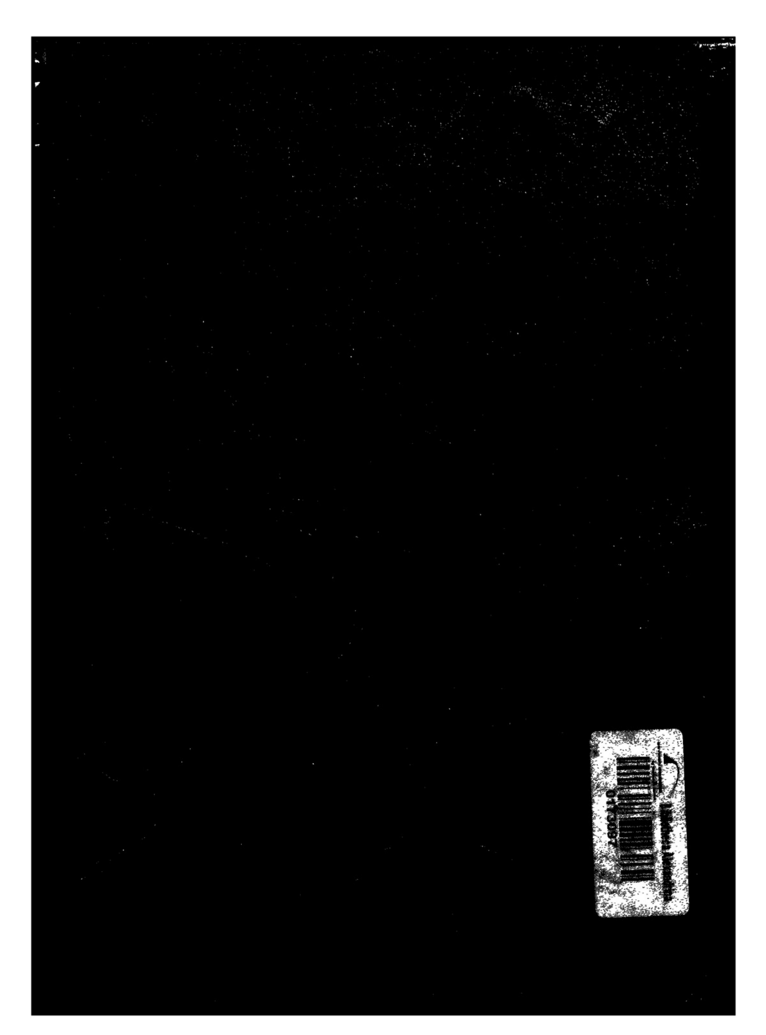


اهداءات ٢٠٠١

الدكتور/ القطب محمد طبلية

القاهرة

كتاب الشعب



للحافظ ابن كثير
٧٠٠-٧٧٤هـ

تحقيق
عبد العزيز غنيم   محمد أحمد عاشور   محمد ابراهيم البنا

المجلد الثاني



دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة
تلفون ٣١٨٢٠

البدر » فقال أبو هريرة : فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة (١) عليه فقال : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعله منهم » ثم قام رجل من الأنصار فقال : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم فقال : « سبقك بها عكاشة(٢) » .

حديث آخر : قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً – أو سبعمائة ألف – آخذ بعضهم ببعض ، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ، ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر » .

أخرجه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل ، به (٣) .

حديث آخر : قال مسلم بن الحجاج في صحيحه : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكني لدغت ، قال : فما صنعت ؟ قلت : استرقيت . قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي . قال : وما حدثكم الشعبي ؟ [قلت] : حدثنا عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال : لارقية إلا من عين أو حمة (٤) . فقال : قد أحسن من انتهى إلى ماسمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عرضت على الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي وليس معه أحد إذ رفع لي سواد عظيم ، فظننت أنهم أمتي ، فقيل لي : هذا موسى وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق . فنظرت ، فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر ، فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب . ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الذي تخوضون فيه ؟ فأخبروه . فقال : هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : أنت منهم . ثم قام [رجل] آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : سبقك بها عكاشة (٥) .

وأخرجه البخاري عن أسيد بن زيد ، عن هشيم وليس عنده : « لا يرقون » (٦) .

حديث آخر : قال أحمد : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثاً ، وفيه . فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر

---

(١) النمرة – بفتح فكسر – شملة مخططة من مآزر الأعراب .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان : ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) مسلم ، كتاب الإيمان : ١ / ١٣٧ .

(٤) الحمة : سم كل شيء يلدغ أو يلسع

(٥) مسلم كتاب الإيمان : ١ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، وينظر البخاري ، كتاب الطب ، ٧ / ١٦٧ ، ١٧٤ .

(٦) البخاري ، باب الرقاق : ٨ / ١٤٠ .

سبعون ألفاً ، لا يحاسبون : ثم الذين يلونهم ، كأضوأ نجم فى السماء ، ثم كذلك (١) . وذكر بقيته ، رواه مسلم من حديث روْح ، غير أنه لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم .

حديث آخر : قال الحافظ أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب السنن له : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن زياد ، سمعت أبا أمامة الباهلى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا ، مع كل ألف سبعون ألفا ، لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثَيات (٢) من حثَيات ربى عز وجل » .

وكذا رواه الطبرانى من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، به . وهذا إسناد جيد .

طريق أخرى عن أبى أمامة : قال ابن أبى عاصم : حدثنا دحيم ، حدثنا الوليد بن مسلم،حدثنا صفوان بن عَمْرو ، عن سليم بن عامر ، عن أبى اليمان الهَوْزنى ــ واسمه عامر بن عبد الله بن لُحىّ ، عن أبى أمامة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وعدنى أن يُدْخِل الجنةَ من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب . قال يزيد بن الأخنس : والله ما أولئك فى أمتك يا رسول الله إلا مثلُ الذباب الأصهب (٣) فى الذباب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن الله وعدنى سبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، وزادنى ثلاث حثَيَات .

وهذا أيضاً إسناد حسن .

حديث آخر : قال أبوالقاسم الطبرانى : حدثنا أحمد بن خُلَيد ، حدثنا أبو تَوْبة ، حدثنا معاوية بن سلام،عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلاّم يقول : حدثنى عامر بن زيد البكالى أنه سمع عتبة بن عبْد السلمى ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن ربى عز وجل وعدنى أن يَدْخلَ الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب ، ثم يشفع كلّ ألف لسبعين ألفاً ، ثم يحثِى ربى،عز وجل،بكفيه ثلاثَ حثَيات . فكبر عمر وقال : إن السبعين الأول يُشفّعهم الله فى آبائهم وأبنائهم وعشائرهم ، وأرجو أن يجعلنى الله فى إحدى الحثيات الأواخر .

قال الحافظ الضياء المقدسى فى كتابه صفة الجنة : لاأعلم لهذا الإسناد علة . والله أعلم .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشَام ــ يعنى الدَسْتَوائى ــ حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة،حدثنا عطاء بن يسار أن رفاعةالجهنى حدّثه قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالكَدَيد ــ أوقال بقُدَيْد ــ فذكر حديثا ، وفيه: ثم قال: وعدنى ربّى ،عزّ وجل ، أن يُدْخِل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب ، وإنى لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبَوّءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة (٤)

قال الضياء : وهذا عندى على شرط مسلم .

---

(١) مسند أحمد : ٣ / ٢٨٣

(٢) حثيات جمع حثية ، وهى الغرفة باليد . والحديث كناية عن المبالغة فى الكثرة ، وإلا فلا يد ولا حثى ، تعالى الله عن ذلك .

(٣) الأصهب : الذى يعلو لونه صهبة ، وهى حمرة يعلوها سواد .

(٤) مسند أحمد : ٤ / ١٦ .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ، قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة الف. قال أبو بكر. زدنا يارسول الله. قال: والله هكذا، فقال عمر : حسبك يا أبا بكر . فقال أبو بكر : دعني ، وما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا . فقال عمر : إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد . فقال النبي صلى الله علية وسلم : صدق عمر .

هذا الحديث بهذا الإسناد انفرد به عبد الرزاق ، قاله الضياء . وقد رواه الحافظ أبو نُعَيم الأصبهاني

حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَدى ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وعدني ربي أن يدخل الجنةَ من أمتي مائة ألف . فقال أبو بكر : يارسول الله زدنا قال : وهكذا — وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك — قلت : يارسول الله ، زدنا . فقال عمر : إن الله قادر أن يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق عمر .

هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو هلال اسمه : محمد بن سليم الراسبي ، بصرى .

طريق أخرى عن أنس: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن السرى السلمى، حدثنا حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا. قالوا: زدنا يارسول الله. قال: [لكل رجل سبعون ألفا . قالوا: زدنا — وكان على كثيب —] فقال: هكذا، وحثابيده. قالوا: يارسول الله، أبْعَدَ اللهمن دخل النار بعد هذا.

وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، ماعدا عبد القاهر بن السرى ، وقد سئل عنه ابن معين ، فقال : صالح .

حديث آخر : روى الطبراني من حديث قتادة ، عن أبي بكر بن أنس ، عن أبي بكر بن عمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وعدني أن يُدْخِل من أمتي ثلاثمائة ألف الجنة . فقال عمير : يا رسول الله، زدنا . فقال هكذا بيده . فقال عمير يا رسول الله ، زدنا . فقال عمر : حَسْبُك ، إنّ الله إنْ شاء أدخل الناس الجنة بحفنة — أو بحثية — واحدة . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : صدق عمر(١) .

حديث آخر : قال الطبراني : حدثنا أحمد بن خُلَيْد ، حدثنا أبو تَوْبة ، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله بن عامر ، أن قيسا الكندى حدّث أن أبا سعيد الأنمارى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن ربي وعدني أن يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ، ويشفع كلّ ألف لسبعين ألفا ، ثم يَحثي ربي ثلاث حَثَيات بكفيه . كذا قال قيس ، فقلت لأبي سعيد : آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، بأذني ، ووعاه قلبي . قال أبو سعيد : فقال — يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم — : وذلك إن شاء الله عز وجل يستوعب مُهاجري أمتي ، ويُوَفّي الله بقيته من أعرابنا .

وقد روى هذا الحديثَ محمد بن سهل بن عسكر ، عن أبي تَوْبَةَ الربيع بن نافع بإسناده ، مثله . وزاد : قال أبو سعيد (٢) : فحسب ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ أربعمائة ألف ألف وتسعين ألْفَ ألْف .

(١) الحديث في مجمع الزوائد : ١٠ / ٤٠٥ ، ويقول السيوطي : « رواه الطبراني ، وابو بكر بن عمير لم أعرفه ، وبقية رجاله في الصحيح » .

(٢) أورد ابن الأثير الحديث في ترجمة أبي سعد الخير الأنمارى ، ويقال : أبو سعيد ، في باب الكنى : ٥ / ٢٠٩ .

حديث آخر : قال أبو القاسم الطبرانى : حدثنا هاشم بن مرثد الطبرانى ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثنى أبى ، حدثنى ضمضم بن زرعة ، عن شُرَيح بن عبيد ، عن أبى مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والذى نفس محمد بيده ليُبْعثَنَّ منكم يوم القيامة إلى الجنة مثلَ الليل الأسود ، زُمْرة جميعها يَخْبِطُونَ الأرض ، تقول الملائكة : لم جاء مع محمد أكثرُ مما جاء مع الأنبياء » (١) ؟ . وهذا إسناد حسن .

نوع آخر من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأمة وشرفها بكرامتها على الله ، وأنها خير الأمم فى الدنيا والآخرة

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير عن جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى لأرجو أن يكون من يتبعنى من أمتى يوم القيامة ربع الجنة . قال : فكبرنا . ثم قال : أرجو أن يكونوا ثلث الناس . قال : فكبرنا . ثم قال : أرجو أن تكونوا الشَّطْر » .

وهكذا رواه عن روح ، عن ابن جريج ، به . وهو على شرط مسلم .

وثبت فى الصحيحين من حديث أبى إسحاق السبيعى ، عن عَمْرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ فكبرنا . ثم قال : اما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ فكبرنا . ثم قال : إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة » .

طريق أخرى عن ابن مسعود : قال الطبرانى : حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنى الحارث بن حَصِيرة (٢) ، حدثنى القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : كيف أنتم وثلثها ؟ قالوا : ذاك أكثر . قال : كيف أنتم والشطر لكم ؟ قالوا : ذاك أكثر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهل الجنة عشرون ومائة صف ، لكم منها ثمانون صفا » .

قال الطبرانى : تفرد به الحارث بن حَصِيرة(٢) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان الشيبانى ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بُرَيدة ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أهل الجنة عشرون ومائة صَفّ ، هذه الأمة من ذلك ثمانون صفا » .

وكذلك رواه عن عفان ، عن عبد العزيز ، به . وأخرجه الترمذى من حديث أبى سنان ، به وقال : هذا حديث حسن . ورواه ابن ماجة من حديث سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، به(٤)

---

(١) مجمع الزوائد : ١٠ / ٤٠٤ . ويقول السيوطى : « رواه الطبرانى ، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف » .
(٢) فى المخطوطة : حصين . ينظر خلاصة التذهيب .
(٣) فى المعجم الصغير : ١ / ٣٤ : حدثنى القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده .
(٤) سنن ابن ماجة ، الحديث رقم : ٤٢٨٩ ، كتاب الزهد ، باب صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم .

حديث آخر : روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا خالد بن يزيد البَجَلي ، حدثنا سليمان ابن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من أمتي » .

تفرد به خالد بن يزيد البَجَلي ، وقد تكلم فيه ابن عَدي(١) .

حديث آخر : قال الطبراني : حدثنا عبدُ الله بن أحمدَ بن حنبل ، حدثنا موسى بن غيلان ، حدثنا هاشم بن مخلد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن أبي عمرو ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما نزلت : (ثُلَّةٌ من الأولين وثلة من الآخرين) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم ربع أهل الجنة ، أنتم ثلث أهل الجنة ، أنتم نصف أهل الجنة ، أنتم ثلثا أهل الجنة » .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولا الجنة ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه ، الناسُ لنا فيه تَبَع ، غداً لليهود وللنصارى بعد غد » .

رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بنحوه . ورواه مسلم أيضا عن طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة » . وذكر تمام الحديث .

حديث آخر : روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن [عمر] بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنةَ حُرِّمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى تدخلَها أمتي » .

ثم قال : تفرّد به ابن عقيل ، عن الزهري ، ولم يرو عنه سواه . وتفرد به زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، وتفرد به عَمْرو بن أبي سلمة ، عن زهير .

وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ فقال : حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عتّاب ، حدثنا أبو حفص التنيسي — يعني عمرو بن أبي سلمة — حدثنا صدقة الدمشقي ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن الزهري .

ورواه الثّعْلَبي : حدثنا أبو العباس المَخْلَدي ، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد ، أخبرنا أحمد بن عيسى التنيسي ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، به .

---

(١) في ميزان الاعتدال من ابن عدي ٢ / ٦٤٧ قال : « أحاديثه كلها لايتابع عليها لا إسناداً ولا متنا ، ولم أر فيه قولا ، بل غفلوا عنه ، وهو عندي ضعيف » .

فهذه الأحاديث فى معنى قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم فى هذا الثناء عليهم والمدح لهم كما قال قتادة : بلَغَنا أنّ عمر بن الخطاب فى حجة حجها رأى من الناس سُرْعة(١) فقرأ هذه الآية : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ، ثم قال : من سره أن يكون من تلك الأمة فليُؤدّ شرط الله فيها . رواه ابن جرير .

ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) .. الآية . ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع فى ذم أهل الكتاب وتأنيبهم ، فقال : (ولو آمن أهل الكتاب) ، أى : بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم (لكان خيراً لهم ، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) ، أى : قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان .

ثم قال تعالى مخبراً عبادَه المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين ، فقال : (لن يضرّوكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون) . وهكذا وقع ، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم آنافهم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة ، كلّهم أذلهم الله ، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة فى غير ما موطن ، وسلبوهم مُلْك الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين ، ولاتزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك،ويحكم عليه السلام بشرع محمد ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام .

ثم قال تعالى : (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس) ، أى : ألزمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون . (إلا بحبل من الله) ، أى : بذمة من الله ، وهو عقْد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم ، وإلزامهم أحكام الملة (وحبل من الناس) ، أى : أمان منهم لهم ، كما فى المُهادَن والمعاهَد والأسير إذا أمّنَه واحد من المسلمين ولو امرأة ، وكذا عبد ، على أحد قولى العلماء .

قال ابن عباس : (إلا بحبل من الله وحبل من الناس) أى بعهد من الله وعهد من الناس ، هكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، والسدى ، والربيع بن أنس .

وقوله : (وباءوا بغضب من الله) أى : ألزموا فالتزموا بغضب من الله ، وهم يستحقونه . (وضربت عليهم المسكنة) ، أى : ألزموها قدرا وشرعا . ولهذا قال : (ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق) ، أى : وإنما حملهم على ذلك الكِبْرُ والبغى والحسد ، فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبدا ، متصلا بذلة الآخرة ، ثم قال تعالى : (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) ، أى : إنما حمَلهم على الكفر بآيات الله وقتْل رُسُل الله وقُيِّضوا لذلك ــ أنّهم كانوا يكثرون العصيانَ لأوامر الله ، عز وجل ، والغشيانَ لمعاصى الله ، والاعتداء فى شرع الله ، فعياذا بالله من ذلك ، والله المستعان .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا يونس بن حبيب (٢) حدثنا أبو داود الطيالسى ، حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبى معمر الأزدى ،عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه، قال: كانت بنو إسرائيل تقتل فى اليوم ثلاثمائة نبى ، ثم يقوم سوق بقتْلهم آخر النهار .

(١) كذا فى مخطوطتنا ، وفى تفسير الطبرى ٧ / ١٠٢ : رعة سيئة . وفسرت الرعة ــ بكسر ففتح ــ بأنها سوء أدب .
(٢) قال عنه أبو حاتم فى الجرح ٤ / ٢ / ٢٣٧ : « روى عن أبى داود الطيالسى . كتبت عنه بأصفهان ، وهو ثقة »

* لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ اللَّهِ ءَانَآءَ الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِي الْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَـٰٓئِكَ مِنَ الصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌۢ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْـًٔا وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَـٰذِهِ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَـٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

قال ابن أبي نَجِيح : زعم الحسن بن يَزِيد العجلي (١) ، عن ابن مسعود في قوله تعالى : (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة) ، قال : لا يستوى أهل الكتاب وأمَّة محمد صلى الله عليه وسلم .

وهكذا قال السدى ، ويؤيد هذا القولَ الحديثُ الذى رواه الإمامُ أحمدُ بن حنبل فى مسنده(٢) :

حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا : حدثنا شيبان ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن ابن مسعود قال : أخر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم خرج إلى المسجد ، فإذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال : أمَا إنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذكر الله هذه الساعة غيركم . قال : وأنزِلَتْ هذه الآيات : (ليسوا سواء من أهل الكتاب) إلى قوله : (والله عليم بالمتقين) .

والمشهور عن كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره ورواه العوفى عن ابن عباس - : أن هذه الآيات نزلت فيمن آمَنَ من أحبار أهل الكتاب ،كعبد الله بن سَلَاَم وأسَد بن عُبَيْد وثعلبة بن سَعْية وأسَيد بن سَعْية وغيرهم . أى : لا يستوى من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب [وهؤلاء الذين أسلموا ، ولهذا قال تعالى : (ليسوا سواء) ، أى : ليسوا كلهم على حدٍّ سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المُجْرِم ، ولهذا قال تعالى : (مِنْ أهل الكتاب] أمة قائمة) ، أى: قائمة بأمر الله ، مطيعة لشَرْعه ، متبعة نبى الله . (قائمة) يعنى مستقيمة (يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) ، أى : يقومون الليل ، ويكثرون التهجّد ، ويتلون القرآن فى صلواتهم (يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين) . وهؤلاء هم المذكورون فى آخر السورة : (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله) الآية وهكذا قال هاهنا : (وما تفعلوا من خير فلن يكفروه (٣)) ، أى : لا يضيع عند الله بل يجزيكم به أوفر الجزاء.(والله عليم بالمتقين) ،أى : لا يخفى عليه عمل عامل ، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملا .

ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه (لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً) أى لا يَرِدُ عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراده بهم (.وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

---

(١) فى المخطوطة : الحسن بن أبى يزيد النخعى . ينظر الجرح ١ / ٢ / ٤٢ .

(٢) عن مسند أحمد ، الحديث رقم : ٣٧٦٠

(٣) قال أبو حيان فى البحر المحيط ٣ / ٣٦ : « قرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو بكر بالتاء فيهما على الخطاب » يعنى فى قوله تعالى : (وما تفعلوا من خير فلن تكفروه) .

ثم ضرب مثلا لما ينفقه الكفار فى هذه الدار ــ قاله مجاهد والحسن ، والسدى ــ فقال تعالى : (مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صرّ) ، أى : برد شديد ــ قاله ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير وقتادة والحسن ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، وغيرهم . وقال عطاء : برد وجليد . وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد (فيها صر) ، أى : نار . وهو يرجع إلى الأول ، فإن البرد الشديد ــ سيّما الجليد ــ يحرق الزروع والثمار ، كما يحرق الشىء بالنار (أصابت حَرْثَ قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته) ، أى : أحرقته ، يعنى بذلك السَّفْعة إذا نزلت على حَرْث قد آن جَدَادُه أو حَصَاده فدمّرته وأعدمَتْ مافيه من ثمر أو زرع ، فذهبت به وأفسدته ، فعَدمه صاحبه أحوجَ ما كان إليه . فكذلك الكفار يمحقُ الله ثوابَ أعمالهم فى هذه الدنيا وثمرتَها كما أذهب ثمرةَ هذا الحرث بذنوب صاحبه . وكذلك هؤلاء بنَوْها على غير أصْل وعلى غير أساس ، (وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾

يقول تباركَ وتعالى ناهياً عبادَه المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة ، أى : يُطْلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم ، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم(١) لا يألون المؤمنين خبالا ، أى : يَسْعَوْن فى مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن ، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة ، ويودّون ما يُعْنتُ المؤمنين ويحرجهم ويَشُقّ عليهم .

وقوله : (لا تتخذوا بطانة من دونكم) ، أى : من غيركم من أهل الأديان ، وبطانة الرجل : هم خاصّة أهله الذين يطلعون على داخلة أمره .

وقد روى البخارى والنسائى وغيرهما ، من حديث جماعة ، منهم : يونس ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن أبى عتيق ــ عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن ابى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله من نَبِى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تامره بالسوء وتحضه عليه . والمعصوم من عَصَم (٢) اللهُ » .

وقد رواه الأوزاعى ومعاوية بن سلام ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة [عن أبى هريرة مرفوعا ، بنحوه . فيحتمل أنه عند الزهرى ، عن أبى سلمة] عنهما . وأخرجه النسائى عن الزهرى أيضا . وعلقه (٣) البخارى فى صحيحه فقال :

(١) فى المخطوطة : بطانتهم .
(٢) الصحيح ، باب القدر : ٨ / ١٥٢ .
(٣) الصحيح ، كتاب الأحكام : ٩ / ٩٦ .

وقال عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عن أبي أيوب الأنصاري ، فذكره : فيحتمل أنه عند أبي سلمة عن ثلاثة من الصحابة ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي الزنباع ، عن ابن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن هاهنا غُلاما من أهل الحيرة ، حافظ كاتب ، فلو اتخذته كاتبا ؟ قال : قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين .

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أنّ أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة ، التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمُورهم التي يُخْشَى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ؛ ولهذا قال تعالى : (لا يألونكم خبالا وَدّوا ماعنتم) .

وقد قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا إسحاق بن إسرائيل ، حدثنا هشيم ، حدثنا العوام ، عن الأزهر بن راشد قال : كانوا يأتون أنَساً ، فإذا حَدّثهم بحديث لا يدرون ماهو ، أتَوُا الحسن — يعني البصري — فيفسره لهم ، قال : فحدّث ذاتَ يوم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا ، ، فلم يدروا ماهو ، فأتوا الحسن فقالوا له : إن أنسا حَدّثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستضيئوا بنار الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا » . فقال الحسن : أما قوله : « لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا » : محمد صلى الله عليه وسلم : وأما قوله : « لا تستضيئوا بنار الشرك » ، يقول : لا تستشيروا المشركين في أموركم . ثم قال الحسن : تصديق ذلك في كتاب الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) .

هكذا رواه الحافظ أبو يعلى، رحمه الله ؛ وقد رواه النسائي عن مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، ورواه الإمام أحمد ، عن هشيم بإسناده مثله(١) ، من غير ذكر تفسير الحسن البصري .

وهذا التفسير فيه نظر ، ومعناه ظاهر : « لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا » ، أي : بخط عربي ، لئلا يشابه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان نقشه محمد رسول الله ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهى أن ينقش أحد على نقشه . وأما الاستضاءة بنار المشركين ، فمعناه : لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم ، بل تَبَاعَدُوا منهم وهاجروا من بلادهم ، ولهذا روى أبو داود . « لا تتراءى ناراهما » وفي الحديث الآخر : « من جامع المشرك أو سكَنَ معه ، فهو مثله » ؛ فحَمْلُ الحديث على ما قاله الحسن ، رحمه الله ، والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر ، والله أعلم .

ثم قال تعالى : (قد بَدَت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبرُ) ، أي : قد لاح على صفَحات وجوههم وفلتات ألسنتهم من العداوة — مع ماهم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله — ما لا يخفى مثلُه على لبيب عاقل ، ولهذا قال : (قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) .

وقوله تعالى : (ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم) ، أي : أنتم — أيها المؤمنون — تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان ، فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم ، لا باطنا ولا ظاهراً (وتؤمنون بالكتاب كله) ، أي : ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب ، وهم عندهم الشك والريب والحيرة .

(١) المسند : ٣ / ٩٩ . والنسائي ، كتاب الزينة .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (وتؤمنون بالكتاب كله) ، أي : بكتابكم وكتابهم ، وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابكم ، فأنتم أحق بالبغضاء لهم ، منهم لكم . رواه ابن جرير .

(وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عَضّوا عليكم الأناملَ من الغيظ) . والأنامل : أطراف الأصابع ، قاله قتادة . وقال الشاعر :

أوَدُّ كما ، مابَلّ حَلْقِيَ رِيقَتِي * وَمَا حَمَلَتْ كَفّايَ أنْمُلِي العَشْرا

وقال ابن مسعود ، والسدّي ، والربيع بن أنس : الأنامل الأصابع .

وهذا شأن المنافقين يُظْهرون للمؤمنين الإيمانَ والمودّة ، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه ، كما قال تعالى : (وإذا خَلَوا عَضّوا عَلَيْكُمُ الأنامل من الغيظ) وذلك أشد الغيظ والحنق ، قال الله تعالى : (قل : موتوا بغيظكم ، إن الله عليم بذات الصدور) ، أي : مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم ، فاعلموا أن الله مُتِمّ نعمته على عباده المؤمنين ومُكَمِّلٌ دينه ، ومُعْلٍ كلمته ومظهر دينه ، فموتوا أنتم بغيظكم (إن الله عليم بذات الصدور) ، أي : هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم ، وتُكنّه سَرائرُكُم من البغضاء والحسد والغلّ للمؤمنين ، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تؤمّلون ، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها ، فلا خروج لكم منها .

ثم قال : (إن تمسسكم حسنة تسؤهم ، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) . وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خِصْب ، ونصر وتأييد ، وكثروا وعز أنصارهم ، ساء ذلك المنافقين . وإن أصاب المسلمين سَنَة ، ــ أي : جدب ــ أو أديل عليهم الأعداء ، لما لله في ذلك من الحكمة ، كما جرى يوم أحد ــ فرح المنافقون بذلك ، قال الله تعالى مخاطبا عباده المؤمنين : (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا) .. الآية ، يرشدهم تعالى إلى السلامة من شرّ الأشرار وكيد الفجار ، باستعمال الصبر والتقوى ، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم ، فلا حول ولا قوة لهم إلا به ، وهو الذي ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته ، ومن توكل عليه كفاه .

ثم شَرَع تعالى في ذكر قصة أحد ، وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين . والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين ، فقال تعالى :

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾

المرادُ بهذه الوقعة يومُ أحد عند الجمهور ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ، وقتادة . والسدي وغير واحد . وعن الحسن البصري : المراد بذلك يومُ الأحزاب . رواه ابن جرير ، وهو غريب لا يعول عليه .

(١) البيت في تفسير الطبري : ٧ / ١٥٣ .

وكانت وقعةُ أحد يومَ السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة . قال [قتادة] : لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال . وقال عكرمة . يوم السبت للنصف من شوال ، فالله أعلم .

وكان سببها أنّ المشركين حين قُتِل من قتل من أشرافهم يَوْمَ بدر ، وسَلِمَت العيرُ بما فيها من التجارة التى كانت مع أبى سفيان ، فلما رجع قَفَلُهُم(١) إلى مكة قال أبناء من قُتِل ورؤساء من بقى لأبى سفيان : ارصد هذه الأموالَ لقتال محمد ، فأنفقوها فى ذلك ، وجمعوا الجموع والأحابيش وأقبلوا فى قريب من ثلاثة آلاف ، حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة ، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الجمعة ، فلما فَرَغَ منها صَلى على رَجل من بنى النجار ، يقال له : مالك بن عَمْرو(٢) واستشار الناس : أيخرج إليهم أم يمكث بالمدينة ؟ فأشار عبد الله بن أبىّ بالمقام بالمدينة ، فإن أقاموا أقاموا بِشَرّ مَحْبس ، وإن دخلوها قاتلهم الرجالُ فى وجوههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين . وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدرا بالخروج إليهم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس لأمَتَهُ وخرج عليهم ، وقد نَدم بعضهم وقالوا : لعلنا استكرَهْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن شئت أن نمكث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمَتَه أن يرجع حتى يحكم الله له » .

فسار عليه السلام فى ألف من أصحابه فلما كان بالشَّوط(٣) رجع عبد الله بن أبى فى ثلث الجيش مُغْضَبًا ؛ لكونه لم يرجع إلى قوله(٤) ، وقال هو وأصحابه : لو نعلم اليوم قتالا لاتبعناكم ، ولكنا لا نراكم تقاتلون اليوم .

واستمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سائرا حتى نزل الشِّعب من أحد فى عُدْوَةِ الوادى . وجعل ظهره وعسكره إلى أحد وقال : لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال .

وتهيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهو فى سبعمائة من أصحابه ، وأمَّر على الرماة عبدَ الله بن جُبَير أخا بنى عَمْرو بن عوف ، والرماة يومئذ خمسون رجلا ، فقال لهم : انضحوا(٥) الخيل عنا ، ولا نؤتين من قبلكم ، والزموا مكانكم إن كانت النوبة لنا أو علينا ، وإن رأيتمونا تَخَطَّفُنا الطيرُ فلا تبرحوا مكانكم .

وظاهر(٦) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين درعين ، وأعطى اللواء مُصْعَب بن عمير أخا بنى عبد الدار . وأجاز رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعض الغلمان يومئذ وأرجأ آخرين ، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريب من سنتين .

---

(١) أى جماعتهم القافلون .

(٢) سيرة ابن هشام : ٢ / ٦٣ .

(٣) الشوط : بستان كان بالمدينة ، بينها وبين أحد (مراصد الاطلاع) .

(٤) لو كان هذا التعليل صحيحا لبقى بمن أطاعه ولم يتجاوز المدينة ، ولكنه فى الحقيقة أراد أن يدخل الوهن الفشل على أنفس القوم ، فعاد فى ثلث الجند طلبا لهذه الغاية بعد تحرك الجيش ، والله أعلم .

(٥) أى : ادفعوها عنا بالنبل .

(٦) أى : لبس درعا فوق درع .

وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف ، ومعهم مائتا فرس قد جَنَّبوها(١) ، فجعلوا على ميمنة الخيل خالدَ بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ودفعوا إلى بني عبد الدار اللواء . ثم كان بين الفريقين ماسيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات ، إن شاء الله تعالى .

ولهذا قال تعالى : (وإذ غدوت من أهلك تُبَوِّىء المؤمنين مقاعد للقتال) أي يَبين لهم منازلهم وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم . (والله سميع عليم) ، أي : سميع لما تقولون ، عليم بضمائركم .

وقد أورد ابن جرير هاهنا سؤالا ، حاصله : كيف يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة ، وقد قال الله : (وإذ غَدَوتَ من أهلك تُبَوِّىء المؤمنين مقاعد للقتال) ؟ ثم كان جوابه عنه : أن غدوه ليبوئهم مقاعد إنما كان يوم السبت أول النهار .

وقوله : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) .. الآية ، قال البخاري : حدثنا عَلِيّ بنُ عبد الله ، حدثنا سفيان قال : قال عَمْرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) .. الآية ، قال : نحن الطائفتان بَنُو حارثةَ وبنو سَلِمَةَ ، وما نُحِبُ — وقال سفيان مَرة . وما يَسُرّني — أنها لم تَنْزِلْ ، لقول الله تعالى : (واللهُ وليهما)(٢) .

وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، به . وكذا قال غيرُ واحد من السلف : إنهم بنو حارثة وبنو سَلِمةَ .

وقوله : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلّة ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون) ، أي : يوم بدر ، وكان في جمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان ، من سنة اثنتين من الهجرة ، وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله ، ودمغ فيه الشرك وخرّب محله ، مع قلة عدد المسلمين يومئذ ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ، فيهم فرسان وسبعون بعيرا ، والباقون مشاة ، ليس معهم من العُدَد جميع ما يحتاجون إليه . وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف في سَوَابغ الحديد والبَيْض(٣) والعُدّة الكاملة والخيول المسومة والحَلْيّ الزائد ، فأعز الله رسوله ، وأظهر وحيه وتنزيله ، وبَيّض وجه النبي وقَبيله ، وأخزى الشيطان وجيله ، ولهذا قال تعالى — ممتنا على عباده المؤمنين وحزبه المتقين : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) ، أي : قليل عددكم ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله ، لا بكثرة العدد والعُدد ، ولهذا قال في الآية الأخرى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) إلى (غفور رحيم) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك [قال] : سمعت عياضا الأشعري قال : شهدتُ اليرموكَ وعلينا خمسةُ أمراء : أبو عبيدة ، ويزيد بن أبي سفيان ، وابن حَسَنَة ، وخالد بن الوليد ، وعياض — وليس عياض هذا الذي حدّث سماكا — قال : وقال عمر رضي الله عنه : إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة . قال : فكتبنا إليه : إنه قد(٤) جاش إلينا الموت ، واستمددناه ، فكتب إلينا : إنه قد جاءني كتابكم تَسْتَمِدّونني ، وإني أدلكم على

(١) يعني : أبعدوها إلى جانبهم ، وإنهم ليستعملونها إذا أعيا بعض خيلهم أو قتل
(٢) البخاري ، كتاب التفسير : ٦ / ٤٧ .
(٣) البيض ، واحدها بيضة ، وهي الخوذة .
(٤) جاش من الجيشان ، وهو الغليان والازدياد .

من هو أعز نصراً ، وأحصن جنداً : الله عز وجل ، فاستنصروه ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد نُصر يومَ بدر في أقل من عدتكم ، فإذا جاءكم كتابي فقاتلوهم ولا تراجعوني . قال : فقاتلناهم فهزمناهم أربعة فراسخ ، قال : وأصبنا أموالا ، فتشاورنا ، فأشار علينا عياض أنْ نُعْطيَ عن كل ذي رأس عشرة . قال : وقال أبو عبيدة : من يراهني ؟ فقال شاب: أنا ، إن لم تَغْضَبْ . قال : فسبقه ، فرأيت عقيصتَيْ أبي عُبَيدة تنْقزان(١) وهو خلفه ، على فرس عُرْي (٢) .

وهذا إسناد صحيح . وقد أخرجه بن حبان في صحيحه من حديث بُنْدار ، عن غُنْدَر ، بنحوه : واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه .

وبدر محلة بين مكة والمدينة ، تعرف ببئرها ، منسوبة إلى رجل حفرها يقال له : « بدر بن النارين » ; قال الشعبي : بدر بئر لرجل يسمى بدراً :

وقوله : (فاتقوا الله لعلكم تشكرون) ، أي : تقومون بطاعته .

إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد : هل كان يومَ بدر أو يوم أحد ؟ على قولين :

أحدهما : أن قوله : (إذ تقول للمؤمنين) متعلق بقوله : (ولقد نصركم الله ببدر) . ورُوي هذا عن الحسن البصري ، وعامر الشعبي ، والربيع بن أنس ، وغيرهم . واختاره ابن جرير .

قال عباد بن منصور ، عن الحسن في قوله : (إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة) ، قال : هذا يوم بَدْر . رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال :

حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وُهَيب عن داود ، عن عامر — يعني الشعبي — : أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كُرْز بن جابر يُمِدّ المشركين ، فشق ذلك عليهم ، فأنزل الله : (ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) إلى قوله : (مسومين) . قال : فبلغت كُرْزاً الهزيمة ، فلم يمد المشركين ولم يمد(الله) المسلمين بالخمسة .

(١) تنقزان : أي تتحركان بشدة ، والعقيصة : الشعر المضفور .

(٢) مسند أحمد : ١/٤٩ .

وقال الربيع بن أنس : أمد الله المسلمين بألف ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف .

فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية ــ على هذا القول ــ وبين قوله تعالى فى قصة بدر : (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردَفين إلى قوله : (إن الله عزيز حكيم) ؟ فالجواب : أن التنصيص على الألف هاهنا لا ينافى الثلاثة الآلاف فما فوقها ، لقوله: (مُرْدَفين) (١)، بمعنى يَرْدَفهم غيرهم ويَتْبَعهم ألوف أخر مثلهم . وهذا السياق شبيه بهذا السياق فى سورة آل عمران . فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من [أن] قتال الملائكة إنما كان يوم بدر ، والله أعلم ؛ قال سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة : أمد الله المؤمنين يوم بدر بخمسة آلاف .

القول الثانى : أنّ هذا الوعد متعلّق بقوله : (وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال) ، وذلك يوم أحُد . وهو قول مجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، والزهرى ، وموسى بن عقبة وغيرهم . لكن قالوا : لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف ؛ لأن المسلمين فروا يومئذ ــ زاد عكرمة : ولا بالثلاثة الآلاف ؛ لقوله : (بلى إن تصبروا وتتقوا) ، فلم يصبروا ، بل فروا ، فلم يمدوا بملَك واحد .

وقوله : (بلى إن تصبروا وتتقوا) ، يعنى : تصبروا على مُصَابرة عدُوّكم ، وتتقونى وتطيعوا أمرى ؛

وقوله : (ويأتوكم من فورهم هذا) ، قال الحسن ، وقتادة ، والربيع ، والسدى : أى من وجههم هذا . وقال مجاهد ، وعكرمة ، وأبو صالح : أى من غضبهم هذا . وقال الضحاك : من غضبهم ووجههم . وقال العوفى عن ابن عباس : من سفرهم هذا . ويقال (٢) : من غضبهم هذا .

وقوله : (يُمْدِدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مُسَوِّمين) ، أى : معلمين بالسيما .

وقال أبو إسحاق السّبيعى ، عن حارثة بن مُضَرِّب ، عن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، قال : كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض ، وكان سيماهم أيضا فى نواصى خيلهم .

رواه ابن أبى حاتم ، ثم قال : حدثنا أبو زرْعة ، حدثنا هدْبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة فى هذه الآية : (مسوّمين) قال : بالعهْن (٣) الأحمر .

وقال مجاهد : (مسوّمين) ، أى : محذّفة أعرافها ، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض فى أذناب الخيل .

وقال العوفى ، عن ابن عباس ، قال : أتت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم مُسَوّمين بالصوف ، فسَوّم محمد وأصحابه أنفسهم وخيولهم على سيماهم بالصوف .

وقال عكرمة وقتادة : (مسومين) ، أى : بسيما القتال . وقال مكحول : (مسومين) بالعمائم .

---

(١) هذه قراءة نافع وجماعة من أهل المدينة ، بفتح الدال من (مردفين) وباقى السبعة والحسن ومجاهد بكسرها . (البحر المحيط لأبى حيان : ٤/٤٦٥) .

(٢) فى تفسير الطبرى ٧/١٨٢ : « ويقال ــ يعنى عن غير ابن عباس ــ بل هو : من غضبهم هذا » .

(٣) العهن : الصوف المصبوغ ألواناً .

وروى ابن مَرْدُويه ، من حديث عبد القدوس بن حَبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (مسومين) ، قال : معلمين . وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ، ويوم (حنين) عمائم حُمْر .

ورَوَى من حديث حصين بن مخارق ، عن سعيد ، عن الحكم ، عن مقْسَم ، عن ابن عباس قال : لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر :

وقال ابن إسحاق : حدّثني مَنْ لا أتّهم عن مقْسم ، عن ابن عباس ، قال : كان سيما الملائكة يوم بدر عَمَائِمَ بيض قد أرْسَلُوها في ظهورهم ، ويوم حنين عمائمَ حُمْرا . ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون [فيما سواه من الأيام] (١) عَدَدًا ومَدَدًا لا يَضْربون .

ثم رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقْسَم عن ابن عباس ، فذكر نحوه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الأحمسي ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد : أن الزبير — رضي الله عنه — كان عليه يوم بدر عمامة صفراء مُعْتَجِرًا بها ، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صُفْر .

رواه ابن مَرْدُويه من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير — فذكره .

وقوله : (وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به) ، أي : وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارةً لكم وتطييبا لقلوبكم وتطمينا ، وإلا فإنما النصر من عند الله ، الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم ، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم ، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال : (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلُوَ بعضكم ببعض ، والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم . سيهديهم ويصلح بالهم . ويدخلهم الجنة عرفها لهم) . ولهذا قال هاهنا (وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) ، أي : هو ذو العزة التي لا ترام ، والحكمة في قَدَره والإحكام .

ثم قال تعالى : (ليقطعَ طَرَفاً منَ الذين كفروا) ، أي : أمركم بالجهاد والجلاد ، لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير . ولهذا ذكر جميعَ الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين . فقال (ليقطع طرفا) ، أي : ليهلك أمة (من الذين كفروا) أو يكبتهم أي : يخزيهم ويردهم بغيظهم لمـّا لم ينالوا منكم ما أرادوا ، ولهذا قال : (أو يكبتهم فينقلبوا) ، أي : يرجعوا (خائبين) ، أي : لم يحصلوا على ما أمَّلُوا .

ثم اعترض بجملة دَلَّت على أنَّ الحُكْم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له ، فقال : (ليس لك من الأمر شيء) ، أي : بل الأمر كلّه إليّ ، كما قال : (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب) . وقال : (ليس عليك هداهم ولكنَّ الله يهدى من يشاء) . وقال : (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) .

---

(١) من سيرة ابن هشام ١ / ٦٤٢ .

قال محمد بن إسحاق في قوله : (ليس لك من الأمر شيء) ، أى : ليس لك من الحكم شيء في عبادى إلا ما أمرتك به فيهم .

ثم ذكر تعالى بقية الأقسام(١) فقال : (أو يتوبَ عليهم) ، أى : مما هم فيه من الكفر ويهديهم بعد الضلالة (أو يعذبهم) ، أى : في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ، ولهذا قال : (فإنهم ظالمون) ، أى : يستحقون ذلك .

وقال البخارى : حدثنا حبَّان بن مُوسى ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، حدثنى سالم ، عن أبيه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر : «اللهُمَّ العَنْ فلاناً وفلانا بعد ما يقول : «سمع الله لمن حمده ، ربَّنا ولك الحمد» فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) (٢) الآية .

وهكذا رواه النسائى ، من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق ، كلاهما ، عن معمر — به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل — قال أحمد : وهو عبد الله بن عقيل ، صالح الحديث ثقة — قال : حدثنا عُمَر بن حمزة ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . اللهم العن فُلاَناً ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهُمَّ العَنْ سُهَيل بنَ عَمْرو ، اللهم العن صفْوان بن أمية . فنزلت هذه الآية : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) . فتيب عليهم كلّهم(٣) .

وقال أحمد : حدثنا أبو معاوية الغَلابى(٤) ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة قال : فأنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء) إلى آخر الآية ، قال : وهداهم الله للإسلام (٥) .

وقال محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجال من المشركين يسميهم بأسمائهم ، حتى أنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء) الآية .

وقال البخارى أيضاً : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن سعْد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيِّب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدْعوَ على أحد — أو يدعو لأحد — قنَتَ بعد الركوع ، وربما قال — إذا قال : «سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد — : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسَلَمة بن هشام ، وعيَّاش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين(٦) من المؤمنين »

(١) هى الأقسام الممكنة التى ذكرها ابن كثير فى الكفار المجاهدين .
(٢) الصحيح ، كتاب التفسير : ٤٧/٦ .
(٣) مسند أحمد : ٩٣/٢ .
(٤) فى المخطوطة : العلائى ، وهو غسان بن المفضل ، ينتهى نسبه إلى خالد بن غلاب ، من بنى نصر بن معاوية ، وينظر الجرح : ٥٢/٢/٣ .
(٥) مسند أحمد : ١٠٤/٢ .
(٦) لا يوجد « والمستضعفين من المؤمنين » فى هذه الرواية من الصحيح ، كتاب التفسير : ٤٧/٦ ، ٤٨ ، وهى فى كتاب الدعوات : ١٠٤/٨ .

اللهمّ اشدد وطأتك على مُضَر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسُفَ . يَجْهَرُ بذلك ، وكان يقول ــ فى بعض صلاته فى صلاة الفجر ــ : اللهمّ العَنْ فلانا وفلانا » لأحياء من أحياء العرب ، حتى أنزل الله : (ليس لك من الأمر شىء) الآية .

وقال البخارى : قال حُمَيد وثابت ، عن أنس بن مالك : شُجَّ النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقال : كيف يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجوا نبيهم ؟ . فنزلت : (ليس لك من الأمر شىءٌ) .

وقد أسند هذا الذى علّقه البخارى رحمه الله(١)

وقال البخارى : فى غزوة أحد : حدثنا يحيى بن عَبْد الله السلمى ، حدثنا عبد الله ــ أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، حدّثنى سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ــ إذا رفع رأسه من الركوع ، فى الركعة الأخيرة من الفجر ــ : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا . بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . فأنزل الله : (ليس لك من الأمر شىء) الآية .

وعن حنظلة بن أبى سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوانَ بن أمَيّة ، وسُهَيلَ بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت : (ليس لك من الأمر شىء أو يتوبَ عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)(٢) .

هكذا ذكر هذه الزيادة البخارى معلقة مرسلة ، وقد تقدمت مسندة متصلة فى مسند أحمد متصلة آنفا .

وقال الإمام احمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن أنس ، رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كُسِرَتْ رَبَاعيتُه يومَ أحد ، وشُجَّ فى جبهته (٣) حتى سال الدم على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم ، وهو يَدْعُوهم إلى ربهم ، عز وجل . فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبَهم فإنهم ظالمون) .

انفرد به مسلم(٤) ، فرواه [عن] القعنبى ، عن حَمّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ــ فذكره .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا [يحيى] بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن مطر ، عن قتادة قال : أصيب النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكُسِرت رَبَاعيته ، وفُرِق حاجبه ، فوقع وعليه درعان ، والدم يسيل ، فمر به سالم مولى أبى حذيفة ، فأجلسه ومسح عن وجهه ، فأفاق وهو يقول : كيف بِقَوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فأنزل الله : (ليس لك من الأمر شىء) . الآية .

وكذا رواه عبدُ الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ــ بنحوه ، ولم يقل : فأفاق (٥) .

---

(١) ينظر الحديث الذى رواه الإمام أحمد ومسلم فيما يأتى .
(٢) صحيح البخارى ، غزوة أحد : ١٢٧/٥ .
(٣) فى المخطوطة : وجهه . والمثبت من المسند : ٩٩/٣ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير : ١٧٩/٥ .
(٥) تفسير الطبرى : ١٩٧/٧ ، ١٩٨ .

ثم قال تعالى : (ولله ما فى السموات وما فى الأرض) ، أى : الجميع ملك له ، وأهلهما عبيد بين يديه (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ، أى : هو المتصرف فلا مُعقِّب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يُسألون ، والله غفور رحيم .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ * وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافا مضاعفة ، كما كانوا يقولون فى الجاهلية ــ إذا حل أجل الدين ــ : إما أن يَقْضِى وإما أن يُرْبِى . فإن قضاه وإلا زاده فى المدة وزاده الآخرَ فى القَدْر ، وهكذا كلَّ عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفا(١) .

وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون فى الأولى والأخرى ، ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها ، فقال : (واتقوا النار التى أعدت للكافرين . وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) .

ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القُرُبات ، فقال : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) ، أى : كما أُعِدَّت النارُ للكافرين . وقد قيل : إن معنى قوله : (عرضها السموات والأرض) ــ تنبيها على اتساع طولها ، كما قال فى صفة فُرُش الجنة : (بطائنها من إستبرق) ، أى : فما ظنك بالظهائر ؟ . وقيل : بل عرضها كطولها ، لأنها قبة تحت العرش ، والشىء المُقَبَّب والمستدير عَرْضُه كطوله . وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيح . إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ، ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة ، وسَقْفُها عَرْشُ الرحمن (١) .

وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة الحديد : (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) . الآية .

وقد روينا فى مسند الإمام أحمد : أنَّ هرقل كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنى إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فأين النار ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! فأين الليل إذا جاء النهار ؟ .

وقد رواه ابنُ جرير فقال : حدثنى يونس ، أنبأنا ابنُ وهب ، أخبرنى مسلم بن خالد ، عن أبى خُثَيم ، عن سعيد بن أبى راشد ، عن يعلى بن مُرّة قال : لقيت التنوخىَّ رسول هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص ،

(١) صحيح البخارى ، باب فضل الجهاد : ١٩/٤ ، ٢٠ . ومسند أحمد : ٣٣٥/٢ .

شيخا كبيرا قد فَنَّد ، قال : قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هِرَقل ، فناول الصحيفة رَجُلاً عن يساره . قال قلت : من صاحبكم الذى يقرأ ؟ قالوا : معاوية . فإذا كتاب صاحبى : « إنك كتبت تدعونى إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين ، فأين النار ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سبحان الله ! فأين الليل إذا جاء النهار ؟ » .

وقال الأعمش ، وسفيان الثورى ، وشعبة — عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن ناسا من اليهود سألوا عُمَرَ بنَ الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض ، فأين النار ؟ فقال عمر : أرأيتم إذا جاء الليل أين النهار ؟ وإذا جاء النهار أين الليل ؟ فقالوا : لقد نزعت مِثْلَها من التوراة .

رواه ابن جرير من الثلاثة الطرق (١) ، ثم قال : حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، أنبأنا يزيد بن الأصم : أن رجلا من أهل الكتاب قال : يقولون : (جنة عرضها السموات والأرض) ، فأين النار ؟ فقال ابن عباس : أين يكون الليل إذا جاء النهار ، وأين يكون النهار إذا جاء الليل ؟

وقد رُوى هذا مرفوعا ، فقال البَزّار : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عَمّه يزيد بن الأصَمّ ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت قوله تعالى : (جنة عرضها السموات والأرض) ، فأين النار ؟ قال : « أرأيت الليل إذا جاء لبس كل شىء ، فأين النهار ؟ قال : حيث شاء الله . قال : وكذلك [النار تكون] حيث شاء الله عز وجل .

وهذا يحتمل معنيين ، أحدهما : أن يكون المعنى فى ذلك : أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون فى مكان ، وإن كنا لا نعلمه ، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله عز وجل ، وهذا أظهر كما تقدم فى حديث أبى هريرة ، عن البزار.

الثانى : أن يكون المعنى : أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب ، فإن الليل يكون من الجانب الآخر ، فكذلك الجنة فى أعلى عِلِّيين فوق السموات تحت العرش ، وعرضها كما قال الله ، عز وجل : (كعرض السموات والأرض) ، والنار فى أسفل سافلين . فلاتنافى بين كونها كعرض السموات والأرض ، وبين وجود النار ، والله أعلم .

ثم ذكر تعالى صِفَةَ أهل الجنة ، فقال : (الذين ينفقون فى السراء والضراء) ، أى : فى الشدة والرخاء ، والمَنْشَط (٢) والمَكْرَه ، والصحة والمرض ، وفى جميع الأحوال ، كما قال : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) . والمعنى : أنهم لا يشغلهم أمْرٌ عن طاعة الله تعالى والإنفاق فى مَرَاضيه ، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر .

---

(١) تفسير الطبرى : ٧/٢١٠ – ٢١٢ .

(٢) المنشط : هو الأمر الذى تنشط له ، وتخف لعمله ، عكس المكره .

وقوله : (والكاظمين الغيظَ والعافين عن الناس) ، أى : إذا ثار بهم الغيظ كظموه ، بمعنى : كتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم . وقد ورد فى بعض الآثار : يقول الله تعالى : «ابن آدم ، اذكرنى إذا غضبت ، أذكُرْك إذا غضبتُ ، فلا أهلِكُكَ فيمن أهلِكُ » .

رواه ابن أبى حاتم .

وقد قال أبو يعلى فى مسنده : حدثنا أبو موسى الزّمِن (١) ، حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل ، حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى (٢) ، عن أبى عمرو بن أنس بن مالك ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كفّ غَضَبَه كفّ الله عنه عذابَه ، ومن خزَن لسانه ستر الله عَوْرَته ، ومن اعتذر إلى الله قَبِل الله عذره» .

هذا حديث غريب ، وفى إسناده نظر .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال: ليس الشديدُ بالصُرَعة (٣) ، ولكن الشّديد الذى يملكُ نَفْسَه عند الغضب (٤) .

وقد رواه الشيخان من حديث مالك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التَّيْمىّ ، عن الحارث بن سُوَيد ، عن عبد الله — هو ابن مسعود ، رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيكم مَالُ وارثه أحبّ إليه إليه من ماله [قال؟ : قالوا : يا رسول الله ، مامنّا أحد إلا مَالُه أحبّ إليه من مال وارثه . قال: اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مالُ وارثه أحبّ إليه من ماله(٥)] مالك من مالك إلا ما قدمْتَ، ومَالُ وارثك ما أخّرْتَ . قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تَعُدّون فيكم الصرَعَة ؟ قلنا : الذى لاتَصْرَعه الرجال . قال قال : لا ، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تعدون فيكم الرقوب(٦) ؟ قال: قلنا : الذى لا ولد له . قال : لا ، ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئاً .

أخرج البخارى (٧) الفصل الأول منه وأخرج مسلم أصل هذا الحديث من رواية الأعمش ، به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت عروة بن عبد الله الجعفى يحدث عن أبى حصبة ، أو ابن حصبة ، عن رجل شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : تدرون ما الرقوب ؟

---

(١) هو محمد بن المثنى الحافظ ، أبو موسى العنزى البصرى الزمن (ميزان الاعتدال : ٢٤/٤ ، وخلاصة التذهيب : ٣٠٥) .
(٢) فى المخطوطة : الحيرى . والمثبت من الجرح والتعديل : ٤٦٤/٢/١ .
(٣) الصرعة — بضم الصاد وفتح الراء — : القوى الذى لا يغلب .
(٤) مسند أحمد : ٢٣٦/٢ . ومسلم ، كتاب البر ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب : ٣٠/٨ .
(٥) عن مسند أحمد : ٣٨٢/١ .
(٦) الرقوب فى اللغة : الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد .
(٧) صحيح البخارى ، باب ما جاء فى الرقائق : ١١٦/٨ .

قالوا الذى لا ولد له . قال : (الرقوب كلّ الرقوب) الذى له ولد فمات ، ولم يُقَدِّم منهم شيئا . قال : تدرون ما الصعلوك ؟ قالوا : الذى ليس له مال . قال النبي صلى الله عليه وسلم : [الصعلوك كل الصعلوك(١)] الذى له مال ، فمات ولم يُقَدِّم منه شيئا . قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما الصُّرَعة ؟ قالوا : الصريع قال : فقال صلى الله عليه وسلم : [الصرعة كل الصرعة] الذى يغضب فيشتد غضبه ، ويَحْمَرّ وجهه ، ويقشعر شعره ، فيصرع غَضَبَه(٢).

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام — هو ابن عروة — عن أبيه ، عن الأحنف بن قيس عن عم له يقال له : جَارية بن قُدامة السعدى : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قل لى قولا ينفعنى وأقْلِل علىّ ، لعلى أعيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تغضب : فأعاد عليه حتى أعاد عليه مرارا ، كل ذلك يقول : لا تغضب(٣).

وكذا رواه عن أبى معاوية ، عن هشام — به : ورواه عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام — به : أن رجلا قال : يا رسول الله ، قل لى قولا وأقْلِل علىّ لَعَلِّى أعقله : قال : لا تغضب .

الحديث انفرد به أحمد :

حديث آخر : قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل : يا رسول الله ، أوصِنى . قال : لا تغضب . قال الرجل : ففكرت حين قال صلى الله عليه وسلم ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله .

انفرد به أحمد (٤):

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا داود بن أبى هند عن [ابن] أبى حرب(٥) بن أبى الأسود ، عن أبى الأسود ، عن أبى ذر قال : كان يسقى على حوض له ، فجاء قوم قالوا : أيكم يورد على أبى ذر ويحتسب شعرات من رأسه ؟ فقال رجل : أنا . فجاء الرجل فأورد عليه الحوض فدقه ، وكان أبو ذر قائما فجلس ، ثم اضطجع ، فقيل . له : يا أبا ذر ، لم جلست ثم اضطجعت ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع .

ورواه أبو داود (٦) ، عن أحمد بن حنبل بإسناده ، إلا أنه وقع فى روايته : عن أبى حرب ، عن أبى ذر ، والصحيح : ابن أبى حرب ، عن أبيه ، عن أبى ذر — كما رواه عبد الله بن أحمد . عن أبيه

---

(١) عن مسند أحمد : ٣٦٧/٥ .
(٢) فى المسند : فيصرعه غضبه .
(٣) مسند أحمد : ٣٤/٥ .
(٤) مسند أحمد : ٣٧٣/٥ .
(٥) فى المخطوطة : عن ابن حرب ، وفى المسند ١٥٢/٥ : عن أبى حرب .
(٦) سنن أبى داود ، كتاب الأدب : ٢٤٩/٤ .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن خالد : حدثنا أبو وائل الصنعانى قال : كنا جلوسا عند عُروة ابن محمد إذ دخل عليه رجل ، فكلمه بكلام أغضبه ، فلما أن غضب قام ، ثم عاد إلينا وقد توضأ فقال : حدثنى أبى ، عن جدى عطية ــ هو ابن سعد السعدى ، وقد كانت له صحبة ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خُلِق من النار ، وإنما تُطْفَأ النار بالماء ، فإذا اغضب أحدكم فَلْيَتَوَضَّأ» (١) .

وهكذا رواه أبو داود (٢) من حديث إبراهيم بن خالد الصنْعَانى ، عن أبى وائل القَاصّ المُرَادى الصنْعَانى ؛ قال أبو داود : أراه عبد الله بن بَحِير .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا نوح بن جَعْونة السُّلَمى ، عن مقاتل بن حيان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهَنّم ، ألا إن عمل الجنة حَزْن بربوة ــ ثلاثا ــ ألا إن عمل النار سهل بسَهْوة(٣) والسعيد من وقى الفتن ، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كَظَمَها عبد لله ، إلا ملأ جوفه إيمانا » .

انفرد به أحمد ، إسناده حسن ليس فيه مجروح ، ومتنه حسن(٤) .

حديث آخر فى معناه : قال أبو داود : حدثنا عقبة بن مُكْرَم ، حدثنا عبد الرحمن ــ يعنى ابن مهدى ــ عن بشر ــ يعنى ابن منصور ــ عن محمد بن عجلان ، عن سويد بن وهب ، عن رجل من أبناء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه ملأه الله أمناً وإيمانا ، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه ــ قال بشر : أحسبه قال : « تواضعا » ــ كساه الله حُلّة الكرامة ، ومن زوج(٥) لله كساه الله تاج الملك » .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد ، حدثنى أبو مَرْحُوم ، عن سَهْل بن مُعَاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كَظَم غيظا وهو قادر على أن يُنْفِذه ، دعاه الله على رءوس الخلائق حتى يُخَيِّره من أى الحور شاء . (٦) .

ورواه أبو داود(٧) ، والترمذى ، وابن ماجة من حديث سعيد بن أبى أيوب ــ به . وقال الترمذى : حسن غريب.

---

(١) مسند أحمد : ٢٢٦/٤ .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الأدب : ٢٤٩/٤ .
(٣) السهوة : الأرض اللينة التربة . شبه المعصية فى سهولتها على مرتكبها بالأرض السهلة التى لا مرولة فيها ولا مشقة .
(٤) مسند أحمد : ٣٢٧/١ .
(٥) عن سنن أبى داود ، كتاب الأدب : ٢٤٨/٤ ، وفى المخطوطة : ومن توج لله كساه الله تاج الملك . والمثبت عن سنن أبى داود
(٦) مسند أحمد : ٤٤٠/٣ .
(٧) سنن أبى داود ، كتاب الأدب : ٤٤٨/٤ ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، الحديث رقم ٤١٨٦ : ١٤٠٠ ، تحفة الأحوذى ، باب كظم الغيظ : ١٦٥/٦ ، ١٦٦ .

حديث آخر : قال : عبد الرزاق : أخبرنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أهل الشام — يقال له : عبد الجليل — عن عم له ، عن أبي هريرة في قوله تعالى : (والكاظمين الغيظ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كظم غيظا ، وهو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيمانا . رواه ابن جرير .

حديث آخر : قال ابن مَرْدُويَه : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا على بن عاصم ، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحسن ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجرع عبد من جرعة أفضل أجراً من جُرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله » .

وكذا رواه ابن ماجة (١) عن بِشْر بن عُمَر ، عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن يونس بن عُبَيْد ، به .

فقوله : (والكاظمين الغيظ) ، أي : لا يعملون غضبهم في الناس ، بل يكفون عنهم شرهم ، ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل .

ثم قال : (والعافين عن الناس) ، أي : مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم ، فلا يبقى في أنفسهم مَوجدة على أحد ، وهذا أكمل الأحوال ، ولهذا قال : (والله يحب المحسنين) . فهذا من مقامات الإحسان .

وفي الحديث : « ثلاث أُقسِم عليهن: مانقص مال من صدقة ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا ، ومن تواضع لله رفعه الله (٢) » .

وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن طَلْحة القُرشي ، عن عُبَادة بن الصامت ، عن أبي بن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سره أن يشرف له البنيان ، وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه ، ويُعْط من حَرَمه ، ويَصِل من قَطَعه » .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقد أورده ابن مَرْدُويه من حديث على ، وكعب بن عُجْرة ، وأبي هريرة ، وأم سَلَمَة ، بنحو ذلك . وروى عن طريق الضحاك ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد يقول : أين العافون عن الناس ؟ هلموا إلى ربكم ، وخُذُوا أجوركم، وحق على كل امرىء مسلم إذا عفا أن يَدخُل الجنة » .

وقوله تعالى : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) أي : إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار .

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن رجلا أذنب ذنبا ، فقال : رب إني أذنبت ذنباً فاغفره

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، الحديث رقم ٤١٨٩ : ١٤٠١ .

(٢) ينظر صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب استحباب العفو والتواضع : ٢١/٨ .

فقال الله : عبدى عمل ذنبا ، فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؛ قد غفرت لعبدى . ثم عمل ذنبا آخر فقال : رب إنى عملت ذنبا فاغفره . فقال تبارك وتعالى : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدى . ثم عمل ذنبا آخر فقال : رب ، إنى عملت ذنبا فاغفره لى . فقال عز وجل : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخر فقال : رب ، إنى عملت ذنبا فاغفره . فقال عز وجل : عبدى علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، أشهدكم أنى قد غفرت لعبدى ، فليعمل ماشاء » (١) .

أخرجه فى الصحيح من حديث إسحاق بن أبى طلحة ، بنحوه (٢) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر وأبو عامر قالا : حدثنا زهير ، حدثنا سعد الطائى ، حدثنا أبو المدلّه ــ مولى أم المؤمنين ــ سمع أبا هريرة ، قلنا : يا رسول الله ، إذا رأيناك رقّت قلوبنا ، وكنا من أهل الآخرة ، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء(٣) والأولاد ، فقال : لو أنكم تكونون على كل حال ، على الحال التى أنتم عليها عندى ، لصافحتكم الملائكة بأكفهم ، ولزارتكم فى بيوتكم . ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كى يغفر لهم . قلنا : يا رسول الله ، حدّثنا عن الجنة ، ما بناؤها ؟ قال : لبنة ذهب ، ولبنة فضة ، وملاطها المسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وترابها الزعفران ، من يدخلها ينعم ولا يبأس ، ويخلد ولا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه ، ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين(٤) .

ورواه الترمذى وابن ماجة من وجه آخر عن سعد ، به .

ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة ، لما رواه الإمام أحمد بن حنبل :

حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، وسفيان ــ هو الثورى ــ عن عثمان بن المغيرة الثقفى ، عن على بن ربيعة ، عن أسماء ابن الحكم الفزارى ، عن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى [عنه غيرى استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته ، وإن أبا بكر رضى الله عنه حدثنى] وصدق أبو بكر ــ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن ــ الوضوء ــ قال مسعر : فيصلى . وقال سفيان : ثم يصلى ركعتين ــ فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له »(٥) .

كذا رواه على بن المدينى ، والحميدى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وأهل السنن ، وابن حبان فى صحيحه ، والبزار والدارقطنى ، من طرق ، عن عثمان بن المغيرة ، به . وقال الترمذى : هو حديث حسن . وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى فى مسند أبى بكر الصديق ، وبالجملة فهو حديث حسن ، وهو من رواية امير المؤمنين على بن

---

(١) مسند أحمد : ٢/٢٩٦ ، وما أثبته ابن كثير فيه بعض اختصار ، وفى المسند : همام عن يحيى .
(٢) مسلم ، كتاب التوبة : ٨/٩٩ .
(٣) أى : قاربنا .
(٤) مسند أحمد : ٢/٣٠٤ ، ٣٠٥ .
(٥) مسند أحمد : ١/٢ ، ١٠ . وابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ، الحديث رقم ١٣٩٥ : ٤٤٦ .

أبي طالب ، عن خليفة النبي أبي بكر الصديق ،رضي الله عنهما . ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغ ــ أو : فيُسْبِغ ــ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه توضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لايُحدّث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه »[(١)] .

فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، عن سيد الأولين والآخرين ، ورسول رب العالمين ، كما دل عليه الكتاب المبين ، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين .

وقد قال عبد الرزاق : أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : بلغني أن إبليس حين نزلت : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) . الآية ، بكى .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا مُحرز بن عون ، حدثنا عثمان بن مطر ، حدثنا عبد الغفور ، عن أبي نُصَيْرة[(٢)] عن أبي رجاء ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار ، فأكثروا منهما ، فإن إبليس قال : أهلكتُ الناس بالذنوب ، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار ، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، فهم يحسبون أنهم مهتدون .

عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان .

وروى الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عَمْرو بن أبي عمرو[(٣)] وأبي الهيثم العتواري[(٤)] ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال إبليس : يا رب ، وعزتك لا أزال أغوي [عبادك[(٥)]] ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله : وعزتي وجلالي : ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عُمر بن أبي خليفة ، سمعت أبا بدر يحدث عن ثابت ، عن أنس قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أذنبت ذنبا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أذنبت فاستغفر ربك [قال : فإني أستغفر ، ثم أعود فأذنب . قال : فإذا أذنبت فعُد فاستغفر ربك] . فقالها في الرابعة فقال : استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسور .

---

(١) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه : ١/١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٢) في المخطوطة : أبي نصرة ، وهو مسلم بن عبيد ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي رجاء العطاردي . ينظر الجرح والتعديل : ١٨٨/١/٤ ، وميزان الاعتدال : ١٠٥/٤ ، ٥٧٩ .
(٣) المسند : ٤١/٣ .
(٤) المسند : ٢٩/٣ ، ٧٦ .
(٥) من المسند : ٢٩/٣ .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه :

وقوله : (ومن يغفر الذنوب إلا الله) ، أى : لا يغفرها أحد سواه ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا سلام بن مسكين ، والمبارك ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بأسير فقال : اللهُم إنى أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عَرَف الحقَ لأهله(١) .

وقوله : (ولم يُصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ، أى : تابوا من ذنوبهم ، ورجعوا إلى الله عن قريب ، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها ، ولو تكرر منهم الذنب تابوا عنه ، كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلى رحمه الله فى مسنده :

حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل وغيره قالوا : حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحمانى ، عن عثمان بن واقد ، عن أبى نُصيره ، عن مولى لأبى بكر ، عن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصر من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة .

ورواه أبو داود (٢) ، والترمذى (٣) ، والبزار فى مسنده ، من حديث عثمان بن واقد ــ وقد وثقه يحيى بن معين ــ به . وشيخه أبو نُصَيرة الواسطى واسمه مسلم(٤) بن عبيد وثَّقه الإمام أحمد وابن حبان ، وقول على بن المدينى والترمذى : ليس إسناد هذا الحديث بذاك . فالظاهر إنما لأجل جهالة مولى أبى بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر ، لأنه تابعى كبير ، ويكفيه نسبته إلى الصديق ، فهو حديث حسن ، والله أعلم .

وقوله : (وهم يعلمون) ، قال مجاهد وعبد الله بن عُبَيد بن عُمَير : (وهم يعلمون) أن من تاب تاب الله عليه :

وهذا كقوله تعالى : (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) ، وكقوله : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا جرير ، حدثنا حبَّان ــ هو ابن زيد الشَّرْعَبى ــ عن عبد الله بن عَمْرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ــ وهو على المنبر ــ : « ارحموا تُرْحَموا ، واغفروا يُغفَر لكم ، ويل لأقماع القول ، ويل للمُصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » :

تفرد به أحمد رحمه الله (٥) .

---

(١) مسند أحمد : ٣/٤٣٥ .

(٢) سنن أبى داود ، باب الاستغفار : ٢/٨٤ .

(٣) تحفة الأحوذى ، كتاب الدعوات : ١٠/٤ .

(٤) فى المخطوطة : سلم . وقد سبق التعريف به .

(٥) مسند أحمد : ٢/١٦٥ . والأقماع : جمع قمع ، بكسر ففتح كضلع ، وهو الإناء الذى يترك فى رءوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة . شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به ، بالأقماع التى لا تعى شيئاً مما يفرغ فيها ، فكأنه يمر عليها مجازاً ، كما يمر الشراب فى الأقماع اجتيازاً .

ثم قال تعالى – بعد وصفهم بما وصفهم به – : (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات) ، أى : جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من الله وجنات (تجرى من تحتها الأنهار) ، أى : من أنواع المشروبات (خالدين فيها) ، أى : ماكثين فيها (ونعم أجر العاملين) يمدح تعالى الجنة .

قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾

يقول تعالى مخاطبا عباده المؤمنين الذين أصيبوا يومَ أحد ، وقتل منهم سبعون : (قد خلَتْ من قبلكم سُنَن) ، أى : قد جرى نحوُ هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء ، ثم كانت العاقبةُ لهم والدائرة على الكافرين . ولهذا قال : (فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذّبين) .

ثم قال : (هذا بيان للناس) ، يعنى : القرآن فيه بيان للأمور على جليّتها ، وكيف كان الأممُ الأقدمون مع أعدائهم (١) . (وهدى وموعظة) ، يعنى : القرآن فيه خبَرُ ما قبلكم و (هُدًى) لقلوبكم و (موعظة) ، أى : زاجر

ثم قال مسليا للمؤمنين : (ولا تهِنوا) ، أى : لا تَضْعُفوا بسببما جرى ، (ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) ، أى : العاقبة والنّصْرَة لكم أيها المؤمنون .

(إن يمسسكم قرح فقد مَسّ القومَ قَرْحٌ مثله) ، أى : إن كنتم قد أصابتكم جراحٌ وقُتِلَ منكم طائفةٌ ، فقد أصابَ أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح ، (وتلك الأيام نداولها بين الناس) ، أى : نُديل عليكم الأعداء تارة ، وإن كانت العاقبة لكم لما لنا فى ذلك من الحِكَم . ولهذا قال تعالى : (وليعلمَ الله الذين آمنوا) قال ابن عباس : فى مثل هذا لنَرَى ، أى : من يصبر على مناجزة الأعداء ، (ويتخذَ منكم شهداء) ، يعنى : يُقتَلون فى سبيله ، ويَبْذُلون مُهَجهم فى مرضاته . (والله لا يحب الظالمين . وليُمَحِّصَ الله الذين آمنوا) ، أى : يكفر عنهم من ذنوبهم ، إن كان لهم ذنوب . وإلا رُفِع لهم فى درجاتهم بحسب ما أصيبوا به . وقوله (ويَمْحَقَ الكافرين) ، أى : فإنهم إذا ظفروا بَغَوا وبَطروا ، فيكون ذلك سبَبَ دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم .

ثم قال : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) ، أى : أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تُبْتَلَوا بالقتال والشدائد ، كما قال تعالى فى سورة البقرة : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين

(١) يفهم مما أوجزه المفسر فى معنى هذه الآية أن القرآن الكريم دعا المسلمين إلى دراسة تاريخية واجتماعية للأمم السالفة ، يعرفوا أسباب القوة فيتمسكوا بها ، وأسباب الضعف فيحيدوا عنها ، فإن هذه الحياة أشبه ما تكون بقصة تتكرر فصولها بين الحقبة والحقبة ، والحين والحين .

خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا) الآية وقال تعالى : (الم أحسبَ الناسُ أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) الآية . ولهذا قال هاهنا : (أم حَسِبْتُم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)، أى : لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تُبْتَلَوا ويرى الله منكم المجاهدين فى سبيله، والصابرين على مقارنة الأعداء .

وقوله : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقَوْه ، فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) ، أى : قد كنتم ــ أيها المؤمنون ــ قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتتحرّقون عليهم ، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم ، فها قد حصل لكم الذى تَمَنَّيْتموه وطلبتموه ، فدونَكم فقاتلوا وصابروا .

وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف (١) .

ولهذا قال : (فقد رأيتموه) ، يعنى : الموت ، شاهدتموه فى لمعان السيوف وحدّ الأسنة ، واشتباك الرماح ، وصفوف الرجال للقتال .

والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتخييل ، وهو مشاهدة ماليس بمحسوس كالمحسوس، كما تتخيل الشاة صداقة الكبش ، وعداوة الذئب .

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، وقتل من قتل منهم ،نادى الشيطان : ألا إن محمداً قد قتل . ورجع ابن قَمِيئَة إلى المشركين فقال لهم: قتلتُ محمداً . وإنما كان قد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشجه فى رأسه ، فوقع ذلك فى قلوب كثير من الناس ، واعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل ، وجوّزوا عليه ذلك ، كما قد قصّ الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام ، فحصل وهَن وضعف وتأخر عن القتال ، ففي ذلك أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) ، أى: له أسْوَة بهم فى الرسالة وفى جواز القتل عليه .

---

(١) مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كراهة تمنى لقاء العدو : ٥/١٤٣ .

قال ابن أبي نَجيح ، عن أبيه : أنّ رجلا من المهاجرين مَرّ على رجل من الأنصار ، وهو يَتَشحَّط (١) في دمه ، فقال له : يا فلان ، أشعرتَ أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - قد قتل ؟ فقال الأنصاري : إن كان محمد قد قُتِل فقد بَلّغ ، فقاتلوا عن دينكم ، فنزل : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) .

رواه البيهقي في دلائل النبوة .

ثم قال تعالى منكرا على من حصل له ضَعْفٌ : (أفئن مات أو قُتِل انقلبتم على أعقابكم) ، أي : رجعتم القَهْقَرى ، (ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين) ، أي : الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه ، واتبعوا رسوله حيا وميتا .

وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن ، وغيرها من كتب الإسلام ، من طُرُق متعددة تُفيد القَطْع ، وقد ذكرت ذلك في مُسْنَدَي الشيخين أبي بكر وعُمَرَ رضي الله عنهما : أن الصّديق رضي الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال البخاري : حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، حدثنا الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سَلَمَةَ : أنّ عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مَسْكَنه بالسُّنْح (٢) حتى نَزَل فدخل المسجد ، فلم يُكَلّم الناسَ حتى دخلَ على عائشة ، فتيمَّم رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو مُغَشّى بثوب حِبَرَة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكبّ عليه وقبّله وبكى ، ثم قال : بأبي أنت وأمي . والله لا يجمعُ اللهُ عليك مَوْتَتَيْن ؛ أما الموتة التي كُتِبت عليك فقد مُتّها .

وقال الزهري : وحَدّثني أبو سَلَمة ، عن ابن عباس : أن أبا بكر خرج وعمر يُحَدّث (٣) الناسَ فقال : اجلس يا عمر [فأبى عمرُ أن يجلس ، فأقبل الناس إليه وتركوا عُمَرَ] (٤) ، فقال أبو بكر : أما بعد ، مَنْ كان يعبُدُ محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت ، قال الله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) إلى قوله : (وسيجزى الله الشاكرين) . قال : فوالله لَكأنّ الناسَ لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها الناس منه كلهم ، فما سمعها بشر من الناس إلا تلاها .

وأخبرني سعيد بن المسيب أن عُمَر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فَعَقِرتُ حتى ما تقلني رجلاي ، وحتى هَوَيتُ إلى الأرض (٥) .

(١) أي يتخبط فيه ويتمرغ .

(٢) السنح - بضم فسكون - : موضع بالمدينة ، كان به منزل أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) في الصحيح : يكلم .

(٤) من الصحيح .

(٥) صحيح البخاري ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته : ٦/١٧ . ومعنى هذه المقالة أن تأثير هذه الآية قد كان عظيما على نفوس القوم حتى كأنهم لم يستمعوا إليها من قبل ، وليس كما فهمه بعض المستشرقين خطأ من أنها لم تكن قرآنا يتلى ، وإنما كانت من بنات أفكار أبي بكر .

وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا على بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنَّاد ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عليا كان يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) ، والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله ، والله لئن مات أو قُتل لأقاتلنّ على ما قاتل عليه حتى أموت ، والله إنى لأخوه ، ووليّه ، وابن عمه ، ووارثه ، فمن أحق به منى ؟ .

وقوله : (وما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله كتابا مؤجلا) ، أى : لا يموت أحد إلا بقَدَر الله ، وحتى يستوفى المدّة التى ضربها الله له، ولهذا قال: (كتاباً مؤجّلا) ، كقوله: (وما يُعَمّر من مُعَمّر ولا ينقص من عُمُره إلا فى كتاب) ، وكقوله : (هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده) .

وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء ، وترغيب لهم فى القتال ، فإن الإقدام والإحجام لا ينْقص من العمر ولا يزيد فيه ، كما قال ابن أبى حاتم : .

حدثنا العباس بن يزيد العَبْدى قال : سمعت أبا معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن صُهْبان(1) قال: قال رجل من المسلمين — وهو حُجْر بن عدى — : ما يمنعكم أن تعبروا إلى هؤلاء العدوّ هذه النطفة ؟ — يعنى دجلة — (ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا) ، ثم أقحم فرسَه دجلة ، فلما أقحم أقحم الناس ، فلما رآهم العدوّ قالوا : ديوان (2) . فهربوا .

وقوله : (ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ، ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) ، أى : من كان عملهُ للدنيا فقط نال منها ماقدّرَه الله له ، ولم يكن له فى الآخرة نصيب ، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له فى الدنيا ، كما قال : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب . (وقال تعالى : (من كان يريد العاجلة عجّلْنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً . ومن أراد الآخرة وسعى لها سَعْيها وهو مؤمن ، فأولئك كان سعيهم مشكوراً) . وهكذا قال هاهنا : (وسَنَجزى الشاكرين) ، أى : سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا فى الدنيا والآخرة بحسب شُكْرهم وعملهم .

ثم قال تعالى — مسلياً للمسلمين عما كان وقع فى نفوسهم يوم أحد — : (وكأين من نبىّ قُتِل معه ربيون كثير) ، قيل : معناه : كم من نبى قُتِل وقُتل معه ربيون من أصحابه كثير . وهذا القول هو اختيار ابن جرير ، فإنه قال : وأما الذين قرءوا (قُتل معه ربّيّون كثير) فإنهم قالوا : إنما عنى بالقتل النبىّ وبعض من معه من الربيين دون جميعهم ، وإنما نفى الوهن والضعف عمن بقى من الربيين ممن لم يقتل .

قال : ومن قرأ (قاتَلَ) فإنه اختار ذلك لأنه قال : لو قتلوا لم يكن لقوله : (فما وهنوا) وجه معروف ؛ لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا .

ثم اختار قراءة من قرأ (قُتِل معه ربيون كثير) ؛ لأن الله عاتب بهذه الآيات والتى قبلها من انهزم يوم أحد ،

---

(1) فى المخطوطة : ضبيان . ينظر الجرح لابن أبى حاتم : ١٠٣/٢/١ .

(2) الديوان : الشيطان ، وهى كلمة معربة .

وتركوا القتال ، أو سمعوا الصائح يصيح : « إن محمداً قد قتل » . فعلمهم الله على فرارهم وتركهم القتال فقال لهم : (أفإن مات أو قتل) أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم (١) ؟ »

وقيل : وكم من نبي قتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير :

وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قولا آخر قال : أي وكأين من نبي أصابه القتل ، ومعه ربيّون ، أي : جماعات ، فما وهنوا بعد نبيهم(٢) ، وما ضعفوا عن عدوهم ، وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم ، وذلك الصبر ، (والله يحب الصابرين) .

فجعل قوله : (معه ربيون كثير) حالا ، وقد نصّر هذا القول السهيلي(٣) وبالغ فيه ، وله اتجاه ، لقوله : (فما وهنوا لما أصابهم) . الآية ، و كذلك حكاه الأموى في مغازيه ، عن كتاب محمد بن إبراهيم ، ولم يقل غيره :

وقرأ بعضهم : (قاتل معه ربيون كثير (، قال سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن ابن مسعود (ربيون كثير) ، أي : ألوف .

وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والسّدّي ، والربيع ، وعطاء الخراساني : الربيون الجموع الكثيرة .

وقال عبد الرزاق ، عن مَعْمر ، عن الحسن (ربيون كثير) ، أي : علماء كثير ، وعنه أيضاً : علماء صُبُرٌ أبرارٌ أتقياء .

وحكى ابن جرير ، عن بعض نحاة البصرة : أن الرّبيين هم الذين يعبدون الرب ، عز وجل ، قال : ورد بعضهم(٤) عليه قال : لو كان كذلك لقيل رَبّيّون ، بفتح الراء .

وقال ابن زيد : « الربيون » الأتباع ، والرعية ، « والربابيون » الولاة (٥) :

فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا) . قال قتادة ، والربيع بن أنس : (وما ضعفوا) بقتل نبيهم (وما استكانوا) ، يقول : فما ارتدوا عن بصيرتهم ولا عن دينهم ، أنْ قاتلوا على ماقاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله .

---

(١) تفسير الطبري : ٧/ ٢٦٤ ، وبعده : « ثم أخبرهم عما كان من فعل كثير من أتباع الأنبياء قبلهم ، وقال لهم : هلا فعلتم كما كان أهل الفضل والعلم من أتباع الأنبياء قبلكم يفعلونه إذا قتل نبيهم ، من المضى على منهاج نبيهم ، والقتال على دينه أعداء دين الله ، على نحو ما كانوا يفعلون مع نبيهم ، ولم تهنوا ولم تضعفوا ، كما لم يضعف الذين كانوا قبلكم من أهل العلم والبصائر من أتباع الأنبياء إذا قتل نبيهم ، ولكنهم صبروا لأعدائهم حتى حكم الله بينهم وبينهم » .

(٢) في السيرة ٢/ ١١٢ : فما وهنوا لفقد نبيهم .

(٣) قال السهيلي في الروض الأنف ٢/ ١٤٩ : « ارتفع (ربيون) على تفسير ابن إسحاق بالابتداء ، والجملة » في موضع الحال من الضمير في (قتل) وهذا أصح التفسيرين ، لأنه قال : (فما وهنوا لما أصابهم) أي ما ضعفوا » .

(٤) هم بعض نحوي الكوفة ، تفسير الطبري : ٧/ ٢٦٥ .

(٥) تفسير الطبري : ٧/ ٢٦٩ .

وقال ابن عباس (وما استكانوا) : تخشّعوا . وقال السّدّىّ و ابن زيد : وماذلّوا لعدوهم .

وقال محمد بن إسحاق ، وقتادة ، والسدى : أى ما أصابهم ذلك حين قُتِل نبيهم .

(والله يحب الصابرين ٭ وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) ، أى : لم يكن لهم هِجِّيرى(١) إلا ذلك .

(فآتاهم الله ثواب الدنيا) ، أى : النصر والظفر والعاقبة (وحسن ثواب الآخرة) ، أى : جَمَعَ لهم ذلك مع هذا ، (والله يحب المحسنين) .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ٭ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَـٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَـٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

يحذّر تعالى عبادَه المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين ، فإن طاعتهم تُورِثُ الردَى فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال : (إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) .

ثم أمرهم بطاعته وموالاته ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، فقال : (بل الله مولاكم وهو خير الناصرين) :

ثم بشرهم بأنه سيُلقى فى قلوب أعدائهم الخوفَ منهم والذلّةَ لهم ، بسبب كفرهم وشركهم ، مع ما ادخره لهم فى الدار الآخرة من العذاب والنكال ، فقال : (سنُلْقى فى قلوب الذين كفروا الرعبَ بما أشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين) .

وقد ثبت فى الصحيحين (٢) ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيتُ خَمسا لم يُعْطَهُنّ أحدٌ من الأنبياء قبلى : نُصِرتُ بالرُّعب مَسِيرةَ شهر ، وجُعلتْ لى الأرض مسجداً وطَهورا ، وأحلّتْ لى الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبىّ يبعث إلى قومه [خاصة] وبعثت إلى الناس عامة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبى عَدِىّ عن سليمان ــ يعنى التيمى ــ عن سيار ، عن أبى أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضلنى [ربى] على الأنبياء ــ أو قال : على الأمم ــ بأربع : [قال :] أرْسلت إلى الناس

---

(١) الهجيرى : الدأب والشأن .

(٢) البخارى ، باب التيمم : ١/٩١ ، ٩٢ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، ٢/٦٣ .

كافة ، وجُعلت لى الأرض كلّها ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركَتْ رجلاً من أمتى الصلاةُ فعنده مسجده وطَهُوره ، ونُصِرت بالرعب مسيرةَ شهر يقذفه فى قلوب أعدائى ، وأحلّ لى الغنائم (١) :

ورواه الترمذى من حديث سليمان التيمى ، عن سيّار القُرَشى الأموى مولاهم الدمشقى — سكن البصرة — عن أبى أمامة صُدَىّ بن عَجْلان رضى الله عنه — به . وقال : حسن صحيح .

وقال سعيد بن منصور : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث : أن أبا يونس حدثه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نصرت بالرعب على العدو .

ورواه مسلم من حديث ابن وهب .

وروى الإمام أحمد : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبيه أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمسا (٢) : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لى الأرض طهورا ومسجداً ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لمن كان قبلى ، ونصرت بالرعب شهراً ، وأعطيت الشفاعة ، وليس من نبى إلا وقد سأل شفاعته ، وإنى اختبأت شفاعتى ، ثم جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئا » .

تفرد (٣) به أحمد .

وروى العَوْفى ، عن ابن عباس فى قوله : (سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) ، قال : قذف الله فى قلب أبى سفيان الرعب ، فرجع إلى مكة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفا ، وقد رَجَعَ وقذف الله فى قلبه الرعب .

رواه ابن ابى حاتم .

وقوله : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تَحُسّونهم بإذنه) . قال ابن عباس : وعدهم الله النصر .

وقد يستدل بهذه الآية على احد القولين المتقدمين فى قوله : (إذ تقول للمؤمنين : الن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين . بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) : أن ذلك كان يوم أحد ، لأن عدوهم كان ثلاثةَ آلاف مقاتل ، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام ، فلما حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة ، تأخر الوعد الذى كان مشروطا بالثبات والطاعة ، ولهذا قال : (ولقد صدقكم الله وعده) ، أى : أول النهار (إذ تحسونهم) ، أى : تقتلونهم (بإذنه) ، أى : بتسليطه إياكم عليهم . (حتى إذا فشلتم) ، وقال ابن جريج : قال ابن عباس : الفشل الجبن ، (وتنازعتم فى الأمر وعصيتم) كما وقع للرماة (من بعد ما أراكم ما تحبون) وهو الظفر منهم ، (منكم من يريد الدنيا) ، وهم الذين رغبوا فى المغنم حين

(١) مسند أحمد : ٥/٢٤٨ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب السير : ٥/١٥٩ ، ١٦٠ . ومسلم ، كتاب المساجد : ٢/٦٤ .
(٢) لا يهولنك اختلاف هذه الأحاديث فى تحديد ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ، فإن العدد لا مفهوم له وما امتاز به نبينا عليه السلام كثير لا ينحصر فى هذه الأربعة ولا فى هذه الخمسة التى نص عليها هذا الحديث والذى قبله .
(٣) مسند أحمد : ٤/٤١٦ .

وأوا الهزيمة (ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) ثم أدالهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم (ولقد عفا عنكم) ، أى : غفر لكم ذلك الصنيع ، وذلك ــ والله أعلم ــ لكثرة عَدَد العدو وعُدَدهم ، وقلة عَدَد المسلمين وعُدَدهم .

قال ابن جريج : قوله : (ولقد عفا عنكم) ، قال : لم يستأصلكم . وكذا قال محمد بن إسحاق . رواهما ابن جرير (والله ذو فضل على المؤمنين) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عُبَيْد (١) الله عن ابن عباس أنه قال : ما نصر الله فى موطن كما نصر يومَ أحد . قال : فأنكرنا ذلك ، فقال ابن عباس : بينى وبين من أنكر ذلك كتابُ الله ، إن الله يقول فى يوم أحد : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه) ، يقول ابن عباس : والحس : القتل . (حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر ، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) . الآية ، وإنما عنى بهذا الرماة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ، ثم قال : احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نُقْتَلَ فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غَنِمْنا فلا تشركونا . فلما غَنِم النبى صلى الله عليه وسلم وأباحوا (٢) عسكر المشركين أكبّت الرماة جميعا [دخلوا] فى العسكر ينهبون ، ولقد التقت صفوفُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهُم هكذا ــ وشبك بين يديه ــ والتشبوا ، فلما أخل الرماة تلك الخَلَّة التى كانوا فيها ، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقُتِل من المسلمين ناس كثير ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار ، حتى قُتِل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة ، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ، ولم يبلغوا ــ حيث يقول الناس ــ الغار ، إنما كان تحت المِهْراس ، وصاح الشيطان : قُتِل محمد فلم يُشَك فيه أنه حق ، فما زلنا كذلك ما نَشُكُّ أنه حق ، حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السَّعْدين ، نعرفه بتكفّئه إذا مشى ــ قال : ففرحنا حتى كأنه لم يُصِبْنا ما أصابنا ــ قال : فَرَقِىَ نحونا وهو يقول : « اشتد غضب الله على قوم دمّوا وجه رسول الله . ويقول مرة أخرى : اللهم إنه ليس لهم أن يَعْلُونا . حتى انتهى إلينا ، فمكث ساعة ، فإذا أبو سفيان يصيح فى أسفل الجبل : اعْلُ هبَل ، مرتين ــ يعنى آلهته ــ أين ابن أبى كَبْشة ؟ أين ابن أبى قُحافة ؟ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : يا رسول الله ، ألا أجيبه ؟ قال : بلى قال : فلما قال : اعْلُ هُبَل . قال عمر : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : قد أنعمت عينها فعاد عنها ، أو : فَعَالِ ! فقال : أين ابن أبى كبشة ، أين ابن أبى قُحافة ، أين ابن الخطاب فقال عمر : هذا رسول الله ، وهذا أبو بكر ، وها أنا ذا عمر . قال : فقال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، الأيام دول ، وإن الحرب سِجَال . قال : فقال عمر : لا سَوَاء ، قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار . قال : إنكم تزعمون ذلك ، لقد خبنا إذاً وخسرنا . ثم قال أبو سفيان : إنكم ستَجِدون فى قتلاكم مُثْلَة ، ولم يكن ذلك عن رأى سَرَاتنا . قال : ثم أدركَتْه حَمِيَّة الجاهلية فقال : أما إنه إن كان ذلك لم نَكْرَهْه .

هذا حديث غريب ، وسياق عجيب ، وهو من مُرسَلات ابن عباس ، فإنه لم يشهد أحدا ولا أبوه(٣) .

---

(١) فى المخطوطة : عن أبى عبيد الله . والصواب ما أثبته .

(٢) فى المخطوطة : وأزاحوا .

(٣) مسند أحمد : ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ .

وقد أخرجه الحاكم فى مستدركه عن أبى النضر الفقيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن سليمان بن داود بن على بن عبد الله ابن عباس — به (١) . وهكذا رواه ابن أبى حاتم ، والبيهقى فى دلائل النبوة ، من حديث سليمان بن داود الهاشمى — به ؛ ولبعضه شَواهد فى الصحاح وغيرها ، فقال الإمام أحمد :

حدثنا عفان ، حدثنا حَمَّاد ، حدثنا عطاء ابن السائب ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود قال : إن النساء كُنّ يوم أحد ، خَلْفَ المسلمين ، يُجْهِزن على جرحى المشركين ، فلو حَلَفت يومئذ رجوت أن أبَرّ : أنه ليس أحد منا يريد الدنيا ، حتى أنزل الله عز وجل: (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) فلما خالف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وعَصَوا ما أمروا به ، أفْرِد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تسعة : سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش ، وهو عاشرهم ، فلما رهقُوه [قال : رَحِم الله رَجُلاً رَدّهم عنا . قال : فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قتل ، فلما رَهقُوه] أيضا قال : رَحِم الله رجلا رَدّهم عنا . فلم يزل يقول ذا حتى قُتِل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه : ما أنصفْنا أصحابنا .

فجاء أبو سفيان فقال : اعْلُ هُبَل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : الله أعلى وأجل . فقالوا : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : لنا العُزّى ولا عُزّى لكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : الله مولانا ، والكافرون لا مولى لهم . ثم قال أبوسفيان : يوم بيوم بدر ، يوم علينا ويوم لنا ، ويوم نُسَاءُ ويوم نُسَرّ ، حَنْظَلَةُ بحَنْظَلَةَ ، وفلان بفلان ، وفلان بفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سواء . أما قتلانا فأحياء يرزقون، وقتلاكم فى النار يُعَذّبُون . قال أبو سفيان : قد كان فى القوم مُثْلة ، وإن كانت لَعَنْ غير مَلأٍ منّا (٢) ، ما أمرتُ ولا نهيتُ ، ولا أحببت ولا كرهت ، ولا ساءنى ولا سرنى . قال : فنظروا فإذا حمزةَ قد بُقر بطنه ، وأخذتْ هند كَبِده فلاكتْها فلم تستطع أن تأكلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلت شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : ما كان الله ليُدْخل شيئا من حمزةَ فى النار .

قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فَصَلّى عليه ، وَجِيء برجل من الأنصار فوُضِع إلى جنبه فصلى عليه ، فَرُفِعَ الأنصارى وتُرِكَ حمزة ، ثم جِيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى [عليه] ، ثم رُفِع وتُرِك حمزة ، حتى صَلّى عليه يومئذ سبعين صلاة .

تفرد به أحمد (٣) أيضاً .

وقال البخارى : حدثنا عُبَيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : لقينا المشركين يومئذ ، وأجْلَس النبى صلى الله عليه وسلم جَيْشاً من الرماة ، وأمّر عليهم عبد الله — يعنى بن جُبَير — وقال :

---

(١) المستدرك : ٢٩٦/٢ .
(٢) الملأ : المشاورة .
(٣) المسند : ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ .

لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تُعينونا . فلما لقيناهم هربوا ، حتى رأينا النساء يَشْتَدِدْنَ(١) فى الجبل ، رَفَعْنَ عن سُوقِهن ، وقد بدت خَلاَخِلُهن ، فأخذوا يقولون : الغَنيمةَ الغَنيمة . فقال عبد الله : عَهِدَ [إلىّ] النبىّ صلىّ الله عليه وسلم أن لا تبرحوا . فأبوا ، فلما أبَوا صرف وجوههم ، فأصيب سبعون قَتيلاً ، فأشرف أبو سفيان فقال : أفى القوم محمد ؟ فقال : لا تُجيبوه . فقال : أفى القوم ابنُ أبى قحافة ؟ فقال : لا تجيبوه . فقال : أفى القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قد قُتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا . فلم يملك عُمَرُ نفسه فقال : كَذَبْتَ يا عدو الله ، قد أبقى الله لك ما يحزنك . فقال أبوسفيان : اعْلُ هُبَل . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أجيبوه . قالوا : مانقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : لنا العُزّى ولا عُزّى لكم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أجيبوه . قالوا : ما تقول ؟ قال : قولوا : الله مَولانا ، ولا مولى لكم . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سِجَال ، وتجدون مُثْلَةً لم آمر بها ولم تسؤنى .

تفرد به البخارى (٢) من هذا الوجه ، ثم رواه عن عَمْرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ، بنحوه (٣) . وسيأتى بأبْسَط من هذا .

وقال البخارى أيضا : حدثنا عُبَيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لَمَّا كان يوم أحُد هُزِم المشركون ، فصرخ إبليس : أىْ عبادَ الله ، أخْرَاكم . فرَجَعت أولادهم فاجْتَلَدَتْ هى وأخراهم ، فبَصُرَ حُذَيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أىْ عبادالله ، أبى . أبى . [قال] : قالت : فوالله ما احتَجَزُوا حتَّى قَتَلُوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زَالَتْ فى حذيفة بقية خير حتى لقى الله عز وجل(٤) .

وقال محمد بن إسحاق : حدثنى يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جَدِّه أن الزبير بن العوام قال : والله لقد رأيتنى أنظر إلى خَدَم [هند] (٥) وصواحباتها مُشَمّرات هوارب مادون أخْذهن كثيرٌ ولا قليل ، ومالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القومَ عنه ، يريدون النهب وَخَلّوا ظهورنا للخيل فأتتنا من أدبارنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قُتل . فانكفأنا (٦) وانكفأ علينا القوم بعد أن أصَبْنا أصحابَ اللواء ، حتى مايدنو منه أحد من القوم .

قال محمد بن إسحاق : فلم يزل لواء المشركين صريعا ، حتى اخذته عَمْرة بنت علقمة الحارثية ، فدفعته لقريش

---

(١) يشتددن : يعدون .

(٢) الصحيح ، غزوة أحد : ١٢٠/٥ ، ١٢١ .

(٣) الصحيح ، كتاب التفسير : ٤٨/٦ .

(٤) الصحيح ، غزوة أحد : ١٢٥/٥ . وفيه مكان « حتى لقى الله » : حتى لحق بالله .

(٥) عن سيرة ابن هشام : ٧٧/٢ . والخدم : جمع خدمة ـ بفتحات ـ وهى الخلخال .

(٦) انكفأنا : رجعنا .

فلاثوا(١) به . وقال السدى عن عبد خير قال : قال(٢) عبد الله بن مسعود ، قال : ما كنتُ أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت فينا ما نزل يوم أحد (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) .

وقد رُوى من غير وَجْه عن ابن مسعود ، وكذا رُوى عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة ، رواهن ابن مَرْدُويه في تفسيره .

وقوله : (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) . قال ابن إسحاق : حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع ، أحدُ بني عديّ بن النجار قال : انتهى أنسُ بنُ النَّضر ، عمّ أنس بن مالك ، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عُبَيْد الله ، في رجال من المهاجرين والأنصار ، قد ألقوا بأيديهم ، فقال : ما يخليكم ؟ فقالوا : قُتِل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما تصنعون بالحياة بعده؟ قوموا فموتوا على مامات عليه . ثم استقبل القومَ فقاتل حتى قُتِل(٣) .

وقال البخارى : حدثنا حسان بن حسان ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثنا حُمَيْد ، عن أنس بن مالك : أن عمه — يعني أنس بن النضر — غاب عن بدر فقال : غِبْتُ عن أول قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لئِنْ أشهدني اللهُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليَرَيَنّ اللهُ ما أُجِدّ ، فلقِي يومَ أحد ، فهُزِم الناسُ ، فقال : اللهُمّ إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء — يعني المسلمين — وأبرأ إليك مما جاء به المشركون ، فتقدم بسيفه فلَقِيَ سعدَ بن مُعَاذ فقال : أينَ يا سعد؟ إنى أجدُ ريح الجنة دون أحد . فمضى فَقُتِل ، فما عُرِف حتى عرَفته أخته ببنانه بشامة وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم .

هذا لفظ البخارى (٤) وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس — بنحوه .

وقال البخارى : حدثنا عبدان ، أخبرنا أبو حَمْزَة عن عثمان بن مَوْهَب قال : جاء رجل حَجّ البيت ، فرأى قوما جلوسا ، فقال : من هؤلاء القُعُود ؟ قالوا : هؤلاء قريش . قال : من الشيخ ؟ قالوا : ابن عمر . فأتاه فقال : إنى سائلك عن شيء فحدثني . قال : أَنْشُدُك بحرمة هذا البيت أتعلم أنّ عثمان بنَ عفان فرّ يوم أحد ؟ قال : نعم ؛ قال : فتَعْلَمُه تغَيَّب عن بدر فلم يشهدها ؟ قال : نعم . قال فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرّضوان فلم يشهدْها ؟ قال : نعم . [قال] : فكبر ، فقال ابن عمر : تعالَ لأخبرَك ولأبين لك عما سألتنى عنه . أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه ، وأما تغَيُّبه عن بدر فإنه كان تحته بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لك أجرَ رَجل ممّن شهد بدرا وسَهْمَه . وأما تغَيَّبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه ، فبعث عثمانَ ، فكانت بيعة الرضوان بعد ماذهب عثمان إلى مكة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : هذه يد عثمان . فضرب بها على يده ، فقال : هذه يد عثمان اذهب بها الآن معك(٥) .

---

(١) لاثوا به : التفوا حوله .

(٢) مكانه فى المخطوطة : عند جواب . ينظر تفسير الطبرى : ٢٩٥/٧ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٨٣/٢ .

(٤) صحيح البخارى ، غزوة أحد : ١٢٢/٥ . وفى المخطوطة مكان ببنانه : بثيابه . وقال الحافظ فى فتح البارى ٢٥٠/٧ : بموحدتين ونونين بينهما ألف . وقد أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد : ٤٥/٦ ، ٤٦ .

(٥) الصحيح ، غزوة أحد : ١٢٥/٥ ، ١٢٦ .

ثم رواه البخارى من وجه آخر عن [أبى] عوّانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب (١) :

وقوله : (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد) ، أى : صرفكم عنهم (إذ تصعدون) أى : فى الجبل هاربين من أعدائكم .

وقرأ الحسن وقتادة : (إذ تَصْعَدُون) ، أى : فى الجبل . (ولا تلوون على أحد) أى : وأنتم لا تلوون على أحد من الدّهَش والخوف والرعب ، (والرسول يدعوكم فى أخراكم) ، أى : وهو قد خلفتموه وراءَ ظُهوركم يدعوكم إلى تَرْك الفرار من الأعداء ، وإلى الرجعة والعودة والكرة .

قال السُّدّى : لما شدّ المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم ، دخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها ، وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس : « إلىّ عبادَ الله ، إلىّ عباد الله » . فذكر الله صعودهم على الجبل ، ثم ذكر دُعاء النبى صلى الله عليه وسلم إياهم فقال : (إذ تُصْعدون ولا تلوون على أحد ، والرسول يدعوكم فى أخراكم) :

وكذا قال ابنُ عباس ، وقتادة ، والربيع ، وابن زيد :

وقد قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد فى قصيدته ــ وهو مشرك بعد لم يسلم ــ التى يقول فى أولها :

يا غُرابَ البَيْنِ أسْمَعْتَ فقُلْ • إنما تَنْطقُ شيئاً قد فُعِلْ (٢)

إنّ للخير وللشرّ مَدَى • وكلا ذلك وجهٌ وقَبَلْ (٣)

إلى أن قال :

لَيْتَ أشياخى ببدر شَهِدوا • جَزَعَ الخزرجِ من وقع الأسَلْ (٤)

حين حَكّتْ بقُباء بَرْكَها • واستحرّ القتل فى عبد الأشل (٥)

ثم خفّوا عندَ ذاكُم رُقّصا • رقص الحَفّان يعلو فى الجَبَل (٦)

فقتلنا الضّعف من أشرافهم • وعَدَلنا مَيْلَ بدر فاعتدَلْ

الحفّان : صغار النعم :

---

(١) الصحيح ، مناقب المهاجرين : ١٨/٥ .
(٢) قد فعل : أى فرغ منه (الروض الأنف : ٢/١٥٧) .
(٣) المدى : الغاية . والقبل ــ بفتحتين ــ : المواجهة والمقابلة (شرح السيرة للخشنى : ٢٤٥) .
(٤) الأسل : الرماح .
(٥) البرك ــ بفتح فسكون ــ : الصدر . واستحر : اشتد . وعبد الأشل : هو عبد الأشهل ، فحذف الهاء .
(٦) الرقص : مشى سريع .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أفْرِدَ فى اثنى عشر رجلا من أصحابه ، كما قال الإمام أحمد : حدثنا حسن ابن موسى ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق أنّ البراء بن عازب قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد — وكانوا خمسين رجلا — عبد الله بن جُبَيْر قال : ووضعهم موضعاً وقال : إن رأيتمونا تَخَطَّفُنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم [وإن رأيتمونا ظهرنا على العَدُوّ وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم] قال : فهزموهم . قال : فأنا والله رأيت النساء يَشْتَدِدْنَ على الجبل ، وقد [بدت] أسْوُقُهن وَخلاخلُهُنّ رافعات ثيابهُنّ ، فقال أصحاب عبد الله: الغنيمة ، أى قوم الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ قال عبد الله بن جُبَيْر : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : إنا والله لَنَأتِيَنّ الناسَ فَلَنُصيبَنّ من الغنيمة : فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين ، فذلك الذى يدعوهم الرسولُ فى أخراهم ، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا ، فأصابوا منا سبعين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه أصابوا من المشركين يوم بَدْر أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلا . قال أبو سفيان: أفى القوم محمد ؟ أفى القوم محمد ؟ أفى القوم محمد ؟ — ثلاثا — قال : فنهاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ، ثم قال : أفى القوم ابن أبى قُحافة ؟ أفى القوم ابن أبى قحافة ؟ أفى القوم ابن الخطاب ؟ أفى القوم ابن الخطاب ؟ ثم أقبل على أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، وقد كُفيتُمُوهم . فما ملك عُمَر نفسَه أن قال : كذبتَ والله يا عدوّ الله ، إن الذين عَدَدْتَ لأحياء كلّهم ، وقد بَقِىَ لك ما يسوؤك . فقال : يوم بيوم بدر ، والحرب سِجَال ؛ إنكم ستجدون فى القوم مُثْلَةً لم آمر بها ولم تسؤنى . ثم أخذ يرتجز ، يقول : اعلُ هُبَلُ ، اعل هُبَلْ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ : قالوا : يا رسول الله ، ما نقول ؟ قال : قولوا: الله أعلى وأجل . قال : لنا العُزّى ولا عُزّى لكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه؟ قالوا : يا رسول الله ، وما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم (١) .

وقد رواه البخارى من حديث زهير بن معاوية مختصراً ، ورواه من حديث إسرائيل ، عن أبى إسحاق بأبسط من هذا ، كما تقدم (٢) . والله أعلم .

وروى البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عمارة بن غَزِيّة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : انهزم الناسُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وبقى معه أحد عشر رجلا من الأنصار وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد الجبل فلقيهم المشركون فقال . ألا أحد لهؤلاء ؟ فقال طلحة أنا يارسول الله : فقال : كما أنت ياطلحة . فقال رجل من الأنصار فأنا يارسول الله، فقاتل عنه ، وصَعَد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بقى معه ، ثم قُتل الأنصارى فلحقوه فقال : ألا رجل لهؤلاء؟ فقال طلحة مثلَ قوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله ، فقال رجل من الأنصار : فأنا يارسول الله، فقاتل عنه وأصحابه يصعدون ، ثم ، قتل فلحقوه ، فلم يزل يقول مثلَ قوله الأول فيقول طلحة : فأنا يارسول الله : فيحبسه ، فيستأذنه رجلٌ من الأنصار للقتال فيأذَنُ له ، فيقاتل مثل من كان قبله ، حتى لم يبق معه إلا طلحة فَغَشَوْهُما ،

---

(١) مسند أحمد : ٤/٢٩٣ ، وما أثبت بين الأقواس منه .

(٢) رواية زهير فى الصحيح ، باب فضل الجهاد والسير : ٥/٧٩ ، ٨٠ ، ورواية إسرائيل فى باب غزوة أحد : ٥/١٢٠ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لهؤلاء فقال طلحة : أنا . فقاتل مثلَ قتال جميع من كان قبله وأصيبت أنامله ، فقال : حَس (١) فقال رسول الله . لو قلت : باسم الله ، وذكرتَ اسم الله ، لرفعتك الملائكةُ والناس ينظرون إليك ، حتى تَلِجَ بك فى جو السماء ، ثم صعد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وهم مجتمعون .

وقد روى البخارى ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم ــ يعنى يوم أحد .

وفى الصحيحين من حديث معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبى عثمان النَّهْدِى قال : لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الأيام ، التى قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرُ طلحةَ بن عبيد الله وسعد ، عن حديثهما (٢)

وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رَهِقُوه (٣) قال : من يردهم عنا وله الجنة ــ أو : وهو رفيقى فى الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل ، ثم رَهِقُوه أيضا ، فقال : من يردهم عنا وله الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه : ما أنصفْنا أصحابنا .

رواه مسلم عن هدبة بن خالد ، عن حماد بن مسلمة ، به نحوه (٤) .

وقال الحسن بن عرفة : حدثنا بن مروان بن معاوية ، عن هاشم بن هاشم الزهرى ، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : نَثَل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد وقال : ارم فداك أبى وأمى .

وأخرجه البخارى ، عن عبد الله بن محمد ، عن مروان بن معاوية (٥) .

وقال محمد بن إسحاق : حدثنى صالح بن كيسان ، عن بعض آل سعد ، عن سعد بن أبى وقاص : أنه رمى يوم أحد دُونَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سعد : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولنى النَّبْلَ ويقول : ارْم ، فداك أبى وأمى . حتى إنه ليناولنى السهم ليس له نصل ، فأرمى به .

وثبت فى الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن أبى وقاص ، قال : رأيت يوم أحُد عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم وعن يساره رجلين ، عليهما ثياب بيضٌ ، يقاتلان عنه أشد القتال ، ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده ، يعنى : جبريل وميكائيل عليهما السلام .

وقال أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : كان أُبَيُّ بن خلَف ، أخو بنى جُمَح ، قد حلف وهو بمكة ليقتلَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَلْفَتُه قال : بل أنا أقتله ، إن شاء الله ،

(١) حس : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوهما .

(٢) صحيح البخارى ، باب مناقب المهاجرين : ٢٧/٥ . وفى فتح البارى ٥٩/٧ : « قوله : « فى بعض تلك الأيام » يريد يوم أحد . وقوله : « عن حديثهما » يعنى : أنهما حدثا بذلك » .

(٣) أى : قربوا منه .

(٤) صحيح مسلم ، باب غزوة أحد : ١٧٨/٥ .

(٥) الصحيح ، غزوة أحد : ١٢٤/٥ .

(٦) من صحيح البخارى ، غزوة أحد : ١٢٤/٥ ، وينظر صحيح مسلم ، كتاب الفضائل : ٧٢/٧ .

فلما كان يوم أحد أقبل أُبَىّ فى الحديد مُقَنَّعا، وهو يقول : لانجوتُ إن نجا محمد : فحمل َعلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم يريد قتله ، فاستقبله مُصْعَب بن عُمَير ، أخو بنى عبد الدار ، يقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، فقتل مصعب بن عمير ، وأبصر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تَرْقُوَةَ (١) أبى بن خلف من فُرْجة بين سابغة الدرع والبيضة، وطعنه فيها بحربته، فوقع إلى الأرض عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خُوار الثور، فقالوا له : ماأجزعك إنما [هو] خدش ؟ فذكر لهم قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أقتل أُبَيًّا : ثم قال : والذى نفسى بيده لو كان هذا الذى بى بأهل ذى المَجاز لماتوا أجمعون . فمات إلى النار فسحقا لأصحاب السعير .

وقد رواه موسى بن عُقْبة فى مغازيه ، عن الزُّهْرى، عن سعيد بن المسيِّب بنحوه .

وذكر محمد بن إسحاق قال : لما أسْنِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعب ، أدركه أبى بن خلف وهو يقول : لانجوتُ إن نجوتَ فقال القوم : يارسول الله ، يَعْطِف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعُوه فلما دنا تناول رسول الله الحربةَ من الحارث بن الصِّمَّة، فقال بعضُ القوم ما ذكر لى : فلما أخذها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منه انتفض بها انتفاضة ، تطايرنا عنه تطاير الشُّعْر (٢) عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنه فى عنقه طعنة تَدَأْدَأَ (٣) منها عن فرسه (٤) مراراً .

وذكر الواقدى ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمرو بن قتادة ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه نحو ذلك .

قال الواقدى : وكان ابن عمر يقول : مات أُبَىّ بن خلف ببطن رابغ ، فإنى لأسير ببطن رابغ بعد هَوِىّ من الليل إذا أنا بنار تأجَّجُ ، فهبتها ، فإذا رجل يخرج منها فى سلسلة يجتذبها يهيج به العطش ، وإذا رجل يقول : لاتسقه ، فإن هذا قتيلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا أبى بن خلف .

وثبت فى الصحيحين(٥) ، من رواية عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اشتد غَضَبُ الله على قوم فعلوا برسول الله وهو حينئذ يشير إلى رَبَاعِيَتِه — واشتد غضبُ الله على رَجُل يقتُلُه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله ».

ورواه البخارى أيضا من حديث ابن جُرَيج ، عن عَمْرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اشتد غضب الله على من قتله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده فى سبيل الله ، واشتد غضب الله على قوم دَمَّوا وجه رسول

---

(١) الترقوة : مقدم الحلق فى أعلى الصدر .
(٢) الشعر — بضم الشين وسكون العين — : جمع شعراء ، وهى ذباب زرق أو حمر تقع على الإبل والحمير وتؤذيها أذى شديداً .
(٣) تدأدأ : تقلب عن فرسه ، فجعل يتدحرج .
(٤) سيرة ابن هشام : ٢/ ٨٤ .
(٥) مسلم ، غزوة أحد : ٥/ ١٧٩ ، والبخارى ، غزوة أحد : ٥/ ١٢٩ .

الله صلى الله عليه وسلم (١) ». وقال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله : أصيبت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فى وجنته ، وكلمت شفته ، وكان الذى أصابه عتبة بن أبى وقاص .

فحدثنى صالح بن كيسان ، عمن حدثه ، عن سعد بن أبى وقاص قال : ماحَرَصْتُ على قتل أحد قط ما حرصت على قَتْل عتبة بن أبى وقاص وإن كان ماعلمته لسيء الخُلُق ، مُبْغَضاً فى قومه ، ولقد كفانى فيه قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتد غضب الله على من دَمَّى وَجْهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن عثمان الجَزَرى ، عن مِقْسَم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عُتْبَةَ بن أبى وقاص يوم أحُد حين كَسَرَ رَبَاعِيتَه ودَمَّى وجه فقال : « اللهم لا تَحُلْ عليه الحولَ حتى يموت كافراً » : فما حال عليه الحولُ حتى مات كافراً إلى النار .

وذكر الواقدى عن ابن أبى سبرة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فَرْوَة ، عن أبى الحُوَيرِث ، عن نافع بن جبير قال سمعت رَجُلا من المهاجرين يقول : شهدت أحداً فنظرت إلى النَّبْل يأتى من كل ناحية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها ، كُل ذلك يُصْرَف عنه ، ولقد رأيت عبدالله بن شهاب الزهرى يقول يومئذ : دلونى على محمد ، لانَجَوتُ إن نجا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ليس معه أحد ، ثم جاوره ، فعاتبه فى ذلك صفوان ، فقال : والله ما رأيته ، أحلف بالله إنه منا ممنوع : خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله ، فلم نخلص إلى ذلك .

قال الواقدى : والثَّبْتُ عندنا أن الذى رمى فى وجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن قَمِيئَة ، والذى دَمَّى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبى وقاص .

وقال أبو داود الطيالسى : حدثنا ابن المبارك ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، أخبرنى عيسى بن طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : كان أبو بكر رضى الله عنه إذا ذكر يوم أحد قال : ذاك يوم كُله لطلحة ، ثم أنشأ يحدث قال : كنت أول من فاء يوم أحد ، فرأيت رجلا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دونه ـــ وأراه قال : حَمِيَّةً ـــ فقال : فقلت : كن طَلْحَةَ ، حيث فاتنى ما فاتنى ، فقلت : يكون رجلا من قومى أحب إلى ، وبينى وبين المشركين رجل لا أعرفه ، وأنا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، وهو يخطف المشى خطفا لا أحفظه ، فإذا هو أبو عبيدة ابن الجراح ، فانتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كُسِرَت رباعيته وشُج فى وجهه ، وقد دخل فى وجنته حلقتان من حَلَق المِغْفَر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُمَا صاحبَكما . يريد طلحة ، وقد نزف ، فلم نلتفت إلى قوله ، قال : وذهبت لأن أنزع ذلك من وجهه ، فقال أبو عبيدة : أقسمت عليك بحقى لمَّا تركتنى . فتركته ، فكره أن يتناولها بيده فيؤذى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فأَزَمَّ (٢) عليها بفيه فاستخرج إحدى الحلقتين ، ووقعت ثنيته مع الحلقة ، وذهبت لأصنع ماصنع ، فقال : أقسمت عليك بحقى لما تركتنى ، قال : ففعل مثل مافعل فى المرة الأولى ، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة ، فكان أبو عبيدة رضى الله عنه أحسنَ الناس هَتْما ، فأصلحنا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتينا

---

(١) البخارى غزوة أحد : ١٢٩/٥ .
(٢) أزم : شد .

طلحة في بعض تلك الجِفَار(١)، فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنة ورَمْيَة وضربة ، وإذا قد قُطِعَتْ إصبعه ، فأصلحنا من شأنه .

ورواه الهيثم بن كُلَيب(٢) والطبراني ، من حديث إسحاق بن يحيى به : وعند الهيثم : فقال أبو عبيدة : أنشدك يا أبا بكر إلا تركتني ؟ فأخذ أبو عبيدة السَّهم بفيه ، فجعل يُنَضْنِضُه(٣) كراهيةَ أن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استلّ السهم بفيه فبدرت ثنية أبي عبيدة .

وذكر تمامه ، واختاره الحافظ الضياء [المقدسي] في كتابه. وقد ضَعّف علي بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق ابن يحيى هذا ، فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، ويحيى بن مَعِين ، والبخاري ، وأبو زرْعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد ، والنسائي وغيرهم .

وقال ابن وهب : أخبرني عَمْرو بن الحارث : أن عُمَر بن السائب حدثه : أنه بلغه أن مالكا أبا [أبي] سعيد الخُدْري لمّا جُرِح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحُد مَصّ الجرح حتى أنقاه ولاح أبيض ، فقيل له : مُجَّه ، فقال : لا ، والله لا أمجه أبدا . ثم أدبر يقاتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظرْ إلى هذا . فاستشهد(٤)

وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سَهْل بن سَعْد : أنه سئل عن جُرْح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جُرِح [وجه] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكُسِرت رَبَاعِيَتُه ، وهُشِمَت البَيْضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسِلُ الدمَ ، وكان عَلِي يسكب عليها بالمِجَنّ فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيدُ الدم إلا كثرة ، أخذت قطعةَ حصير فأحرقته ، حتى إذا صار رمادا ألصقته بالجُرْح ، فاستمسك الدم(٥) .

وقوله : (فأثابكم غما بغم) أي : فجازاكم غَمّاً على غَم كما تقول العرب : نزلت ببني فلان ، ونزلت على بني فلان ، قال ابن جرير : وكذا قوله : (ولأصلبنكم في جذوع النخل) [أي : على جذوع النخل]

قال ابن عباس: الغم الأول بسبب الهزيمة وحين قيل : قُتِل محمد صلى الله عليه وسلم ، والثاني : حين علاهم المشركون فوق الجبل ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اللهم ليس لهم أن يعلونا» .

وعن عبد الرحمن بن عوف : الغم الأول بسبب الهزيمة ، والثاني حين قيل: قُتِلَ محمد صلى الله عليه وسلم ، كان ذلك عندهم أعظم من الهزيمة .

---

(١) الجفار : جمع جفرة - بضم فسكون - وهي : الحفرة .
(٢) هو الحافظ أبو سعيد الشاشي ، صاحب المسند ، ومحدث ما وراء النهر ، روى عن عيسى بن أحمد البلخي ، وهو ثقة ، توفي رحمه الله سنة ٣٣٥ (العبر للذهبي : ٢/٢٤٢) .
(٣) ينضنضه : يحركه .
(٤) ينظر أسد الغابة : ٤/٢٨١ .
(٥) عن صحيح مسلم ، غزوة أحد : ٥/١٧٨ . وينظر البخاري ، غزوة أحد : ٥/١٢٠ . هذا والحديث في الصحيح مروي عن يعقوب عن أبي حازم ، وينظر فتح الباري : ٧/٢٦١ .

رواها ابن مردويه ، وروى عن عمر بن الخطاب نحو ذلك . وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نَحْوَ ذلك أيضا .

وقال السدى : الغم الأول بسبب مافاتهم من الغنيمة والفتح ، والثانى بإشراف العدو عليهم .

وقال محمد بن إسحاق (فأثابكم غما بغم) ، أى : كَرْبا بعد كرب ، قَتْل مَنْ قُتِل من إخوانكم ، وعُلُو عدوكم عليكم ، وما وقع فى أنفسكم من قول [من قال] (١) « قُتِل نبيكم » فكان ذلك متتابعا عليكم غما بغم .

وقال مجاهد وقتادة : الغم الأول سماعهم قتل محمد ، والثانى ماأصابهم من القتل والجراح . وعن قتادة والربيع بن أنس عكسُه .

وعن السدى : الأول مافاتهم من الظفر والغنيمة ، والثانى إشراف العدو عليهم وقد تقدم هذا عن السدى .

قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصواب قولُ من قال : (فأثابكم غما بغم) فأثابكم بغَمِّكُم أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمةَ المشركين والظفرَ بهم والنصرَ عليهم ، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ ــ بعد الذى أراكم فى كل ذلك ماتحبون ــ بمعصيتكم ربكم ، وخلافكم أمر النبى صلى الله عليه وسلم غَمّ ظنكم أن نبيكم قد قتل ، وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم (٢)

وقوله : (لكيلا تحزنوا على مافاتكم) ، أى : على مافاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم ، (ولا ماأصابكم) من القتل والجراح قاله ابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن ، وقتادة ، والسدى . (والله خبير بما تعملون) .

ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

يقول تعالى مُمْتَنًّا على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأَمَنَة ، وهو النعاس الذى غشيَهُم وهم مستلئمو (٣) السلاح فى حال همهم وغمهم ، والنعاس فى مثل تلك الحال دليل على الأمان ، كما قال تعالى فى سورة الأنفال ، فى قصة بدر : (إذ يغشاكم النعاس أمنة (٤) منه) . الآية

(١) من تفسير الطبرى : ٣١١/٧ .

(٢) أى : بعد هزيمتكم وفراركم منهم ، ينظر تفسير الطبرى : ٣١٣/٧ .

(٣) أى لابسوا اللأمة ــ بفتح فسكون ــ وهى : الدرع .

(٤) هذه قراءة مجاهد وابن محيصن وأبى عمرو وابن كثير (البحر المحيط لأبى حيان : ٦٧/٤) .

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو نعيم وكيع ، عن سفيان، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن عبد الله بن مسعود قال : النعاس في القتال من الله ، وفي الصلاة من الشيطان .

وقال البخاري : قال لي خليفة ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : كنت فيمن تغشاه النعاسُ يوم أُحُد ، حتى سقط سيفي من يدي مرارا ، يسقط وآخذه ، ويسقط وآخذه .

وهكذا رواه في المغازي (١) معلقا . ورواه في كتاب التفسير مُسْنَداً عن شيبان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة قال : غَشِينا النعاس ونحنُ في مَصَافنا يوم أُحُد . قال : فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ، ويسقط وآخذه(٢) .

وقد رواه الترمذي(٣) والنسائي والحاكم ، من حديث حَمَّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أُحُد ، وجعلت أنظر ومامنهم يومئذ أحد إلا يميد تحت حجفته (٤)من النعاس .

لفظ الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ورواه النسائي أيضا ، عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن أبي قتيبة ، عن ابن أبي عدي ، كلاهما عن حميد ، عن أنس قال : قال أبو طلحة : كنت فيمن ألقي عليه النعاس — الحديث

وهكذا رُوِيَ عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه .

وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، حدثنا أنس بن مالك : أن أبا طلحة قال : غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد ، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ، ويسقط وآخذه ، قال : والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم همّ إلا أنفسُهم ، أجبن قوم وأرعبه ، وأخذَلُه للحق (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) كَذَبَة ، أهل شك وريب في الله ، عز وجل .

هكذا رواه بهذه الزيادة ، وكأنها من كلام قتادة رحمه الله ، وهو كما قال : فإن الله عز وجل يقول : (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمَنَة نعاسا يغشى طائفة منكم) يعني أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق ، وهم الجازمون بأن الله سينصُر رسوله ويُنْجِزُ له مأموله ، ولهذا قال : (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم) يعني : لايغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) ، كما قال في الآية الأخرى : (بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا) . إلى آخر الآية . وهكذا هؤلاء ، اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنَّها الفيصلة ، وأن الاسلام قد بَادَ وأهلُه ، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة ، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة .

---

(١) الصحيح ، غزوة أحد : ١٢٧/٥ .

(٢) الصحيح ، كتاب التفسير : ٤٨/٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٢٥٨/٥ ، والمستدرك ، كتاب التفسير : ٢٩٧/٢ .

(٤) الحجفة : الترس إذا كان من جلد

ثم أخبر تعالى عنهم أنهم (يقولون) فى تلك الحال : (هل لنا من الأمر من شىء) قال الله تعالى : (قل إن الأمرَ كله لله يخفون فى أنفسهم مالا يبدون لك) . ثم فسَّر ما أخفوه فى أنفسهم بقوله : (يقولون لو كان لنا من الأمر شئٌ ماقتلنا هاهنا) أى : يسرون هذه المقالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بن إسحاق بن يسار : فحدثنى يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال الزبير : لقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف علينا ، أرسل الله علينا النوم ، فما منا من رجل إلا ذقنه فى صدره ، قال : فوالله إنى لأسمع قول مُعَتِّب بن قشير ، ماأسمعه إلا كالحلم ، : (لو كان لنا من الأمر شئٌ ما قتلنا هاهنا) : فحفظتها منه ، وفى ذلك أنزل الله : (لو كان لنا من الأمر شئٌ ماقتلنا هاهنا) لقول مُعَتِّب : رواه ابن أبى حاتم :

قال الله تعالى : (قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) ، أى : هذا قدر مقدر من الله عز وجل وحكم حتْم لازم لا يحاد عنه ، ولا مناص منه .

وقوله : (وليبتلى الله مافى صدوركم ، وليمحص مافى قلوبكم) ، أى : يختبركم بما جرى عليكم ، وليميزَ الخبيثَ من الطيب ، ويظهر أمرَ المؤمن والمنافق للناس فى الأقوال والأفعال ، (والله عليم بذات الصدور) أى : بما يختلج فى الصدور من السرائر والضمائر :

ثم قال : (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) أى : ببعض ذنوبهم السالفة ، كما قال بعض السلف : إن من ثواب الحسنة الحسنةَ بعدها ، وإن من جزاء السيئة السيئةَ بعدها :

ثم قال تعالى : (ولقد عفا الله عنهم) ، أى : عمَّا كان منهم من الفرار (إن الله غفور رحيم) ، أى : يغفر الذنبَ ويحلُم عن خلقه ، ويتجاوز عنهم ، وقد تقدم حديثُ ابن عمر فى شأن عثمان ، رضى الله عنه ، وتوليه يوم أحد ، وأن الله عفا عنه مع من عفا عنهم ، عند قوله : (ولقد عفا عنكم) ، ومناسب ذكره هاهنا :

قال الإمام أحمد : حدثنا معاوية بن عَمْرو ، حدثنا زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، قال : لقى عبدُ الرحمن ابن عوف الوليدَ بنَ عقبة ، فقال له الوليد : مالى أراك جفوتَ أمير المؤمنين عثمانَ ؟ فقال له عبد الرحمن : أبلغه أنى لم أفرّ يوم عَيْنَيْنِ ــ قال عاصم: يقول يوم أحد ــ ولم أتخلف عن بدر ، ولم أترك سُنَّة عمر : قال : فانطلق فخَبَّر ذلك عثمان ، قال : فقال : أما قوله : إنى لم أفر يوم عَيْنين فكيف يعَيّرنى بذَنْب قد عفا الله عنه ، فقال : (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم) وأما قولهُ : إنى تخلفت يوم بدر فإنى كنتُ أمرض رُقَيَّةَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت ، وقد ضرب لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ومن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم فقد شَهِد . وأما قوله : : إنى لم أترك سُنَّةَ عمر ، فإنى لاأطيقها ولا هو ، فأته فحدثه بذلك(١) .

---

(١) مسند أحمد : ٦٨/١ ، ٧٥

وهذا القول مستبعد صدوره من عبد الرحمن بن عوف ، فقد بايع عثمان وهو يعرف أنه قد تخلف فى بدر وفر فى أحد ، وكيف عيره بمخالفة سنة عمر وهو قد بايعه على العمل بسنة الشيخين لا سنة عمر وحدها . ثم إن المسلمين فروا يوم أحد ولم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير بضعة نفر ، فكيف يعير ابن عوف عثمان بخطأ وقع فيه أكثر المسلمين . ويبدو لى أن هذا الاتهام كله مما ألصق بعثمان لتضخيم مساوئه فى أعين الناس ، وأن ابن عوف لم يشارك فيه .

يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

ينهى تعالى عبادَه المومنين عن مشابهة الكفار فى اعتقادهم الفاسد ، الدالّ عليه قولُهم عن إخوانهم الذين ماتوا فى الأسفار وفى الحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم . فقال : (يأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم) ، أى : عن إخوانهم (إذا ضربوا فى الأرض) ، أى: سافروا للتجارة ونحوها (أو كانوا غزًّى) ، أى : فى الغزو (لو كانوا عندنا) ، أى : فى البلد (ما ماتوا وما قتلوا) أى : ماماتوا فى السفر ولا قتلوا فى الغزو .

وقوله : (ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم) أى : خلق هذا الاعتقاد فى نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتهم وقتْلهم

ثم قال تعالى ردا عليهم : (والله يحيي ويميت) ، أى : بيده الخلقُ وإليه يرجعُ الأمرُ ، ولا يحيا أحدٌ ولا يموتُ إلا بمشيئته وقدره ، ولا يُزَاد فى عمر أحد ولا ينقص منه إلا بقضائه وقدره ، (والله بما تعملون بصير) ، أى : وعلمه وبصَرَه نافذ فى جميع خلقه ، لا يخفى عليه من أمورهم شئٌ .

وقوله : (ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لَمَغْفرَة من الله ورحمة خير مما يجمعون) تَضَمَّن هذا أنَّ القتلَ فى سبيل الله والموت أيضا وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفْوه ورضوانه ، وذلك خيْرٌ من البقاء فى الدنيا وَجَمْع حطامها الفانى .

ثم أخبر بأن كل من مات أو قتل فمصيره ومرجعه إلى الله عز وجل ، فيجزيه بعمله ، إنْ خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، فقال : (ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون) .

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

يقول تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم ممتنا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته ، المتبعين لأمره ، التاركين لزجره ، وأطاب لهم لفظه : (فبما رحمة من الله لنت لهم) ، أىْ : أى شئ جعلك لهم ليِّناً لولا رحمة الله بك وبهم .

قال قتادة (فبما رحمة من الله لنت لهم)، يقول: فبرحمة من الله لنت لهم : «وما» صلة(١)، والعربُ تصلها بالمعرفة كقوله : (فبما نقضهم ميثاقهم) ، وبالنكرة كقوله : (عما قليل) وهكذا هاهنا قال: (فبما رحمة من الله لنت لهم)، أى : برحمة من الله :

وقال الحسن البصرى : هذا خُلُقُ محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله به .

وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) ؟

وقال الإمام أحمد : حدثنا حَيْوَة ، حدثنا بقية ، حدثنا محمد بن زياد ، حدثنى أبو راشد الحُبْرانى قال : أخذ بيدى أبو أُمامة الباهلىّ وقال: أخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « يا أبا أُمامة ، إنّ من المؤمنين من يلين لى قلبه » .

انفرد به أحمد (٢) .

ثم قال تعالى : (ولو كنت فَظًّا غليظَ القلب لانفضّوا من حَوْلك) ، الفظ : الغليظ ، المراد به هاهنا غليظ الكلام ، لقوله بعد ذلك : (غليظَ القلب) ، أى: لو كنت سىء الكلام قاسىَ القلب عليهم لا نفضوا عنك وتركوك ، ولكن الله جمعهم عليك ، وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم ، كما قال عبد الله بن عمرو : « انه رأى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتب المتقدمة : أنه ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا سَخّاب فى الأسواق ، ولا يجزى بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح (٣) » .

وروى أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى ، أنبأنا بشر بن عُبَيْد الدارمى ، حدثنا عمّار بن عبد الرحمن ، عن المسعودى عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض » .

حديث غريب .

ولهذا قال تعالى : (فاعفُ عنهم واستغفرْ لهم وشاورهم فى الأمر) ، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الأمر إذا حدَث ، تطييبًا لقلوبهم، ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم [كما] شاورهم يوم بدرفى الذهاب إلى العير ، فقالوا : يا رسول الله ، لو استعرضت بنا عُرْضَ البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى بَرْك الغُماد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن [نقول] : اذهَبْ ، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك [وعن شمالك مقاتلون] .

وشاوَرهم أيضا : أين يكونُ المنزل ؟ حتى أشار المنذر بن عَمْرو المُعْنِقُ ليموتَ (٤) ، بالتقدم إلى أمام القوم ،

---

(١) يعنى زائدة فى الكلام .

(٢) المسند : ٥/٢٦٧ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الفتح : ٦/١٦٩ ، ١٧٠ ، ومسند أحمد : ٢/١٧٤ .

(٤) أعنق إلى كذا : أسرع إليه . وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه مقتله : « أعنق ليموت » أى : إن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه . ينظر سيرة ابن هشام ، حديث بئر معونة : ٢/١٨٣ ، والنهاية لابن الأثير : مادة عنق .

وشاورهم فى أحد فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورُهم بالخروج إليهم ، فخرج إليهم .

وشاورهم يوم الخندق فى مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى عليه ذلك السَّعْدَان : سعدُ بن معاذ وسعدُ بن عُبَادة ، فترك ذلك .

وشاورهم يومَ الحُدَيبية فى أن يميل على ذَرَارى المشركين ، فقال له الصديق : إنا لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال .

وقال عليه السلام فى قصة الإفك : أشيروا علَىّ معشر المسلمين فى قوم أبَنُوا أهلى (١) ورموهم ، وايمُ الله ما علمتُ على أهلى من سوء ، وأبَنُوهم بمن — والله — ما علمت عليه إلا خيرا »

واستشار عليا وأسامة فى فراق عائشة رضى الله عنها .

فكان يشاورهم فى الحروب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم ؟ على قولين .

وقد قال الحاكم فى مستدركه : حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادى ، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر ، حدثنا سعيد بن [أبى] مريم ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عَمْرو بن دينار ، عن ابن عباس فى قوله : (وشاورهم فى الأمر) ، قال : أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٢) .

وهكذا رواه الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس قال : نزلت فى أبى بكر وعمر ، وكانا حَوَارِيَّىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيرَيْه وأبَوَى المسلمين .

وقد روى الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الحميد ، عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر : لو اجتمعنا فى مشورة ما خالفتكما (٣) .

وروى ابن مَرْدُويه ، عن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم؟ قال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم » .

وقد قال ابن ماجة : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يحيى بن أبى بكير ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عُمَير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المستشار مؤتمن(٤) » .

ورواه أبو داود والترمذى ، وحَسَّنه النسائى من حديث عبد الملك بن عُمَير بأبسط منه .

ثم قال ابن ماجة : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أسود بن عامر ، عن شَريك ، عن الأعمش ، عن أبى عَمْرو الشيبانى ، عن أبى مسعود (٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المستشار مؤتمن » . تفرد به .

---

(١) الابن — بفتح فسكون — : التهمة ، وأبنوا أهلى : اتهموهم .

(٢) المستدرك : ٣/٧٠ .

(٣) مسند أحمد : ٤/٢٢٧ .

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الأدب ، الحديث رقم : ٣٧٤٥ : ١٢٣٣ .

(٥) فى المخطوطة : ابن مسعود ، ينظر سنن ابن ماجة ، الحديث رقم : ٣٧٤٦ .

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلى بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استشار أحدكم أخاه فليُشر عليه » . تفرد به أيضا (١)

وقوله : (فإذا عزمتَ فتوكّل على الله) ، أى : إذا شاورتهم فى الأمر وعزمْتَ عليه فتوكّل على الله فيه (إن الله يحب المتوكلين) .

وقوله : (إن ينصركم الله فلا غالب لكم ، وإن يخذُلكم فمن ذا الذى ينصرُكم من بعده ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وهذا كما تقدم من قوله : (وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) . ثم أمرهم بالتوكل عليه ، فقال : (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) .

وقوله : (وما كان لنبى أن يَغُلّ) : قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن، وغير واحد : ما ينبغى لنبى أن يَخُون .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا المسيّب بن واضح ، حدثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان [عن] خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها . فأنزل الله : (وما كان لنبى أن يغلّ) أى يخون .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا خُصَيف ، حدثنا مقْسَم ، حدثنى ابن عباس أن هذه الآية : (وما كان لنبى أن يغل) نزلت فى قطيفة حمراء فُقِدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : أخذها. [قال] فأكثروا فى ذلك، فأنزل الله: (وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) .

وكذا رواه أبو داود ، رحمه الله ، والترمذى جميعا ، عن قتيبة ، عن عبد الواحد بن زياد ــ به . وقال الترمذى : حسن غريب(٢) . ورواه بعضهم عن خُصَيف ، عن مقسم ــ يعنى مرسلا .

وروى ابن مَرْدُويه من طريق أبى عمرو بن العلاء ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : اتّهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء فُقِد ، فأنزل الله ، عز وجل : (وما كان لنبى أن يغل) .

وقد روى من غير وجه عن ابن عباس نحوُ ماتقدم . وهذه تبرئة له ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ عن جميع وجوه الخيانة فى أداء الأمانة وقَسْم الغنيمة وغير ذلك .

وقال العوفى عن ابن عباس : (وما كان لنبى أن يَغُلّ) ، أى: بأن يقْسِم لبعض السرايا ويترك بعضا . وكذا قال الضحاك .

---

(١) الحديث رقم : ٣٧٤٧ من كتاب الأدب .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الحروف : ٤ / ٣١ . وتحفة الأحوذى ، كتاب التفسير : ٨ / ٣٥٩ .

وقال محمد بن إسحاق : (وما كان لنبي أن يغل) بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أمته .

وقرأ الحسن البصري وطاوس ، ومجاهد ، والضحاك (وما كان لنبي أن يُغَلّ(١)) بضم الياء أي : يخان .

وقال قتادة والربيع بن أنس : نزلت هذه الآية يوم بدر ، وقد غلّ بعض أصحابه . رواه ابن جرير عنهما ، ثم حكى عن بعضهم أنه قرأ هذه القراءة بمعنى يُتّهم بالخيانة .

ثم قال تعالى : (ومن يغْلُل يأت بما غل يوم القيامة ، ثم توفى كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) : وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد . وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضا في أحاديث متعددة :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الملك ، حدثنا زهير — يعني ابن محمد — عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار . عن أبي مالك الأشجعي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض : تجدُونَ الرجلين جارَين في الأرض — أو في الدار — فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا ، فإذا اقتطعه طُوِّقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة (٢) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، قال : سمعت المُستَوْرِد بن شدّاد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وَلِيَ لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك (٣) فهو غالّ .

هكذا رواه الإمام أحمد (٤) ، وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال :

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، حدثنا المعافى ، حدثنا الأوزاعي ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نُفَير ، عن المستورد بن شداد . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا » . قال : قال أبو بكر : أُخْبِرْتُ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غالّ ، أو سارق » (٥) .

قال شيخنا الحافظ المزّي : رواه جعفر بن محمد الفريابي ، عن موسى بن مروان فقال : عن عبد الرحمن بن جُبَير . بدل : جُبَير بن نفير ، وهو أشبه بالصواب :

---

(١) قرأ ابن عباس وابن كثير وأبو عمرو وعاصم : « أن يغل » : بفتح الياء وضم الغين ، من غل مبنيا للفاعل . وقرأ ابن مسعود وباقي السبعة : « أن يغل » بضم الياء وفتح الغين مبنيا للمفعول . (البحر المحيط : ٣ / ١٠١) .

(٢) مسند أحمد : ٤ / ١٤٠ .

(٣) لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك للعامل على أنه أجره أو بعض أجره ، وإلا فإن الانتفاع بالأموال العامة من غير حق ما لا تجوزه الشريعة ، والله أعلم .

(٤) مسند أحمد : ٤ / ٢٢٩ . وفي المخطوطة : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابن لهيعة » . والمثبت عن المسند .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة : ٣ / ١٣٤ .

حديث آخر : قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن بشر ، حدثنا يعقوب القُمّى ، حدثنا حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أعرفنّ أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثُغَاء ، فينادى : يا محمد ، يا محمد . فأقول: لا أملك [لك] من الله شيئا ، قد بلغتك . ولا أعرفن أحدكم [يأتى] يوم القيامة يحمل جملا له رُغَاء ، فيقول: يا محمد ، يا محمد . فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك . ولا أعرفنّ أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسا له حَمْحَمَة ينادى : يا محمد، يا محمد . فأقول: لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك . ولا أعرفنّ أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل [قَشْعاً(١)] من أدم ، ينادى : يا محمد ، يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك .

لم يروه أحدٌ من أهل الكتب الستة .

حديث آخر قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، سمع عروة يقول : أخبرنا أبو حميد الساعدى قال : استعمل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً من الأزد يقال له : ابن اللُّتْبِيّة على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدى لى . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : «ما بال العامل نبعثه فيجئُ فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى . أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظُرَ أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد منكم منها بشئ إلا جاء [به] يوم القيامة على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعَر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ثلاثا(٢)».

وزاد هشام بن عروة : فقال أبو حميد : بَصُرَ عينى وسمع أذنى وسلوا زيد بن ثابت .

أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة(٣) . وعند البخارى: وسلوا زيد بن ثابت .ومن غير وجه عن الزهرى ، ومن طريق عن هشام بن عروة ، كلاهما عن عروة ، به .

حديث آخر قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا إسماعيل بن عَيّاش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، عن أبى حُمَيْد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «هدايا العمال غلول» .

وهذا الحديث من أفراد أحمد(٤) ، وهو ضعيف الإسناد ، وكأنه مختصر من الذى قبله ، والله أعلم .

حديث آخر قال أبو عيسى الترمذى فى كتاب الأحكام : حدّثنا أبو كُرَيب ، حدثنا أبو أسامة ، عن داود بن يزيد الأَوْدِىّ ، عن المغيرة بن شِبْل ، عن قيس بن أبى حازم ، عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فلما سرت أرسل فى أثرى فرُددتُ ، فقال: أتدرى لم بعثت إليك ، لا تُصِيبنّ شيئاً بغير إذنى فإنه غُلُول ، (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ، لهذا دعوتُك ، فامض لعملك .

---

(١) مكانها بياض فى المخطوطة ، والمثبت من تفسير الطبرى : ٧ / ٣٥٨ ، ويقول ابن الأثير فى النهاية: « أى جلداً يابساً . وقيل : أراد القربة البالية ، وهو إشارة إلى الخيانة فى الغنيمة أو غيرها من الأعمال » .

(٢) المسند : ٥ / ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٣) البخارى ، كتاب الهبة : ٣ / ٢٠٩ ، وكتاب الإيمان والنذور : ٨ / ١٦٢ ، وكتاب الأحكام : ٨ / ٨٨ ، ٩٥ ومسلم كتاب الإمارة : ٦ / ١١ ، ١٢ .

(٤) المسند : ٥ / ٤٢٥ .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي الباب عن عَدِي بن عَميرة ، وبُرَيْدَة ، والمستورد بن شداد ، وأبي حُمَيد ، وابن عمر(١) .

حديث آخر قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التَّيْمي ، عن أبي زُرْعة ابن عَمْرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فذكر الغُلُول فَعَظَّمه وَعظَّم أمره ، ثم قال : لأُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء فيقول : يا رسول الله ، أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك . لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حَمْحَمَة فيقول : يا رسول الله ، أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول : يارسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك » .

أخرجاه (٢) من حديث أبي حَيَّان ، به .

حديث آخر قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، حدثني قيس ، عن عَدِيّ بن عَميرَة الكندي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ، من عمل لنا [منكم] عملا ، فكَتَمَنَا منه مِخْيَطًا فما فوقه فهو غُلّ يأتي به يوم القيامة . قال : فقال رجل من الأنصار أسود — قال مُجَالد : هو سعيد بن عبادة كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، اقبل عني عملك . قال : وماذاك ؟ [قال] : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : وأنا أقول ذاك الآن : من استعملناه على عمل فَلْيجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذه ، وما نُهي عنه انتهى »(٣) .

وكذا رواه مسلم ، وأبو داود ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به .

حديث آخر قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الفَزَاري ، عن ابن جُرَيج ، حدثني منبوذ رَجل من آل أبي رافع ، عن الفضل بن عُبَيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر رُبَّما ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث معهم حتى ينحدر المغرب ، قال أبو رافع : فبينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً إلى المغرب إذ مر بالبقيع فقال : أف لك .. أف لك مرتين ، [فكبر في ذرعي(٤)] وتأخرت [وظننت] أنه يريدني ، فقال : مالك ؟ امش ، قال قلت : أحدثت حدثا يا رسول الله ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : أفففْتَ بي قال : لا ، ولكن هذا قبر فلان ، بعثْتُه ساعياً على آل فلان ، فغَلّ نَمِرةً فَدُرع الآن مثلها من نار(٥) .

---

(١) تحفة الأحوذي : ٤ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

(٢) المسند : ٢ / ٤٢٦ ، وفيا أثبته ابن كثير بعض اختصار . والحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد : ١٨٩ ، ومسلم في كتاب الإمارة : ٦ / ١٠ .

وأراد بالرقاع ماعليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ، وخفوقها : حركتها .

(٣) المسند : ٤ / ١٩٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة : ٦ / ١٢ ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، الحديث رقم ٣٥٨١ : ٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٤) عن المسند ، ومكانها بياض في الأصل .

(٥) المسند : ٦ / ٣٩٢ . والنمرة : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب .

حديث آخر: قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن سالم الكوفى المفلوج — وكان بمكة — حدثنا عُبَيْدَة ابن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبى صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم، ثم يقول: «مالى فيه إلا مثلُ ما لأحدكم، إيَّاكم والغُلُولَ، فإن الغلولَ خِزْىٌ على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخَيْطَ والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدُوا فى سبيل الله القريبَ والبعيدَ، فى الحضر والسفر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لينجى الله به من الهَم والغم؛ وأقيموا حُدُودَ الله فى القريب والبعيد، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم».

وقد روى ابنُ ماجة بعضَه عن المفلوج — به(١):

حديث آخر: عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشَنَار على أهله يوم القيامة (٢).

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن أبى الجهم، عن أبى مسعود الأنصارى قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ثم قال: «انطلق — أبا مَسْعُود — لا ألفيَنَّك يوم القيامة تجئ على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغَاء قد غَلَلْته. قال: إذاً لا أنطلق. قال: إذاً لا أكرِهُك».
تفرد به أبو داود (٣).

حديث آخر: قال أبو بكر بن مَرْدُويَه: أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح أنبأنا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الحجر ليُرْمَى به [فى] جهنم فيهوى سبعين خريفاً ما يبلغ قَعْرَها، ويؤتى بالغُلُول فيقذف معه، ثم يقال لمن غَلّ ائت به، فذلك قوله: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة).

حديث آخر قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنى سماك الحنفى أبو زُميل، حدثنى عبد الله بن عباس، حدثنى عُمَر بن الخطاب قال: لما كان يومُ خيبر أقبل نَفَر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد. حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا، إنى رأيته فى النار فى بُرْدَة غَلَّها — أوعباءة: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يا ابن الخطاب] اذهب فناد فى الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٤).

وكذا رواه مسلم، والترمذى من حديث عكرمة بن عمار به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، الحديث رقم ٢٥٤٠ : ٨٤٩. من قوله: «أقيموا حدود...»
(٢) سنن أحمد: ٢ / ١٨٤. والشنار: العيب والعار.
(٣) سنن أبى داود، كتاب الإمارة، الحديث رقم ٢٩٤٧ : ١٣٥/٣
(٤) مسند أحمد: ١ / ٣٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول: ١ / ٧٥.

حديث آخر : قال ابن جرير : حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عُبَادة مُصدِّقاً ، فقال إياك يا سعد أنْ تجيءَ يوم القيامة ببعير تحمله له رُغاء قال : لا آخذه ولا أجيءُ به . فأعفاه .

ثم رواه من طريق عُبَيْد الله ، عن نافع — به نحوه .

حديث آخر قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله : أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك فى أرض الروم ، فوجد فى متاع رجل غُلُول . قال : فسأل سالمَ بنَ عبد الله فقال : حدثنى أبي عبدُ الله ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من وجدتم فى متاعه غُلُولا فأحرقوه — قال : وأحسبه قال : واضربوه قال : فأخرج متاعه فى السوق ، فوجد فيه مصحفا ، فسأل سالما ، فقال : بِعْهُ وتَصَدَّقْ بثمنه(١) .

وهكذا رواه على بن المدينى ، وأبو داود ، والترمذى من حديث عبد العزيز بن محمد الأنْدَرَاوَرْدى — زاد أبو داود : وأبو إسحاق الفزارى — كلاهما عن أبي واقد الليثى الصغير صالح بن محمد بن زائدة — به .

وقد قال على بن المدينى رحمه الله والبخارى وغيرهما : هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا . وقال الدارقطنى الصحيح أنه من فتوى سالم فقط ، وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمامُ بن حنبلَ رحمه الله ومن تابعه من أصحابه ، وخالفه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والجمهور فقالوا : لا يحرق متاع الغالّ ، بل يعزر تعزير مثله . وقال البخارى : وقد امتنع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال ، ولم يحرق متاعه ، والله أعلم .

طريق أخرى عن عمر : قال ابن جرير : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث : أن موسى بن جُبَيْر حدثه : أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى حدثه : أن عبد الله بن أنيس حدثه : أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة : « من غلَّ منها بعيرا أو شاةً ، فإنه يحمله يوم القيامة » ؟ قال عبد الله بن أنيس : بلى .

ورواه ابن ماجه(٢) ، عن عمرو بن سوَّاد ، عن عبد الله بن وهب — به .

ورواه الأموى عن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن قال : عقوبة الغال أن يخرج رحله ويحرق على ما فيه .

ثم روى عن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن على قال : الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد .

---

(١) مسند أحمد : ١ / ٢٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، الحديث رقم ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ : ٣ / ٦٩ وفى هذا الحديث نظر ، فإن الضمير فى قوله « فأحرقوه » إن كان عائداً على المغلول ، فكيف أفتى سالم ببيع المصحف والتصدق بثمنه ، وإن كان عائداً على الغال فكيف يؤمر بإحراقه وقد نهى عن التعذيب بالنار .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى عمال الصدقة ، الحديث رقم ١٨١٠ : ٥٧٩ ، وفى المخطوطة : « ورواه ابن ماجة عن عمر بن سوادة » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر ، أنبأنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبير بن مالك قال : أمر بالمصاحف أن تغير قال : فقال ابن مسعود : من استطاع منكم أن يَغُلّ مصحفا فليغله ، فإنه من غل شيئا جاء به يوم القيامة ثم قال : قرأت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة أفأترك ماأخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وروى وكيع [في تفسيره] عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم ، قال : لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله : ياأيها الناس غلوا المصاحف ، فإنه من غَلّ يأت بما غل يوم القيامة ، ولعم الغُل المصحف (٢) . يأتي به أحدكم يوم القيامة .

وقال داود عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غنم غنيمة أمر بلالا فينادي في الناس ، فيَجيئُون بغنائمهم فيخَمّسهُ ويُقَسمه ، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال : يارسول الله ، هذا كان مما أصبنا من الغنيمة . فقال . أسمعت بلالا ينادي ؟ ثلاثا ، قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيئ به ؟ فاعتذر إليه ، فقال : كَلاّ ، أنت تجيئ به يوم القيامة ، فلن أقبله منك (٣) .

وقوله : (أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسَخَط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ، أي : لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه ، فاستحق رضوانَ الله وجزيل ثوابه وأجيرَ من وَبيل عقابه ، ومن استحق غضب الله وألزم به ، فلا محيد له عنه ، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير .

وهذه لها نظائر في القرآن كثيرة كقوله تعالى : (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى) وكقوله : (أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا) : الآية .

ثم قال : (هُمْ دَرَجات عند الله) . قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق : يعني : أهلَ الخير وأهل الشر درجات ، وقال أبو عبيدة والكسائي : منازل ، يعني : متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة ، ودركاتهم في النار ، كما قال تعالى : (ولكل درجات مما عملوا . .)الآية ، ولهذا قال : (والله بصير بما يعملون) ، أي : وسَيُوفيهم إياها ، لايظلمهم خيرا ولا يزيدهم شرا ، بل يجازي كلا بعمله .

وقوله : (لقد مَنّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) ، أي : من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به ، كما قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) ، أي : من جنسكم . وقال تعالى : (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى) وقال تعالى : (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) . وقال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى) ، وقال تعالى : (يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم) فهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم ،

---

(١) مسند أحمد : ١ / ٤١٤ .

(٢) حرمت هذه الآية الغلول دون تفريق بين ماإذا كان مصحفا أو غيره ، وأيدتها في ذلك السنة ، أما قول ابن مسعود هذا فلعله إنما كان من أجل موقفه من أمر عثمان بإحراق ماعدا مصحفه من المصاحف ، وقد كان لابن مسعود مصحف وكان هذا المصحف مما أمر بتحريقه .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب ١٣٤ .

بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته فى فهم الكلام [عنه] ، ولهذا قال : (يتلو عليهم آياته) ، يعنى : القرآن (ويزكيهم) أى : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكوَ نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذى كانوا متلبسين به فى حال شركهم وجاهليتهم ، (ويعلمهم الكتاب والحكمة) ، يعنى : القرآن والسنة (وإن كانوا من قبل) أى : من قبل هذا الرسول (لفى ضلال مبين) ، أى : لفى غىّ وجهل ظاهر جلىّ بين لكل أحد .

أَوَلَمَّا أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾

يقول تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة) وهى ماأصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم (قد أصبتم مثليها) ، يعنى : يوم بدر ؛ فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا وأسروا سبعين أسيرا (قلتم أنى هذا) أى : من أين جرى علينا هذا ؟ (قل هو من عند أنفسكم)

قال ابن أبى حاتم : ذكره أبى ، أنبأنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا قُرَاد أبو نوح ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفى أبو زُمَيل ، حدثنى ابن عباس ، حدثنى عُمَر بن الخطاب قال : لما كان يومُ أحد من العام المقبل ، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون وفرَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وكُسِرت رباعيته وهُشِمَت البيضة على رأسه ، وسال الدمُ على وجهه(١) ، فأنزل الله عز وجل : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) بأخذكم الفداء .

وهكذا رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن غزوان وهو قُرَاد أبو نوح بإسناده ولكن بأطول منه وكذا قال الحسن البصرى .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا إسماعيل ابن علية عن [ابن] عون ، عن محمد ، عن عَبِيدة (ح) قال سُنَيد — وهو حسين — : وحدثنى حجاج عن جَرير ، عن محمد ، عن عَبِيدة ، عن على رضى الله عنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، إن الله قد كَرِه ماصنع قومُك فى أخذهم الأسارى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين ، إما أن يُقَدَّموا فتضرب أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء ، على أن يُقْتَل منهم

---

(١) سنن أحمد : ١ / ٣٠ ، ٣١ .

(٢) هذا تأويل مرجوح للآية ؛ فإن أخذ المسلمين للفدية من أسرى بدر كان اجتهاداً ، والمجتهد مأجور وإن أخطأ . صحيح أن الله عاتبهم فيه ، ولكنه وعدهم بالمغفرة ، والمرجح فى تأويل هذه الآية أنها تهون عليهم مصابهم فى أحد ، وتذكر أنهم قد أنزلوا بالمشركين مثليه فى بدر ، وأن ماأصابهم إنما كان بسبب ماكسبته أيديهم من عصيانهم أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم .

عدتهم . قال : فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ فذكر ذلك لهم ، فقالوا : يارسول الله ، عشائرنا وإخواننا ، ألا نأخذ(١) فداءهم فَنَتَقَوَّى به على قتال عدونا ، ويستشهد منا عدتهم ، فليس فى ذلك ما نكره ؟ قال : فقتل منهم يوم أحُد سبعون رجلا ، عدة أسارى أهل بدر .

وهكذا رواه الترمذى والنسائى من حديث أبى داود الحَفَرى ، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، عن سفيان بن سعيد ، عن هشام بن حَسّان ، عن محمد بن سيرين ــ به . ثم قال الترمذى : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة ؛ وروى أبو أسامة عن هشام نحوه . وروى عن ابن سيرين عن عبيدة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا(٢).

وقال محمد بن إسحاق ، وابن جريج ، والربيع بن أنس ، والسدى (قل هو من عند أنفسكم) : أى بسبب عصيانكم رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حين أمركم أن لاتبرحوا من مكانكم فعصيتم ، يعنى بذلك الرماة (إن الله على كل شئ قدير) ، أى : ويفعل مايشاء ويحكم مايريد ، لامُعَقِّبَ لحكمه .

ثم قال تعالى : (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله) ، أى : فراركم بين يدى عدوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين ، كان بقضاء الله وقدره ، وله الحكمة فى ذلك (وليعلم المؤمنين) أى : الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا (وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم : تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا . قالوا : لو نعلم قتالا لاتبعناكم) يعنى : أصحابَ عبد الله بن أبى بن سلول الذين رجعوا معه فى أثناء الطريق فاتبعهم من اتبعهم من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة ، ولهذا قال : (أو ادفعوا) : قال ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جُبَيْر ، والضحاك ، وأبو صالح ، والحسن ، والسدى : يعنى كثروا سوادَ المسلمين ؛ وقال الحسن بن صالح : ادفعوا بالدعاء . وقال غيره : رابطوا ، فتعللوا قائلين : (لو نعلم قتالا لاتبعناكم) ، قال مجاهد : يعنون لو نعلم أنكم تلقون حربا لجئناكم ، ولكن لاتلقون قتالا ؛

قال محمد بن إسحاق : حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، ومحمد(٣) بن يحيى بن حبّان ، وعاصم بن عمر ابن قتادة ، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وغيرهم من علمائنا كُلُّهم قد حدث قال : خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعنى حين خروجه إلى أحد ــ فى ألف رجل من أصحابه ، حتى إذا كان بالشَّوْط ــ بين أحد والمدينة ــ انحاز عنه عبد الله بن أبى بن سلول بثلث الناس ، وقال : أطاعهم فخرج وعصانى ، ووالله ماندرى علام نقتُل أنفسَنا هاهنا أيها الناس ، فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتبعهم عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام أخُو بنى سَلَمة ، يقول : ياقوم ، أذكركم الله أن تخذلوا(٤) نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم . قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ماأسلمناكم ولكنا لانرى أن يكون قتال . فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم ، قال : أبعدكم الله أعداء الله ، فسيُغْنِى الله عنكم ؛ ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى تفسير الطبرى ٧ / ٣٧٦ : لابل نأخذ .

(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب السير : ٥ / ١٨٥-١٨٨ . وفى المخطوطة : من حديث ابن داود الحفرى ، وأبو داود هذا هو عمر بن سعد ، ينظر الجرح والتعديل : ٣ / ١ / ١١٢ .

(٣) فى المخطوطة : وعن محمد . . .

(٤) فى السيرة ٢ - ٦٤ : ألا تخذلوا .

قال الله تعالى : (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) . استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال ، فيكون في حال أقرب إلى الكفر ، وفي حال أقرب [إلى] الإيمان ، لقوله : (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) .

ثم قال : (يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم) ، يعنى : أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته ، ومنه قولهم هذا : (لو نعلم قتالا لاتبعناكم) ، فإنهم يتحققون أن جندا من المشركين قد جاءوا من بلاد بعيدة ، يتحرقون على المسلمين بسبب ماأصيب من سراتهم يوم بدر ، وهم أضعاف المسلمين ، أنه كائن بينهم قتال لامحالة . ولهذا قال الله تعالى : (والله أعلم بما يكتمون) . وقوله : (الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ماقتلوا) ، أى : لو سمعوا من مشورتنا عليهم فى القعود وعدم الخروج ماقتلوا مع من قتل . قال الله تعالى : (قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) ، أى : إن كان القعود يسلّم به الشخص من القتل والموت ، فينبغى ، أنكم لاتموتون ، والموت لابد آت إليكم ولو كنتم فى بروج مشيّدة ، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين .

قال مجاهد ، عن جابر بن عبد الله : نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أبى ابن سلول .

وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (١٧١) ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ (١٧٣) فَٱنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧٥)

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا فى هذه الدار فإن أرواحهم حية مرزوقة فى دار القرار .

قال ابن جرير : حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا عُمَر بن يونس ، عن عكرمة ، حدثنا إسحاق بن أبى طلحة ، حدثنى أنس بن مالك فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل بئر معونة قال : لاأدرى أربعين أو سبعين . وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفرى ، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتوا غارا مشرفا على الماء فقعدوا فيه ، ثم قال بعضهم لبعض : أيكم يُبلّغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم [أهل هذا الماء ؟ فقال — أراه ابن ملحان الأنصارى — : أنا أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم]. فخرج حتى أتى [حياً منهم](١) فاختبأ أمام البيوت ، ثم قال : يا أهل بئر معونة ، إنى رسولُ رسول الله إليكم ، إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فآمنوا بالله ورسوله . فخرج إليه رَجُل من كسْر البيت برُمْح فضربه به فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر . فقال : الله أكبر ، فزتُ ورب الكعبة . فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه فى الغار فقتلهم أجمعين عامرُ بن الطفيل

---

(١) فى المخطوطة : حول منهم . والمثبت من تفسير الطبرى ٧ / ٣٩٣ .

وقال إسحاق : حدثني أنس بن مالك : أن الله أنزل فيهم قرآناً : « بلغوا عنا قومنا أنّا قد لقينا ربّنا فرَضِيَ عنّا ورَضينا عنْه » ثم نسخت فرفعت بعد ماقرأناه زمناً وأنزل الله : (ولا تحسبَن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) .

وقد قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمَش ، عن عبد الله بن مُرَّةَ ، عن مسروق قال : سألنا عبدَ الله عن هذه الآية : (ولا تحسبن الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) فقال : أما إنّا قد سألنا عن ذلك فقال : « أرواحُهُم في جَوْف طير خُضْر لها قناديلُ مُعَلَّقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيثُ شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطّلاعَةً فقال : هل تشتهون شيئا ؟ فقالوا : أي شيْ نَشْتهي ونحن نسرحُ من الجنة حيثُ شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رَأوْا أنهم لن يُتركُوا من أن يسألوا قالوا : يارب ، نريدُ أن تَرُد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا(١) .

وقد روى نحوه عن أنس وأبي سعيد

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حَمَّاد ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن نفس تموتُ ، لها عند الله خير ، يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فَضْل الشهادة » .

انفرد(٢) به مسلم من طريق حماد .

حديث آخر قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبد الله المديني ، حدثنا سفيان عَن محمد بن علي بن ربيعة السلمي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : [أما] علمت أن الله أحيا أباك فقال له : تَمنْ (عليَّ) . فقال له . أردّ إلى الدنيا ، فأقتل مرة أخرى فقال : إني قضيت [الحكم] أنهم إليها لايرجعون(٣) .

انفرد به أحمد من هذا الوجه . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن أبا جابر ــ وهو عبد الله بن عَمْرو بن حَرام الأنصاري رضي الله عنه ــ قتل يوم أحد شهيدا . قال البخاري : وقال أبو الوليد ، عن شعبة عن ابن المُنْكَدِر [قال] سمعت جابرا قال : لما قُتِل أبي جعلتُ أبكي وأكشفُ الثوب عن وجهه . فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينْهَوني : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاتبكيه ــ أو : ماتبكيه ــ مازالت الملائكة تُظلّه بأجنحتها حتى رفع (٤) . وقد أسنده هو ومسلم والنسائي من طريق آخر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لماقتل أبي يوم أحد ، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي . . . وذكر تمامه بنحوه .

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة : ٦ / ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) مسند أحمد : ٣ / ١٢٦ ، وينظر صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة : ٦ / ٣٥ .

(٣) مسند أحمد : ٣ / ٣٦١ . وفي المخطوطة في سنده : حدثنا سفيان بن محمد بن علي بن ربيعة السلمي . والصواب ماأثبتناه عن المسند ، وينظر الجرح : ٤ / ١ / ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) البخاري ، غزوة أحد : ٥ / ١٣١ . وينظر باب الجنائز : ٢ / ١٠٢ ، وباب فضل الجهاد : ٤ / ٢٦ واخرجه مسلم في فضائل الصحابة : ٧ / ١٥٢ . والنسائي ، كتاب الجنائز : ٤ / ١١ ، ١٢ ، وأحمد في مسنده : ٣ / ٢٩٨ / ٣٠٧

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عَمْرو بن سعيد ، عن أبى الزبير المكى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحَهم فى أجواف طير خُضْر ، تَرِدُ أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديلَ من ذهب فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم ، وحسن منقلبهم قالوا : ياليت إخواننا يعلمون ماصنع الله لنا ، لئلا يَزْهَدُوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات : (ولا تحسبن الذين قُتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) » وما بعدها » .

هكذا رواه (١) أحمد ، وكذا رواه ابن جرير عن يونس ، عن ابن وهب ، عن إسماعيل بن عيَّاش عن محمد ابن إسحاق به . ورواه أبو داود والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس فذكره ، وهذا أثبت .

وكذا رواه سفيان الثورى ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس .

وروى الحاكم فى مستدركه من حديث أبى إسحاق الفزارى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى حمزة وأصحابه : (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وكذا قال قتادة ، والربيع ، والضحاك ، إنها نزلت فى قتلى أحد .

حديث آخر : قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا هارون بن سليمان ، أنبأنا على بن عبد الله المدينى ، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصارى ، (٢) سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش ابن الصِّمة الأنصارى ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : ياجابر ، مالى أراك مُهْتمًّا ؟ قال قلت : يارسول الله استشهد أبى وترك دَيْنا وعيالا . قال : فقال : ألا أخبرك ماكلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب ، وإنه كلم أباك كفاحاً . — قال على : الكِفَاحُ المواجهة — فقال : سلنى أعطك . قال : أسألك أن أرَد إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل : إنه سبق منى القول أنهم إليها لايرجعون . قال : أىْ رب فَأَبْلغ مَنْ ورائى . فأنزل الله : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) . الآية .

ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصارى ، عن أبيه ، عن جابر — به نحوه . وكذا رواه البيهقى فى « دلائل النبوة » من طريق على بن المدينى — به .

وقد رواه البيهقى أيضا من حديث أبى عبادة الأنصارى وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر : ياجابر ، ألا أبشرك ؟ قال بلى ، بشرك الله بالخير . قال : شعرت

---

(١) مسند أحمد : ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ . وسنن أبى داود ، كتاب الجهاد الحديث رقم ٢٥٢٠ : ٣ / ١٥ ، والمستدرك ، كتاب الجهاد : ٢ / ٨٨ ، وكتاب التفسير : ٢ / ٢٩٧ .

(٢) فى المخطوطة : ابن بشير بن العلاء . ينظر الجرح : ١٣٢/١/٤

أن الله أحيا أباك فقال : تمنَّ علىَّ عبدى ماشئت أعطكه . قال : يارب ، ماعبدتك حق عبادتك . أتمنى عليك أن تردنى إلى الدنيا فأقاتل معَ نبيك ، وأقتل فيك مرة أخرى . قال : إنه سلف منى أنه إليها [لا] يرجع .

حديث آخر : قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب،حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق،حدثنا الحارث بن فضيل الأنصارى ، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء على بارق نهر بباب الجنة ، فى قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا .

تفرد به أحمد(١) ، وقد رواه ابن جرير عن أبى كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وعبدة ، عن محمد بن إسحاق — به . وهو إسناد جيد .

وكأن الشهداء أقسام : منهم من تسرح أرواحهم فى الجنة ، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة ، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر فيجتمعون هنالك ، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح ، والله أعلم — وقد روينا فى مسند الإمام أحمد حديثا فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون فى الجنة تسرح أيضا فيها ، وتأكل من ثمارها ، وترى مافيها من النضرة والسرور ، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة ، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ؛ فإن الإمام أحمد رحمه الله رواه عن محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، عن مالك بن أنس الأصبحى رحمه الله ، عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه ،

قوله : « يعلق » ، أى : يأكل .

وفى هذا الحديث : إن روح المؤمن تكون على شكل طائر فى الجنة(٢) :

وأما أرواح الشهداء فكما تقدم فى حواصل طير خضر ، فهى كالكواكب بالنسبه إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها ، فنسأل الله الكريم المنان أن يثبتنا على الإيمان .

وقوله : (فرحين بما آتاهم الله) إلى آخر الآية ، أى : الشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله أحياء عند الله ، وهم فرحون بماهم فيه من النعمة والغبطة ، ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم فى سبيل الله أنهم يقدمون عليهم ، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم .

قال محمد بن إسحاق (ويستبشرون) أى : ويسرون بلحوق من خلفهم(٣) من إخوانهم على مامضوا عليه من جهادهم ، ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذى أعطاهم .

---

(١) مسند أحمد : ١ / ٢٦٦

(٢) مضى فى : ١ / ٢٨٤ .

(٣) كذا فى المخطوطة ، وفى سيرة ابن هشام ٢ / ١١٩ : « بلحوق من لحقهم من إخوانهم » وفى تفسير الطبرى ٧ / ٣٩٧ : « بلحوق من لحق بهم » .

قال السدى : يُؤتى الشهيد بكتاب فيه : يقدَم عليك فلان يوم كذا وكذا ، ويقدَم عليك فلان يوم كذا وكذا ، فيُسَرّ بذلك كما يسر أهل الدنيا بقدوم غُيَّابهم (١).

وقال سعيد بن جُبَير : لَمّا دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا : ياليت إخواننا الذين فى الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة ، فإذا شهدوا للقتال باشروها بأنفسهم ، حتى يَسْتَشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير ، فأخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأمرهم وماهم فيه من الكرامة ، وأخبرهم أى [ربّهم أنى] قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم ، وما أنتم فيه ، فاستَبْشَروا بذلك ، فذلك قوله : (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) .. الآية .

وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس ، رضى الله عنه ، فى قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قتلوا فى غداة واحدة وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوهم ، يدعو عليهم ويلعنهم ، قال أنس : ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع : (أن بلّغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا ، فرضى عنا وأرضانا) .

ثم قال : (يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) . قال محمد بن إسحاق : استبشروا وسُرّوا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هذه الآية جمعت المؤمنين كلّهم ، سواء الشهداءَ وغيرَهم ، وقلّما ذَكَر الله فضلا ذكر به الأنبياء وثوابا أعطاهم إلا ذكر ما أعطى الله المؤمنين من بعدهم .

وقوله : (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) . هذا كان يوم « حَمْراء الأسد » وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كرّوا راجعين إلى بلادهم ، فلما استمروا فى سيرهم تَنَدّموا لم لاتَمّموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة .. فلما بلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَب المسلمين إلى الذَّهاب وراءهم ليرعبهم ويُريهم أنّ بهم قُوّةً وجَلَدا ، ولم يأذَنْ لأحد سوى من حَضَر الوقعة يوم أحد ، سوى جابر بن عبد الله رضى الله عنه — لما سنذكره — فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعةً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عَمْرو ، عن عكرمة قال : لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا محمدا قتلتم ، ولا الكواعبَ أردفتم ، بئسما صنعتم ، ارجعوا . فسمعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد — أو : بئر أبى عيينة — الشك من سفيان — فقال المشركون : نرجع من قابل . فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت تعد غزوة ، فأنزل الله عز وجل (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) .

ورواه ابن مَرْدَويه من حديث محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس — فذكره .

---

(١) البخارى : باب غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة : ٥ / ١٣٤

وقال محمد بن إسحاق : كان يومُ أحد يومَ السبت للنصف من شوال ، فلما كان الغد من يوم الأحد لستَّ عشرةَ ليلة مضت من شوال ، أذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بطلب العدو ، وأذن مؤذنه أن لا يخرج معنا أحد إلا أحد حضر يومنا بالأمس . فكلمه جابر بن عبد الله بن عَمْرو بن حرام فقال : يا رسول الله ، إن أبى كان خلّفنى على أخوات لى سبْع وقال : يا بُنَيّ ، إنه لا ينبغى لى ولا لك أن نترك هؤلاء النسوةَ لا رجلَ فيهن ، ولست بالذى أوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسى ، فتخلّفْ على أخواتك ، فتخلفت عليهن ، فأذن له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج معه . وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْهبا للعدو ، وليبلغهم أنه خرج فى طلبهم ليظنوا به قوة ، وأن الذى أصابهم لم يُوهِنْهم عن عدوهم .

قال ابن إسحاق : حدثنى عبد الله بنُ خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبى السائب مولى عائشة بنت عثمان : أن رجلا من أصحاب رَسُول الله صلى الله عليه وسلم من بنى عبد الأشهل ، كان شَهِد أحدا قال : شهدتُ أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخى ، فرجعنا جريحين ، فلما أذّن مُؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج فى طلب العدوّ ، قلتُ لأخى ــ أو قال لى ــ : أتفوتنا غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ والله ما لنا من دابّة نركبها ، ومامنّا إلا جريح ثقيل ، فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنتُ أيسر جراحا منه ، فكان إذا غُلبَ حملته عُقْبة(١) [ومشى عُقْبة](٢) حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون .

وقال البخارى : حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها : (الذين استجابوا لله والرسول) الآية ، قالت لعروة : يا ابن أختى ، كان أبواك منهم الزبيرُ وأبو بكر رضى الله عنهما ، لمَّا أصابَ نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد ، وانصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا فقال : من يرْجعُ(٣) فى إثرهم ؟ فانتدبَ منهم سبعون رجلا ، فيهم أبو بكر والزبير رضى الله عنهما .

هكذا رواه البخارى منفردا به ، بهذا السياق . وهكذا رواه الحاكم فى مستدركه عن الأصمّ ، عن عباس الدورى ، عن أبى النضر ، عن أبى سعيد المؤدب ، عن هشام بن عروة ــ به ، ثم قال : صحيح(٤) ولم يخرجاه . كذا قال .

ورواه أيضا من حديث إسماعيل بن أبى خالد ، عن البهى ، عن عروة قال : قالت لى عائشة : [يا بُنَيّ] إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح . ثم قال : صحيح(٥) على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وروى ابن ماجة ، عن هشام بن عمّار ، وهديّة بن عبد الوهاب عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة به وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدى فى مسنده عن سفيان(٦) ــ به

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه ، أنبأ نا سَمّويه ، أنبأنا عبد الله بن الزبير ، أنبأنا سفيان ، أنبأنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ كانَ أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح : أبو بكر والزبير ، رضى الله عنهما .

---

(١) العقبة : النوبة أى : يتناوبان الحمل .
(٢) من سيرة بن هشام : ٢ / ١٠١ .
(٣) فى صحيح البخارى غزوة أحد ٥ / ١٣٠ : من يذهب . . .
(٤) المستدرك : ٢ / ٢٩٨ .
(٥) المستدرك : ٣ / ٣٦٣ .
(٦) ابن ماجه ، المقدمة ، الحديث رقم ١٢٥ : ٤٦

ورفعُ هذا الحديث خطأ محض من جهة إسناده ، لمخالفته رواية الثقات من وَقْفه على عائشة كما قدمناه ، ومن جهة معناه ؛ فإن الزبير ليس هو من آباء عائشة ، وإنما قالت عائشة لعروة بن الزبير ذلك لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

وقال ابن جرير : حدثني محمد بن سعد ، حدثني أبي [حدثني] عَمّي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد ما كان منه ما كان ، فرجع إلى مكة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أبا سفيان قد أصاب منكم طَرَفاً ، وقد رَجَع ، وقذف الله في قلبه الرُّعب » ؛ وكانت وقعةُ أحد في شوال ، وكان التجار يَقْدَمُون المدينة في ذي القعدة ، فينزلون ببدر الصغرى في كل سنة مَرّة ، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد وكان أصاب المؤمنين القرح ، واشتكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واشتد عليهم الذى أصابهم ؛ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس لينطلقوا معه ، ويتَّبعوا ما كانوا مُتَّبعين ، وقال : « إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل » . فجاء الشيطان فخوَّف أولياءه فقال : إن الناس قد جمعوا لكم ؛ فأبى عليه الناس أن يتبعوه ، فقال « إني ذاهب وان لم يتبعني أحد » . لأحضض الناس (١) ، [فانتدب] معه أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وسعد ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلا ، فساروا في طلب أبي سفيان ، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء ، (٢) فأنزل الله : (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) .. الآية .

ثم قال ابن إسحاق : فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إلى حمراء الأسد ، وهي من المدينة على ثمانية أميال .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء ، ثم رجع إلى المدينة : وقد مَرّ به — كما حدثني عبدُ الله بن أبي بكر — معبدُ بن أبي معبد الخزاعي ، وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عَيْبَةَ (٣) نُصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة ، صَفْقَتُهم (٤) معه ، لا يخفون عنه شيئا كان بها ، ومعبد يومئذ مشرك ، فقال : يا محمد ، أما والله لقد عزّ علينا ما أصابك في أصحابك ، ولوددنا أن الله عافاك فيهم . ثم خرج ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحمراء الأسد ، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء ، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا : أصبنا حَدّ أصحابه وقادتَهم وأشرافهم ، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم ؟! لنكُرَّنَّ على بقيتهم فلَنَفْرُغَنّ منهم . فلما رأى أبو سُفْيان معبدا قال : ما وراءك يا معبد ؟ قال محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثلهم قطّ ، يتحرّقون عليكم تحرقا ، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم ، وندموا على ما صنعوا ، فيهم من الحَنَق عليكم شيء لم أر مثله قط . قال : ويلك . ماتقول ؟ قال : والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى

---

(١) ينظر تفسير الطبري : ٧ - ٤٠٢ .

(٢) وادي الصفراء من ناحية المدينة ، وهو واد كثير الزرع والنخل في طريق الحاج .

(٣) عيبة الرجل : موضع سره .

(٤) يعني : اتفاقهم معه .

لواصي الخيل ــ قال : فوالله لقد أجمعنا الكرّة عليهم لنستأصل بقيتهم . قال : فإني أنهاك عن ذلك . ووالله لقد حملني ما رأيتُ على أن قلت فيهم أبياتا من شعر ، قال : وما قلت ؟ قال قلت :

كادَتْ تُهَدّ مِنَ الأصوات رَاحلَتِي ... إذْ سَالَتِ الأرضُ بالجُرْد الأبابيل (١)

تُرْدِي بأسْدٍ كرام لا تَنَابلة ... عِنْدَ اللقاء ولا ميل مَعَازيل (٢)

فَظَلْتُ عَدْوًا أظُنّ الأرض مائلَةً ... لمَّا سَمَوْا برئيس غير مَخْذول (٣)

فقلتُ : ويل ابن حَرْب من لقائكُمُ ... إذا تَغَطْمَطَت البطحاء بالجيل (٤)

إني نذير لأهل البَسْل ضَاحِيَةً ... لكل ذي إرْبَةٍ منهم ومعقول (٥)

من جَيْش أحمدَ لا وَخْشٍ تَنَابِلة ... وليس يُوصَفُ ما أنذرت بالقيل

قال : فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه .

ومرّ به ركب من بني عبد القيس ، فقال : أين تريدون ؟ قالوا : نريدُ المدينة . قال : ولم ؟ قالوا : نريد الميرة ، قال : فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها إليه ، وأحَمِّلُ لكم هذه غدَا زبيبا بعكاظ إذ وَافَيْتُمونا ؛ قالوا : نعم ، قال : فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم ، فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الأسد ، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه ، فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل .

وذكر ابن هشام عن أبي عُبَيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه رجوعهم : والذي نفسي بيده ، لقد سُوِّمَتْ لهم حجارة لو صُبِّحوا بها لكانوا كأمس الذاهب (٦) .

وقال الحسن البصري [في قوله] : (الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القَرْحُ) : إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان قد رجَعَ وقد قذف الله في قلبه ، فمن يَنْتَدِبُ في طلبه ؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعُمَر ، وعثمان ، وعلي ، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتبعوهم ، فبلغ أبا سفيان أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه ، فلقي عيرا من التّجار فقال : رُدُّوا محمدا ولكم من الجعل كذا وكذا ، وأخْبِرُوهم أني قد جمعت لهم جموعا ، وأنني راجع إليهم . فجاء التّجار فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «حسبنا الله ونعم الوكيل » فأنزل الله هذه الآية .

---

(١) كادت تهد : كادت تسقط لهول مارأت من أصوات الجيش وكثرته ، والجرد : الخيل العتاق والأبابيل : الجماعات .

(٢) تردى : تسرع . والتنابلة : القصار . والميل : جمع أميل ، وهو الذي لارمح معه ، وقيل : هو الذي لاترس معه ، وقيل هو الذي لايثبت على السرج ، والمعازيل : الذين لاسلاح معهم .

(٣) العدو : مشى سريع ، سموا : علوا وارتفعوا .

(٤) تغطمطت : اهتزت وارتجت ، والبطحاء : السهل من الأرض ، والجيل : الصنف من الناس ، وفي الروض الأنف ٢/١٤٤ بالخيل . وابن حرب في البيت هو أبو سفيان .

(٥) البسل : الحرام ، واراد بأهل البسل قريشا ، لأنهم أهل مكة ، ومكة بلد حرام ، والضاحية : البارزة ، والإربة : العقل ، والوخش : رذالة الناس وأخساؤهم .

(٦) سيرة ابن هشام : ٢ / ١٠٢ / ١٠٤ .

وهكذا قال عكرمة ، وقتادة وغير واحد : إن هذا السياق نزل فى شأن « حمراء الأسد » ، وقيل : نزلت فى بدر الموعد(١) ، والصحيح الأول .

وقوله : (الذين قال لهم الناس إنّ الناسَ قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً) » الآية أى : الذين توعدهم الناس [بالجموع] وخوّفوهم بكثرة الأعداء ، فما اكترثوا لذلك ، بل توكلوا على الله واستعانوا به (وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل) .

قال البخارى : حدثنا أحمد بن يونس ، أراه قال : حدثنا أبو بكر ، عن أبى حَصِين ، عن أبى الضّحَى ، عن ابن عباس : (حسبنا الله ونعم الوكيل) ، قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقِىَ فى النار ، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : (إنّ الناس قد جَمَعوا لكم فاخشَوْهم ، فزادهم إيمانا ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل)(٢) .

وقد رواه النسائى ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبدالله ، كلاهما عن يحيى بن أبى بكير ، عن أبى بكر وهو بن عياش — به . والعجب أنّ الحاكم رواه(٣) من حديث أحمد بن يونس — به ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم رواه البخارى عن أبى غسّان مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن أبى حَصِين ، عن أبى الضّحَى ، عن ابن عباس قال : كان آخرَ قول إبراهيم عليه السلام حين أُلقِى فى النار : (حسبنا الله ونعم الوكيل)(٤) .

وقال عبد الرزاق : قال ابن عيينة : وأخبرنى زكريا ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن عمرو قال : هى كلمة إبراهيم عليه السلام حين أُلقِىَ فى البنيان (٥) رواه ابن جرير .

وقال أبو بكر بن مَرْدويه : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا إبراهيم بن موسى الثورى ، أخبرنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكرى ، أنبأنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم أُحُد : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم . فأنزل الله هذه الآية .

وروى أيضا بسنده عن محمد بن عُبَيد الله الرافعى ، عن أبيه ، عن جده أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم وَجَّه عليا فى نَفَر معه فى طلب أبى سفيان ، فلقيهم أعرابى من خُزاعة فقال : إن القوم قد جمعوا لكم . قالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . فنزلت فيهم هذه الآية .

---

(١) قال أبو حيان فى البحر المحيط ٣ / ١٧٠ : « وقيل : الاستجابة كانت من العام المقبل ، بعد قصة أحد ، حيث تواعد أبو سفيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم موسم بدر ، فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان ، فأرعب وبداله الرجوع . . . » .

(٢) الصحيح ، كتاب التفسير : ٦ / ٤٨ .

(٣) المستدرك : ٢ / ٢٩٨ .

(٤) الصحيح ، كتاب التفسير : ٦ / ٤٨ ، ٤٩ .

(٥) فى تفسير الطبرى ٧ / ٤١٢ : فى النار .

ثم قال ابن مَرْدُويه : حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أنبأنا أبوخَيْثمة مصعب بن سعيد ، أنبأنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقعتم فى الأمر العظيم فقولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس قالا : حدثنا بَقِيَّة ، حدثنا بحير بن سَعْد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ، عن عوف بن مالك أنه حدثهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قَضَى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبى الله ونعم الوكيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُدّوا علىّ الرجلَ . فقال : ما قلت ؟ . قال قلت : حسبى الله ونعم الوكيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يلوم على العَجْز ، ولكن عليكَ بالكَيْس ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبى الله ونعم الوكيل (١) .

وكذا رواه أبو داود والنسائى من حديث بقية عن بحير ، عن خالد ، عن سَيْف ـ وهو الشامى ، ولم ينسب ـ عن عوف بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بنحوه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أسباط ، حدثنا مُطَرِّف ، عن عَطية ، عن ابن عباس [فى قوله : (فإذا نُقِر فى الناقور)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنْعَمُ وصاحبُ القَرْن قد الْتَقَمَ القرنَ وحَنَى جبهته ، يسمع متى يؤمر فينفخ . فقال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : فما نقول ؟ قال : قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا (٢) .

وقد روى هذا من غير وجه ، وهو حديث جيد : وروينا عن أمّ المؤمنين عائشة وزينب رضى الله عنهما أنهما تفاخرتا فقالت زينب : زَوّجنى الله وزوّجَكُنّ أهاليكن . وقالت عائشة : نزلت براءتى من السماء فى القرآن . فسَلّمت لها زينب ، ثم قالت : كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطّل ؟ فقالت قلت : حسبى الله ونعم الوكيل . فقالت زينب : قلت كلمةَ المؤمنين .

ولهذا قال تعالى : (فانقلبوا بنعمةٍ من الله وفضلٍ لم يمسَسْهُم سُوءٌ) ، أى : لما توكلوا على الله كفاهم ما أهَمّهُم وَرَدّ عنهم بأس من أراد كيدهم ، فرجعوا إلى بلدهم (بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) مما أضمر لهم عدوهم (واتبعوا رضوانَ الله والله ذو فضل عظيم) .

قال البيهقى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد ، حدثنا محمد بن نعيم ، حدثنا بشر بن الحكم ، حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن يعلى بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قول الله تعالى : (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل) ، قال : النعمة أنهم سَلِمُوا ، والفضل أن عيراً مرّت وكان فى أيام الموسم ـ فاشتراها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فربح فيها مالا ، فقسمه بين أصحابه .

---

(١) المسند : ٦ / ٢٤ ، ٢٥ ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، الحديث رقم ٣٦٢٧ : ٣/ ٣١٣ .

(٢) مسند أحمد : ١/ ٣٢٦ ، وما بين القوسين من المسند .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) ، قال :[هذا] أبو سفيان ، قال لمحمد صلى الله عليه وسلم : موعدكم بدر ، حيثُ قتلتم أصحابنا . فقال محمد صلى الله عليه وسلم : « عسى » . فانطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لموعده حتى نزل بدراً ، فوافقوا السوق فيها وابتاعوا فذلك قول الله عز وجل : (فانقلبوا بنعمة الله وفضل لم يمسسهم سوء) .. الآية . قال : وهي غزوة بدر الصغرى .

رواه ابن جرير ، وروى [أيضا] عن القاسم ، عن الحُسَين ، عن حجاج ، عن ابن جُرَيج قال : لما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعد أبي سفيان، فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش ، فيقولون : قد جمعوا لكم ، يكيدونهم بذلك ، يريدون أن يَرْعَبُوهم ، فيقول المؤمنون : (حسبنا الله ونعم الوكيل) حتى قدموا بدرا ، فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد ، قال : رَجُلٌ من المشركين فأخبر أهلَ مَكَّةَ بخيل محمد ، وقال في ذلك (١) :

نَفَرَتْ قَلُوصِي من خُيول محمَّد ✽ وَعَجْوَةٍ مَنْثُورَةٍ كالعُنْجَدِ
✽ واتَّخَذَتْ ماء قُدَيْدٍ مَوْعِدِي ✽

ثم قال ابن جرير : هكذا أنشدنا القاسم ، وهو خطأ ، وإنما هو :

قَدْ نَفَرَتْ من رُفْقَتَي مُحَمَّد ✽ وَعَجْوَة مِنْ يَثْرِبٍ كالعُنْجُدُ
تَهْوِى عَلَى دين أبيها الأتْلَدْ ✽ قَدْ جَعَلَتْ ماء قُدَيْدٍ مَوْعِدِي
✽ وَمَاء ضَجْنَان لَهَا ضُحَى الغَد(٢) ✽

ثم قال تعالى: (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) ، أي : يخوفكم أولياءه ، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة ، قال الله تعالى : (فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين) ، إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا عليّ والجئوا إليّ ، فأنا كافيكم وناصركم عليهم ، كما قال تعالى : (أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه) ، إلى قوله : (قل : حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) ، وقال تعالى: (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا) ، وقال تعالى : (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) ، وقال تعالى: (كَتَبَ الله لأغلبنَّ أنا ورسلي إن الله قوي عزيز) ، وقال : (ولينصرن الله من ينصره) ، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم) .. الآية ، وقال تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) .

---

(١) الأبيات في تفسير الطبري : ٤١١/٧ .
(٢) الأبيات في سيرة ابن هشام منسوبة إلى معبد بن أبي معبد الخزاعي : ٢١٠/٢، وينظر تفسير الطبري : ٤١٢/٧ .
والعجوة : نوع جيد من تمر المدينة ، والعنجد : الزبيب الأسود . والدين : الدأب والعادة ، والأتلد : الأقدم ، وقديد : موضع قرب مكة . وضجنان : جبل على طريق المدينة من مكة .

وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) ، وذلك من شدّة حرصه على الناس كان يحزنه مُبادَرَة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق ، فقال تعالى : لا يحزنك ذلك (إنهم لن يضروا الله شيئا ، يريد الله أن لا يجعل لهم حظا فى الآخرة) ، أى : حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته أن لا يجعل لهم نصيبا فى الآخرة (ولهم عذاب عظيم) .

ثم قال تعالى مخبرا عن ذلك إخبارا مقرراً : (إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان) ، أى : استبدلوا هذا بهذا (لن يضروا الله شيئا) ، أى : ولكن يضرون أنفسهم (ولهم عذاب أليم) .

ثم قال تعالى : (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خيرٌ لأنفسهم ، إنما نملى لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين)، كقوله تعالى : (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين . نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون) . وكقوله : (فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) . وكقوله : (ولا تُعْجِبْكَ أموالهم وأولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون(١)) .

ثم قال تعالى : (ما كان الله ليذَرَ المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يَميزَ الخبيثَ من الطَّيِّب) ، أى : لا بُدّ أن يعقد سببًا من المحنة ، يظهر فيه وليه ، ويفتضح فيه عدوه . يُعرف به المؤمنُ الصابر ، والمنافق الفاجر . يعنى بذلك يوم أحد الذى امتحَنَ به المؤمنينَ ، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وطاعتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وهتك به سِتْر المنافقين ، فظهر مخالفتهم ونُكُولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله ولهذا قال : (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) .

قال مجاهد : مَيَّزَ بينهم يوم أحد . وقال قتادة : مَيَّزَ بينهم بالجهاد والهجرة . وقال السّدّى : قالوا : إنْ كانَ محمدٌ صادقا فَلْيُخْبِرْنا عَمّن يؤمن به منا ومن يَكْفُر . فأنزل الله : (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى [(يميز الخبيثَ من الطيّب) ، أى(٢) : حتى] يُخْرِجَ المؤمن من الكافر .

---

(١) يريد المفسر بهذا الاستشهاد أن يقول : إن إملاء الله للكافرين هو إمدادهم بالأموال والبنين وكافة متع الحياة المختلفة ، وليس فى هذا خير لهم ، وإنما هو طريقهم إلى الإثم الذى لا نهاية له سوى العذاب المهين .

(٢) عن تفسير الطبرى : ٧/٤٢٦ .

روى ذلك كلَّه ابنُ جرير .

ثم قال : (وما كان الله ليُطْلعكم على الغيب) ، أى : أنتم لا تعلمون غيبَ الله فى خلقه حتى يُمَيِّز لكم المؤمنُ من المنافق ، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك .

ثم قال : (ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء) ، كقوله : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رَصَدا) .

ثم قال : (فآمنوا بالله ورسله) ، أى : أطيعوا الله ورسوله و اتبعوه فيما شرع لكم (وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم) .

وقوله : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم، بل هو شر لهم) ، أى : لا يحسبن البخيلُ أن جمعه المال ينفعه ، بل هو مَضَرَّة عليه فى دينه — وربما كان — فى دنياه .

ثم أخبر بمآل أمْر ماله يومَ القيامة فقال : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) ، قال البخارى :

حدثنا عبدُ الله بن مُنير ، سمع أبا النضر ، حدثنا عبد الرحمن — هو ابن عبد الله بن دينار — عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هُرَيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له شُجاعا أقرعَ له زبيبتان ، يُطَوَّقُه يوم القيامة، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه — يعنى بشدْقيه — يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ثم تلا هذه الآية : (لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فَضلِه هو خَيْرا لهم بل هو شر لهم) ، إلى آخر الآية .

تفرد به البخارى (١) دون مسلم من هذا الوجه ، وقد رواه ابن حبَّانَ فى صحيحه من طريق الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح — به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عُمَر، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إن الذى لا يؤدّى زكاةَ ماله يُمَثّل الله له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ، ثم يلزمه يُطَوِّقه ، يقول : أنا كنزك أنا كنزك »(٢) .

وهكذا رواه النسائى عن الفضل بن سهل ، عن أبى النضر هاشم بن القاسم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة — به ، ثم قال النسائى : وروايةُ عبد العزيز ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أثبتُ من رواية عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الله بن دينار ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة .

قلت : ولا منافاة بينهما ، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين ، والله أعلم . وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه من غير وجه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . ومن حديث محمد بن أبى حميد ، عن زياد الخطمى ، عن أبى هريرة — به .

---

(١) كتاب التفسير : ٦/٤٩ . والشجاع — بضم الشين وكسرها — : الحية الذكر ، وقيل : الحية مطلقاً .
(٢) مسند أحمد : ٢/٩٨ .

حديث آخر قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن جامع ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له شُجاع أقرع يتبعه، يفرّ منه وهو يتبعه فيقول : أنا كنزك . ثم قرأ عبدُ الله مصداقه من كتاب الله : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة(١) .

وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، زاد الترمذي : وعبد الملك بن أعين ، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ــ به ، ثم قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد رواه الحاكم في مستدركه ، من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوري ، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ــ به . ورواه ابن جرير من غير وجه ، عن ابن مسعود ــ موقوفا .

حديث آخر : قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك بعده كنزا مثل له شجاعا أقرع يوم القيامة له زبيبتان ، يتبعه ويقول : من أنت ؟ ويلك . فيقول : أنا كنزك الذي خلّفتَ بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ، ثم يتبعه سائر جسده . إسناده جيد قوي ولم يخرجوه .

وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي . ورواه ابن جرير وابن مَرْدُويه من حديث بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يأتي الرجل مولاه فيسأله من فضل ماله عنده، فيمنعه إياه ، إلا دُعي له يوم القيامة شُجاع يَتَلَمَّظُ (٢) فضله الذي منع» . لفظ ابن جرير.

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن أبي قَزَعَة ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مامن ذي رحم يأتي ذا رَحمه ، فيسأله من فضل جعله الله عنده ، فيبخل به عليه ، إلا أخرج له من جهنّم شجاع يتلمّظ ، حتى يُطوّقه» .

ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قَزَعَة ــ واسمه حجير (٣) بن بيان ــ عن أبي مالك العبدي موقوفا . ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلا .

وقال العوفي عن ابن عباس : نزلت في أهل الكتاب الذين بَخِلُوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها .

رواه ابن جرير . والصحيح الأول ، وإن دخل هذا في معناه . وقد يقال : هذا أولى بالدخول ، والله أعلم .

وقوله : (ولله ميراث السموات والأرض) ، أي : (فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) ، فإنّ الأمورَ كلّها مرجعها إلى الله عز وجل . فقدموا لكم من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم (والله بما تعملون خبير) ، أي : بنياتكم وضمائركم .

---

(١) مسند أحمد : ٣٧٧/١ ، والنسائي ، كتاب الزكاة : ١١/٥ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٣٦٣/٨ ، وابن ماجة ، كتاب الزكاة ، الحديث رقم ١٧٨٤ : ٥٦٨/١ ، والمستدرك ، كتاب التفسير : ٢٩٨/٢ .

(٢) التلمظ : تحريك اللسان في الفم .

(٣) في المخطوطة : حجير . وينظر تفسير الطبري : ٤٣٤/٧ . وليس « أبو قزعة » كنية حجير ، وإنما هي كنية سويد ، وينظر الجرح : ٢٣٥/٢/١ .

لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ۗ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾

قال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزل قوله : (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قالت اليهود : يا محمد، افتقَرَ ربُّك . يَسْأَلُ عباده القرض ؟ . فأنزل الله : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) . الآية رواه ابن مردويه وابن أبى حاتم .

وقال محمد بن إسحاق : حدثنى محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه بيت المدراس ، فوجد من يهود أناسا كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فِنْحَاص وكان من علمائهم وأحبارهم ، ومعه حَبْرٌ يقال له : أشيع . فقال أبو بكر : ويحك يا فِنْحَاص . اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله ، قد جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوباً عندكم فى التوراة والإنجيل ؛ فقال فنحاص : والله يا أبا بكر — ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلينا الفقير . ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم . ينهاكم عن الربا . ويُعْطِناه ، ولو كان غنيا ما أعطانا الربا(١) فغضب أبو بكر رضى الله عنه ، فضرب وجه فِنْحَاص ضرباً شديداً ، وقال : والذى نفسى بيده لولا الذى بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله فأكْذِبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين ، فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبصر ما صنع بى صاحبك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر ما حملك على ما صنعت ؟ فقال يا رسول الله : إن عدو الله قد قال قولا عظيما زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء . فلما قال ذلك غَضِبْتُ لله مما قال ، فضربتُ وجهه فجحد ذلك فنحاص وقال : ماقلت ذلك . فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً عليه وتصديقاً لأبى بكر : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) .. الآية .

رواه بن أبى حاتم .

وقوله : (سنكتُبُ ماقالوا) تهديد ووعيد ، ولهذا قَرَنه بقوله : (وقتلهم الأنبياء بغير حق) ، أى : هذا قولهم فى الله، وهذه معاملتهم لرسل الله، وسيجزيهم الله على ذلك شرّ الجزاء ، ولهذا قال: (ونقول ذوقوا عذاب الحريق . ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد) ، أى : يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً .

وقوله : (الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار) ، يقول تعالى تكذيباً أيضاً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عَهِدَ إليهم فى كتبهم أن لا يؤمنوا برسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من

---

(١) من سيرة ابن هشام : ١/٥٣٩ ، وتفسير الطبرى : ٧/٤٤٢ .

أمته فتُقبلتْ منه أن تنزل نار من السماء تأكلها ؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما . قال الله تعالى: (قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات) ، أي : بالحجج والبراهين (وبالذي قلتم) ، أي : وبنار تأكل القرابين المتقبلة (فلم قتلتموهم)، أي : فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم (إن كنتم صادقين) أنكم تتَّبعُونَ الحقَّ وتنقادون للرسل .

ثم قال تعالى مسلياً لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فإن كذبوك فقد كُذّب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير أي : لا يهيدنك (١) تكذيب هؤلاء لك ، فلك أسوة مَنْ قبلك من الرسل الذين كُذّبوا مع ما جاءوا به من البينات وهي الحجج والبراهين القاطعة (والزُّبُر) وهي الكتب المتلقاة من السماء ، كالصحف المنزلة على المرسلين (والكتاب المنير) أي : البَيّن الواضح الجلي .

كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ * لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

يخبر تعالى إخباراً عاماً يعم جميعَ الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت ، كقوله : كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ، فهو تعالى وحده هو الحي الذي لا يموت والإنس والجن يموتون ، وكذلك الملائكة وحملة العرش ، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء ، فيكون آخراً كما كان أولا .

وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس ، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت ، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدّر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية ــ أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها ، كثيرها وقليلها ، كبيرها وصغيرها ، فلا يظلم أحدا مثقال ذرة ، ولهذا قال : (وإنما توفون أجوركم يوم القيامة) .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز الأويسي حدثنا [علي بن أبي علي اللهبي ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه(٢) ، عن] علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما تُوُفّي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية ، جاءهم آت يسمعون حسّه ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهلَ البيت ورحمة الله وبركاته (كل نفس ذائقة الموت ، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة) . إنّ في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال جعفر ابنُ محمد : فأخبرني أبي أنّ علي بن أبي طالب قال : أتدرون من هذا ؟ هذا الخضر عليه السلام .

وقوله : (فمن زُحزِحَ عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) أيْ : من جُنّب النار ونجا منها وأدخل الجنة ، فقد فاز كل الفوز .

---

(١) هاده الشيء هيداً : أزعجه وكربه .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوعة ، وكان في هذه : علي بن أبي علي الهاشمي، فأثبتنا «اللهبي» من الجرح لابن أبي حاتم : ١٩٧/١/٣ .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنا محمد بن عَمْرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « موضع سَوْط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرءوا إن شئتم (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) .

هذا حديث ثابت فى الصحيحين من غير هذا الوجه(١) بدون هذه الزيادة ، وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم ، وابن حبّان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، من حديث محمد(٢) بن عَمْرو هذا . ورواه ابن مردويه من وجه آخر فقال :

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيى ، أنبأنا حميد بن مسعدة ، أنبأنا عمرو بن على ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها . قال : ثم تلا هذه الآية : (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) .

وتقدّم(٣) عند قوله تعالى : (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ما رواه الإمام أحمد عن وكيع ، عن الأعمش ، عن زيد ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة ، فلتدركه مَنيتّه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يُؤْتَى إليه » (٤) .

وقوله : (وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) تصغيراً لشأن الدنيا ، وتحقيراً لأمرها ، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى : (بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى) . وقال تعالى : (وما أوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ، وما عند الله خير وأبقى) وفى الحديث : « والله ماالدنيا فى الآخرة إلا كما يَغْمِس أحدكم إصبعه فى اليم ، فلينظر بم ترجع إليه(٥) » ؟

وقال قتادة فى قوله : (وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) هى متاع ، هى متاع ، متروكة، أو شكت — والله الذى لاإله إلا هو — أن تضمحل عن أهلها ، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم ، ولا قوة إلا بالله .

وقوله : (لتبلون فى أموالكم وأنفسكم) كقوله : (ولنبلُوَنّكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) إلى آخر الآيتين . أى : لابد أن يبتلى المؤمن فى شىء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويبتلى المؤمن على قدر دينه ، إن كان فى دينه صلابة زيد فى البلاء (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) ، يقول تعالى للمؤمنين عند مَقْدَمِهِم المدينةَ قبل وقعة بدر ، مُسَلّياً لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين ، وآمراً لهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله — فقال : (وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور)

---

(١) البخارى : بدء الخلق : ١٤٤/٤ .
(٢) المستدرك ، كتاب التفسير : ٢٩٩/٢ .
(٣) ينظر آية : ١٠٢ من هذه السورة .
(٤) مسند أحمد : ١٩١/٢ .
(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، الحديث رقم ٤١٠٨ : ١٣٧٦/٢ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، أخبرني عُرْوة ابن الزبير : أن أسامة بن زيد أخبره قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله (ولتسمعن من الذين أوتو الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو ماأمره الله به ، حتى أذن الله فيهم .

هكذا رواه مختصرا ، وقد ذكره البخارى عند تفسير هذه الآية مطولا فقال : حدثنا أبو اليمان ، أنبأنا شعيب ، عن الزهرى أخبرني عروة بن الزبير : أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار ، عليه قَطيفة فَدَكيَّة(١) وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سَعْدَ بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج ، قَبْلَ وقعة بَدْر ، قال : حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول ، وذلك قبل أن(٢) يسلم عبد الله بن أبي ، فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين ، عَبَدَة الأوثان واليهود والمسلمين ، وفى المجلس عبدُ الله بن رَوَاحة ، فلما غَشيَت المجلسَ عَجَاجةُ(٣) الدابة خَمَّر عبدالله بن أُبَيّ أنفه بردائه وقال : لا تُغَبِّروا علينا : فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف ، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أُبَىّ : أيها المَرْء ، إنه لاأَحْسَنَ مما تقول ، إن كان حقا فلا تؤْذنا به فى مجالسنا : ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه : فقال عبد الله بن رواحة : بلى يارسول الله ، فاغْشَنَا به فى مجالسنا فإنا نُحِبُّ ذلك : فاستَبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يَتَثَاورون ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضهم حتى سكتوا ، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دَابَّته ، فسار حتى دخل على سعد بن عُبَادة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياسعد ألم تسمع إلى ماقال أبو حُبَاب ــ يريد عبد الله بن أبي ــ قال كذا وكذا . فقال سعد : يارسول الله ، اعف عنه واصفح فوالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرَة(٤) على أن يُتَوِّجُوه ويُعَصِّبُوه بالعصابة ، فلما أبَى الله ذلك بالحق الذى أعطاك الله شرق بذلك ، فذلك الذى فَعَلَ به مارأيتَ : فعفا عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) : : الآية ، وقال تعالى : (وَدَّ كثير من أهل الكتاب لوَ يُرِدّونكم من بعد إيمانكم كُفَّاراً ، حسداً من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) : : الآية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَأَول فى العفو ماأمره الله به ، حتى أذنَ الله فيهم ، فلما غزا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدراً ، فقتل الله [به] صناديد كفار قريش ، قال عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توَجّه ، فبايَعُوا الرسولَ صلى الله عليه وسلم على الإسلام وأسلموا(٥) .

---

(١) فدكية : أى كساء غليظ منسوب إلى فدك ــ بفتح الفاء والدال ــ وهى بلدة مشهورة على مرحلتين من المدينة .

(٢) أى : قبل أن يظهر الإسلام .

(٣) العجاجة : الغبار الذى تثيره الدابة . وخمر غطى .

(٤) البحيرة ، بصيغة التصغير : مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء فى رواية مكبرا . والعرب تسمى المدن والقرى البحار .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب التفسير : ٦/٥٠ .

مطبوعات الشعب

حوليات العالم المعاصر ٤٥ قرشا
أحمد عطية الله
رسالة التوحيد ١٥ قرشا
للامام محمد عبده
مناسك الحج ١٠ قروش
عبد الرحمن محمد امين
وصلاح الدين محمد عطية
حواديت ١٥ قرشا
فكري اباظة
ادب الأحاديث القدسية ٥٠ قرشا
د. احمد الشرباصى
قطر الندى وبل الصدى ٤٠ قرشا
ابن هشام الانصارى
الأغانى ٦٠ قرشا
ابو الفرج الاصبهانى
الشارع الطويل « ليبيا » ١٠ قروش
عبد الله إمام
اليهود من كتابهم المقدس ١٠ قروش
كمال احمد عون
اضواء من السنة ٢٥ قرشا
جماعة دار الحديث النبوي
كنوز الأسرار ١٠ قروش
عبد الفتاح القاضى
عمر القائد ٥٠ قرشا
محمود شيت خطاب
لمحات من حياة العقاد ٦٠ قرشا
عبد الناصر حياته وجهاده ١٠ قروش
عامر العقاد
الإعداد الفني للكتب فى المكتبات
حسن عبد الشافى ٥٠ قرشا
تاريخ الطبقة العاملة ٢٥ قرشا
د. أمين عز الدين
لبنـان ١٥ قرشا
السـودان ٣٠ قرشا
حسن محمد جوهر
وداعا ايها الملل ٢٠ قرشا
من اول نظرة ٦٠ قرشا
أنيس منصور
الزراعة المصرية ٢٠٠ قرش
سـيد مرعى
ماذا بعد احراق المسجد الاقصى
عبد الحميد السائح ٥٠ قرشا
الساعة تدق العاشرة ٢٠ قرشا
أمين يوسف غراب
الهند القديمة وحضارتها ٤٥ قرشا
محمد اسماعيل الندوى
طريقك الى الجامعة ١٠ قروش
فاروق فهمى
النفاق والمنافقون ٦٠ قرشا
ابراهيم على سالم
عبد الله بن مسعود ١٠ قروش
د. عبده الراجحى
حماية الاسلام للأنفس والأعراض
د. على عبد الواحد وافى ١٠ قروش
السياسة النووية لاسرائيل ٢٠ قرشا
د. محمود بنونه
عبد الناصر ذلك الانسان ١٠ قروش
صبرى غنيم
رياض الصالحين ٦٠ قرشا
للامام النووى

الأسماء الحسنى ٢٠ قرشا
د. حسن عز الدين الجمل
عبد الرحيم القنائي ١٠ قروش
اقطاب التصوف الثلاثة ١٠ قروش
نفيسة العلم والمعرفة ١٠ قروش
وقطب زمانه أبو الحجاج
من تلاميذ النبى ١٠ قروش
صلاح عزام
بين الدين والعلم ٢٠ قرشا
السماء واهل السماء ٢٠ قرشا
يوم القيامة ٢٠ قرشا
عالم الجن والملائكة ٢٠ قرشا
محمد رسولا نبيا ٢٠ قرشا
تلاوة القرآن ٧ قروش
الدعوة الى الاسلام ٧ قروش
الشهادة ٧ قروش
صوم رمضان ٧ قروش
الصلاة ٧ قروش
فريضة الزكاة ٧ قروش
فريضة الحج ٧ قروش
اسئلة حرجة ٢٠ قرشا
عبد الرزاق نوفل
ابطال الفتوح العربية ١٠ قروش
انتصارات عربية خالدة ١٠ قروش
حتى ننتصر ١٠ قروش
ادهى رجال الحرب ١٥ قرشا
السيد فرج
ابناء الرسول فى كربلاء ١٥ قرشا
خالد محمد خالد
احمد عرابى ١٠ قروش
عبد الرحمن الرافعى
عودة الأبطال ١٠ قروش
ابو الحجاج حافظ
حصاد الأيام الستة ـ ١٠ قروش
د. جمال الدين الرمادى
من السويس الى بنزرت ٣٥ قرشا
د. محمد عبد الرحمن برج

لابن تيمية
السياسة الشرعية ١٠ قروش
مكانة المرأة فى الاسلام ١٠ قروش
محمد عطية الابراشى
اطلس تدريبات العالم ٣٠٠ قرش
د. حسين فرج
اسلاميات العقاد فى مجلد واحد
٢٧٥ قرشا
يوميات العقاد جـ ٣
جميل بثينة ٨ قروش
عباس محمود العقاد
شخصيات اسلامية معاصرة
ابراهيم البعثى
ثلاثة رجال وامرأة ١٥ قرشا
قبض الريح ١٥ قرشا
قصة حياة ١٥ قرشا
بشار بن برد ١٥ قرشا
حصاد الهشيم ٣٠ قرشا
ابن الطبيعة ٤٠ قرشا
ابراهيم الكاتب ٤٠ قرشا
ابراهيم الثانى ٢٠ قرشا
ابراهيم عبد القادر المازنى
المرأة فى حياة العقاد ٩٥ قرشا
عباس العقاد ناقدا ١٠٠ قرش
الاقطاع الفكرى وآثاره ٢٠ قرشا
د. عبد الحي دياب
القرآن المجيد ٣٥ قرشا
المدينة المنورة ١٥ قرشا
مواقف حاسمة فى حيـاة محمـد بن
عبد الله ١٠ قروش
الأنبياء فى القرآن الكريم ٤٠ قرشا
محمود الشرقاوى
السيد أحمد البدوى ١٠ قروش
الرسول : لمحات من حياته ونفحات
من هديه ١٠ قروش
حكم ابن عطاء الله ٩٥ قرشا
فاذكرونى اذكركم ١٠ قروش
د. عبد الحليم محمود
محمد رسول الحرية ٢٥ قرشا
الأرض ٣٠ قرشا
عبد الرحمن الشرقاوى

كتب تحت الطبع

تبويب آى القرآن الكريم من الناحية
الموضوعية د. احمد ابراهيم مهنا
المدائح النبوية زكي مبارك
ذكر ودعاء عبد الله احمد أبو زينة
الديمقراطية فى الاسلام
محمد عطية الابراشى
موسوعة تاريخ مصر ـ احمد حسين
الناصرية بين الفلسفة والتطبيق
عبد الله امام

تطور المشكلة الفلسطينية
د . جلال يحيى
القـانون الدولى واستخدام الطاقة
النووية د. محمود خيرى بنونة
قاموس علم النفس ـ د. حامد زهران
معجم التعريف بالمصطلحات الدرامية
والمسرحية ـ د. ابراهيم حمودة
عزيزى فلان ـ انيس منصور
الطفولة ـ محمد جلال احمد
والحب قدر ـ عبد المنعم الصاوى

كتاب الشعب

القرآن العظيم
تفسير ابن كثير ٩٠ قروش للكتاب
المصحف المفسر
للأستاذ محمد فريد وجدى
٧ كتب ــ ١٠ قروش للكتاب
تفسير القرطبى
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى
٨٠ كتابا ــ ١٠ قروش للكتاب
تفسير الجلالين
للامامين جلال الدين محمد بن احمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى
٦ كتب ب ٦٠ قرشا
تفسير جزء عم ١٥ قرشا
للامام الشيخ محمد عبده
تفسير جزء تبارك ١٠ قروش
للأستاذ الشيخ عبد القادر المغربى
صحيح البخارى
جمع أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
٢٢ كتابا ــ ١٠ قروش للكتاب
الأم ٢٠ كتابا ــ ١٠ قروش للكتاب
للامام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
الفقه على المذاهب الأربعة
تقديم الشيخ عبد الوهاب خلاف
٤ كتب ــ ١٠ قروش للكتاب
الموطأ ٧ كتب ــ ١٠ قروش للكتاب
للامام مالك بن انس
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
وضع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى
١٠ كتب ــ ١٠ قروش للكتاب
محمد نبى البر ١٠ قروش
لابن هشام
نهج البلاغة
لسيدنا على كرم الله وجهه ، شرح الامام الشيخ محمد عبده
٦ كتب ــ ١٠ قروش للكتاب
دائرة المعارف الاسلامية
اعداد وتحرير ابراهيم زكى خورشيد وأحمد الشنتناوى والدكتور عبد الحميد يونس
سعر العدد ١٠ قروش
احياء علوم الدين
للامام أبى حامد الغزالى
١٦ جزءا ــ ٢٠ قرشا للجزء
اسد الغابة فى معرفة الصحابة
لعز الدين بن الأثير
سعر العدد ١٠ قروش
ثورة ١٩١٩
للأستاذ عبد الرحمن الرافعى
٤ كتب ــ ١٠ قروش للكتاب
فى اعقاب ثورة ١٩١٩
للأستاذ عبد الرحمن الرافعى

الجزء الأول ٢٥ قرشا
مقدمة ابن خلدون
للمؤرخ عبد الرحمن بن خلدون
٧ كتب ــ ١٠ قروش للكتاب
حديث عيسى بن هشام
للأستاذ محمد المويلحى
٣ كتب ــ ١٠ قروش للكتاب
تفسير الأحلام ١٥ قرشا
للدكتور عبد المنعم بدر والأستاذ احمد الصباحى
كليلة ودمنة ١٠ قروش
للشاعر الفيلسوف بيدبا
الف ليلة وليلة
للأستاذ رشدى صالح
لوحات الفنان بيكار
٢٠ كتابا ــ ١٠ قروش للكتاب
فن تربية الطفل ٢٠ قرشا
ماريون فايجر ، وجون اندرسون
فن الطهى ٢٠ قرشا
للسيدة بسيمة زكى ابراهيم
فن التفصيل والحياكة ٢٥ قرشا
للسيدة بثينة الكفراوى
اشغال الصوف « التريكو » ١٠ قروش
للسيدة بثينة الكفراوى
قصة السموات والأرض ١٠ قروش
للدكتور محمد جمال الدين الفندى

قصص الصبيان والصبايا

والدكتور محمد يوسف حسن
ثمن كل قصة ٤ قروش

صديقى الحقيقى
شجرة الريحان
عبد التواب يوسف
ابو زيد الهلالى
مغامرات ثعلب
رحلة ذئب
الهدايا المسحورة
الكلب والحمار
الأمير الحصان
التفاحات المغردة
ابراهيم عمران
الغلام المتمرد
الأطفال الخمسة
ثعلب وارنب
الحصان المظلوم
الفيلم المنتصر
مغامرات قنفوز
الرفاق الأربعة
الأمير والضفدع
العجوز الظالمة
عز الدين آل ياسين
سليم حكيم
مراجعة : موسى سليمان

مجلدات كتاب الشعب

تفسير القرطبى
تجليد أنيق فى ٨ مجلدات
١٠ جنيهات و ٤٠ قرشا
تجليد فاخر فى ٨ مجلدات ٢٤ جنيها
تفسير الجلالين
مجلد أنيق ٩٠ قرشا
مجلد فاخر ٢٦٠ قرشا
صحيح البخارى
تجليد أنيق فى ٣ مجلدات ٣٠٠ قرش
تجليد عادى فى ٤ مجلدات ٣٢٠ قرشا
الفقه على المذاهب الأربعة
تجليد أنيق ٧٠ قرشا
تجليد فاخر ٢٤٠ قرشا
الموطأ
تجليد أنيق ١٠٠ قرش
تجليد فاخر ٢٧٠ قرشا
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
تجليد أنيق ١٢٥ قرشا
تجليد فاخر ٣٠٠ قرش
نهج البلاغة
تجليد أنيق ٩٠ قرشا
تجليد فاخر ٢٦٠ قرشا
دائرة المعارف الاسلامية
تجليد أنيق كل مجلد ٨ اعداد ١١٥ قرشا

المصحف المفسر
تجليد عادى ٨٠ قرشا
تجليد أنيق ١٠٠ قرش
تجليد فاخر ٣٠٠ قرش
احياء علوم الدين
تجليد أنيق ٤ مجلدات ٥٠٠ قرش
تجليد فاخر ٤ مجلدات ٢٠٠ مليم ١١ جنيه
اسد الغابة فى معرفة الصحابة
المجلد الأول ٦ أعداد
تجليد انيق ٩٠ قرشا
تجليد فاخر ٢٦٠ قرشا
الف ليلة وليلة
تجليد أنيق ٢ مجلد ٢٥٠ قرشا
تجليد فاخر ٢ مجلد ٦٠٠ قرش
لك يا سيدتى
مجلد يضم :
اشغال الصوف والتريكو
فن التفصيل والحياكة
فن الطهى
فن تربية الطفل
تجليد انيق ١٠٠ قرش
تجليد فاخر ٢٧٥ قرشا

فكان من قام بحق ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، فلا بد أن يؤذى ، فما له دواء إلا الصبر في الله ، والاستعانة بالله ، والرجوع إلى الله ، عز وجل

وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب ، الذين أخذ عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأن ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهْبَة من أمره ، فإذا أرسله الله تابعوه ، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف ، والحظ الدنيوى السخيف ، فبئست الصفقة صفقتهم ، وبئست البيعة بيعتهم .

وفى هذا تحذير ، للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ماأصابهم ، ويُسْلَكَ بهم مَسْلَكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا مابأيديهم من العلم النافع ، الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئا ، فقد ورد فى الحديث المَرْوِى من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . « من سئل عن علم فكتمه ألْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار (١) » :

وقوله تعالى : (لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بمالم يفعلوا) الآية ، يعنى بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا ، كما جاء فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يَزِده الله إلا قلة (٢) » . وفى الصحيح :« المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَى زُور »(٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جريج ، أخبرنى ابن أبى مُلَيْكة أن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره : أن مروان قال : اذهب يارافع - لِبَوَّابه - إلى ابن عباس رضى الله عنه فقل : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتَى ، وأحب أن يحمد بما [لم] يفعل - معذَّباً ، لنُعَذبن أجمعون ؟ فقال ابن عباس: ومالكم وهذه ؟ إنما نزلت هذه فى أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبَيِّنُنَّه للناس ولاتكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس مايشترون) وتلا ابن عباس : (لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) الآية . وقال ابن عباس : سألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ ، فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أرَوْه أن [قد] أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتَوْا من كتمانهم ما سألهم عنه (٤) .

(١) ابن ماجة ، المقدمة ، الحديث رقم ٢٦٦ ، ص ٩٨ ، ومسند أحمد عن أبى هريرة : ٢/٢٩٦ ، ٤٩٩ .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان : ١/٧٣ .

(٣) البخارى ، كتاب النكاح : ٧/٤٤ ، ٤٥ . ومسلم ، كتاب اللباس : ١٦٨ ، ١٦٩ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب البر : ٦/١٨٣ ، ومسند أحمد عن عائشة : ٦/١٦٧ .

(٤) المسند : ١/٢٩٨ .

وهكذا رواه البخاري(١) في التفسير، ومسلم، والترمذي والنسائي في تفسيريهما، وابن أبي حاتم، وابن جرير وابن مَرْدُويه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث عبد الملك بن جريج ــ بنحوه . ورواه البخاري(٢) أيضا من من حديث ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة عن علقمة بن وقاص : أن مَرْوان قال لبوابه : اذهَبْ يارافع إلى ابن عباس ــ فذكره .

وقال البخاري : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أنبأنا محمد بن جعفر ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه : أن رجالا من المنافقين [على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تَخَلَّفُوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٣)] من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلت : (لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) . الآية .

وكذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مريم ــ بنحوه . وقد رواه ابن مَرْدُوية في تفسيره من حديث الليث بن سعد ، عن هشَام بن سَعْد ، عن زيد بن أسلم قال : كان أبو سعيد ورافع بن خَدِيج وزيد بن ثابت عندَ مروان فقال : ياأبا سعيد ، رَأَيتَ قول الله تعالى : (لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) . ونحن نفرح بما أتَيْنا ونُحِبّ أن نُحْمَد بما لم نفعل ؟. فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذاك، إنما ذاك أن ناسا من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعثا ، فإن كان فيهم نكبة فرحوا بتخلفهم، وإن كان لهم نَصْر من الله وفَتْح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح . فقال مروان: أين هذا من هذا ؟ . فقال أبو سعيد : وهذا يَعْلَمُ هذا [فقال مروان] : أكذلك يازيد ؟ قال : نعم ، صدق أبو سعيد . ثم قال أبو سعيد : وهذا يعلم ذلك ــ يعني رافع ابن خَدِيج ــ ولكنه يخشى إنْ أخبرك أن تنزع قلائصه في الصدقة . فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد الخدري : ألا تحمدني على شهادة لك ؟ فقال أبو سعيد : شَهِدْتَ الحق . فقال زيد : أو لاتحمدني على ماشهدت الحق ؟ .

ثم رواه من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رافع بن خَدِيج : أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مَرْوان بن الحكم ، وهو أمير المدينة، فقال مروان : يارافع ، في أي شيءٍ نزلت هذه ؟ فذكره كما تقدم عن أبي سعيد ، رضي الله عنهم . وكان مَرْوان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم ، فقال له ماذكرناه . ولا مُنَافاةَ بين ماذكره ابنُ عباس وما قاله هؤلاء ، لأن الآية عامة في جميع ماذكر ، والله أعلم .

وقد روى ابن مَرْدُويه أيضا من حديث محمدبن أبي عَتيق وموسى بن عقبة ، عن الزهْري ، عن محمدبن ثابت الأنصاري : أن ثابت بن قيس الأنصاري قال : يارسول الله ، والله لقد خشيت أن أكون هلكت . قال : لم ؟ قال : نهى الله المرء أن يحب أن يُحْمَدَ بما لم يفعل . وأجدني أحب الحمدَ ، ونهى الله عن الخُيَلاء وأجدني أحب الجمال ، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤجَهْوَري الصوت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ترضى أن تعيش حميدا ، وتقتل شهيدا ، وتدخل الجنة ؟ قال : بلى يارسول الله . فعاش حميدا ، وقُتل شهيدا يوم مسيلمة الكذاب(٤) .

(١) صحيح البخاري : ٦/٥١ . ومسلم ، منافقين : ٨ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب التفسير ، ٨/٣٦٥ . والمستدرك ، كتاب التفسير : ٢/٢٩٩ .
(٢) صحيح البخاري : ٦/٥١ .
(٣) من صحيح البخاري : ٦/٥٠ .
(٤) ينظر أسد الغابة : ١/٢٧٥ بتحقيقنا .

وقوله : (فلا تَحْسَبَنَّهُم بمفازة من العذاب) يقرأ بالتاء (١) على مخاطبة المفرد ، وبالياء على الإخبار عنهم ، أى : لا يحسبون أنهم ناجون من العذاب ، بل لابد لهم منه . ولهذا قال : (ولهم عذاب أليم) .

ثم قال : (ولله ملك السموات والأرض ، والله على كل شئ قدير) ، أى : هو مالكُ كُل شئ ، والقادرُ على كُل شئ فلا يعجزه شئ ، فهابوه ولا تخالفوه ، واحذروا نقمته وغضبه ، فإنه العظيم الذى لا أعظمَ منه ، القدير الذى لا أقدر منه .

إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ (١٩٠) ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (١٩١) رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (١٩٢) رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ (١٩٤)

قال الطبرانى : حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، حدثنا يحيى الحمانى ، حدثنا يعقوب القُمِّى ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : أتت قريش اليهودَ فقالوا : بم جاءكم موسى ؟ قالوا : عصاه ويده بيضاء للناظرين . وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى ؟ قالوا كان يُبْرِئُ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى . فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا . فدعا ربه ، فنزلت هذه الآية : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) ، فليتفكروا فيها .

وهذا مُشكِل ، فإن هذه الآية مدنية . وسؤالهم أن يكون الصفا ذهبا كان بمكة ، والله أعلم .

ومعنى الآية أنه يقول تعالى : (إن فى خلق السموات والأرض) ، أى : هذه فى ارتفاعها واتساعها ، وهذه فى انخفاضها وكثافتها واتضاعها . وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات ، وثوابتَ وبحار ، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار ، وحيوان ومعادن ومنافع ، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص (واختلاف الليل والنهار) ، أى : تعاقبهما وتَقَارضهما الطول والقِصَر ، فتارة يطُول هذا ويقصر هذا ، ثم يعتدلان ، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذى كان قصيرا ، ويقصر الذى كان طويلا ، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم ، ولهذا قال : (لآيات لأولى الألباب) ، أى : العقول التامة الذكية التى تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها ، وليسوا كالصم البُكْم الذين لا يعقلون الذين قال الله فيهم : (وكأين من آية فى السموات والأرض يَمُرُّون عليها وهم عنها معرضون . وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) .

---

(١) فى البحر المحيط ١٣٧/٣ : « وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (لا يحسبن) و (يحسبنهم) بالياء فيهما ، ورفع باء يحسبنهم . وقرأ حمزة والكسائى وعاصم : (لا تحسبن) و (فلا تحسبنهم) بتاء الخطاب وفتح الباء فيهما ، خطابا للرسول » .

ثم وصف تعالى أولى الألباب فقال : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) كما ثبت فى صحيح البخارى عن عمران بن حصين رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك»(١) : أى [لا] يقطعون ذكره فى جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم (ويتفكرون فى خلق السموات والأرض) ، أى: يفهمون مافيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته ، وعلمه وحكمته ، واختياره ورحمته .

وقال الشيخ أبو سليمان الدارانى : (٢) إنى لأخرجُ من منزلى ، فما يقع بصرى على شئ إلا رأيت لله علىّ فيه نعمة ، ولى فيه عبرة : رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب «التوكل والاعتبار» .

وعن الحسن البصرى أنه قال : تفكّر ساعة خير من قيام ليلة : وقال الفضيل : قال الحسن : الفكرة مرآة تريك حسناتك وسيئاتك : وقال سفيان بن عيينة : الفكرة نور يدخل قلبك . وربما تمثل بهذا البيت :

إذا المرء كانت له فكرةٌ ، ففى كل شئ له عبرةٌ

وعن عيسى عليه السلام أنه قال : طوبى لمن كان قيلُه تذكرا ، وصمته تفكرا ، ونظره عبرا .

وقال لقمان الحكيم : إن طول الوحدة ألهم للفكرة ، وطول الفكرة دليل على طرْق [باب] الجنة :

وقال وهب بن منبّه : ماطالت فكرة امرئ قط إلا فهم ، وما فهم امرؤ قط إلا علم ، وما علم امرؤ قط إلا عمل :

وقال عمر بن عبد العزيز : الكلام بذكر الله ، عز وجل ، حسن ، والفكرة فى نعم الله أفضل العبادة .

وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كل يوم تفكركم ، وشاهدوا الموقف بقلوبكم ، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار ، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامعها وأطباقها ، وكان يبكى عند ذلك حتى يرفع صريعا من بين أصحابه ، قد ذهب عقله .

وقال عبد الله بن المبارك : مرّ رجل براهب عند مقبرة ومزبلة ، فناداه فقال : ياراهب ، إن عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر ، كنز الرجال وكنز الأموال . .

وعن ابن عمر : أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه ، يأتى الخربة فيقف على بابها ، فينادى بصوت حزين فيقول : أين أهلك ؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول : (كُل شئ هالك إلا وجهه) .

وعن ابن عباس أنه قال : ركعتان مقتصدتان فى تفكر ، خير من قيام ليلة والقلب ساه :

وقال الحسن : : يا ابن آدم ، كل فى ثلث بطنك . واشرب فى ثلثه . ودع ثلثه الآخر تتنفس الفكرة :

---

(١) البخارى ، كتاب الصلاة : ٢/٦٠ .

وليس هذا الحديث تفسيراً للذكر ، لأن الصلاة أخص منه ، وهو أعم منها ، وإنما هو إشارة إلى نوع منه .

(٢) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية الدارانى العنسى ، من داريا - قرية من قرى الشام - أحد الأبدال ، وكان عديم النظير زهداً وصلاحاً ، وله كلام رفيع فى التصوف والزهد . مات رحمه الله سنة ٢٠٥ . (العبر : ١/٣٤٧ ، وتيسير طبقات الصوفية للسلمى : ٢٠) .

وقال بعض الحكماء : من نظر إلى الدنيا بغير العبرة انطمس مِنْ بَصَرِ قلبه بقدر تلك الغفلة .

وقال بشر بن الحارث الحافى(١) : لو تفكر الناس فى عظمة الله تعالى لما عصوه .

وقال الحسن ، عن عامر بن عبد قيس قال : سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقولون : إن ضياء الإيمان ، أو نور الإيمان ، التفكر .

وعن عيسى عليه السلام أنه قال : ياابن آدم الضعيفَ ، اتق الله حيث ما كنت ، وكن فى الدنيا ضيفا ، واتخذ المساجد بيتا ، وعلم عينيك البكاء ، وجسدك الصبر ، وقلبك الفكر ، ولا تهتم برزق غد .

وعن أمير المؤمنين عُمَرَ بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه بكى يوما بين أصحابه ، فسُئل عن ذلك ، فقال : فكرت فى الدنيا ولذاتها وشهواتها ، فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تَنقَضى حتى تكدرها مرارتُها ، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن ادكر .

وقال ابن أبى الدنيا : أنشدنى الحُسَين بنُ عبد الرحمن :

نُزْهَةُ المؤمن الفِكَرْ ... لَذَّةُ المؤمن العِبَرْ
نحمدُ اللهَ وَحْدَه ... نَحنُ كلٌّ عَلَى خَطَرْ
رُبَّ لاهٍ وعُمْرُه ... قد تَقَضَّى وما شَعَرْ
رُبَّ عيش قَدْ كانَ فو ... قَ المُنَى مُونِقَ الزَّهَرْ
فى خَرِيرٍ من العُيو ... نِ وَظِلٍّ من الشَّجَرْ
وسُرُورٍ من النَّبا ... تِ وَطِيبٍ منَ الثَّمَرْ
غَيَّرَتْه وَأَهْلَهُ ... سرعةُ الدَّهْر بالغِيَرْ
نَحْمَدُ الله وحده ... إنَّ فى ذا لَمعتبر
إنَّ فى ذَا لَعبرةً ... للبيب إن اعْتَبَرْ

وقد ذمَّ الله تعالى مَنْ لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته ، فقال : (وكأيِّنْ من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون . وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) ومدح عباده المؤمنين : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض) قائلين : (ربنا ما خلقت هذا باطلا) ، أى : ما خلقت هذا الخلق عَبَثاً ، بل بالحق لتجزىَ الذين أساءوا بما عملوا ، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى . ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا : (سبحانك) ، أى : عَنْ أن تخلق شيئا باطلا (فقنا عذاب النار) . أى : يامن خَلَقَ الخلق بالحق والعدل ، يامن هو مُنَزَّه عن النقائص والعيب والعبث ، قِنَا من عذاب النار بحولك وقوتك وقَيِّضْنَا لأعمال ترضى بها عنا ، ووفقنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم ، وتجيرنا به من عذابك الأليم .

(١) هو أبو نصر بشر بن الحارث المروزى الزاهد المعروف ببشر الحافى ، سمع من حماد بن زيد وإبراهيم بن سعد وطبقتهما ، وعنى بالعلم ، وقد صنف العلماء فى مناقب بشر وكراماته وعاش خمساً وسبعين سنة ، وتوفى ببغداد سنة ٢٢٧ (العبر ١ : ٣٩٧ ، وتهذيب طبقات الصوفية للسلمى : ٢١٣) .

ثم قالوا : (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) ، أى : أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع (وماللظالمين من أنصار) ، أى : يوم القيامة لا مجير لهم منك ، ولا محيد لهم عما أردت بهم . (ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان) ، أى : داعيا يدعو إلى الإيمان ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (أنْ آمنوا بربكم فآمنا) ، أى يقول : (آمنوا بربكم ، فآمنا) أى : فاستجبنا له واتبعناه (ربنا فاغفر لنا ذنوبنا) أى : بإيماننا واتباعنا نبيك فاغفر لنا ذنوبنا ، أى : استرها (وكفر عنا سيئاتنا) ، أى : فيما بيننا وبينك (وتَوَفَّنا مع الأبرار) ، أى : ألحقنا بالصالحين(ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك) قيل : معناه : على الإيمان برسلك . وقيل : معناه : على ألسنة رسلك . وهذا أظهر .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عمرو بن محمد ، عن أبى عقال ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عسقلان أحد العروسين ، يبعث الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم ، ويبعث منها خمسين ألفا شهداء وُفُوداً إلى الله ، وبها صفوف الشهداء ، رءوسهم مقطعة فى أيديهم ، تَثِجّ (١) أوداجهم دما ، يقولون : (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) فيقول : صَدَق عبيدى ، اغسلوهم بنهر البيضة ، فيخرجون منه نقاء بيضاً ، فيسرحون فى الجنة حيث شاءوا »(٢)

وهذا الحديث يُعَدّ من غرائب المسند ، ومنهم من يجعله موضوعا ، والله أعلم .

(ولا تُخزنا يوم القيامة)، أى : على رءوس الخلائق (إنك لا تخلف الميعاد) ، أى : لا بد من الميعاد الذى أخبرتَ عنه رُسُلَكَ ، وهو القيام يوم القيامة بين يديك .

وقد قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا الحارث بن سُرَيج (٣) حدثنا المعتمر ، حدثنا الفضل بن عيسى ، حدثنا محمد بن المنكدر ، أن جابر بن عبد الله حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العار والتخزية تبلغ من ابن آدم فى القيامة فى المقام بين يدى الله ، عز وجل ، ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار » . حديث غريب .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجده ، فقال البخارى ، رحمه الله :

حدثنا سَعيد بن أبى مَرْيم ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنى شريك بن عبد الله بن أبى نَمِر ، عن كُرَيب [عن] ابن عباس قال : بتّ عند خالتى ميمونة ، فتحدّث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [مع أهله] ساعة ثم رقد ، فلما كان ثُلُثُ الليل الآخر قَعَدَ فنظر إلى السماء فقال : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) . ثم قام فتوضأ واستَنّ . فصلى إحدى عَشْرَةَ ركعة ، ثم أذّن بلالٌ فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى بالناس الصبح (٤) .

---

(١) تثج : تسيل .
(٢) مسند أحمد : ٣/٢٢٥ .
(٣) ينظر الجرح والتعديل : ١/٢/٧٦ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب التفسير : ٦/٥١ ، واستن : استعمل السواك .

وكذا رواه مسلم(١) عن أبي بكر بن إسحاق الصنعاني ، عن ابن أبي مريم – به ؛ ثم رواه البخاري(٢) من طُرق عن مالك، عن مَخْرَمَة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس أنه بات عند ميمونةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عَرْض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طُولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل – أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل – استيقظَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من منامه ، فجعل يمسحُ النومَ عن وجهه بيده . ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتيمَ من سُورة آل عمران ، ثُم قام إلى شَنّ(٣) معلقة فتوضأ منها فأحسن وُضُوءه ، ثم قام يصلي – قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذَهَبْتُ فقمت إلى جَنْبه ، فوضع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَه اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يَفْتلُها ، (٤) فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذّن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خَرَجَ فصلى الصبح .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طُرُق عن مالك – به . ورواه مسلم(٥) أيضاً وأبو داود من وجوه أخرَ ، عن مخرمة بن سليمان – به .

طريق أخرى لهذا الحديث عن ابن عباس :

قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن على، أخبرنا أبو يحيى بن أبي مسرّة أنبأنا ، خَلاّد بن يحيى ، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عَمْرو ، عن على بن عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس قال : أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظ صلاته . قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة العشاء الآخرة ، حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيره قام فمرّ بي ، فقال : من هذا ؟ عبد الله ؟ فقلت : نعم . قال : فَمَه ؟ قلت : أمرني العباسُ أن أبيت بكم الليلة . قال : فالحق الحق . فلما أن دخل قال: افرشَنْ عبد الله؟ فأتى بوسادة من مسوح ، قال : فنام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليها حتى سَمِعتُ غطيطه ، ثم استوى على فراشه قاعدا ، قال : فرَفَع رأسَه إلى السماء فقال: سُبحان الملك القدوس . ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها .

وقد روى مسلم (٦) وأبو داود والنسائي ، من حديث على بن عبد الله بن عباس حديثاً في ذلك أيضا ؛

طريق أخرى رواها ابن مَرْدُوَيه ، من حديث عاصم بن بهدلة ، عن بعض أصحابه ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة بعد ما مَضى ليل، فنظر إلى السماء، وتلا هذه الآية : (إن في خلْق

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة : ١٨٢/٢ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٥١/٦ ، ٥٢ .
(٣) الشن : القربة ، بكسر فسكون .
(٤) يفتلها : يدلكها ، لينبهه من بقية النوم ، وفي رواية أخرى : « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » .
(٥) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : ١٧٩/٢ ، ١٨٠ .
(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة : ١٨٠/٢ .

السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) إلى آخر السورة ، ثم قال : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعي نورا ، وفى بصرى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن شمالى نورا ، ومن بين يدى نورا ، ومن خلفى نورا ، ومن فوقى نورا ، ومن تحتى نورا ، وأعظم لى نورا يوم القيامة » .

وهذا الدعاء (١) ثابت فى بعض طرق الصحيح ، من رواية كُريب ، عن ابن عباس رضى الله عنه :

ثم روى ابن مردويه وابن أبى حاتم من حديث جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : أتت قريش اليهود فقالوا : بم جاءكم موسى من الآيات ؟ قالوا : عصاه ويده البيضاء للناظرين . وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى فيكم ؟ قالوا : كان يُبْرِئُ الأكمة والأبرص ويحيى الموتى . فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا . فدعا ربَّه ، عز وجل ، فنزلت : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) . قال : فليتفكروا فيها .

لفظ ابن مردويه . وقد تقدم سياق الطبرانى لهذا الحديث فى أول الآية ، وهذا يقتضى أن تكون هذه الآيات مكية ، والمشهور أنها مدنية ، ودليله الحديث الآخر ؛ قال ابن مَرْدُويَه :

حدثنا إسماعيل بن على بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن على الحرانى، حدثنا شجاع بن أشرس ، حدثنا حَشْرج بن نباتة الواسطى أبو مكرم، عن الكلبى ــ هو أبو جَنَاب ــ عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعُبَيد بن عُمَير إلى عائشة رضى الله عنها ، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب ، فقالت : يا عبيد ، ما يمنعك من زيارتنا ؟ . قال : قول الشاعر :

« زُرْ غِبًّا تزدد حُبًّا »

فقال ابن عمر : ذرينا ، أخبرينا بأعجب شىء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبكت وقالت : كُلُّ أمره كان عجبا ، أتانى فى ليلتى حتى مَسَّ جلده جلدى ، ثم قال : ذرينى أتعبد لربى .قالت فقلت : والله إنى لأحب قُرْبك ، وإنى أحب أن تَتَعَبَّد لربك . فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صَبّ الماء ، ثم قام يصلى ، فبكى حتى بلّ لحيته ، ثم سجد فبكى حتى بلّ الأرض ، ثم اضطجع على جنبه فبكى ، حتى إذا أتى بلال يُؤْذنه بصلاة الصبح قالت : فقال : يارسول الله ، ما يبكيك ؟ وقد غفر الله لك ذنبك ما تقدم وما تأخر . فقال : ويحك يا بلال ، وما يمنعنى أن أبكى وقد أُنْزل علىّ فى هذه الليلة: (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب). ثم قال : ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » .

وقد رواه عَبْد بن حُمَيد ، عن جعفر بن عون ، عن أبى جناب الكلبى عن عطاء ، بأطول من هذا وأتم سياقا ، .

وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه ، عن عمران بن موسى ، عن عثمان بن أبى شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن إبراهيم بن سويد النَّخَعِىّ ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال : دخلت أنا وعُبَيد بن عمير على عائشة ــ فذكر نحوه .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : ٢/١٨١ .

وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب « التفكر والاعتبار » عن شجاع بن أشرس — به : ثم قال : حدثني الحسن بن عبد العزيز : سمعت سُنيدا يذكر عن سفيان — هو الثوري — رفعه قال : من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها ويْلَهُ . يعد بأصابعه عشرا . قال الحسن بن عبد العزيز : فأخبرني عُبَيد بن السائب قال : قيل للأوزاعي : ما غاية التفكر فيهن ؟ قال : يقرؤهن وهو يعقلهن .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثني قاسم بن هاشم ، حدثنا علي بن عَيَّاش ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال : سألت الأوزاعيّ عن أدنى ما يَتَعَلَّق به المتعلق من الفكر فيهن وما ينجيه من هذا الويل ؟ فأطرق هُنَيَّة ثم قال : يقرؤهن وهو يَعْقِلُهُنَّ .

فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾

يقول تعالى : (فاستجاب لهم ربهم) ، أي : فأجابهم ربهم ، كما قال الشاعر :

وداعٍ دعَا : يا مَن يُجيب إلى النَّدى * فلم يَسْتَجِبْه عند ذاك مُجيبُ(١)

قال سعيد بن منصور : [حدثنا] سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سلمة ، رجل من آل أم سلمة ، قال : قالت أم سلمة : « يا رسول الله لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ؟ فأنزل الله : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) إلى آخر الآية . وقالت الأنصار : هي أول ظعينة قَدِمت علينا » .

وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة . ثم قال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه (٢)

وقد روى ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد ، عن أم سَلَمة قالت : آخر آية أنزلت (٣) هذه الآية : (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عَمَلَ عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) إلى آخرها . رواه ابن مَرْدُويَه .

ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا — مما تقدم ذكره — فاستجاب لهم ربهم — عقبه ذلك بفاء التعقيب ، كما قال تعالى : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) .

---

(١) البيت في أمالي القالي : ١ / ١٤٧ . وتفسير الطبري : ١ / ٣٢٠ ، ٤٨٨/٧ .

(٢) المستدرك : ٢ / ٣٠٠ ، وينظر كذلك : ٢ / ٤١٦ .

(٣) لعلها عنت بقولها « آخر آية أنزلت » أي في شأن الهجرة ، وإلا فإن آخر آية نزولا هي قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم أو : (إذا جاء نصر الله والفتح) على خلاف في ذلك بين المفسرين ، والله أعلم .

وقوله : (أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) هذا تفسير للإجابة ، أى قال لهم مُجيباً لهم : أنه لا يضيع عمل عامل لديه ، بل يوفى كل عامل بقسط عمله ، من ذكر أو أنثى .

وقوله : (بعضكم من بعض) ، أى : جميعكم فى ثوابى سَواء (فالذين هاجروا) أى : تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والخلان والإخوان والجيران ، (وأخرِجُوا من ديَارهم) أى : ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجئوهم إلى الخروج من بين أظهرهم ، ولهذا قال : (أوذوا فى سَبيلى) أى : إنما كان ذنبُهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده ، كما قال تعالى : (يُخرِجوُن الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم) . وقال تعالى : (وما نَقمُوا منهم إلا أن يُؤمنوا بالله العزيز الحميد) .

وقوله : (وقاتلوا وقتلوا) وهذا أعلى المقامات أن يقاتل فى سبيل الله ، فيُعقَر جَواده ، ويعفَّر وجهه بدمه وترابه، وقد ثبت فى الصحيح أن رجلا قال : « يا رسول الله ، أرأيت إن قُتلت فى سبيل الله صابرا محتسباً مقبلا غير مُدبر، أيكفر الله عنى خطاياى ؟ قال : نعم ؟ ثم قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه ما قال ، فقال : نعم ، إلا الدَّين ، قاله لى جبريل آنفاً »(١) .

ولهذا قال تعالى : (لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار) أى : تجرى فى خلالها الأنهار من أنواع المشارب ، من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطَر على قلب بشر .

وقوله :(ثوابا من عند الله) أضافه إليه ونسبه إليه ليدَل على أنه عظيم ، لأن العظيم الكريم لا يعطى إلا جزيلا كثيراً ، كما قال الشاعر :

إن يُعَذب يكُن غَراماً وإن يُعْـ ط جَزيلاً [فإنَّه] لا يُبَالى

وقوله : (والله عنده حسن الثواب) أى : عنده حُسْن الجزاء لمن عمل صالحا .

قال ابن أبى حاتم : ذكر عن دحَيم بن إبراهيم : حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنى حَريز بن عثمان : أن شداد بن أوس كان يقول : يأيها الناس ، لا تتهموا الله فى قضائه فإنه لا يبغى على مؤمن ، فإذا نَزل بأحدكم شىء مما يحب فليحمَد الله ، وإذا أنزل به شىء مما يكره فليَصبر وليحتسب ، فإن الله عنده حسن الثواب » .

لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾

يقول تعالى: لا تنظروا إلى [ما] هؤلاء الكفار مُتْرفون فيه ، من النعمة والغبطة والسرور ، فعمَّا قليل يزول هذا كله عنهم ، ويصبحون مُرتَهنين بأعمالهم السيئة ، فإنما نَمُدّ لهم فيما هم فيه استدراجا ، وجميع ما هم فيه (متاع قليل ، ثم مأواهم جهنم ، وبئس المهاد) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ٦ /٣٧ ، ٣٨ .

وهذه الآية كقوله تعالى : (ما يُجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد) ، وقال تعالى : (إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون) . وقال تعالى : (نمتعهم قليلا ثم نَضْطَرُّهم إلى عذاب غليظ) ، وقال تعالى : (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) أى : قليلا وقال تعالى : (أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ، ثم هو يوم القيامة من المحضرين) وهكذا لما ذكر حال الكفار في الدنيا وذكر مآلهم إلى النار قال بعده : (لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نُزُلا) أى : ضيافة من عند الله ، (وما عند الله خير للأبرار) .

وقال ابن مَرْدُويَه : حدثنا أحمد بن نصر ، أخبرنا أبو طاهر سهل بن عبد الله ، أنبأنا هشام بن عَمَّار أنبأنا سعيد (١) بن يحيى ، أنبأنا عُبَيد الله بن الوليد الوصَّافى ، عن مُحَارب بن دِثَار ، عن عَبْدالله بن عَمْرو بن العاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء ، كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق » .

كذا رواه ابن مرْدُويَه عن عَبْدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، وقد قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا أحمد ابن جَنَاب ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عُبَيد الله بن الوليد الوصَّافى ، عن محارب بن دثار عن ابن عُمَر قال : إنما سماهم الله أبرارا لأنهم بَرّوا الآباء والأبناء ، كما أن لوالديك عليك حقا ، كذلك لولدك عليك حق . وهذا أشبه والله أعلم .

ثم قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدَّسْتَوائى ، عن رجل ، عن الحسن قال : الأبرار الذين لا يؤْذون الذر (٢) .

وقال ابن أبى حاتم أيضا : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خَيْثَمة ، عن الأسود قال : قال عبد الله — يعنى ابن مسعود — : ما من نفس بَرة ولا فاجرة إلا الموت خير لها ، لئن كان بَرّاً لقد قال الله (وما عند الله خير للأبرار) .

وكذا رواه عبد الرزاق عن الأعمش عن الثورى — به ، وقرأ : (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نُملى لهم خير لأنفسهم ، إنما نملى لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين) .

وقال ابن جرير : حدثنى المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن فرج (٣) بن فضالة ، عن لقمان ، عن أبى الدرداء أنه كان يقول : ما من مؤمن إلا والموت خير له ، وما من كافر إلا والموت خير له ، ومن لم يصدقنى فإن

---

(١) يقال أيضا : سعدان بن يحيى . ينظر الجرح : ٢/١ ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) الذر : النمل الأحمر الصغير ، واحده ذرة .

(٣) فى المخطوطة : نوح . وهو أبو فضالة فرج بن فضالة الشامى . روى عن لقمان بن عامر . ينظر الجرح : ٢/٣–٨٥ .

الله يقول : (وما عند الله خير للأبرار) ، ويقول : (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم ، إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ، ولهم عذاب مهين) .

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

يخبرُ تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان ، وبما أنزل على محمد ، مع ماهم يؤمنون به من الكتب المتقدمة ، وأنهم خاشعون لله ، أي : مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه ، (لايشترون بآيات الله ثمنا قليلا) أي : لا يكتمون بأيديهم من البشارات بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمته ، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم ، سواء كانوا هوداً أو نصارى . وقد قال تعالى في سورة القصص : (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين . أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) . الآية . وقال تعالى : (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به) الآية . وقال : (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) . وقال تعالى : (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . وقال تعالى : (قل : آمنوا به أو لاتؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا)وهذه الصفات توجد في اليهود ، ولكن قليلا ، كما وُجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود ولم يبلغوا عشرة أنفس ، وأما النصارى فكثير منهم مهتدون وينقادون للحق ، كما قال تعالى : (لتجدنّ أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدنّ أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى) إلى قوله تعالى : (فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) . الآية ، وهكذا قال هاهنا : (أولئك لهم أجرهم عند ربهم) الآية .

وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، لمّا قرأ سورة (كهيعص) بحضرة النجاشي ملك الحبشة ، وعنده البطاركة والقساوسة بكى وبكوا معه ، حتى أخضبوا لحاهم .

وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ، وقال : « إن أخاً لكم بالحبشة قد مات فصلّوا عليه » . (1) فخرج إلى الصحراء ، فصفّهم ، وصلى عليه .

وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث حمّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : لما توفي النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استغفروا لأخيكم . فقال بعض الناس : يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة . فنزلت : (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمنُ بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله) . الآية

---

(1) البخاري ، مناقب الأنصار : ٥ / ٦٤ ، ٦٥ . وباب الجنائز : ٢/١٠٨ ، ١٠٩ ، ومسلم كتاب الجنائز : ٣ / ٥٤ ، ٥٥ .

ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم رواه ابن مَرْدُويه من طرق عن حُمَيد ، عن أنس بن مالكَ بنحو ما تقدم .

ورواه أيضاً ابنُ جَرير من حديث أبي بكر الهُذَلي ، عن قَتَادة ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي : « إن أخاكم أصحمة قد مات » فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما يُصَلِّى على الجنائز فكبر عليه أربعا، فقال المنافقون : يصلى على علج(١) مات بأرض الحبشة . فأنزل الله : (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) . . الآية(٢) .

وقد روى الحافظُ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه أنبأنا أبو العباس السيارى بمرو ، حدثنا عبد الله بن على الغزال ، حدثنا على بن الحسن بن شقيق ، حدثنا ابن المبارك [أنبأنا] مصعب بن ثابت ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : نزل بالنجاشى عَدُوٌّ من أرضهم ، فجاءه المهاجرون فقالوا : نحب أن نَخْرُجَ إليهم حتى نقاتل معك ، وترى جرأتنا ، ونجزيك بما صنعت بنا . فقال: لا ، دواء بنصرة الله عز وجل خَيْر من دواء بنصرة الناس . قال : وفيه نزلت : (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله) الآية . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن عَمْرو الرازى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يزيد بن رُومان ، عن عروة ، عن عائشة ، رضى الله عنها قالت : لما مات النجاشى كنا نحدث أنه لايزال يرى على قبره نور (٣)

وقال ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد : (وإن من أهل الكتاب) يعنى مُسْلِمة أهل الكتاب .

وقال عَبَّاد بن منصور : سألت الحسن البصرى عن قوله تعالى : (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) . الآية ، قال : هم أهل الكتاب الذين [كانوا] قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام ، فأعطاهم الله تعالى أجر اثنين : للذى كانوا عليه من الإيمان قبل محمد صلى الله عليه وسلم وبالذى اتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم . رواهما ابن أبي حاتم .

وقد ثبت فى الصحيحين ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجرَهم مرتين فذكر منهم : ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى » (٤) .

وقوله : (لايشترون بآيات الله ثمناً قليلا) ، أى : لايكتمون مابأيديهم من العلم ، كما فعله الطائفة المرذولة منهم ، بل يبذلون ذلك مجانا ، ولهذا قال : (أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب) .

---

(١) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم (النهاية) .
(٢) ينظر تفسير الطبرى : ٧ / ٤٩٦ .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، الحديث ٢٥٢٣ : ٣ / ١٦ . وفيها : كنا نتحدث .
(٤) البخارى ، كتاب العلم : ١ / ٣٥ ، وكتاب النكاح : ٧ / ٧ .

قال مجاهد : (سريع الحساب) يعني : سريع الإحصاء : رواه ابنُ أبي حاتم وغيره .

وقوله : (يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) . قال الحسن البصري رحمه الله : أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم ، وهو الإسلام ، فلا يَدَعوه لسراءَ ولا لضراءَ ولا لشدة ولا لرخاء ، حتى يموتوا مسلمين ، وأن يصابروا الأعداء الذين يكتمون دينهم . وكذا قال غيرُ واحد من علماء السلف

وأما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات . وقيل : انتظار الصلاة بعد الصلاة ، قاله ابن عباس وسهل بن حُنَيف ، ومحمد بن كعب القُرَظي ، وغيرهم .

وروى ابن أبي حاتم هاهنا الحديث الذي رواه مسلم والنسائي ، من حديث مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب ، مولى الحُرَقَة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ إسباغُ الوضوء على المكاره (١) ، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبو جحيفة (٢) على بن يزيد الكوفي أنبأنا ابن أبي كريمة ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أقبل عليَّ أبو هريرة يوما فقال : أتدرى ياابن أخي فيم نزلت هذه الآية : (يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) ؟ قلت : لا . قال : أمَا إنه لم يكن في زَمَان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون (٣) فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ، يصلون الصلاة في مواقيتها ، ثم يذكرون الله فيها ، فعليهم أنزلت : (اصبروا) أى: على الصلوات الخمس (وصابروا) أنفسكم وهواكم (ورابطوا) في مساجدكم (واتقوا الله) فيما عليكم (لعلكم تفلحون) .

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور [ابن المبارك] (٣) عن مصعب بن ثابت ، عن داود ابن صالح ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة — بنحوه .

وقال ابن جرير : حدثني أبو السائب ، حدثني ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن جده ، عن شرحبيل عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على مايُكَفِّر الذنوب والخطايا ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط » .

---

(١) مسلم ، كتاب الطهارة : ١ / ١٥١ ، وفيه بعد « الدرجات » : « قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال ... » .
والمكاره : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والمعنى : أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ، أو مع حاجته إلى هذا الماء ، وما أشبه ذلك .
(٢) كذا .
(٣) من المستدرك ، كتاب التفسير : ٢ / ٣٠١ . وينظر خلاصة التذهيب ، ترجمة عبد الله بن المبارك : ١٧٩ .

وقال ابن جرير أيضا : حدثني موسى بن سهل الرملي ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا محمد بن مهاجر ، حدثني يحيى بن يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن شرحبيل ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب ؟ قلنا بلى، يارسول الله. قال: إسباغ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخُطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط » .

وقال ابن مَرْدُويه: حدثني محمد بن علي، أنبأنا محمد بن عبد الله بن السلام البيروتي ، أنبأنا محمد بن غالب الانطاكي أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن ، أنبأنا الوازع(١) بن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : وقف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هل لكم إلى ما يمحو اللهُ به الذنوبَ ويُعْظم به الأجر ؟ قلنا : نعم ، يارسول الله ، وما هو ؟ قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . قال : وهو قول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) ، فذلك هو الرباط في المساجد وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً .

وقال عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، حدثني داود بن صالح قال : قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن : ياابن أخي ، هل تدري في أي شيْ نزلت هذه الآية (اصبروا وصابروا ورابطوا) ؟ قال قلت : لا . قال : إنه — ياابن أخي — لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غَزْو يُرَابَطُ فيه ، ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة .

رواه ابن جرير ، وقد تقدم سياقُ ابن مَرْدُويه له ، وأنه من كلام أبي هريرة ، فالله أعلم .

وقيل : المراد بالمرابطة هاهنا مرابطة الغزو في نحور العدو ، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حَوْزَة بلاد المسلمين ، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك ، وذكر كثرة الثواب فيه ، فروى البخاري في صحيحه عن سَهْل بن سَعْد الساعدي، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها »(٢) .

حديث آخر : روى مسلم ، عن سَلْمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «رِبَاطُ يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإنْ مات جرى عليه [عمله] الذي كان يعمله ، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُه ، وأَمِن الفَتَّان»(٣) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا ابن المبارك ، عن حَيْوة بن شُرَيْح ، أخبرني أبو هانئ الخولاني : أن عمرو بن مالك الجَنْبي أخبره : أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سَمعت رسولَ الله صلى الله

---

(١) كذا .
(٢) صحيح البخاري ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله : ٤٣/٤ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط : ٦ / ٥٠ ، ٥١ .

عليه وسلم [يقول]: كل ميِّت يُختَم على عمله ، إلا الذى مات مرابطاً فى سبيل الله ، فإنه يَنْمِى له عَمَلُه إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر »(١) .

وهكذا رواه أبو داود ، والترمذى من حديث أبى هانئ الخولانى ؛ وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أيضاً

حديث آخر : وروى الإمام أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق وحسن بن موسى وأبو سعيد [قالوا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا مشرح بن هاعان سمعت](٢) عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل ميت يختم على عمله ، إلا المرابط فى سبيل الله ، فإنه يجرى عليه عمله حتى يبعث ويأمن من الفتان »(٣) ؛

وروى الحارث بن محمد بن أبى أسامة فى مسنده ، عن المقبرى وهو عبد الله بن يزيد ـ به إلى قوله : حتى يبعث ، دون ذكر « الفتان » ؛ وابن لهيعة إذا صرّح بالتحديث فهو حسن ، ولا سيما مع ماتقدم من الشواهد .

حديث آخر : قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة فى سننه : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرنى الليث ، عن زُهْرة بن مَعْبَد ، عن أبيه ، عن أبى هُرَيرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات مُرَابطاً فى سبيل الله ، أجْرِىَ عليه عملُه الصالح الذى كان يعملُ وأجْرِىَ عليه رزقه ، وأمن [من] الفتّان ، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفَزَع (٤) ؛

طريق أخرى : قال الإمام أحمد : حدثنا موسى ، أنبأنا ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات مرابطا وُقِىَ فتنةَ القبر ، وأمن من الفزع الأكبر ، وغدا عليه وريح برزقه من الجنة ، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة » (٥) ؛

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت : من رابط فى شئ من سواحل المسلمين ثلاثة أيام ، أجزأت عنه رباط سنة (٦) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا كهمس ، حدثنا مصعبُ بنُ ثابت بن عبد الله بن الزبير قال : قال عثمان رضى الله عنه وهو يخطب على منبره : إنى مُحَدِّثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) مسند أحمد : ٦ / ٢٠ ، وسنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، وتحفة الأحوذى ، باب فضائل الجهاد : ٣ / ٩ ، و ٥ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ . ومعنى « يختم على عمله » لا يكتب له ثواب جديد ، وينمى : يزيد ، ويروى : ينمى ، بضم الياء وفتح الميم ، والمعنى : يزاد .

(٢) من مسند أحمد .

(٣) فى المسند ٤ / ١٥٧ : حتى يبعثه الله عز وجل .

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط فى سبيل الله ، الحديث رقم ٢٧٦٧ : ٩٢٤ .

(٥) المسند : ٢ / ٤٠٤ .

(٦) المسند : ٦ / ٣٦٢ . وفى المسند مكان إسحاق بن عيسى : يحيى بن عيسى وهو خطأ . ينظر الخلاصة .

لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الضن بكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «حَرَسُ ليلة فى سبيل الله أفضلُ من ألف ليلة يقام ليلها ويُصَام نهارها (١).

وهكذا رواه أحمد أيضا عن ، رَوْح ، عن كهمس عن مصعب بن ثابت ، عن عثمان(٢) . وقد رواه ابن ماجة عن هشام بن عَمَّار ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن مُصْعَب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال : « يأيها الناس ، إنى سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعنى أن أحدثكم [به] إلا الضن بكم وبصحابتكم ، فليَختَرْ مُختَارٌ لنفسه أو ليَدَعْ. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رابط ليلة فى سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها » (٣) .

طريق أخرى عن عثمان : قال الترمذى : حدثنا الحسن بن عَلِى الخلال ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا الليثُ بن سعد،حدثنا أبو عَقيل زُهْرَة بن مَعْبَد،عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان قال : سمعت عثمان — وهو على المنبر — يقول : إنى كَتَمْتُكُمْ حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كَرَاهيةَ تفرقكم عنى ، ثم بدا لى أن أحَدِّثكُمُوه ، ليختار امروٌ لنفسه مابدا له،سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رباطُ يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » .

ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، قال محمد — يعنى البخارى — : أبو صالح مولى عثمان اسمه بُرْكان .(٤) وذكر غير الترمذى أن اسمه الحارث ، فالله أعلم . وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث ابن سعد وعبد الله بن لَهيعة وعنده زيادة فى آخره فقال — يعنى عثمان — : فليرابط امروٌ كيف شاء ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد (٥) .

حديث آخر : قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا ابنُ أبى عمر ، حدثنا سفيان ، حدثنا محمد بن المُنْكَدِر قال : مَرّ سَلْمان الفارسى بشُرحَبِيل بن السِّمْط ،وهو فى مُرَابَط له ، وقد شق عليه وعلى أصحابه فقال: أفلا أحدثك — ياابن السمط — بحديث سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى . قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رباط يوم فى سبيل الله أفضل — أو قال : خير — من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وُقِى فتنة القبر ، ونُمِّى له عمله إلى يوم القيامة » .

تفرد به الترمذى من هذا الوجه، وقال : هذا حديث حسن(٦) . وفى بعض النسخ زيادة : وليس إسناده بمتصل ، وابن المنكدر لم يدرك سلمان .

قلت : الظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السِّمْط ، وقد رواه مسلم(٧) والنسائى من حديث مكحول

---

(١) مسند أحمد : ٦٤/١ ، ٦٥ .
(٢) مسند أحمد : ٦١/١ .
(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط فى سبيل الله ، الحديث رقم ٢٧٦٦ : ٩٢٤ .
(٤) تحفه الأحوذى ، باب أى الأعمال أفضل : ٣٠٩/٥ ، ٣١٠ . وبركان هكذا بالباء ، وفى التحفة : تركان ، بالتاء . وهو خطأ . ينظر المشتبه : ١١٣ ، وتبصير المنتبه : ١٩٧/١ .
(٥) مسند أحمد : ٦٢/١ ، ٦٥ ، ٧٥ .
(٦) تحفة الأحوذى ، باب أى الأعمال أفضل : ٣٠٥/٥/٣٠٧ .
(٧) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط : ٥١/٥ . والنسائى ، كتاب الجهاد : ٣٩/٦ .

وأبي عُبَيدة بنُ عُقبة ، كلاهما عن شرحبيل بن السمط ــ وله صحبة ــ عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رباطُ يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه [عمله] الذي كان يعمله ، وأجْرِي عليه رزقُه ، وأمن الفتان » وقد تقدم سياق مسلم بمفرده .

حديث آخر : قال ابن ماجة : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة ، حدثنا محمد بن يَعْلَى السُّلَمي ، حدثنا عُمَر ابن صُبَيح ، عن عبد الرحمن بن عَمْرو ، عن مكحول ، عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لرباط يوم في سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين مُحْتَسِباً ، من غير شهر رمضان ، أعظمُ أجراً من عبادة مائة سنة ، صيامها وقيامها . ورباطُ يوم في سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين محتسبا ، من شهر رمضان ، أفضل عند الله وأعظم أجراً ــ أراه قال ــ : من عبادة ألفَ سنة صيامها ، وقيامها فإن رَدّه الله تعالى إلى أهله سالما ، لم تُكتب عليه سيئة ألفَ سنة ، وتكتب له الحسنات ، ويَجْرَى له أجر الرباط إلى يوم القيامة »(١) .

هذا حديث غريب ، بل منكر من هذا الوجه ، وعُمَر بن صُبَيح مُتَّهَم .

حديث آخر : قال ابن ماجة : حدّثنا عيسى بن يُونس الرملي ، حدثنا محمد بن شُعيب بن شَابور ، عن سَعيد بن خالد بن أبي طويل ، سمعتُ أنس بن مالك يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حَرَسُ ليلة في سبيل الله ، أفضل من صيام رَجُل وقيامه ، في أهله ، ألفَ سنة : السنة ثلثمائة [وستون] يوما(٢) ، واليوم كألف سنة » .

وهذا حديث غريب أيضا ، وسعيد بن خالد هذا ضَعَّفه أبو زُرْعة وغير واحد من الأئمة ، وقال العقيلي : لايتابع على حديثه . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة .

حديث آخر : قال ابن ماجة : حدثنا محمد بن الصبَّاح ، أنبأنا عبد العزيز بن محمّد ، عن صالح بن مُحمَّد بن زائدة ، عن عُمَرَ بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله حَارس الحرَس » (٣) .

فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين عقبة بن عامر ؛ فإنه لم يدركه ، والله أعلم .

حديث آخر : قال أبو داود : حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية ــ يعني ابن سلام عن زيد ــ يعني ابن سلام ــ [أنه سمع أبا سلام قال] حدثني السلولي : أنه حدثه سَهْل بن الحنظلية : أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين [فأطنبوا السير] حتى كانت عشية ، فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله ، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بكَرَة أبيهم بظُعُنهم ونَعَمِهم وشائهم ، [اجتمعوا إلى حنين] فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله . ثم قال : من يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبي مرثد : أنا يا رسول الله . فقال : فاركب فركب فَرَساً له ، فجاء إلى

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط ، الحديث رقم ٢٧٦٨ : ٩٢٤/٢ .

(٢) عن سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، الحديث رقم ٢٧٧٠ : ٩٢٥ .

(٣) ينظر المرجع السابق ، الحديث رقم ٢٧٦٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشّعب حتى تكون فى أعلاه ولا يُغَرَّنَ من قِبَلِكَ الليلة . فلما أصبحنا خرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُصَلاه فركع ركعتين ثم قال : هل أحسستم فارسكم ؟ قال رجل: يا رسول الله، ما أحسسناه فَثَوِّبَ بالصلاةَ، فجعل النبى ،صلى الله عليه وسلم، وهو يصلى يلتفت إلى الشعب ، حتى إذا قضى صلاته قال : أبشروا فقد جاءكم فارسكم : فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر فى الشعب ، فإذا [هو] قد جاء ، حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما ، فنظرت فلم أر أحداً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل [نزلت الليلة ؟] قال : لا ، إلا مُصَلِّياً أو قاضِيَ حاجة ، فقال له : أوجبتَ ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها(١) .

ورواه النسائى عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى ، عن أبى توبة وهو الربيع بن نافع به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا زيد بن الحباب : حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيح ، سمعت محمد بن شُمَيْر الرُّعَيْنى يقول : سمعت أبا عامر التُّجيبىّ. قال الإمام أحمد : وقال غير زيد: أبا على الجنبى يقول : سمعت أبا ريحانة يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فأتينا ذات ليلة إلى شَرَف فبتْنَا عليه ، فأصابنا برد شديد ، حتى رأيتُ مَنْ يحفر فى الأرض [حفرة]، يدخل فيها ويلقى عليه الحجفة — يعنى الترس — فلما رأى ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منَ الناس نادى : من يحرسنا فى هذه الليلة فأدعوَ له بدعاء يكونُ له فيه فضل ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله . فقال : ادْنُ فدنا ، فقال : من أنت ؟ فتسمَّى له الأنصارى ، ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء ، فأكثر منه . فقال أبو ريحانة : فلما سمعت ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : أنا رجل آخر . فقال : ادن . فدنوت . فقال: من أنت ؟ قال : فقلت أنا أبو ريحانة : فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصارى، ثم قال : « حُرِّمَت النارُ على عين دَمَعَتْ — أو بكت — من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله »(٢) .

وروى النسائى(٣) منه : حرمت النار ... إلى آخره عن عصمة بن الفضل ، عن زيد بن الحباب به ، وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح به وأتم ، وقال فى الروايتين : عن أبى على الجَنْبى .

حديث آخر : قال الترمذى : حدثنا نصر بن على الجهضمى ، حدثنا بشر بن عُمَر : حدثنا شعيب بن رُزَيق أبو شَيْبة ، حدثنا عطاء الخراسانى ، عن عَطَاء بن أبى رَبَاح ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عينان لا تمسهما النار : عين بكَتْ من خشية الله ، وعين باتت تحرُس فى سبيل الله ».

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، الحديث ٢٥٠٧ : ٣/١١ ، ١٢ .

(٢) مسند أحمد : ٤ / ١٣٤ ، ١٣٥ . وماهنا فيه بعض اختصار . وما بين القوسين عن المسند . والشرف بفتحتين : الموضع المرتفع .

(٣) سنن النسائى ، كتاب الجهاد : ٥ / ١٥ . وفيها : « سمعت أبا على التجيبى » .

ثم قال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شُعَيب بن رُزَيق ، قال : وفى الباب عن عثمان وأبى ريحانة (١) .
قلت : وقد تقدما ، ولله الحمد .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا رِشْدين ، عن زَبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس،رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من حَرَس من وراء المسلمين فى سبيل الله ، متطوعا لا بأجرة (٢) سلطان ، لم ير النار بعينيه إلا تَحِلَّة القَسَم ، فإن الله يقول : (وإن منكم إلا واردها) .
تفرد به أحمد(٣) رحمه الله .

حديث آخر : روى البخارى فى صحيحه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «تَعِس عبدُ الدينار وعبد الدرهم وعبد الخَمِيصة . إن أُعْطِىَ رَضِى ، وإن لم يُعْطَ سَخِط ، تَعِس وانتكَس ، وإذا شِيكَ فلا انتُقِش ، طُوبَى لِعبدٍ آخذٍ بعِنان فرَسه فى سبيل الله ، أشعثَ رأسُهُ ،مُغبَّرةٍ قدماه ، إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة ، إن استأذن لم يؤْذَن له ، وإن شَفَع لم يُشفَّعْ(٤) » .

فهذا ما تَيَسَّر إيرادُه من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام ، ولله الحمدُ على جزيل الإنعام ، على تعاقب الأعوام والأيام .

وقال ابن جرير : حدثنى المثنى ، حدثنا مطرف بن عبد الله المدنى ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة رضى الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف [منهم] ، فكتب إليه عمر : أمَّا بعد ، فإنه مهما ينْزِلْ بعبدٍ مؤمن من مَنْزِلَة شدَّة يجعلْ الله بعدها فرجا ، وإنه لن يغلبَ عُسْرٌ يسرين ، وإن الله تعالى يقول فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا ، اصبروا وصابروا ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون)

وقد روى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن المبارك ، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبى سكينة قال : أملى علىَّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطَرَسُوس ، وودّعته للخروج ، وأنشدها معى إلى الفُضَيل بن عياض فى سنة سبعين ومائة ، وفى رواية سنة سبع وسبعين ومائة :

يا عابدَ الحرمين لَوْ أبصرْتَنا لَعَلِمْتَ أنكَ فى العبادة تلعبُ
مَن كان يَخْضِب خدَّه بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب

---

(١) تحفة الأحوذى ، باب فضائل الجهاد : ٢٦٨/٥ ، ٢٦٩ . ويقول الحافظ أبو العلى : « أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولفظه : « حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » وأما حديث أبى ريحانة فأخرجه أحمد ، ورواته ثقات ، والنسائى ببعضه ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .
(٢) فى المسند : لا بأخذة سلطان .
(٣) مسند أحمد : ٤٣٧/٣ ، ٤٣٨ . وفى هذه الرواية دليل على عناية الإسلام بالأعمال الفدائية ، لأنها تدل على امتلاء القلب بالإيمان ، ولأنها تكون أشد وأصعب على المدومن غيرها .
(٤) البخارى ، كتاب الجهاد : ٤١/٤ ، ٤٢ .

أو كان يُتْعب خَيْلَه في باطل فخيولنا يوم الصَّبيحة تَتْعبُ
ريح العبير لكم ونحن عبيرُنا وَهْج السنابك والغبار الأطيبُ
ولقَد أتانا منْ مَقَال نبينا قَولٌ صَحيحٌ صادق لا يَكْذبُ
لا يستوى وَغُبَارَ خيل الله في أنف امرىء ودخانَ نار تَلْهَبُ
هذا كتابُ الله يَنْطقُ بيننا: ليسَ الشهيدُ بميِّت، لا يَكْذبُ

قال: فلقيت الفُضَيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن! ونصحني ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث كِرَاءَ حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا. وأملى علَيَّ الفُضَيل بن عياض:

حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رجلا قال: «يا رسول الله، علِّمني عملا أنال به ثوابَ المجاهدين في سبيل الله. فقال: هل تستطيع أن تصلى فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟ فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: فوَ الَّذى نفسى بيده لو طُوِّقْتَ(١) ذلك ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله، أو ما علِمْتَ أن فرس المجاهد ليَسْتَنُّ(٢) في طِوَله، فيكتب له بذلك الحسنات».

وقوله: (واتقوا الله). أي: في جميع أموركم وأحوالكم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «اتَّقِ اللهَ حيثما كنتَ، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالق الناس بخلق حسن»(٣).

(لعلكم تفلحون) أي: في الدنيا والآخرة.

وقال ابن جرير: حدثنى يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صخر، عن محمد بن كعب القُرَظى: أنه كان يقول في قول الله عز وجل: (واتقوا الله لعلكم تفلحون) واتقوا الله فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون غدا إذا لقيتموني.

آخر تفسير سورة آل عمران، ولله الحمد والمنة، نسأله الموت على الكتاب والسنة.

---

(١) أي لو كان ذلك في طاقتك وقدرتك.
(٢) استن الفرس: عدا لمرحه ونشاطه شوطا أو شوطين ولا راكب عليه. والطول بكسر ففتح -: الحبل.
(٣) مسند أحمد: ٥/ ٢٣٦. وتحفة الأحوذي، كتاب البر: ٦/ ١٢٣.

تفسير سورة النساء

قال العوفي عن ابن عباس: نزلت سورةُ النساء بالمدينة . وكذا روى ابن مَرْدَويه عن عبد الله بن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وروى من طريق عبد الله بن لَهيعة ، عن أخيه عيسى ، عن عكْرِمة عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حَبْس (١) »

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو البَخْتَري عبد الله بن محمد بن شاكر ، حدثنا محمد بن بشر العبْدى ، حدثنا مِسْعَر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢)] قال : إن في سورة النساء لخمس آيات ما يَسُرّني أن لي بها الدنيا وما فيها : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية،و(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية ، و (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، و (لو أنهم إذ ظلموا أنفسَهم جاءوك) الآية (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) ثم قال : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه ، فقد اختلف في ذلك .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن ابن مسعود قال [في] خمس آيات من النساء : لَهُنَّ أحبّ إليّ من الدنيا جَميعاً : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ، وقوله : (وإن تك حسنة يضاعفها) ، وقوله : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، وقوله: (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) [وقوله : (والذين آمنوا بالله ورسله، ولم يفرقوا بين أحد من رسله أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكانَ الله غفورا رحيما](٣) رواه ابن جرير . ثم روى من طريق صالح المرّي ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، أولاهن : (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب الله عليكم والله عليم حكيم) . والثانية : (والله يريد أن يتوب عليكم ، ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) . والثالثة : (يريدُ الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) .

ثم ذكر قول ابن مسعود سواء ، يعني في الخمسة الباقية .

وروى الحاكم من طريق أبي نُعيم ، عن سفيان بن عُيَينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن أبي مُلَيكة : سمعت ابن عباس يقول : [سلوني] عن سورة النساءَ ، فإني قرأت القرآن وأنا صغير . ثم قال : [هذا حديث] (٤) صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

---

(١) ذكر ابن الأثير في النهاية حديث ابن عباس وقال : « أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه . وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كأنهم إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن على الأزواج ، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عنهن . والحاء في قوله « لا حبس » : يجوز أن تكون مضمومة ومفتوحة » .

(٢) من المستدرك ، كتاب التفسير : ٢/٣٠٥ .

(٣) من تفسير الطبري : ٨ / ٢٥٧ .

(٤) من المستدرك ، كتاب التفسير : ٢ / ٣٠١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه ، وهي عبادته وحده لا شريك له ، ومُنَبِّهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة ، وهي آدم عليه السلام (وخلق منها زوجها) وهي حواء عليها السلام ، خلقت من ضِلَعه الأيسر من خلفه وهو نائم ، فاستيقظ فرآها فأعجبته ، فأنس إليها وأنست إليه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا وكيع ، عن أبي هلال ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : خُلِقَت المرأة من الرجل ، فجعل نَهْمَتَها (١) في الرجل ، وخلق الرجلَ من الأرض ، فجعل نهمته في الأرض ، فاحبسوا نساءكم .

وفي الحديث الصحيح : « إن المرأة خلقت من ضِلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوَج » (٢) .

وقوله : (وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء) . أي : وذَرَأ منهما ، أي : من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء ، ونَشَرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر .

ثم قال تعالى : (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) أي : واتقوا الله بطاعتكم إياه ، قال إبراهيم ومجاهد والحسن : (الذي تساءلون به) أي : كما يقال أسألك بالله وبالرحم . وقال الضحاك : واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون . واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن بَرّوها وصِلُوها ، قاله ابن عباس ، ومجاهد وعكرمة ، والحسن ، والضحاك ، والربيع وغير واحد .

وقرأ بعضهم (٣) : (والأرحامِ) بالخفض على العطف على الضمير في به ، أي تساءلون بالله وبالأرحام ، كما قال مجاهد وغيره .

وقوله : (إن الله كان عليكم رقيبا) ، أي : هو مراقب لجميع أعمالكم ، وأحوالكم كما قال : (والله على كل شيء شهيد) .

وفي الحديث الصحيح : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٤) . وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب ، ولهذا ذكر تعالى أن [أصل] الخلق من أب وأم واحدة ، ليعطف بعضهم على بعض ، ويحننهم على ضعفائهم ، وقد ثبت في

---

(١) النهمة : الحاجة .

(٢) البخاري ، كتاب بدء الخلق : ٤ / ١٦١ . ومسلم ، كتاب الرضاع : ٤ / ١٧٨ ، ومسند أحمد : ٥ / ٨ .

(٣) قرأ جمهور السبعة بنصب الميم ، وقرأ حمزة بجرها ، وهي قراءة النخعي وقتادة والأعمش ، وقرأ عبد الله بن يزيد بضمها . ينظر البحر المحيط لأبي حيان في توجيه هذه القراءات : ٣ / ١٥٧ .

(٤) البخاري ، كتاب الإيمان : ١ / ٢٠ ، ومسلم ، كتاب الإيمان : ١ / ٣١ .

صحيح مسلم ، من حديث جَرير بن عبد الله البَجَلي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أولئك النفرُ من مُضَر ـ وهم مجتابو النمَّار(١) ـ أى من عريهم وفقرهم ـ قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته : (يا أيها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) حتى ختم الآية . وقال : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) ثم حَضَّهم على الصدقة فقال : تَصَدَّقَ رجل من ديناره ، من درهمه ، من صاع بُرِّه ، من صاع تمره ... وذكر تمام الحديث .

وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة ، وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها : (يا أيها الناس اتقوا ربكم) .. الآية .

وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُم كاملة موفرة ، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم ، ولهذا قال : (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) . قال سفيان الثورى ، عن أبى صالح : لا تَعْجَل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذى قدر لك .

وقال سعيد بن جبير : لا تتبدَّلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام .

وقال سعيد بن المسيّب والزهرى : لا تُعْطِ مهزولا وتأخذ سمينا .

وقال إبراهيم النخعى والضحاك : لا تعط زائفاً وتأخذ جيدا .

وقال السدّى : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غَنَم اليتيم ، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة ، ويقول : شاةٌ بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيّد ويطرح مكانه الزيْف ويقول : درهم بدرهم .

وقوله : (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) . قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيّان ، والسدّى ، وسفيان بن حُسَين : أى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا .

وقوله : (إنه كان حوبا كبيرا) . قال ابن عباس : أى إثماً كبيراً عظيما

---

(١) مسلم ، كتاب الزكاة : ٣/٨٦ ، ٨٧ . ومسند أحمد : ٤ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ . والنمار ـ بكسر النون ـ جمع نمرة ـ بفتحها ـ وهى شملة مخططة من مآزر الأعراب . ومجتابو النمار : لابسوها . يقال اجتبت القميص دخلت فيه وهؤلاء الأعراب كانوا قد اجتبوا النمار ، أى لبسوها خارقين أوساطها ، واتخذوها أزراً من فقرهم .

وقد رواه ابن مَرْدُويَه ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله (حُوباً كبيرا) ؟ قال : إثما كبيراً . ولكن في إسناده محمد بن يونس الكُدَيْمي(١) وهو ضعيف [وهكذا رُوى عن مجاهد، وعكرمة ، وسعيد بن جُبَير ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة والضحاك، ومقاتل بن حيَّان ، وأبي مالك ، وزيد بن أسلم ، وأبي سنان مثل قول ابن عباس] .

وفي الحديث المَرْوى في سنن أبي داود : « اغفر لنا حُوبنا وخطايانا »(٢) .

وروى ابن مَرْدُويه بإسناده إلى واصل ، مولى أبي عيينة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أن أبا أيوب طلَّق امرأته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا أيوب ، إن طلاق أم أيوب كان حُوبا » قال ابن سيرين : الحوبُ الإثمُ .

ثم قال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي ، حدثنا بشر بن موسى ، أخبرنا هَوْذَة بن خليفة ، أخبرنا عوف ، عن أنس : أن أبا أيوب أراد طلاق أمّ أيوب ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ طلاقَ أم أيوب لَحوب ، فأمسكها ، ثم رواه ابن مَرْدويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم ، عن حُمَيْد الطويل ، سمعت أنس ابن مالك يقول : أراد أبو طلحة أن يطلق أمّ سُلَيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن طلاق أم سليم لَحوب » . فكفّ .

والمعنى : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه .

وقوله : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى) : أي : إذا كان تحت حجْر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ، ولم يضيق [الله] عليه .

وقال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلا كانت له يتيمةٌ فنكحها ، وكان لها عَذْق . وكان يُمْسكُها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيْء فنزلت [فيه] : (وإن خفتم ألا تقسطوا) . أحْسبُه قال : كانت شريكَتَه في ذلك العَذْق وفي ماله (٣) .

ثم قال البخاري : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كَيْسان ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عُروةُ بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) قالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجْر وَليها (٤) تَشْرَكُه في ماله ويُعْجبُه مالها وجمالها ، فيريد وَليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقْسطَ(٥) في صَدَاقها فيعطيها(٦) مثلَ ما يعطيها غيرُه ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسطوا لهن .

---

(١) في المخطوطة : محمد بن يوسف . والمثبت من الجرح : ٤/١/١٢٢ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطب . : ١٩ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٦ / ٥٣ . والعذق : النخلة .
(٤) أي : الذي يلي مالها ويرعى شئونها .
(٥) يقسط : يعدل .
(٦) يعني : وبغير أن يعطيها .

ويَبْلغُوا بهن أعلى سُنَّتهن في الصداق ، وأمِرُوا أن ينكحُوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ . قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استَفْتَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله : (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة : وقولُ الله في الآية الأخرى : (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة [أحدكم] عن يتيمته حين تكون قليلةَ المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُنَّ قليلات المال والجمال (١) .

وقوله : (مثنى وثلاث ورباع) . أى : انكحوا ما شئتم من النساء [سواهن] إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء أربعا ، كما قال تعالى : (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) . أى : منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفى ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجال على أربع ، فمن هذه الآية كما قاله ابنُ عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره .

قال الشافعي : وقد دَلَّت سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

وهذا الذى قاله الشافعي ، رحمه الله ، مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حُكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع . وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتَمَسَّك بعضُهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جَمْعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين ، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري . وقد علقه البخاري ، وقد روينا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع . وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة ، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع .

ذكر الأحاديث في ذلك

قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر ، عن الزهرى . قال ابن جعفر في حديثه : أنبأنا ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن غَيْلانَ بن سَلَمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعا . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سَمِع بموتك فقذفه في نفسك(٢) . ولعلك لا تمكُث إلا قليلا . وايم الله لتراجعَنَّ نساءك ولترجعَنَّ في مالك (٣) أو لأورثُهُنَّ منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم ، كما رُجِم قبرُ أبى رِغَال (٤) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب التفسير : ٦ / ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) في المخطوطة : في نيتك ، والمثبت عن المسند .

(٣) في المخطوطة : ولتخبر عن مالك ، والمثبت عن المسند .

(٤) مسند أحمد : ٢ / ١٤ .

وقبر أبى رغال بالطائف . وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، وكان الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه وما قاله الجوهرى من أنه كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة ، فمات فى الطريق ، غير معتد به : ويضرب بأبى رغال المثل فى الظلم والشؤم ، وقال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه * كما ترمون قبر أبى رغال

وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل ابن عُلَيَّة وغُنْدَر ويزيد بن زُرَيع وسعيد بن أبي عَرُوبة ، وسفيان الثوري ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ ، عن معمر بإسناده — مثله إلى قوله : اختر منهن أربعا (١) وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد ، وهي زيادة حسنة وهي مُضَعَّفَةُ لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي ، حيث قال بعد روايته له : سَمِعتُ البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ماروى شُعَيب وغيره ، عن الزهري ، حُدِّثتُ عن محمد بن سُوَيد الثقفي أنّ غيلان بن سلمة — فذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر . لتراجعنّ نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغَال (٢) ؛

وهذا التعليل فيه نظر ، والله أعلم . وقد رواه عبد الرزاق ، عن مَعْمر ، عن الزهري مرسلا . وهكذا رواه مالك ، عن الزهري مرسلا . قال أبو زرعة : وهو أصح .

قال البيهقي : ورواه عقيل ، عن الزهري : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد (٣) ؛

قال أبو حاتم : وهذا وهم ، إنما هو الزهري عن محمد بن سويد (٤) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره .

قال البيهقي : ورواه يونس وابن عُيَينة ، عن الزهري ، عن محمد بن أبي سويد ؛

وهذا كما علله البخاري . وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقاتٌ على شرط الصحيحين ؛ ثم قد رُوي من غير طريق معمر ، بل والزهري . قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو علي الحافظ ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا أبو بُرَيد عَمْرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عُبَيد الله ، حدثنا سرّار بن مُجَشّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلَمْنَ معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا (٥). هكذا أخرجه النسائي في سننه . قال أبو علي بن السكن : تفرد به سرار بنُ مُجَشّر وهو ثقه ، وكذا وثقة ابن معين . قال أبو علي : وكذلك رواه السَّمَيْدَعُ بن وَاهب ، عن سرّار .

قال البيهقي : وروينا من حديث قيس بن الحارث [أو الحارث] بن قيس ، وعروة بن مسعود الثقفي ، وصفوان بن أمية — يعني حديث غيلان بن سلمة .

---

(١) تحفة الأحوذي ، كتاب النكاح : ٤ / ٢٧٨ . وسنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ١٩٥٣ : ١ / ٦٢٨ . وسنن البيهقي ، كتاب النكاح : ٧ / ١٤٩ .

(٢) تحفة الأحوذي ، كتاب النكاح : ٤ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وهذا العمل من عمر دليل على أن روح القانون — وليست نصوصه — هي التي ينبغي أن يتحراها الحاكم ؛ فإن عمل هذا الثقفي مباح ، ولكنه منع منه ، لأنه يلحق الضرر بنسائه .

(٣) سنن البيهقي ، كتاب النكاح : ٧ / ١٨٢ .

(٤) في المخطوطة ، عن عثمان بن أبي سويد . ولعل الصواب ما أثبتناه ، وينظر الجرح ٣/٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ففيه : « محمد ابن سويد الفهري ، أمير دمشق روى عن الضحاك بن قيس الفهري ، روى عنه ابن شهاب الزهري » .

(٥) سنن البيهقي ، كتاب النكاح : ٧ / ١٨٣ .

فوجهُ الدلالة أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوَّغ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سائرَهن فى بقاء العشرة وقد أسلمن معه . فلما أمَرَه بإمساك أربع وفراق سائرهن دلَّ على أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع بحال ، وإذا كان هذا فى الدوام ، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

حديث آخر فى ذلك : روى أبو داود وابن ماجة فى سُنَنَيهما ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل ـ وعند ابن ماجة : بنت الشمردل ، وحكى أبو داود أن منهم من يقول : الشمرذَل بالذال المعجمة ـ عن قيس بن الحارث . وعند أبى داود فى رواية : الحارث بن قيس بن(١) عميرة الأسدى قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « اختر منهن أربعا » .

وهذا الإسناد حسن ، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثلَه ، لما للحديث من الشواهد .

حديث آخر فى ذلك : قال الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله فى مسنده : أخبرنى من سمع ابن أبى الزناد يقول : أخبرنى عبد المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلى رضى الله عنه قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختر أربعا أيتهُن شئت وفارق الأخرى » . فعَمَدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة ، فطلقتها .

فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غَيْلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله .

وقوله : (فإن خفتم ألا تعدلُوا فواحدة أو ما ملَكَت أيمانُكُم) . أى : فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) . فمن خاف من ذلك فليَقتصر على واحدة ، أو على الجوارى السرارى ، فإنه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يستحب ، فمن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج (٢) .

وقوله : (ذلك أدنى ألا تعولوا) . قال بعضهم : أدنى أن لا تكثر عائلتكم ، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى رحمهم الله ؛ وهذا مأخوذ من قوله تعالى (وإن خفتُم عَيْلة) ، أى : فقرا (فسوف يغنيكم الله من فضله) وقال الشاعر : (٣)

فما يَدرى الفقير متَى غناه ✽ وما يَدرى الغَنىُّ متى يَعيلُ

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عَيْلة : إذا افتقر . ولكن فى هذا التفسير هاهنا نظر ؛ فإنه كما يخشى كثرة

---

(١) فى المخطوطة : «وأن عميرة» . ينظر سنن أبى داود . كتاب الطلاق، الحديث ٢٢٤١ : ٢ / ٢٧٢ . وسنن ابن ماجة كتاب النكاح ، الحديث رقم ١٩٥٢ : ١/ ٦٢٨ .

(٢) يرى بعض العلماء أن إباحة التعدد للنساء مشروطة بمراعاة العدل ، وأن هذا الشرط غير ممكن تحقيقه لقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) فما أبيح فى الآية الأولى منع فى الآية الثانية : وهو كلام غير سديد ؛ لأن الأمر بمراعاة العدل إنما هو على قدر الاستطاعة ، وهذا هو ما طالبت به الآية الأولى ، أما العدل المطلق فهو غير مستطاع ، لاسيما العدل فى الهوى والمحبة ، لأنه لا سلطان لأحد على القلوب .

(٣) هو أحيحه بن الجلاح الأوسى ، والبيت فى تفسير الطبرى : ٧/ ٥٤٩ .

العائلة من تعداد الحرائر ، كذلك تخشى من تعداد السرارى أيضا (١) . والصحيح قول الجمهور : (ذلك أدنى ألا تعولوا) ، أى : لا تجوروا . يقال : عال فى الحكم إذا قَسَط وظلم وجار ، وقال أبو طالب فى قصيدته المشهورة (٢) :

بميزان قسط لا يَخيس شَعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هشيم : عن أبى إسحاق قال : كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة فى شىء عاتبوه فيه : إنى لست بميزان لا أعول . رواه ابن جرير (٣) .

وقد روى ابن أبى حاتم ، وابن مَرْدُويه ، وأبو حاتم ابن حبَّان فى صحيحه ، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن عُمَر بن محمد بن زيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال : « لا تجوروا » .

قال ابن أبى حاتم : قال أبى : هذا حديث خطأ ، والصحيح : عن عائشة . موقوف .

وقال ابن أبى حاتم : وروى عن ابن عباس ، وعائشة ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وأبى مالك وأبى رزين والنخعى ، والشعبى ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى ، وقتادة ، والسدى ، ومقاتل بن حيان : أنهم قالوا : لا تميلوا . وقد استشهد عكرمة رحمه الله ببيت أبى طالب الذى قدمناه ، ولكن ما أنشده كما هو المروى فى السيرة . وقد رواه ابن جرير ، ثم أنشده جيدا ، واختار ذلك .

وقوله : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : النِّحْلة : المهر .

وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : نحلة : فريضة [وقال مقاتل وقتادة وابن جُريج : نحلة أى : فريضة] . زاد ابن جريج : مسماه وقال ابن زيد : النحلة فى كلام العرب : الواجب ، يقول : لا تنكحها إلا بشىء واجب [لها] وليس ينبغى لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغى أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق .

ومضمون كلامهم : أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتْما ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً بها ، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقَها طيبا بذلك ، فان طابت هى له به بعد تسميته أو عن شىء منه فليأكله حلالا طيباً ، ولهذا قال : (فان طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى [عن سفيان] عن السدى ، عن يعقوب (٤) ابن المغيرة بن شعبة ، عن على قال : إذا اشتكى أحدكم شيئاً ، فلْيسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك ، فليبتع [بها] عسلا ، ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركا .

---

(١) ليس هذا الاعتراض صحيحا ، لأن الحرائر لم يكن يقمن فى ذلك الزمان بغير متعة الرجل وخدمته ، أما الجوارى فيمكن السيد أن يلزمهن من الأعمال بما يكفل له كثيرا من موارد الرزق .

(٢) سيرة ابن هشام ١/٢٧٧ . وخاس بالعهد : غدر ونكث . والشعيرة : الحب المعروف . ويروى : لا يخس . من أخس : إذا أنقص ، كما يروى : لا يحصى . من حص الشعر : إذا أذهبه ، وحينئذ تكون شعيرة بالتصغير .

(٣) تفسير الطبرى : ٧/٥٥١ .

(٤) كذا .

وقال هُشَيم ، عن سيار ، عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ، ونزل : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن عمير الخثعمي ، عن عبد الملك(١) بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . قالوا : يا رسول الله ، فما العلائق (٢) بينهم . قال : « ما تراضى عليه أهلوهم » .

وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَاني، عن عمر بن الخطاب قال : خَطَب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنكحوا الأيامى . ثلاثا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، ما العلائق بينهم ؟ قال « ما تراضى عليه أهلوهم » .

ابن البَيْلَمَاني ضعيف ، ثم فيه انقطاع أيضاً .

وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٥) وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا (٦)

ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما ، أي : تقومُ بها معايشهم من التجارات وغيرها . ومن ها هنا يُؤْخَذُ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحَجْرُ للصغر ، فإن الصغير مسلوب العبارة . وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكمَ الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه .

وقد قال الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، قال : هم بَنُوك والنساء . وكذا قال ابن مسعود ، والحكم بنُ عُتَيبة ، والحسن ، والضحاك : هم النساء والصبيان .

وقال سعيد بن جُبَير : هم اليتامى : وقال مجاهد وعكرمة وقتادة : هم النساء .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عمّار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها» .

ورواه ابن مَرْدُويه مطولا :

---

(١) في المخطوطة : عبد الله . وهو خطأ . ينظر الجرح ٢/٢/٣٦٥ .

(٢) العلائق : المهور . جمع علاقة .

وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حرب بن سُرَيج ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي هريرة : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال : الخدم ، وهم شياطين الإنس وهم الخدم .

وقوله : (وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) . قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس يقول : لا تَعْمِدْ إلى مالك وما خَوَّلك اللهُ وجعله لك معيشةً ، فتعطيَه امرأتك أو بَنيكَ ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أَمسِكْ مالك وأَصلِحْه ، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعُون الله فلا يستجيب لهم ، رجل كانت له امرأة سيِّئة الخُلُق فلم يُطَلِّقها ، ورجل أعطى ماله سفيها ، وقد قال : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشْهِد عليه !!!

وقال مجاهد : (وقولوا لهم قولا معروفا) : يعني في البر والصلة .

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة ، ومَنْ تحت الحَجْر بالفعل ، من الإنفاق في الكساوى والإنفاق والكلام الطيب ، وتحسين الأخلاق .

وقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) . قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، والسدّي ، ومقاتل بن حيان : أي اختبروهم (حتى إذا بلغوا النكاح) ، قال مجاهد : يعني الحُلُم . قال الجمهور من العلماء : البلوغ في الغلام تارة يكون بالحُلُم ، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد . وقد روى أبو داود في سننه عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُتْم بعد احتلام ، ولا صُمَات يوم إلى الليل » .

وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » أو يستكمل خمس عشرة سنة وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : عُرِضْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم [يوم أحد] وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث : إن هذا الفرق بين الصغير والكبير (١) .

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وهي الشِّعْرة ، هل تَدُلّ على بلوغ أم لا ؟ على ثلاثة أقوال ، يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين ، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة ، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا في حقهم لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه ، فلا يعالجها . والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس ، واحتمال المعالجة بعيد ، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ، عن عَطيَّة القُرَظي

---

(١) البخاري ، كتاب الشهادات : ٢٣٢/٣ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٢٩/٦ ، ٣٠ .

رضى الله عنه قال : عُرِضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبتَ قُتل ، ومن لم يُنْبِت خُلّيَ سبيله ، فكنت فيمن لم يُنْبِت ، فخلى سبيلي (١) .

وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه ، وقال الترمذى : حسن صحيح : وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ رضى الله عنه كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الغريب : حدثنا ابن علية ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمر : أن غلاما ابتهر جارية فى شعره ، فقال عمر رضى الله عنه انظروا إليه . فلم يُوجد أنبتَ ، فدَرَأ عنه الحدّ . قال أبو عُبَيد : ابتهرها أى : قذفها ، والابتهار أن يقول : فعلت بها وهو كاذب . فإن كان صادقا فهو الابتيار ، قال الكميت فى شعره :

قبيح بمثلى نعتَ الفتاة ● إمّا ابتهاراً وإمّا ابتيارا (٢)

وقوله : (فان آنستم منهم رُشْداً فادفعوا إليهم أموالهم) : قال سعيد بن جبير : يعنى صلاحاً فى دينهم وحفظا لأموالهم . وكذا روى عن ابن عباس ، والحسن البصرى ، وغير واحد من الأئمة . وهكذا قال الفقهاء متى بلغ الغلام مُصلحاً لدينه ، وماله انفك الحجر عنه ، فيسلم إليه مالهُ الذى تحت يد وليه بطريقه (٣) .

وقوله : (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) : ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافا ومبادرةً قبل بلوغهم :

ثم قال تعالى : (ومن كان غنيا فليستعفف) : من كان فى غُنْية عن مال اليتيم فلْيستعففْ عنه ، ولا يأكل منه شيئا ، قال الشعبى : هو عليه كالميتة والدم (٤) .

(ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) :

قال ابن أبى حاتم : حدثنا الأشج ، حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : (ومن كان غنيا فليستعفف) : نزلت فى مال اليتيم :

وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت : نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه .

---

(١) مسند أحمد : ٣١٠/٤ ، ٣١١/٥ ، ٣١٢ . وتحفة الأحوذى ، كتاب السير : ٢٠٨/٥ . وابن ماجة ، كتاب الحدود ، الحديث رقم ٢٥٤١ : ٨٤٩/٢ .

(٢) البيت فى اللسان : مادة بهر ، وبير .

(٣) معنى هذا أن بلوغ اليتيم الحلم لا يكفى لدفع أمواله إليه ، بل لابد مع ذلك من أن يؤنس منه الرشد .

(٤) أى : إنه حرام عليه ولا يباح له إلا عند الاضطرار وبقدر الحاجة الماسة .

وحدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في والي اليتيم (ومَنْ كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه .

ورواه البخاري عن إسحاق عن عبد الله بن نُمَير(١) ، عن هشام — به .

قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين : أجْرَةَ مثله أو قدر حاجته . واختلفوا : هل يرد إذا أيسر ؟ على قولين : أحدهما : لا ؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا . وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل : وقد قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حسين ، عن عَمْرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال ولي يتيم ؟ فقال : « كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ، ومن غير أن تقي مالك — أو قال : تفدى مالك — بماله » . شك حسين(٢) :

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، حدثنا حسين المكتب ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي يتيما عنده مال — وليس عنده شيء ما — آكل من ماله ؟ قال : « بالمعروف غير مُسرف » .

ورواه أبو داود(٣) ، والنسائي ، وابن ماجة من حديث حسين المعلم — به .

وروى أبو حاتم ابن حِبّان في صحيحه ، وابن مَرْدُويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي ، عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخَزّاز ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلا قال : يا رسول الله فيم أضرب يتيمي ؟ قال : « ما كنت ضاربا منه ولدك ، غير واق مالك بماله ، ولا متأثل منه مالا » .

وقال ابن جرير : حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاما ، وإنّ لهم إبلا ولي إبل ، وأنا أمنح في إبلي وأُفْقِرُ ، فما ذا يحل لي من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغي ضالتها وتَهْنَأ جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقى عليها ، فاشرب غير مُضِرّ بنسل ، ولا ناهك في الحلب(٤) .

ورواه مالك في موطئه ، عن يحيى بن سعيد — به .

---

(١) في المخطوطة : عن عبد الرحمن بن نمير . ينظر الصحيح ، كتاب التفسير : ٦/٥٤ .

(٢) المسند : ٢/١٨٦ وينظر رقم ٧٠٢٢ . والمتأثل : الجامع .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الوصايا : ٣/١١٥ . وابن ماجة كتاب الوصايا ، الحديث ٢٧١٨ : ٢/٩٠٧ .

(٤) أمنح في إبلي : أي أقدم الناقة لمن ينتفع بلبنها أو وبرها زمانا ثم يردها . وأفقر : أي أعير البعير للركوب . وهنأ البعير : طلاه بالهناء — بكسر الهاء — وهو القطران ، يعالجه به من الجرب . ولاط الحوض : طلاه بالطين . وغير ناهك في الحلب : غير مبالغ فيه .

وبهذا القول وهو عدمُ أداء البدل يقول عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعيّ ، وعطية العوْفى ، والحسن البصرى .

والثانى : نعم ؛ لأن مال اليتيم على الحَظْر ، وإنما أبيح للحاجة ، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة .

وقد قال أبو بكر ابن أبى الدنيا : حدثنا ابن خيثمة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرّب قال : قال عمر رضى الله عنه : إنى أنزلت نفسى من هذا المال بمنزلة والى اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن احتجت استقرضت ، فاذا أيسرتُ قضيت .

طريق أخرى : قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : قال لى عمر رضى الله عنه : إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فاذا أيسرت رددته . وإن استغنيت استعففت.

إسناد صحيح ، وروَى البيهقى عن ابن عباس نحوَ ذلك . وهكذا رواه ابنُ أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) يعنى : القرض . قال : ورُوى عن عَبيدة ، وأبى العالية ، وأبى وائل ، وسعيد بنُ جُبَير ــ فى إحدى الروايات ــ ومجاهد ، والضحاك ، والسدّى نحو ذلك . وروى من طريق السدى ، عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : (فليأكل بالمعروف) قال يأكل بثلاث أصابع (١) .

ثم قال : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا ابن مهدى ، حدثنا سفيانُ ، عن الحكم ، عن مقْسَم ، عن ابن عباس : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ، قال : يأكل من ماله ، يقوت على يتيمه ، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم . قال : ورُوى عن مجاهد وميمون بن مِهْران فى إحدى الروايات والحكم نحوُ ذلك .

وقال عامر الشعبى : لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه ، كما يضطر إلى الميتة ، فان أكل منه قضاه . رواه ابن أبى حاتم .

وقال ابن وهب : حدثنى نافع بن أبى نُعيم القارىء قال : سألت يحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة عن قول الله : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) . فقالا : ذلك فى اليتيم ، إن كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره . ولم يكن للولى منه شىء .

وهذا بعيد من السياق ؛ لأنه قال : (ومن كان غنيا فليستعفف) . يعنى : من الأولياء (ومن كان فقيرا) أى : منهم (فليأكل بالمعروف) ، أى : بالتى هى أحسن ، كما قال فى الآية الأخرى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده) ، أى : لا تقربوه إلا مصلحين له ، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف .

وقوله : (فاذا دفعتم إليهم أموالهم) يعنى بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد ، فحينئذ سلّموهم أموالهم ، فاذا دفعتم إليهم أموالهم (فأشهدوا عليهم) ، وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم ، لئلا يقع من بعضهم جُحود وإنكار لما قبضه وتسلمه .

---

(١) هذا كناية عن القصد والاعتدال .

ثم قال : (وكفى بالله حسيبا) . أى : وكفى بالله محاسبا وشهيداً ورقيبا على الأولياء فى حال نظرهم للأيتام ، وحال تسليمهم للأموال : هل هى كاملة موفرة ، أو منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله . ولهذا ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أباذر ، إنى أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمرَّنَّ على اثنين ، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم » (١) .

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا ، فأنزل الله : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) . الآية ، أى : الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى، يستوون فى أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل منهم ، بما يدلى به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ، أو ولاء . فإنه لُحمة كلُحمة النسب . وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هَرَاسة(٢) ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : جاءت أم كُجة(٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنتين ، وقد مات أبوهما ، وليس لهما شىء ، فأنزل الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ـــ الآية وسيأتى هذا الحديثُ عند آيتى الميراث بسياق آخر ، والله أعلم .

وقوله : (وإذا حضر القسمة) الآية . قيل : المراد : وإذا حضر قسمة الميراث ذَوُو القربى ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين) فَلْيُرْضَخْ (٤) لهم من التركة نصيب ، وأن ذلك كان واجبا فى ابتداء الاسلام . وقيل : يستحب . واختلفوا : هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين ، فقال البخارى : حدثنا أحمد بن حُمَيد أخبرنا عُبَيْدُ الله الأشجعى ، عن سُفْيان ، عن الشَّيبانى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (وإذا حضر القسمة أولو القربى اليتامى والمساكين) قال : هى مُحْكَمَة ، وليست بمنسوخة . تابعه سَعيدُ عن ابن عباس (٥) .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : هى قائمة يعمل بها .

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة : ٧/٦ .
(٢) هو إبراهيم بن هراسة . ينظر ميزان الاعتدال : ٧٢/١ .
(٣) ينظر أسد الغابة : ٦١١/٥ .
(٤) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير .
(٥) الصحيح ، كتاب التفسير : ٥٤/٦ .

وقال الثورى ، عن ابن أبى نَجيح ، عن مجاهد فى هذه الآية ، قال : هى واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم . وهكذا روى عن ابن مسعود ، وأبى موسى ، وعبد الرحمن بن أبى بكر ، وأبى العالية ، والشعبى ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جُبَير ، ومكحول ، وإبراهيم النخَعى ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، ويحيى بن يَعْمَر : أنها واجبة .

وروى ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج ، عن إسماعيل ابن عُلَيّة ، عن يونس بن عُبَيد عن محمد بن سيرين قال : ولى عبيدة وصية ، فأمر بشاة فذبحت ، فأطعم أصحاب هذه الآية ، وقال : لولا هذه الآية لكان هذا من مالى .

وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير فى جزء مجموع ، عن الزهرى : أن عروة أعطى من مال مُصْعَب حين قسم ماله . وقال الزهرى : وهى محكمة .

وقال مالك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد قال : هو حق واجب ما طابت به الأنفس .

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى ابن أبى مُلَيكة : أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، والقاسم بن محمد أخبراه : أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حيّة قالا : فلم يَدع فى الدار مسكينا ولا ذاقرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه ـ قالا : وتلا : (وإذا حضر القسمة أولو القربى) . قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصية ، وإنما هذه الآية فى الوصية يريد الميت يوصى لهم .

رواه ابن أبى حاتم (١) .

ذكر من قال : ان هذه الآية منسوخة بالكلية

قال سفيان الثورى ، عن محمد بن السائب الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : (وإذا حضر القسمة) قال : منسوخة .

وقال إسماعيل بن مسلم المكى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن أبى عباس قال فى هذه الآية : (وإذا حضر القسمة أولو القربى) : نسختها الآية التى بعدها (يوصيكم الله فى أولادكم) .

وقال العَوفى ، عن ابن عبّاس فى هذه الآية : (وإذا حضر القسمة أولو القربى) : كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذى حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمّى المتوفى .

رواهنّ ابن مَرْدُويه .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جُريج وعثمان بن عطاء عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) : نسختها آية الميراث ، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون ـ مما قلّ منه أو كثر .

---

(١) وكذلك رواه ابن جرير الطبرى : ٨/١٠ ، ١١ .

وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر ، عن همام، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنها منسوخة ، كانت قبل الفرائض ، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوى القربى إذا حضروا القسمة ، ثم نسخ بعد ذلك ، نسختها المواريث ، فألحق الله بكل ذى حق حقه ، وصارت الوصية من ماله ، يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء .

وقال مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : هى منسوخة ، نسختها المواريث والوصية .

وهكذا روى عن عكرمة ، وأبى الشعثاء ، والقاسم بن محمد ، وأبى صالح ، وأبى مالك ، وزيد بن أسلم ، والضحاك، وعطاء الخراسانى ، ومقاتل بن حيان ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن : أنهم قالوا : إنها منسوخة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء : والأئمة الأربعة وأصحابهم .

وقد اختار ابن جرير هاهنا قولا غريبا جداً ، وحاصله : أن معنى الآية عنده (وإذا حضر القسمة) أى : وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت (فارزقوهم منه وقولوا) لليتامى والمساكين إذا حضروا (قولا معروفا) . هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار ، وفيه نظر ، والله أعلم (١) :

وقد قال العوفى عن ابن عباس (وإذا حضر القسمة) : وهى قسمة الميراث . وهكذا قال غير واحد ، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر ابن جرير ، رحمه الله، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل ، فان أنفسهم تتوق إلى شىء منه ، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ ، وهم يائسون لا شىء يعطون ، فأمر الله تعالى — وهو الرءوف الرحيم: أن يرضخ لهم شىء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم، وإحسانا إليهم ، وجبرا لكسرهم . كما قال الله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وذم الذين ينقلون المال خفية ، خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة ، كما أخبر عن أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) أى : بليل . وقال : (فانطلقوا وهم يتخافتون . أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين) (فدمر الله عليهم وللكافرين أمثالها) . فمن جحد حق الله عليه عاقبه فى أعز ما يملكه ، ولهذا جاء فى الحديث : « ما خالطت [الصدقة] مالا إلا أفسدته » . (٢) أى : منعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية .

وقوله : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم) الآية . قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : هذا فى الرجل يحضره الموت ، فيسمعه الرجل يوصى بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله ، ويوفقه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة .

وهكذا قال مجاهد وغير واحد ، وثبت فى الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبى وقاص يعوده قال : يا رسول الله ، إنى ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قال : فالشطر؟

---

(١) تفسير الطبرى : ١٢/٨ .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر فى عمدة التفسير ١١٥/٣ : « رواه البخارى فى التاريخ الكبير ١٨٠/١/١ فى ترجمة محمد بن عثمان الجمحى ، وإسناده صحيح ... » .

قال : لا : قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيْر من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (١) :

وفي الصحيح أن ابن عباس قال : لو أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث ، والثلث كثير » (٢) .

قال الفقهاء : إن كان ورثة الميت أغنياء استُحب للميت أن يَسْتَوفى الثلث في وصيته ، وإن كانوا فقراء استُحب أن يَنْقُص الثلث .

وقيل : المراد بقوله : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله) في مباشرة أموال اليتامى (ولا يأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) :

حكاه ابن جرير من طريق العوْفي ، عن ابن عباس : وهو قول حسن ، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلما ، أي : كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك ، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم . ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلما فإنما يأكل في بطنه ناراً ، ولهذا قال : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) . أي : إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبَب ، فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة . وثبت في الصحيحين (٣) من حديث سُليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن سالم أبي الغيْث ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله ، وما هُن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبيدة ، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمّى ، حدثنا أبو هارون العبْدى عن أبي سعيد الخدرى قال : قلنا : يا رسول الله ، ما رأيت ليلة أسرى بك ؟ قال : « انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير ، رجال كل رجل له مشفْران كمشفرى البعير ، وهو موَكّل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم خُوار وصراخ قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » .

وقال السدى : يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الفرائض : ٨/١٨٧ ، ومسلم ، كتاب الوصية : ٥/٧٢ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الوصية : ٥/٧٣
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الوصايا : ٤/١٢ . وكتاب المحاربين : ٨/٢١٧ ، ٢١٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ١/٦٤ .

وقال أبو بكر ابن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا زياد بن المنذر ، عن نافع بن الحارث [عن أبي برزة] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا . قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال :] ألم تر أن الله قال : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية .

رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن عقبة بن مكرم . وأخرجه أبو حاتم بن حبّان في صحيحه ، عن أحمد بن علي بن المثنى ، عن عقبة بن مكرم .

وقال ابن مَرْدُويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عصام ، حدثنا أبو عامر العبدي ، حدثنا عبد الله ابن جعفر الزهري ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحرج مال الضعيفين : المرأة واليتيم » . أي : أوصيكم باجتناب مالهما .

وتقدم في سورة البقرة (١) من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) ... الآية ، انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابَه من شرابه ، فجعل يفضلُ الشيء فيُحْبَسُ له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) . قال : فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم :

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض ، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك . ولْنَذْكُرْ منها ما هو متعلق بتفسير ذلك . وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة ، والحجاج بين الأئمة ، فموضعه كتاب « الأحكام » فالله المستعان .

وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض ، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك . وقد روى أبو داود وابن ماجة ، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » (٢) :

---

(١) تقدم في : ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، الحديث ٢٨٨٥ : ٣/١١٩ ، وسنن ابن ماجة ، المقدمة ، الحديث رقم ٥٤ : ١/٢١ .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلّموه فإنه نصف العلم، وهو يُنْسى، وهو أول شيء يُنْتَزعُ من أمتي».

رواه ابن(١) ماجة، وفي إسناده ضعف. وقد رُوِي من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد، وفي كل منهما نظر.

قال ابن عيينة: إنما سمّي الفرائض نصفَ العلم، لأنه يبتلى به الناس كلهم.

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام: أن ابن جُرَيج أخبرهم قال: أخبرني ابن المُنْكَدر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سَلِمَةَ ماشيين، فوجدَني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقلُ شيئا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رَشَّ عليّ، فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٢).

وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيج(٣) به، ورواه الجماعةُ كُلُّهم من حديث سفيان بن عُيَيْنة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية قال الإمام أحمد: حدّثنا زكريا بن عدي، حدثنا عُبَيْد الله ــ هو ابن عَمْرو الرَّقّي ــ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا يُنْكَحَان إلا ولهما مال. قال: فقال: يقضي الله في ذلك. قال: فنزلت آيةُ الميراث، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عَمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك (٤).

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلَ ــ به. قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه.

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعا للبخاري، رحمه الله، فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين). أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يُعْطى ضعفَي ما تأخذه الأنثى.

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، الحديث رقم ٢٧١٩: ٩٠٨/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير: ٥٤/٦، ٥٥.

(٣) مسلم، كتاب الفرائض: ٦٠/٥.

(٤) مسند أحمد: ٣٥٢/٣. وتحفة الأحوذي، كتاب الفرائض: ٢٦٧/٦، ٢٦٨. وابن ماجة، كتاب الفرائض، الحديث رقم ٢٧٢٠: ٩٠٨/٢، ٩٠٩ وأبو داود، كتاب الفرائض، الحديث ٢٨٩١: ١٢٠/٣.

وقد استنبط بعض الأذكياء (١) من قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ــ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم ، منهم ، كما جاء فى الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبى تدور على ولدها ، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أترون هذه طارحة ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك ؟ قالوا : لا يارسول الله : قال : فو الله لله أرحم بعباده من هذه بولدها » (٢) .

وقال البخارى هاهنا : حدثنا محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نَجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحَبّ ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع (٣) .

وقال العَوفى ، عن ابن عباس قوله : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك أنه لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضُهم وقالوا : تُعطَى المرأة الربع أو الثمن . وتعطى البنت النصف . ويعطى الغلام الصغير . وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة . اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه ، أو نقول له فيغيرّ . فقال بعضهم : يا رسول الله لتعطى الجارية نصفَ ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم . ونُعطِى الصبى الميراث وليس يغنى شيئاً .. وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

رواه ابن أبى حاتم وابن جرير أيضا .

وقوله : (فإن كُنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) . قال بعض الناس : قوله (فوق) زائدة وتقديره فإن كن نساء اثنتين ، كما فى قوله : (فاضربوا فوق الأعناق) . وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك ، فإنه ليس فى القرآن شىء زائد لا فائدة فيه . وهذا ممتنع ، ثم قوله : (فلهن ثلثا ما ترك) لو كان المراد ما قالوه لقال : فلهما ثلثا ما ترك . وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين فى الآية الأخيرة ، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين . وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى . وقد تقدم فى حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين ، فدل الكتاب والسنة على ذلك ، وأيضا فإنه قال : (وإن كانت واحدة فلها النصف) . فلو كان للبنتين النصف لنص عليه فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث والله أعلم .

---

(١) هو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى (٥٠٨ - ٥٨١) قال فى كتابه « الفرائض وشرح آيات الوصية فى القرآن الكريم » ورقة ١ ، ٢ : « ثم أضاف الأولاد إليهم بقوله : (أولادكم) . ومعلوم أن الولد فلذة الكبد . وذلك موجب الرحمة الشديدة ، فهو أنه أضاف الأولاد إليهم بجعل الوصية لنفسه دونهم ، ليدل على أنه أرأف وأرحم بالأولاد من آبائهم ، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول العبد لأخيه : « أوصيك فى أولادك » لأن أبا الولد أرحم بهم ، فكيف يوصيه غيره بهم ، وإنما المعروف أن يقول : « أوصيك بولدى خيرا » فلما قال الله تبارك وتعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » علم أن رب الأولاد أرحم بالأولاد من الوالدين لهم ، حيث أوصى بهم وفيهم » . وساق الحديث الذى ذكره ابن كثير .

(٢) صحيح البخارى كتاب الأدب : ٩/٨ . ومسلم ، كتاب التوبة : ٩٧/٨ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب التفسير : ٥٥/٦ .

وقوله : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) إلى آخره ، الأبوان لهما في الميراث أحوال :

أحدها : أن يجتمعا مع الأولاد ، فيفرض لكل واحد منهما السدس ، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة ، فرض لها النصف ، وللأبوين لكل واحد منها السدس ؛ وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب ، فيجمع له والحالة هذه بين هذه الفرض والتعصيب :

الحال الثاني : أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث ـــ ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض ؛ ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما ـــ والحالة هذه ـــ زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع . ثم اختلف العلماء : ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين : لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما . وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه . وهو قول عمر وعثمان ، وأصح الروايتين عن علي . وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء رحمهم الله .

والقول الثاني : أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) . فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أولا ؛ وهو قول ابن عباس ؛ وروى عن علي ، ومعاذ بن جبل ـــ نحوه . وبه يقول شُريح وداود بن علي الظاهري ، واختاره الإمام أبو الحُسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري (١) ، في كتابه « الإيجاز في علم الفرائض » :

وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة ، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة ، فتأخذ ثلثه كما تقدم .

والقول الثالث : أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة ، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر ، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة ، فيبقى خمسة للأب . وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي ؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال ، فتكون المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو سهم ، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان ؛ ويحكى هذا عن محمد بن سيرين رحمه الله ، وهو قول مركب من القولين الأولين ، موافق كلا منهما في صورة وهو ضعيف أيضا ؛ والصحيح الأول ، والله أعلم .

والحال الثالث من أحوال الأبوين ، وهو اجتماعهما مع الإخوة ، وسواء كانوا من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، فيفرض لها مع وجودهم السدس ، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي .

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور ؛ وقد روى البيهقي من طريق شُعْبَة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله تعالى : (فإن كان له إخوة)

(١) في العبر للذهبي ٣/٨٠ ، ٨١ : « قال الخطيب : انتهى إليه علم الفرائض ، وصنف فيها كتبا » توفي سنة ٤٠٢ هـ .

فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة . فقال عثمان : لا أستطيع [تغيير] ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس »

وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة(١) هذا تكلّم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه .

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه أنه قال : الأخوان تسمى إخوة ؛ وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة ، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد ، عن قتادة قوله : (فإن كان له إخوة فلأمه السُدس) : أضروا بالأم ولا يرثون ، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يَرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم .

وهذا كلام حسن . لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذى حجبوه عن أمهم يكون لهم ، وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال :

حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : السدس الذى حَجَبَتْهُ الإخوة الأم لهم ، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم .

ثم قال ابن جرير : وهذا قول مخالف لجميع الأمة ، وقد حدثني يونس ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا ، عَمْرو ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

وقوله : (من بعد وصية يُوصى بها أو دين) أجمع العلماء سلفاً وخلفاً : أن الدَّيْن مقدم على الوصية ، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وأصحاب التفاسير ، من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث بن عبد الله الأعور ، عن علي بن أبي طالب قال : إنكم تقرءون (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه(٢) . ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم .

قلت : لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب(٣) ، فالله أعلم .

وقوله : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً) . أي : إنما فرضنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال

---

(١) هو شعبة بن يحيى ، وقيل : ابن دينار . مولى ابن عباس . قال أحمد : ما به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال مالك : ليس بثقة ولا تأخذن منه شيئاً . وقال يحيى : لا يكتب حديثه . (ميزان الاعتدال : ٢/٢٧٤) .

(٢) مسند أحمد : ١/١٤٤ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الفرائض : ٥/٢٧١ . وسنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، الحديث رقم ٢٧٣٩ : ٢/٩١٥ . وبنو العلات : هم الإخوة لأب وأماتهم شتى .

(٣) ينظر ميزان الاعتدال : ١/٤٢٥/٤٢٧ .

للولد وللوالدين الوصية كما تقدم عن ابن عباس ، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوى أو الأخروى أو هما ، من أبيه مالا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، فلهذا قال : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) : أى : كأن النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا ولهذا ، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث ، والله أعلم .

وقوله : (فريضة من الله) أى : هذا الذى ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض — هو فرض من الله حكم به وقضاه ، والله عليم حكيم الذى يضع الأشياء فى محالها ، ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه ، ولهذا قال : (إن الله كان عليما حكيما) .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾

يقول تعالى : ولكم — أيها الرجال — نصف ما ترك أزواجكم إذا متن من غير ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد يوصين بها أودين : وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب .

ثم قال : (ولهن الربع مما تركتم) إلى آخره، وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الأثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه .

وقوله : (من بعد وصية) إلخ الكلام عليه كما تقدم .

وقوله : (وإن كان رجل يورث كلالة) : الكلالة : مشتقة من الإكليل ، و [هو] الذى يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق : أنه سئل عن الكلالة ، فقال : أقول فيها برأيى ، فان يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد : فلما ولى عمر بن الخطاب قال : إنى لا ستحيى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه .

رواه ابن جرير وغيره .

وقال ابن أبى حاتم ،رحمه الله ،فى تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد (١) ، حدثنا سفيان عن سليمان الأحول ،

---

(١) قال ابن أبى حاتم فى الجرح ٣/ ٢ /٣٠٧ ، ٣٠٨ : « روى عن سفيان بن عيينة ، سمعت منه مع أبى سنة خمس وخمسين، وهو صدوق ثقة » .

عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، وما قلت ، وما قلت قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وصح عن غير وجه عن عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي ، والحسن البصري ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والحكم . وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم . وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع . قال أبو الحسين بن اللبان : وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، وهو أنه من لا ولد له . والصحيح عنه الأول ، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد .

وقوله : (وله أخ أو أخت) : أي من أم ، كما هو في قراءة بعض السلف ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ، (فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) .

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه ، أحدها : أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم ، الثاني : أن ذكرهم وأنثاهم سواء ، الثالث : أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة ، فلا يرثون مع أب ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد ابن . الرابع : أنهم لا يزادون على الثلث ، وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا يونس ، عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراث الإخوة من الأم بينهم ، للذكر مثل الأنثى . قال محمد بن شهاب الزهري : ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) .

واختلف العلماء في المسألة المشتركة ، وهي : زوج ، وأم أو جدة ، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين . فعلى قول الجمهور للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم .

وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فأعطى الزوج النصف ، والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم ، فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم .

وصح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . وبه يقول سعيد بن المسيب ، وشريح القاضي ، ومسروق ، وطاوس ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وشريك . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه .

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه ، لأنهم عصبة . وقال وكيع بن الجراح : لم يختلف عنه في ذلك . وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري ، وهو

المشهور عن ابن عباس ، وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن ابن زياد ، ، وزفر بن الهُذيل،والإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد ، وأبي ثور ، وداود بن على الظاهرى ، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضى ،رحمه الله، فى كتابه « الإيجاز » .

وقوله : (من بعد وَصية يُوصَى بها أودين غير مضار) أى : لتكونَ وصيته على العدل ، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قَدّر الله له من الفريضة فمَى سعى فى ذلك كان كمن ضادّ الله فى حكمته وقسمته ؛ ولهذا قال ابن أبى حاتم :

حدثنا أبى ، حدثنا أبوالنضر الدمشقى الفراديسى ، حدثنا عَمَر بن المغيرة ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الإضرار فى الوصية من الكبائر » .

وكذا رواه ابنُ جرير من طريق عُمَر بن المغيرة هذا ، وهو أبوحفص بصرى سكن المصّيصة ، قال أبوالقاسم ابن عساكر : ويعرف بمفتى المساكين . وروى عنه غير واحد من الأئمة . وقال فيه أبوحاتم الرازى : هو شيخ . وقال على ابن المدينى : هو مجهول لا أعرفه . لكن رواه النسائى فى سننه عن على بن حجر ، عن على بن مسهر ، عن داودبن أبى هند، عن عكرمة ، عن ابن عباس، موقوفاً : «الإضرار فى الوصية من الكبائر» . وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الأشج ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبى هند . ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً . وفى بعضها : ويقرأ ابن عباس (غير مضار) .

قال ابن جريج (١) : والصحيح الموقوف .

ولهذا اختلف الأئمة فى الإقرار للوارث : هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لايصح لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى لهبصيغة الإقرار وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله قد أعطى كُلَّ ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث »(٢) . وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك، وأحمد بن حنبل ، والقول القديم للشافعى رحمهم اللهوذهب فى الجديدإلى أنه يصح الإقرار . وهو مذهب طاوس،وعطاء ،والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ؛ وهو اختيار أبى عبد الله البخارى فى صحيحه . واحتجّ بأنَّ رَافع بن خَديج أوصى أن لاتَكْشف الفَزَارية عما أغْلِقَ عليه بابها قال : وقال بعضُ الناس لايجوز إقراره لسوء الظن به للورثة (٣) ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . وقال الله تعالى:(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فلم يَخص وارثاً ولا غيره :

انتهى ماذكره .

فمَى كان الإقرارُ صحيحاً مطابقاً لما فى نفس الأمر جَرَى فيه هذا الخلافُ ،ومتى كان حيلةً ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم ، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة : (غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم) ؛

(١) كذا فى مخطوطتنا . وفى سائر الطبعات : قال ابن جرير . ولم أجده فى تفسير محمد بن جرير الطبرى .
(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب الوصايا : ٣٠٩/٦ . وسنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، الحديث ٢٧١٣ : ٩٠٥/٢ .
(٣) مكانه فى المخطوطة : بالورثة . والمثبت من صحيح البخارى ، كتاب الوصايا : ٥/٤ .

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

أى : هذه الفرائض والمقادير التى جعلها الله للورثة بحسب قُرْبهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه ، هى حدود الله فلا تعتدوها ولاتجاوزوها . ولهذا قال : (ومن يطع الله ورسوله) . أى : فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة ، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته (يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) أى : لكونه غيَّر ما حكم الله به وضادّ الله فى حكمه . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، [عن أيوب] (١) عن أشعث بن عبدالله، عن شهر بن حوشب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فاذا أوصى حاف فى وصيته ، فيختم بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . قال ثم يقول أبوهريرة : اقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله) إلى قوله : (عذاب مهين) » .

قال أبوداود فى باب الإضرار فى الوصية من سننه : حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد ، حدثنا بن على الحُدَّانى ، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّانى ، حدثنى شَهْرُ بن حَوْشب : أن أبا هريرة حدّثه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليعمل أو المرأة (٢) بطاعة الله ستّين سنة ، ثم يحضرهما الموت فَيُضَارّان فى الوصية ، فتجب لهما النار » وقال : قرأ علىّ أبوهريرة من ها هنا : (من بعد وَصية يوصى بها أودين غير مضار) حتى بلغ : (ذلك الفوز العظيم) .

وهكذا رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عبد الله بن جابر الحُدّانى به ، وقال الترمذى(٣): حسن غريب، وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل .

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست فى بيت فلاتُمكَّن من الخروج

---

(١) عن مسند أحمد : ٢/٢٧٨ .

(٢) فى سنن أبى داود ، الحديث ٢٨٦٧ /٣/١١٢ : والمرأة .

(٣) تحفة الأحوذى ، كتاب الوصايا : ٦/٣٠٤ ، ٣٠٥ . وسنن ابن ماجة ، كتاب الوصايا ، الحديث ٢٧٠٤ : ٢/٩٠٢ .

منه إلى أن تموت ، ولهذا قال : (واللاتى يأتين الفاحشة) يعنى الزنا (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أويجعل الله لهن سبيلا) . فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك .

قال ابن عباس كان الحكم كذلك ، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد ، أوالرجم .

وكذا رُوى عن عكرمة ، وسعيد بن جُبير ، والحسن ، وعطاء الخراسانى ، وأبى صالح وقتادة ، وزيد بن أسلم ، والضحاك : أنها منسوخة . وهو أمر متفق عليه .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حِطّان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى أثر عليه وكُرِبَ لذلك وتَرَبَّد وجهه ، فأنزل الله عزوجل عليه ذات يوم ، فلما سرى عنه قال : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلدمائه ، ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » (١) .

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن [الحسن] عن حِطّان ، عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه : « خذوا عنى ، خذوا عنى ؛ قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح(٢).

وهكذا رواه أبو داود الطيالسى ، عن مبارك ابن فضالة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبدالله الرقاشى ، عن عبادة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحى عُرِف ذلك فى وجهه فلما أنزلت : (أويجعل الله لهن سبيلا). فلما ارتفع الوحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا خذوا ، قد جعل الله [لهن سبيلا] البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ؛ والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » .

وقد روى الإمام أحمد أيضاً هذا الحديث عن وكيع بن الجراح حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حُرَيث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وكذا رواه أبوداود (٣) مطولا من حديث الفضل بن دلهم ، ثم قال : وليس هو بالحافظ ، كان قصاباً بواسط .

حديث آخر : قال أبوبكر بن مَرْدُويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عباس بن حمدان ، حدثنا أحمد ابن داود ، حدثنا عمروبن عبد الغفار ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يجلدان ويرجمان ، والشيخان يرجمان » .

---

(١) مسند أحمد : ٣١٨/٥ . ومسلم ، كتاب الحدود : ١١٥/٥ . وكرب : أصابه الكرب وهو المشقة . وتربد : تغير .
(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب الحدود : ٧٠٩/٤ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، الحديث ٤٤١٧ : ١٤٤/٤ والمسند .

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وروى الطبرانى من[طريق] ابن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لاحَبْس بعد سورة النساء » .

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث ، وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب الزانى ، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يُرْجَم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبى صلى الله عليه وسلم رَجَم ماعزا والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك ، فدل على أن الجلد(١) ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم ، والله أعلم.

وقوله : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) . أى : واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما . قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما : أى بالشتم والتعيير ، والضرب بالنعال ، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم .

وقال عكرمة ، وعطاء والحسن ، وعبد الله بن كثير : نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا .

وقال السدى : نزلت فى الفتيان قبل أن يتزوجوا .

وقال مجاهد : نزلت فى الرجلين إذا فعلا ، لايكنى ، وكأنه يريد اللواط ، والله أعلم .

وقد روى أهل السنن ، من حديث عمرو[بن أبى عَمْرو ، عن](٢) عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأيتموه يعمل عَمَلَ قوم لُوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »(٣).

وقوله : (فإن تابا وأصلحا) أى : أقلعا ونزَعا عما كانا عليه ، وصَلُحت أعمالها وحسنت (فأعرضوا عنهما) . أى : لاتعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ؛ لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له . (إن الله كان توابا رحيما) وقد ثبت فى الصحيحين « إذا زنت أمَةُ أحدكم فليَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها »(٤) أى : ثم لايعيرها بما صنعت بعد الحد ، الذى هو كفارة لما صنعت .

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

يقول تعالى إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك روحه قَبْلَ الغرغرة ؛ قال مجاهد وغيرُ واحد : كل من عصى الله خطأ أو عَمْداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب .

وقال قتادة عن أبى العالية : أنه كان يُحَدِّث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : [كُلُّ] ذنب أصابه عبد فهو بجهالة . رواه ابن جرير .

(١) فى المخطوطة : الرجم .

(٢) عن الترمذى ، وابن ماجة .

(٣) تحفة الأحوذى ، كتاب الحدود : ٢١/٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، الحديث ٢٥٦١ : ٨٥٦/٢ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحدود : ٢١٣/٨ .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيء عُصى به فهو جهالة ، عمداً كان أو غيره .

وقال ابن جريج : أخبرنى عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها . قال ابن جريج : وقال لى عطاء بن أبى رباح نحوَه .

وقال أبو صالح [عن ابن عباس] : مِنْ جَهَالته عمل السوء :

وقال على بن أبى طلْحة ، عن ابن عباس/(ثم يتوبون من قريب) . قال : ما بينه وبين أن ينظر إلى مَلَك الموت، وقال الضحاك : ماكان دون الموت فهو قريب . وقال قتادة والسدى : مادام فى صحته . وهو مروى عن ابن عباس وقال الحسن البصرى : (ثم يتوبون من قريب) : مالم يُغَرْغِر . وقال عكرمة : الدنيا كلها قريب .

ذكر الأحاديث فى ذلك

قال الإمام أحمد : حدثنا على بن عياش ، وعصام بن خالد ، قالا : حدثنا ابن ثَوْبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جُبَير بنُ نُفَير ، عن ابن عُمَرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله يقبل توبة العبدمالم يُغَرْغِرْ »(١) .

رواه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ــ به ، وقال الترمذى : حسن غريب . ووقع فى سنن ابن ماجة : عن عبد الله بن عَمْرو . وهو وَهْم ، إنما هو عبد الله بن عُمَر بن الخطاب.

حديث آخر عن ابن عُمَر ، قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن معمر . حدثنا عبد الله بن الحسن الخراسانى حدثنا يحيى بن عبد الله البابلى(٢)، حدثنا أيوب بن نَهيك الحلبى قال : سمعت عطاء بن أبى رباح قال : سمعت عبدالله ابن عُمَر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه ، وأدنى من ذلك ، وقبل موته بيوم وساعة ، يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبل منه » .

حديث آخر : قال أبو داود الطيالسى : حدثنا شعبة ، أخبرنا إبراهيم بن ميمون ، أخبرنى رجل من مِلْحَان ــ يقال له: أيوب ــ قال: سمعت عبد الله بن عمر(٣)يقول: من تاب قبل موته بعام تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته [بساعة] تيب عليه . فقلت له : إنما قال الله : (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مسند أحمد : ٢/١٣٢ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الدعوات : ٩/٥٢١ ، وابن ماجة ، كتاب الزهد ، الحديث ٤٢٥٣ : ٢/١٤٢٠ .

ومالم يغرغر : مالم تبلغ الروح إلى الحلقوم ، يعنى : مالم يتيقن بالموت ، فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها ، لقوله تعالى : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إنى تبت الآن . ولا الذين يموتون وهم كفار) :

(٢) فى المخطوطة : البابلى . والمثبت من الجرح ٣/٢/١٦٤ ، قال ابن أبى حاتم : من بابه لت .

(٣) الحديث رواه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو : ٢/٢٠٦ . وملحان : مخلاف باليمن .

وهكذا رواه أبوالوليد الطيالسي ، وأبوعمر الحَوْضى ، وأبو عامر العَقَدِىّ ، عن شعبة .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا حُسَين بن محمد ، حدثنا محمد بن مَطَرِّف ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد عبد الرحمن ابن البَيْلَمانى قال : اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يقبل توبةالعبد قبلأن يموت بيوم » . فقال الآخر : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى اللهعليه وسلم ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم » فقال الثالث : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة » . قال الرابع : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِرْ بنفسه »(١) . وقد رواه سعيد بن منصور ، عن الدَّرَاوَرْدى ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، فذكر قريباً منه .

حديث آخر : قال أبوبكر بن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا عمران بن عبد الرحيم ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر » .

أحاديث فى ذلك مرسلة

قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابنُ أبى عدى ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغنى أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر »(٢) .

هذا مرسل حسن ، عن الحسن البصرى ، رحمه الله .

آخر : قال ابن جرير أيضاً ، رحمه الله : حدثنا ابن بشار . حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن أبى أيوب بُشَير بن كعب أن نبى الله صلىالله عليه وسلم قال : « إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر » .

وحدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله .

أثر آخر : قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبوداود حدثنا عمران ، عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك وثم أبوقلابة ، فحدث أبوقلابة فقال : إن الله تعالى لما لعن(٣) إبليسسأله النَّظِرة فقال : وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح . فقال الله : وعزتى لا أمنعه التوبة مادام فيه الروح .

---

(١) مسند أحمد : ٤٢٥/٣ .
(٢) تفسير الطبرى : ٩٦/٨ .
(٣) فى المخطوطة : لما أمر . والمثبت من تفسير الطبرى : ٩٥/٨ .

وقد ورد هذا في حديث مرفوع ، رواه الإمام احمد في مسنده من طريق عَمرو بن أبي عمرو(١) و أبي الهيثم العتوارى (٢) كلاهما عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال إبليس : وعزتك لاأزال أُغْوِيهم مادامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله ، عزوجل : وعزتي وجلالي : لاأزال أغفر لهم ما استغفروني » .

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عزوجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة ، ولهذا قال تعالى (فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً) . فأما متى وقع الإياس من الحياة وعاين الملك وحشرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدرُ ، وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغَلاَصم(٣) فلاتوبة متقبلة حينئذ ولات حين مناص ، ولهذا قال : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن) . وهذا كما قال تعالى : (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده) : الآيتين ، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال : (يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل . أوكَسَبَتْ في إيمانها خيراً) الآية ، وقوله : (ولا الذين يموتون وهم كفار) يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته(٤) ، ولايقبل منه فدية ولو بملء الأرض .

قال ابن عباس ، وأبوالعالية ، والربيع بن أنس : (ولا الذين يموتون وهم كفار) قالوا : نزلت في أهل الشرك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا عبد الرحمن(٥) بن ثابت بن ثوبان قال : حدثني أبي ، عن مكحول أن(٦) عُمَر بن نعيم حدثه [عن أسامة (٧) بن سلمان] أن أباذر حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يقبل توبة عبده ــ أو يغفر لعبده ــ مالم يقع الحجاب . قيل : وما وقوع الحجاب؟ قال : [أن (٧)] تخرج النفس وهى مشركة » .

ولهذا قال : (أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً) ، أى : موجعاً شديداً مقيماً .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

قال البخارى : حدثنا محمد بن مُقَاتل ، حدثنا أسْبَاط بن محمد ، حدثنا الشَّيبانيُّ ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس

---

(١) مسند أحمد : ٣/ ٤١ .

(٢) مسند أحمد : ٣/ ٢٩ .

(٣) الغلاصم : جمع غلصمة ، وهى اللحم بين الرأس والعنق .

(٤) يعنى لا تنفعه توبته عند الموت .

(٥) فى المخطوطة : عبد الرحمن أن ثابت . وهو خطأ .

(٦) فى المسند ٥/ ١٧٤ عن مكحول بن أبي نعيم . وهو خطأ . وفى ميزان الإعتدال ٣/ ٢٢٨ : « عمر بن نعيم : حدث عنه مكحول . لا يدرى من هو ؟ » . وفى نفس الصفحة من المسند رواية أخرى على الصواب .

(٧) من المسند .

ــ قال الشيباني : وذكره أبوالحسن السّوائي ، ولاأظنّه ذكره إلا عن ابن عباس ــ : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرْها) . قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته ، إن شاء بعضُهم تزوّجها ، وإن شاءوا زوّجوها ، [وإن شاءوا لم يُزوّجوها] فهم أحقّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

هكذا رواه البخاري (١) وأبو داود ، والنسائي ، وابن مَرْدُويه ، وابن أبي حاتم ، من حديث أبي إسحاق الشيباني ــ واسمه سليمان بن أبي سليمان ــ عن عكرمة ، وعن أبي الحسن السّوائي واسمه عطاء ، كوفي أعمى ، كلاهما عن ابن عباس بما تقدم .

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوزي ، حدثني علي بن حُسَين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعْضُلوهُنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) . وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعْضُلها حتى تموت أو تردّ إليه صداقها ، فأحكمَ الله تعالى عن ذلك ، أي نهى عن ذلك (٢) .

تفرد به أبو داود ، وقد رواه غيرُ واحد عن ابن عباس بنحو ذلك ، فقال وكيع عن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجُها فجاء رجل فألقى عليها ثوباً ، كان أحق بها ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)(٣) .

وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) ، قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حميمه ثوبه ، فمنعها من الناس ، فان كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دَميمة حبسها حتى تموت فيرثها(٤) .

وروى العوفي عنه : كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميمُ أحدهم ألقى ثوبه على امرأته ، فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها [عنده] حتى تفتدي منه بفدية . فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) .

وقال زيد بن أسلم في الآية : كان أهل يثربَ إذا مات الرجلُ منهم في الجاهلية وَرِث امرأته من يرث ماله ، وكان يعضُلها حتى يرثها ، أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تِهامة يسيء الرجلُ صحبةَ المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك . رواه ابن أبي حاتم .

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا [محمد بن] فضيل ، عن يحيى بن سَعيد ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف ، عن أبيه قال : لما توفي

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير : ٦/٥٥ . وأبو داود ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٢٠٨٩ ، ٢/٢٣٠ ، ٢٣١ .
(٢) أبو داود ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٢٠٩٠ ، ٢/٢٣١ .
(٣) تفسير الطبري : ٨/١٠٨ .
(٤) المصدر السابق : ٨/١٠٩ .

أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك فى الجاهلية ، فأنزل الله : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) .

ورواه ابن جرير(١) من حديث محمد بن فضيل ــ به . ثم روى من طريق ابن جُرَيج قال : أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجلُ وترك امرأة حبسها أهلُه على الصبى يكون فيهم ، فنزلت : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) ... الآية .

قال ابن جريج : وقال مجاهد : كان الرجل إذا تُوُفّى كان ابنه أحقّ بامرأته ينكحها ، إن شاء ، إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه .

قال ابن جريج : وقال عكرمة : نزلت فى كُبَيْشَةَ بنت معن بن عاصم من الأوس توفى عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنَح عليها ابنُه ، فجاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، لا أنا وَرِثت زوجى ، ولا أنا تركت فأنكح .. فنزلت هذه الآية(٢) .

وقال السدى عن أبى مالك : كانت المرأة فى الجاهلية إذا مات زوجها ، جاء وَليّه فألقى عليها ثوباً . فان كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يَشبّ أو تموتَ فيرثها ، فان هى انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوباً نجت ، فأنزل الله : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) .

وقال مجاهد فى الآية : كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها فيحبسها رجاء أن تموت امرأته ، فيتزوجها أو يزوجها ابنه . رواه ابن أبى حاتم . ثم قال : ورُوى عن الشعبى ، وعطاء بن أبى رباح ، وأبى مجلز ، والضحاك ، والزهرى ، وعطاء الخراسانى ، ومقاتل بن حيّان ــ نحوُ ذلكَ .

قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه . وكل ما كان فيه نوع من ذلك ، والله أعلم .

وقوله : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) ، أى : لا تُضارّوهن فى العِشْرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك ، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : (ولا تعضلوهن) . يقول : ولا تقهروهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) ، يعنى الرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مَهْر فَيُضِرّها لتفتدى(٢) .

وكذا قال الضحاك ، وقتادة . واختاره ابن جرير .

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق(٣) : أخبرنا معمر قال : أخبرنى سمّاك بن الفضل ، عن ابن البَيْلَمانى قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما فى أمر الجاهلية ، والأخرى فى أمر الإسلام . قال عبد الله بن المبارك : يعنى قوله : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فى الجاهلية (ولا تعضلوهن) فى الإسلام .

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠٥/٨ .
(٢) المصدر السابق : ١٠٦/٨ .
(٣) المصدر السابق : ١١١/٨ .

وقوله : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) : قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيّب ، والشعبي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء الخراساني ، والضحاك ، وأبو قلابة ، وأبو صالح ، والسدى ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي هلال : يعني بذلك الزنا . يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتُضَاجِرَها حتى تتركه لك وتخالعها ، كما قال تعالى في سورة البقرة : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) ... الآية .

وقال ابن عباس ، وعكرمة ، والضحاك : الفاحشة المُبَيِّنة : النشوز والعصيان .

واختار ابن جرير أنّه يَعُم ذلك كلّه : الزنا ، والعصيان ، والنشوز ، وبَذاء اللّسان ، وغير ذلك (١) .

يعني أن هذا كله يُبيحُ مضاجرتها حتى تُبْرِئه من حقها أو بعضه ويفارقها ، وهذا جيد ، والله أعلم ، وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) : قال : وذلك أنّ الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته ، فيعضُلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ، أى نهى عن ذلك .

قال عكرمة والحسن البصرى : وهذا يقتضى أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية ، ولكن نهى المسلمون عن فعله في الإسلام .

قال عبد الرحمن بن زيد : كان العَضْل في قريش بمكة ينكحُ الرجلُ المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على أن لا تَزَوّج إلا باذنه ، فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فاذا خطبها الخاطب فان أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضَلها . قال : فهذا قوله : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) ... الآية (٢) .

وقال مجاهد في قوله : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) : هو كالعضل في سورة البقرة (٣) .

وقوله : (وعاشروهن بالمعروف) . أى : طَيِّبُوا أقوالكم لهن وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) . وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (٤) . وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميلُ العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك . قالت : سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقنى ، فقال : «هذه بتلك»(٥) . ويجتمع نساؤه كُلّ ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله

---

(١) تفسير الطبرى : ١١٨/٨ .
(٢) المصدر السابق : ١١٣/٨ .
(٣) المصدر السابق : ١١٢/٨ .
(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، الحديث ١٩٧٧ ، ج ٦٣٦/١ .
(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، الحديث رقم ٢٥٩٠ : ٣١/٣ ، ٣٢ .وابن ماجة كتاب النكاح ، الحديث ١٩٧٩ ، ٦٣٦/١ .

عليه وسلم ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كلٌ واحدة إلى منزلها : وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شِعَار واحد(١) يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) .

وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتاب « الأحكام » ، ولله الحمد .

وقوله تعالى : (فان كَرِهْتُمُوهن فَعَسَى أن تكرهوا شيئاً) . أى : فَعَسَى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة . كما قال ابن عباس فى هذه الآية : هو أن يَعْطِفَ عليها ، فيرزقَ منها ولداً ، ويكون فى ذلك الولد خير كثير ، وفى الحديث الصحيح : « لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خُلُقًا رضى منها آخر »(٢) .

وقوله : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) . أى : إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها ، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من مال .

وقد قدمنا(٣) فى سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا .

وفى هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل ، وقد كان عُمَرُ بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت عن أبى العجفاء السلمى قال : سمعت عُمَر بن الخطاب يقول : ألا لا تَغْلُوا فى صداق النساء ، فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ، وحتى يقول : كُلِّفْتُ إليك عَلَقَ القِرْبة(٤) ، ثم رواه أحمد وأهل السنن من طرق ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى العجفاء ـــ واسمه هرم بن مُسَيِّب البصرى ـــ وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح(٥) .

طريق أخرى عن عمر : قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن ، عن المجالد بن سعيد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن

---

(١) الشعار : ما يلبس على شعر الجسد .

(٢) مسلم ، كتاب الرضاع : ١٧٨/٤ . ومسند أحمد : ٣٢٩/٢ - عن أبى هريرة . ولا يفرك : أى لايبغضها .

(٣) ينظر : ٢ / ١٥

(٤) علق القربة : حبلها الذى تعلق به . يقول : لقد تحملت لأجلك كل شىء حتى حبل القربة . ويروى : جشمت إليك كما يروى : عرق القربة . والمعنى : إنى قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها والحديث رواه أحمد فى المسند ٤٠/١ ، ٤١ .

(٥) تحفة الأحوذى ، كتاب النكاح : ٢٠٦/٤ .

الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم فى صُدُق النساء : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما الصَّدُقَاتُ فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك .. ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها . فلا أعرفَنّ ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن ؟ قال : وأىّ ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) الآية . قال ، فقال : اللهم غَفْراً ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صداقهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب(١) . قال أبو يعلى : [وأظنه] قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

إسناده جيد قوى .

طريق أخرى : قال ابن المنذر : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن قيس بن ربيع ، عن أبى حصين ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا فى مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب) . قال : وكذلك هى فى قراءة عبد الله بن مسعود (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فَخَصَمَتْه .

طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع : قال الزبير بن بكار : حدثنى عمى مُصْعَب بن عبد الله ، عن جدى قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا فى مهور النساء ، وإن كانت بنت ذى الغُصَّة — يعنى يزيد بن الحصين الحارثى(٢) — فمن زاد ألقيتُ الزيادة فى بيت المال . فقالت امرأة من صفة النساء طويلة ، فى أنفها فَطَس : ماذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : لأن الله قال : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) .. الآية . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

ولهذا قال منكراً : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) : أى : وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدّى ، وغير واحد : يعنى بذلك الجماع .

وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما : الله يعلم أنّ أحدكما كاذب . فهل منكما تائب . ثلاثاً . فقال الرجل : يارسول الله ، مالى .. يعنى ما أصْدَقْتُها ، قال : لا مال لك . إن كنت صَدَقْتَ [عليها] فهو بما استحللت من فرجها . وإن كنت كذبتَ عليها فهو أبعد لك منها(٣) .

وفى سنن أبى داود وغيره عن بصرة بن أكثم(٤) أنه تزوج امرأة بكراً فى خدرها فاذا هى حامل من الزنا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقضى لها بالصداق وفرّق بينهما ، وأمر بجلدها ، وقال : الولد عبد لك .

(١) الأثر فى « الدر المنثور » : ٢/١٣٣ .

(٢) كذا ، وهو فى أسد الغابة ٢/١٧٦ : الحصين بن يزيد بن شداد . وكان يقال له ذو الغصة لغصة كانت بحلقه ، وكان كلامه لا يتبين بها ، وقد وفد على النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) البخارى ، كتاب الطلاق : ٧/٦٩ ، ٧١ ، ومسلم ، كتاب اللعان : ٤/٢٠٧ .

(٤) مكانه فى المخطوطة : بصيرة بن أبى بصيرة . والمثبت من سنن أبى داود ، كتاب النكاح : والإصابة ١/١٦٥ .

فالصداق فى مقابلة البضع ، ولهذا قال تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) .

وقوله : (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) رُوى عن ابن عباس ومجاهد ، وسعيد بن جبير : أن المراد بذلك العقد .

وقال سفيان الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عباس فى قوله : (وأخذن منكم ميثاقاً) قال : قوله : إمساك بمعروف أو تسريح [باحسان] .

قال ابن أبى حاتم : ورُوِىَ عن عكرمة ، ومجاهد ، وأبى العالية ، والحسن ، وقتادة ، ويحيى بن أبى كثير ، والضحاك والسدى ــ نحو ذلك .

وقال أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس فى الآية : هو قوله : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . فان « كلمة الله » هى التشهد فى الخُطْبَة . قال : وكان فيما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسْرِىَ به قال له : جعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى .

رواه ابن أبى حاتم. وفى صحيح مسلم ، عن جابر فى خطبة حجة الوداع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها : « واستوصوا بالنساء خيراً ، فانكم أخذتموهن بأمان [الله] واستحللتم فروجهن بكلمة الله(١) » .

وقوله تعالى (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)... الآية . يُحَرِّم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم ، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سَوَّار ، عن عدى بن ثابت ، عن رجل من الأنصار قال : لما توفى أبوقيس ــ يعنى ابن الأسلت ــ وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنُه قيسٌ امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولداً وأنت من صالحى قومك ولكن آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا قيس توفى . فقال : خيراً . ثم قالت : إن ابنه قيساً خطبنى وهو من صالحى قومه . وإنما كنت أعده ولداً ، فما ترى ؟ فقال لها : ارجعى إلى بيتك . قال : فنزلت هذه الآية (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ... الآية .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا ، حسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة فى قوله : (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) . قال : نزلت فى أبى قيس بن الأسلت ، خلف على أمّ عبيد الله بنت صخر(٢) ، وكانت تحت الأسلت أبيه ــ وفى الأسود بن خَلَف وكان خلف على ابنة أبى طلحة بن عبد العُزّى بن عثْمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خلف ــ وفى فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف . فخلف عليها صفوان بن أمية .

---

(١) مسلم ، كتاب الحج : ٤/٤١ .

(٢) فى المخطوطة : أم عبيد ضمرة . ينظر أسد الغابة ، ط الوهبية : ٥/٦٠١ وتفسير الطبرى : ٨/١٣٣، ١٣٤ .

وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولا به في الجاهلية ، ولهذا قال : (إلا ما قد سلف) ، كما قال : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) . قال : وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة ، تزوج بامرأة أبيه ، فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال : وقد قال صلى الله عليه وسلم « ولدت من نكاح لا من سفاح » . قال : فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك فان أراد أن ذلك كان عندهم يعدونه نكاحاً فيما بينهم ، فقد قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا قُرَاد ، حدثنا ابن عيينة عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حرم الله ، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فأنزل الله : (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (وأن تجمعوا بين الأختين) وهكذا قال عطاء وقتادة . ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر ، والله أعلم ، وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة ، مُبَشَّع غاية التبشع ، ولهذا قال : (إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) . ولهذا قال : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) . وقال : (ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) ، فزاد هاهنا : (ومقتاً) : أي : بغضاً ، أي هو أمر كبير في نفسه ، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فان الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كالأب ، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع ، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه .

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله : (ومقتاً) أي : يمقت الله عليه (وساء سبيلا) أي : وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ، ويصير ماله فيئاً لبيت المال ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من طُرُق ، عن البراء بن عازب ، عن خاله أبي بردة — وفي رواية : ابن عمر — وفي رواية : عن عمه : أنه بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : مَرَّ بي عمي الحارث بن عَمْرو(1) ، ومعه لواء قد عقده له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : أي عم ، أين بعثك النبي؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه .

مسألة

وقد أجمعَ العلماءُ على تحريم من وَطئها الأبُ بتزويج أوملك أو بشبهة أيضاً ، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع ، أونظر إلى مالا يحل له النظرُ إليه منها لوكانت أجنبية : فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك . وقد روى ابن عساكر في ترجمة خديج الحصني مولى معاوية [قال] : اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة ، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب ، فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول : هذا المتاع لوكان له متاع ! اذهب بها إلى يزيد بن معاوية . ثم قال : لا ، ادع لي ربيعة بن عمرو الجُرَشي — وكان فقيهاً فلما دخل عليه قال : إن هذه أتيتُ بها مجردة ، فرأيت منها ذاك وذاك ، وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد . فقال : لاتفعلْ يا أمير المؤمنين ، فانها لاتصلح له . ثم قال : نِعْمَ ما رأيت . ثم قال : ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري : فدعوته ، وكان آدم شديد الأدمة ، فقال : دونك هذه بَيِّض بها ولدك . قال : وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ، ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس على علي ، رضي الله عنه .

---

(1) في المخطوطة : عمير . ينظر مسند أحمد : ٢٩٢/٤ . وأسد الغابة : ٤٠٦/١ بتحقيقنا .

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب ، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر ، كما قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : حُرِّمت عليكم سبع نسباً ، وسبع صهراً ، وقرأ : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) : الآية .

وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبوأحمد ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عُمَير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) فهن النسب .

وقد استدل جمهورُ العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله تعالى : (وبناتكم) ؛ فانها بنت فتدخل فى العموم ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل . وقد حُكِىَ عن الشافعى شىء فى إباحتها ، لأنها ليست بنتاً شرعية ، فكما لم تدخل فى قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم) فانها لاترث بالإجماع ، فكذلك لاتدخل فى هذه الآية ، والله أعلم .

وقوله : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) أى كما يحرم عليك أمك التى ولدتك ، كذلك يحرم عليك أمك التى أرضعتك ، ولهذا روى البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الرضاعة تُحَرِّم ما تحرِّم الولادة»(١) . وفى لفظ لمسلم : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وقد قال بعض الفقهاء : كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا فى أربع صور . وقال بعضهم : ست صور ، هى مذكورة فى كتب الفروع . والتحقيق أنه لايستثنى شىء من ذلك ، لأنه يوجد مثل بعضها فى النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر ، فلا يرد على الحديث شىء أصلا البتة ، ولله الحمد .

ثم اختلف الأئمة فى عدد الرضعات المحرمة ، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية . وهذا قول مالك ، ويحكى عن ابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى .

---

(١) البخارى ، كتاب الرضاع ، ١٢/٧ ، ١٣ ومسلم ، كتاب الرضاع ، ١٦٢/٤ .

وقال آخرون : لايحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم ، من طريق هشام بن عروة(١) عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتُحرِّم المصةُ والمصتان» :

وقال قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتحرم الرضعةولا الرضعتان ، والمصة ولا المصتان» وفى لفظ آخر : «لاتحرم الإملاجة ولا الاملاجتان»(٢): رواه مسلم .

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبوعبيد ، وأبوثور . ويحكى عن على ، وعائشة ، وأم الفضل ، وابن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، رحمهم الله :

وقال آخرون : لايحرم أقل من خمس رضعات ، لما ثبت فى صحيح مسلم من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عَمْرة(٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت [كان] فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة — نحو ذلك .

وفى حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة خمس رضعات(٤) وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يُرْضع خمس رضعات . وبهذا قال الشافعى رحمه الله وأصحابه . ثم ليعلم أنه لابد أن تكون الرضاعة فى سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور . وكنا قدمنا الكلام على هذه المسألة فى سورة البقرة ، عند قوله : (يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٥)

واختلفوا : هل يحرم لبن الفحل ، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم ؟ وإنما يختص الرضاع بالأم فقط ، ولاينتشر إلى ناحية الأب كما هو لبعض السلف ؟ على قولين ، تحرير هذا كله فى كتاب «الأحكام الكبير» .

وقوله : (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم) . أما أم المرأة فانها تحرم بمجرد العقد على ابنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل . وأما الربيبة وهى بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها ، فان طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها ، ولهذا قال : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهنّ ، فان لم تكونوا بهنّ فلاجناح عليكم) فى تزويجهن ، فهذا خاص بالربائب وحدهن :

---

(١) كذا ، والذى فى صحيح مسلم : ١٦٦/٤ من طريق عبد الله بن الزبير عن عائشة ، وعبد الله بن الحارث عن أم الفضل : ١٦٧/٤ .

(٢) مسلم ، كتاب الرضاع : ١٦٧/٤ . هذا والمص والرضع فعل الصبى . أما الإملاج والإرضاع فهو فعل المرضع ، والإملاجة والإرضاعة المرة منهما .

(٣) فى المخطوطة : عن عروة . ينظر مسلم ، كتاب الرضاع : ١٦٧/٤ .

(٤) مسند أحمد : ٢٠١/٦ ، ٣٥٦ .

(٥) ينظر : ٤١٦/١ .

وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب فقال : لاتحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها ، لقوله : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي، رضي الله عنه ، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة .

وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها .

وفي رواية عن قتادة ، عن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت عنده وأخذ (١) ميراثها كُره أن يخلف على أمها ، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل .

وقال ابن المنذر : حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ، عن مسلم ابن عويمر الأجدع أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال : فلم أجامعها حتى توفى عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر؟ فقال : أنكح أمها . قال : فسألت ابن عمر فقال : لاتنكحها : فأخبرت أبي ماقال ابن عباس وما قال ابن عُمَر ، فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية : إني لا أحلّ ماحرّم الله ، ولا أحرّم ما أحل . وأنت وذاك والنساء سواها كثير . فلم ينه ولم يأذن لي ، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن رجل ، عن عبد الله بن الزبير قال : الربيبة والأم سواء لابأس بها إذا لم يدخل بالمرأة .

وفي إسناده رجل مبهم لم يسم .

وقال ابن جريج : أخبرني عكرمة بن خالد (٢) أن مجاهداً قال له : (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم) أراد بهما الدخول جميعاً ، فهذا القول مروى كما ترى عن علي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، ومجاهد وابن جبير وابن عباس ، وقد توقف فيه معاوية ، وذهب إليه من الشافعية أبوالحسن أحمد بن محمد بن الصابوني ، فيما نقله الرافعي عن العبادي .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزْرة(٣) ، حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها ، أنه قال : إنها مبهمة ، فكرهها .

---

(١) في المخطوطة : فاتخذ . والمثبت من تفسير الطبري : ١٤٥/٨ .
(٢) في المخطوطة : بن خليد . وهو خطأ . وينظر تفسير الطبري : ١٤٥/٨ .
(٣) في المخطوطة : عروة . والمثبت من الجرح : ٤٨٨/١/١ .

ثم قال : ورُوِيَ عن ابن مسعود ، وعمران بن حصين ، ومسروق ، وطاوس ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول وابن سيرين ، وقتادة ، والزهري — نحو ذلك وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً ولله الحمد والمنة .

قال ابن جرير(١) والصواب ، أعنى قولَ من قال : « الأم من المبهمات » ؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لايجوز خلافُها فيما جاءت به متفقة عليه ؛ وقد روى بذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر غيرَ أنَّ في إسناده نظراً ، وهو ما حدثني به المثنى ، حدثنا حبان بن موسى ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا المثنى(٢) بن الصباح ، عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها . دخل بالبنت أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الإبنة .

ثم قال : وهذا الخبر ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فان في إجماع الحجة على صحة القول به مُسْتَغْنَى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأما قوله : (وربائبكم اللاتي في حجوركم) : فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أولم تكن في حجره ، قالوا : وهذا الخطاب خرج [مخرج] الغالب ، فلا مفهوم له [كقوله تعالى] : (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) .

وفي الصحيحين أنَّ أم حَبيبة قالت : يارسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان — وفي لفظ لمسلم : عزَّة بنت أبي سفيان — قال : أوتحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لَسْتُ لك بمُخْلية ، وأَحَبُّ من شاركني في خير أختي ؛ قال : فان ذلك لايَحلّ لي . قالت : فانا نُحَدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : بنْتَ أمّ سلمة ؟ قالت : نعم قال : « إنها لولم تكن ربيبتي في حجْري ماحلَّتْ لي ، إنها لبنت أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباسلمة ثُوَيْبة فلاَ تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن ولاأخواتكن »(٣). وفي رواية للبخاري : « إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي » .

فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف . وقد قيل بأنه لاتحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل ، فاذا لم تكن كذلك فلاتحرم .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبوزرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا هشام — يعني ابن يوسف — عن ابن جريج ، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدْتُ عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف قال: فانكحها . قلت : فأين قول الله : (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال : إنها لم تكن في حجْرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

---

(١) في المخطوطة : ابن جريج . ينظر تفسير الطبري .

(٢) في المخطوطة : ابن المثنى . ينظر تفسير الطبري : ١٤٦/٨ .

(٣) البخاري ، كتاب النكاح : ١٤/٧ ، ١٥ . وكتاب النفقات : ٨٧/٧ . ومسلم ، كتاب الرضاع : ١٩٥/٤ ، ١٩٦ .

هذا إسناد قوى ثابت إلى على بن أبى طالب ، على شرط مسلم ، وهو قول غريب جداً ، وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهرى وأصحابه . وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك رحمه الله . واختاره ابن حزم . وحكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى أنه عرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله ، وتوقف فى ذلك، والله أعلم .

وقال ابن المنذر : حدثنا على بن عبد العزيز ، حدثنا الأثرم ، عن أبى عبيدة قوله : (اللاتى فى حجوركم) قال : فى بيوتكم .

وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب سُئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر : ماأحب أن أخبُرَهُما جميعاً(١). يريد أن أطأهُما جميعاً بملك يمينى . وهذا منقطع .

وقال سُنَيد بن داود فى تفسيره : حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكتين له ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعله .

قال الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر ، رحمه الله : لاخلاف بين العلماء أنَّه لايحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين ، لأن الله حرّم ذلك فى النكاح ، قال : (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) وملك اليمين هم تبع للنكاح ، إلا ماروى عن عُمَر وابن عباس ، وليس على ذلك أحدٌ من أئمة الفتوى ولامن تبعهم . وروى هشام عن قتادة : بنت الربيبة وبنت ابنتها لاتصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة . وكذا قال قتادة عن أبى العالية .

ومعنى قوله تعالى : (اللاتى دخلتم بهن) : أى : نكحتموهن . قاله ابن عباس وغير واحد .

وقال ابن جريج عن عطاء : هو أن تهدى إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها . قلت : أرأيت إن فعل ذلك فى بيت أهلها . قال : هو سواء ، وحسبه قد حَرَّمَ ذلك عليه ابنتها .

وقال ابن جَرير(٢): وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لايُحرّم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مَسيسها ومُباشرتها ، أوقبل النظر إلى فرجها بشهوة ، ما يدلّ على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع .

وقوله : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) : أى : وحُرِّمت عليكم زوجاتُ أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم ، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنّونهم فى الجاهلية ، كما قال تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم) . الآية .

وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) قال : كنا نُحدَّث ، والله أعلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد ، قال المشركون بمكة فى ذلك ، فأنزل الله : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ونزلت : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) . ونزلت : (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) .

---

(١) الموطأ ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٣٣ : ٢/٥٣٨ .

(٢) فى المخطوطة : ابن جريج . وهو خطأ . ينظر الطبرى : ٨/١٤٨ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا الجرح بن الحارث ، عن الأشعث ، عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات : (وحلائل أبنائكم) (وأمهات نسائكم) . ثم قال : وروى عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك .

قلت : معنى مبهمات : أي عامة في المدخول بها وغير المدخول ، فتحرم بمجرد العقد عليها ، وهذا متفق عليه ، فإن قيل : فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة ، كما هو قول الجمهور ، ومن الناس من يحكيه إجماعا وليس من صلبه ؟ فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم : « يَحْرُمُ من الرّضاع ما يحرم من النسب » .

وقوله : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) . . . الآية ، أي : وحرّمَ عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج ، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه . فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف ، كما قال : (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) ، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدا . وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح ، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر ، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة : قال الإمام أحمد بن حنبل حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجَيْشَاني عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما(١) .

ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة ، من حديث بن لهيعة . وأخرجه أبو داود (٢) والترمذي أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب ، كلاهما عن أبي وهب الجَيْشاني . قال الترمذي : واسمه ديلم بن الهُوشَع ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه — به . وفي لفظ للترمذي : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اختر أيتهما شئت » . ثم قال الترمذي هذا حديث حسن .

وقد رواه ابن ماجة أيضاً بإسناد آخر فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فَرْوة ، عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خرَاش الرُّعَيْني قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تَزَوَّجتُهما في الجاهلية ، فقال : « إذا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إحداهما » .

قلت : فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز ، ويحتمل أن يكون غيره ، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين ، عن فيروز الديلمي ، والله أعلم .

وقال ابن مَرْدُويَه : حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني ، حدثنا هيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة عن رُزَيق(٣) بن حكيم ، عن كثير بن مرة ، عن الديلمي قال قلت : يا رسول الله ، إن تحتي أختين ؟ قال : « طلّق أيها شئت » .

---

(١) مسند أحمد : ٢٣٢/٤ . وسنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، الحديث ١٩٥١ : ١ / ٦٢٧ . وتحفة الأحوذي : كتاب النكاح : ٢٧٩/٤ ، ٢٨٠ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق .

(٣) في المخطوطة : زر بن حكيم . ولم نجده ، ولعل الصواب ما أثبتناه . انظر تهذيب التهذيب : ٢٧٣/٣ ، والجرح : ٥٠٤/٢/١ .

فالديلمي المذكور أولا هو الضحاك بن فيروز الديلمي ، قال أبو زرعة الدمشقي : كان يصحب عبد الملك بن مروان والثاني هو أبو فيروز الديلمي، رضي الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين وَلُوا قتل الأسود العَنْسى المتنبي لعنه الله .

وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية ، وقال ابن أبى حاتم :

حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبى عنبة ــ أو عتبة (١) عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين ، فكرهه ، فقال له ــ يعنى السائل : يقول الله عز وجل : (إلا ما ملكت أيمانكم) : فقال له ابن مسعود : وبعيرك مما ملكت يمينك :

وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك ؛ قال الإمام مالك ، عن ابن شهاب، عن قَبيصة بن ذؤيب : أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين ، هل يُجْمَعُ بينهما ؟ قال عثمان : أحلَّتهما آية وحرّمتهما آية ، وما كنت لأصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الأمر شىءٌ ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك : قال ابن شهاب : أراه علىّ بن أبى طالب : قال : وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك (٢) .

قال الشيخ أبوعمر بن عبد البر النَّمَرَىّ رحمه الله فى كتابه « الاستذكار » : إنما كَنى قَبيصة بن ذُؤيب عن على ابن أبى طالب ، لصحبته عبد الملك بن مروان ، وكانوا يستثقلون ذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه .

ثم قال أبوعمر ، رحمه الله ، حدثنى خلف بن أحمد ، رحمه الله ، قراءة عليه: أن خلف بن مطرف حدثهم ، حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا : حدثنا أبوزيد عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا أبوعبدالرحمن المقرى ، عن موسى بن أيوب الغافقى ، حدثنى عمى إياس بن عامر قال :سألت علىّ بن أبى طالب فقلت : إن لى أختين مما ملكت يمينى ، اتخذت إحداهما سرّيّة فولدت لى أولاداً، ثم رغبت فى الأخرى، فما أصنع؟ فقال على رضى الله عنه: تعتق التى كنت تَطَأُ ثم تطأ الأخرى : قلت : فان ناساً يقولون : بل تَزَوّجُها ثم تطأ الأخرى . فقال على : أرأيت إن طلقها زوجها أومات عنها أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك : ثم أخذ على بيدى فقال لى : إنه يَحْرُم عليك مما ملكت يمينك مايَحرُم عليك فى كتاب الله عزوجل من الحرائر إلا العدد ــ أوقال : إلا الأربع ــويَحرُم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب .

ثم قال أبوعمر : هذا الحديث رحْلة(٣) [لو](٤) لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب إلى مكة غيره لما خابت رحلته :

---

(١) كذا ، ولم أجد « عتبة » ، ينظر الجرح : ١٢٤/٢/٢ ، والتهذيب : ٣١٢/٥ .

(٢) الموطأ : كتاب النكاح الحديث رقم ٣٤ : ٢ / ٥٣٨ ، ٥٣٩

(٣) فى المخطوطة : هذا الحديث رجل . والمعنى : أن هذا الحديث يساوى رحلة عند من عرف قدره ، وقد زدت « لو » ليستقيم الكلام . وهذا الأثر مذكور فى الدر المنثور : ١٣٦/٢ ، ١٣٧ وفيه سقط .

(٤) من الدر المنثور : ١٣٧/٢ .

قلت : وقد روى عن على نحو ما تقدم عن عثمان ، وقال أبوبكر بن مردويه :

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثنى محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمى ، حدثنا عبد الرحمن بن غزْوان ، حدثنا سفيان ، عن عَمْرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال [لى] على بن أبى طالب : حرمتهما آية وأحلتهما آية — يعنى الأختين— قال ابن عباس : يحرمهن علىّ قرابتى منهن ، ولا يحرمهن [علىّ](١) قرابة بعضهن من بعض — يعنى الإماء — وكانت الجاهلية يحرمون ماتُحَرِّمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل الله : (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف) (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) يعنى فى النكاح.

ثم قال أبوعمر : روى الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن سلمة ، عن هشام ،عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود قال : يحرم [من الإماء ما يحرم] من الحرائر إلا العدد . وعن ابن سيرين والشعبى مثل ذلك .

قال أبوعمر ، رحمه الله: وقد رُوى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس ، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولابالعراق ولاماوراءهما من المشرق ولابالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونَفْى القياس ، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لايحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء ، كما لايحل ذلك فى النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) . . إلى آخر الآية : أن النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء ، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب . وكذلك هو عند جمهورهم ، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها ، والله المحمود .

وقوله : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) . أى : وحرم عليكم من الأجنبيات [المحصنات] وهن المزوجات (إلا ماملكت أيمانكم) يعنى : إلا ماملكتموهن بالسبى ، فانه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فان الآية نزلت فى ذلك :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان — هو الثورى — عن عثمان البتّى ، عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا نساء من سبى أوطاس ، ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلَتْ هذه الآية : (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) ، فاستحللنا [بها] فروجهن .

وهكذا رواه الترمذى(٢) عن أحمد بن منيع ، عن هُشَيم — ورواه النسائى من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج ، ثلاثتهم عن عثمان البتّى . ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوارى،عن عثمان البتّى — ورواه مسلم(٣) فى صحيحه من حديث شعبة ، عن قتادة، كلاهما عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم ، عن أبى سعيد الخدرى — فذكره وهكذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد ، به .

---

(١) مسند أحمد : ٧٣/٣ . وما بين القوسين منه .
(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب التفسير : ٣٧١/٨ .
(٣) مسلم ، كتاب الرضاع : ١٧١/٤ .

وقد روى من وجه آخر عن أبى الخليل ، عن أبى عَلْقَمَةَ الهاشمى ، عن أبى سعيد قال الإمام أحمد :

حدثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن أبى عَلْقَمَةَ ، عن أبى سعيد الخدرى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، لهن أزواج من أهل الشرك ، فكأنّ أناساً من من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن قال : فنزلت هذه الآية فى ذلك : (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) (١).

وهكذا رواه مسلم(٢) وأبوداود والنسائى من حديث سعيد بن أبى عَرُوبة ــ زاد مسلم : وشعبة : ورواه الترمذى من حديث همام بن يحيى ، ثلاثتهم عن قتادة ، باسناده نحوه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولاأعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلاماذكر همام عن قتادة . كذا قال . وقد تابعه سعيد وشعبة ، والله أعلم .

وقد روى الطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس : أنها نزلت فى سبايا خيبر ، وذكر مثل حديث أبى سعيد .

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها منزوجها ، أخذا بعموم هذه الآية ؛ قال ابن جرير :

حدثنا ابن مثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه سُئِل عن الأمة تباع ولها زوج ؟ قال : كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها ، ويتلو هذه الآية (والمحصنات من النساء إلاماملكت أيمانكم) .

وكذا رواه سفيان عن منصور ــ ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: بيعها طلاقها. وهو منقطع

وقال سفيان الثورى ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها .

ورواه سعيد ، عن قتادة قال : إن أبى بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس قالوا : بيعها طلاقها .

وقال ابن جرير : حدثنى يعقوب ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها(٣) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قوله : (والمحصنات من النساء) قال : هُنّ(٤) ذوات الأزواج ، حرّم الله نكاحهن إلا ماملكت يمينك ، فبيعها طلاقها . قال معمر : وقال الحسن مثل ذلك .

وهكذا رواه سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله : (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) قال : إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها .

وقال عوف ، عن الحسن : بيع الأمة طلاقها ، وبيعُه طلاقُها .

---

(١) مسند أحمد : ٨٤/٣ .

(٢) مسلم ، كتاب الرضاع : ٤ : ١٧٠ ، ١٧١ . وسنن أبى داود ، كتاب النكاح : ٢٤٧/٢ . والنسائى ، كتاب النكاح : ١١٠/٦ .

(٣) المذكور فى الرواية خمس لا ست . وينظر تفسير الطبرى : ١٥٧/٨ .

(٤) فى المخطوطة : هذه . والمثبت عن تفسير الطبرى : ١٥٦/٨ .

فهذا قول هؤلاء من السلف ، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقها ؛ لأن المشترى نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا فى ذلك على حديث بَريرة المخرّج فى الصحيحين وغيرهما ؛ فان عائشة أمّ المؤمنين اشترتها وَنَجَّزَتْ عتقها ، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث؛ بل خيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ ، وقصتها مشهورة (١) . فلوكان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء لما خيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما خيَّرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المَسْبيَّات فقط ، والله أعلم .

وقد قيل المراد بقوله : (والمحصنات من النساء) يعنى العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولى واحدة أواثنتين أو ثلاثاً أوأربعا . حكاه ابنُ جرير عن أبى العالية وطاوس وغيرهما . وقال عُمَر وعبيدة : (والمحصنات من النساء) ماعدا الأربع حرام عليكم إلاماملكت أيمانكم .

وقوله (كتاب الله عليكم) . أى : هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده ، والزموا شرعه وما فرضه .

وقد قال عَبيدة وعطاء والسدّى فى قوله : (كتاب الله عليكم) : يعنى الأربع .

وقال إبراهيم : (كتاب الله عليكم) يعنى ماحرم عليكم .

وقوله : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) أى ماعدا من ذكرن من المحارم هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره ، وقال عبيدة والسدى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) مادون الأربع . وهذا بعيد ، والصحيح قول عطاء كما تقدم . وقال قتادة : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) يعنى ماملكت أيمانكم .

وهذه الآية هى التى احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين ، وقول من قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية

وقوله : (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) أى : تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السرارى ما شئتم بالطريق الشرعى ، ولهذا قال (محصنين غير مسافحين) .

وقوله : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) أى: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك ، كقوله: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) . وكقوله : (وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحْلة) . وكقوله : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)

وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ [مرتين . وقال] آخرون أكثر من ذلك وقال آخرون : إنما أبيح مرة ، ثم نسخ مرة ، ثم نسخ ولم يُبَح بعد ذلك .

---

(١) البخارى ، باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام : ٣/٢٠٠ . وكتاب الطلاق : ٧/٩٢ . ومسلم ، كتاب العتق : ٤-٢١٤ ، ٢١٥ .

وقد رُوِىَ عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القولُ بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى . وكان ابن عباس ، وأبى بن كَعْب ، وسعيد بن جبير ، والسدى يقرءون : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) . وقال مجاهد : نزلت فى نكاح المتعة ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، والعمدة ما ثبت فى الصحيحين ، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر(١) . ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هى فى كتاب « الأحكام » .

وفى صحيح مسلم عن الرّبيع بن سبرة بن معبد الجهنى ، عن أبيه : أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »(٢) وفى رواية لمسلم فى حجة الوداع ، وله ألفاظ موضعها كتاب « الأحكام » .

وقوله : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) : مَنْ حَمَلَ هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال : فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تراضوا على زيادة به وزيادة للجعل (٣) .

قال السدى : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ــ يعنى الأجر الذى أعطاها على تمتعه بها ــ قبل انقضاء الأجل بينهما ، فقال : أتمتع منك أيضاً بكذا وبكذا ، فازداد قبل أن يستبرىء رحمها يوم تنقضى المدة ، وهو قوله : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) .

قال السدى : فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهى منه بريئة ، وعليها أن تستبرىء ما فى رحمها ، وليس بينهما ميراث ، فلا يرث واحد منهما صاحبه .

ومن قال : بالقول الأول جعل معناه كقوله : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) : الآية . أى : إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه ، أو عن شىء منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم الحضرمى أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال : (ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) يعنى إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ ، واختار هذا القول ابن جرير ، وقال ابن أبى طلحة عن ابن عباس (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) والتراضى أن يُوَفّيها صداقها ثم يخيرها . يعنى فى المقام أو الفراق .

وقوله : (إن الله كان عليما حكيما) مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات .

---

(١) البخارى ، كتاب النكاح : ١٦/٧ . ومسلم ، كتاب النكاح : ١٣٤/٤ .
(٢) مسلم ، كتاب النكاح : ٤ / ١٣٢ .
(٣) يعنى زيادة فى الأجل ، وزيادة فى الأجر

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

يقول : ومن لم يَجد (طَوْلا) أى : سعة وقدرة (أن ينكح المحصنات المؤمنات) أى الحرائر .

وقال ابن وهب : أخبرنى عبد الجبار ، عن ربيعة : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) قال ربيعة : الطَّوْل الهوى ، ينكح الأمة يعنى إذا كان هواه فيها . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم .

ثم شرع يشنّع على هذا القول ويَرُدّه : (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) أى : فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون ، ولهذا قال : (من فتياتكم المؤمنات) : قال ابن عباس وغيره : فلينكح من إماء المؤمنين . وكذا قال السدى ومقاتل بن حيان .

ثم اعترض بقوله : (والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) : أى : هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها ، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور .

ثم قال : (فانكحوهن بإذن أهلهن) . فدلّ على أن السيد [هو] ولى أمته لا تزوج إلا بإذنه ، وكذلك هو ولى عبده ، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه ، كما جاء فى الحديث : « أيّما عبد تَزَوّج بغير إذن مَوَاليه فهو عاهر » أى زانٍ .

فان كان مالك الأمة [امرأة] زَوّجها من يزوج المرأة بإذنها ، لما جاء فى الحديث : « لا تزوج المرأةُ [المرأةَ] ولا المرأةُ نفسها] فان الزانية هى التى تزوج نفسها»(1) .

وقوله : (وآتوهن أجورهن بالمعروف) . أى : وادفعوا مهورهن بالمعروف ، أى : عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن ، لكونهن إماء مملوكات .

وقوله : (محصنات) . أى : عفائف عن الزنا لا يتعاطينه ، ولهذا قال : (غير مسافحات) ، وهن الزوانى اللاتى لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة .

وقوله : (ولا متخذات أخدان) قال ابن عباس : المسافحات ، هن الزوانى المعالنات ، يعنى الزوانى اللاتى لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة : (ومتخذات أخدان) : يعنى : أخلاء .

وكذا رُوى عن أبى هريرة ، ومجاهد ، والشعبى ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى ، ويحيى بن أبى كثير ، ومقاتل ابن حيان ، والسدى ، قالوا : أخلاء . وقال الحسن البصرى : يعنى الصديق . وقال الضحاك أيضاً (ولا متخذات أخدان) ذات الخليل الواحد ، المقرة(2) به ، نهى الله عن ذلك : يعنى تزويجها ما دامت كذلك .

---

(1) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، الحديث ١٨٨٢ : ١/٦٠٥ ، ٦٠٦ .

(2) فى تفسير الطبرى ١٩٥/٨ : « المستسرة به » من السر .

وقوله : (فإذا أُحْصِن فإن أتينَ بفاحشة فعليهنّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب (اختلف القراءُ في (أُحْصِن) فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد ، مبني لما لم يسم فاعله . وقُرىء بفتح الهمزة والصاد فعل لازم(١) . ثم قيل: معنى القراءتين واحد . واختلفوا فيه على قولين :

أحدهما : أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام . رُوى ذلك عن عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، والأسود بن يَزِيد ، وزر بن حُبَيش ، وسعيد بن جُبَير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والسدي . وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع . وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع ، قال : وإنما قلنا استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن رجل ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أحصن) قال : إحصانها إسلامها وعفافها . وقال : المراد به هاهنا التزويج . قال : وقال علي : اجلدوهن .

قال ابن أبي حاتم : وهو حديث منكر .

قلت : وفي إسناده ضعف ، ومنهم من لم يسم ، ولا تقوم به حجة .

وقال القاسم وسالم : إحصانها : إسلامها وعفافها .

وقيل : المراد به هاهنا : التزويج . وهو قولُ ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاوس ، وسعيد بن جُبَير ، والحسن ، وقتادة وغيرهم . ونقله أبو علي الطبري في كتابه الإيضاح عن الشافعي ، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه ، وقد رواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد أنه قال : إحصان الأمة أن ينكحها الحر ، وإحصان العبد أن ينكح الحرة . وكذا رَوَى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، رواهما ابن جرير في تفسيره ، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي .

وقيل : معنى القراءتين متباين . فمن قرأ أُحصِنّ بضم الهمزة ، فمراده التزويج ، ومن قرأ أَحْصَنّ بفتحها ، فمراده الإسلام . اختاره الإمام أبو جعفر بن جرير في تفسيره ، وقرره ونصره .

والأظهر ــ والله أعلم ــ أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم)والله أعلم . والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات ، فتعيَّن أن المراد بقوله : (فإذا أحصن) أي تزوجن ، كما فسره ابن عباس ومن تبعه .

وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، وذلك أنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوجة أو بكراً ، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، فأما الجمهور فقالوا : لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامة

---

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢٢٤/٣ : « وقرأ حمزة والكسائي : أحصن ، مبنيا للفاعل ، وباقي السبعة مبنيا للمفعول . إلا عاصما فاختلف عنه » .

في إقامة الحد على الإماء ، فقدمناها على مفهوم الآية ، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، عن علي رضي الله عنه : أنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أَحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصَنْ ، فإنَّ أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إنْ جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت اتركها حتى تماثل(١) ».

وعند عبد الله بن أحمد ، عن غير أبيه « فاذا تعالت(٢) من نفسها حُدَّها خمسين ».

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يُثَرِّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها ، فليبعها ولو بحبل من شَعَر » (٣) .

ولمسلم : « إذا زنت ثلاثا فليبعها في الرابعة » .

وقال مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي(٤) قال : أمرَني عُمَر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الامارة(٥) [خمسين خمسين في الزنا] .

الجواب الثاني : جوابُ من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها ، وإنما تضرب تأديباً ، وهو المحكي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وإليه ذهب طاوسُ ، وسعيد بن جبير ، وأبو عُبَيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه ؛ وعُمْدَتُهم مفهومُ الآية ، وهو من مفاهيم الشرط ، وهو حجة عند أكثرهم فهو مقدم على العموم عندهم . وحديثُ أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصَنْ ؟ قال : « إن زنت فحدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .

أخرجاه في الصحيحين(٦) ، وعند مسلم قال ابن شهاب : الضَّفيرُ الحبل .

قالوا : فلم يُوَقِّت في هذا الحديث عدد كما وقت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب ، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك ، والله أعلم .

وأصرحُ من ذلك ما رواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عَمْرو بن مُرَّة ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) مسلم ، كتاب الحدود : ١٢٥/٥ . وحتى تماثل ، الأصل : تماثل . يقال : تماثل المريض ، إذا قارب الشفاء .
(٢) تعالت : طهرت .
(٣) البخاري ، كتاب الحدود : ٢١٣/٨ . ومسلم ، كتاب الحدود ١٢٣/٥ ، ١٢٤ . والتثريب : التعيير والتوبيخ .
(٤) في المخطوطة : عن عبد الله بن عياش أن أبا رسم المخزومي قال : والمثبت من الموطأ ، وينظر المخرج ١٢٥/٢/٢ .
(٥) عن الموطأ ، كتاب الحدود ، الحديث ١٦ : ٨٢٧/٢ .
(٦) البخاري ، كتاب الحدود : ٢١٢/٨ ومسلم ، كتاب الحدود : ١٢٤/٥ .

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على أمة حد حتى تحصن ــ أو حتى تزوج ــ (١)، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصفُ ما على المحصنات».

وقد رواه ابنُ خزيمة، عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان ــ به مرفوعا. وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة.

قالوا: وحديثُ علي وعُمَر قضايا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

أحدها: أن ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث.

الثاني: أن لفظ الحد في قوله: [فليجلدها] (٢) الحد: لفظ مقحم من بعض الرواة، بدليل الجواب الثالث، وهو أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدم من رواية واحد، وأيضا فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، من حديث عبَّاد بن تميم، عن عمّه ــ وكان قد شهد بدراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير».

الرابع: أنه لا يبعد أن بعض الرواة [أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد أو أنه] أطلق لفظة الحد على التأديب. كما أطلق الحد على ضرب [من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ. وعلى جلد] من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كالإمام أحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقي (٣) هو جلد البكر مائة، ورجم الثيب أو اللائط، والله أعلم.

وقد روى ابن جرير (٤) في تفسيره: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عَمْرو بن مُرّة: أنه سمع سعيد بن جُبَير يقول: لا تُضرب الأمةُ إذا زنت مالم تتزوج.

وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب أصلا لا حداً، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تضرب حداً، ولا ينفي ضربها تأديباً، فهو كقول (٥) ابن عباس ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

الجواب الثالث أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة، كقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة). وكحديث عبادة بن الصامت:

---

(١) في المخطوطة: أو يبني تزوج. ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) في المطبوعات: فليقم عليها الحد. وفي المخطوطة: عليها الحد. والمثبت من حديث أبي هريرة المتقدم.
(٣) في المخطوطة: وإنما نص في رواية تقرير الحد الحقيقي...
(٤) في المخطوطة: وقد روى ابن ماجه وجرير. ولم أجد الأثر في سنن ابن ماجه. ينظر تفسير الطبري: ٢٠٢/٨.
(٥) في المخطوطة: فيكون كقول ابن عباس.

خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البِكْر بالبِكْر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب جلد مائة ورجمها بالحجارة . والحديث في صحيح مسلم(١) وغير ذلك من الأحاديث .

وهذا القول هو المشهور عن داود بن على الظاهرى ، وهو في غاية الضعف ، لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة ، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان ؟ وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال ، وهذا الشارع عليه السلام يسأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : اجلدوها . [ولم يقل مائة] فلو كان حكمها كما قال داود ، لوجب بيان ذلك لهم ؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء ، وإلا فما الفائدة في قولهم : « ولم تحصن » لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت ، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الحال الآخر ، فبينه لهم ؛ كما في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة [عليه] ، فذكرها لهم ثم قال : « والسلام ما قد علمتم »(٢) . وفي لفظ لما أنزل الله قوله : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قالوا : هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ وذكر الحديث(٣) ، وهكذا هذا السؤال .

الجواب الرابع عن مفهوم الآية جوابُ أبي ثور فإن من مذهبه ماهو أغرب من قول داود من وجوه ، وذلك أنه يقول : فاذا أحْصِنَّ فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات [وهو] الرجم ، وهو لا يتناصف ، فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت ، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين . فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم ، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله : ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا ؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، والألف واللام في المحصنات للعهد ، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) والمراد بهن الحرائر فقط ، من غير تعرض لتزويج غيره ، وقوله : (نصف ما على المحصنات من العذاب) يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه ، وهو الجلد لا الرجم ، والله أعلم .

ثم قد روى الإمام أحمد نَصًّا في [رَدِّ] مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد عن أبيه أن صفية كانت قد زنت برجل من الخمس ، فولدت غلاما ، فادعاه الزاني ، فاختصما إلى عثمان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب ، فقال علي : أقضي فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش . وللعاهر الحجر ، وجلدهما خمسين خمسين(٤) .

وقيل : بل المراد من المفهوم [التنبيه بالأعلى] على [الأدنى أي] إن الإماء على النصف من الحرائر في الحد وإن كن محصنات ، وليس عليهن رجم أصلا ، لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسنة : قال ذلك صاحب الإفصاح عن الشافعي ، فيما رواه ابن عبدالحكم ، عنه . وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار ، وهو بعيد من لفظ

---

(١) مسلم ، كتاب الحدود : ١١٥/٥ .
(٢) مسلم ، كتاب الصلاة : ١٦/٣ .
(٣) البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب : ١٥١/٦ .
(٤) المسند : ١٠٤/١ .

الآية ، لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها ، فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها ؛ وقال : بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ، ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه ــ وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ــ فأما قبل الإحصان فله ذلك ، والحد في كلا الموضعين نصف حد الحرة ؛ وهذا أيضاً بعيد ؛ لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه .

ولولا هذه لم نَدْر ماحكم الإمام في التنصيف ، ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن ، كما ثبت في الدليل عليه ، وقد تقدم عن علىّ أنه قال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها ، لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور : «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثَرِّب عليها» .

ملخص الآية : أنها إذا زنت أقوال : أحدها تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده ، وهل تُنفَى ؟ فيه ثلاثة أقوال : أنها تنفى عنه ؛ والثاني : لا تنفى عنه مطلقاً ؛ والثالث : أنها تنفى نصف سنة وهو نفي نصف الحرة . وهذا الخلاف في مذهب الشافعي ، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحد ، وإنما هو رأي الإمام ، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء ، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال ، وأما النساء فلا ، لأن ذلك مضاد لصيانتهن ، وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء ، نعم حديث عُبَادَة وحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه . رواه البخاري(١) ، وذلك مخصوص بالمعنى ، وهو أن المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفي النساء ، والله أعلم .

والثاني أن الأمة إذا زنت تُجلَد خمسين بعد الإحصان ، وتضرب تأديبا غير محدود بعدد محصور ، وقد تقدم مارواه ابن جرير عن سعيد بن جُبَيْر : أنها لا تضرب قبل الإحصان ، وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل ، وإلا فهو كالقول الثاني .

القول الآخر : أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين ، كما هو المشهور عن داود ؛ وأضعف الأقوال(٢) : أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده ، وهو قول أبي ثَوْر ، وهو ضعيف أيضاً . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقوله : (ذلك لمن خشي العنت منكم) : أي : إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، وشقّ عليه الصَّبْرُ عن الجماع ، وعَنَتَ بسبب ذلك كله فحينئذ يتزوج الأمة ، وإن ترك تزويج الأمة ، وجاهد نفسه في الكف عن الزنا ، فهو خير له ؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء [لسيدها إلا أن يكون الزوج عربياً فلا تكون أولاده منها أرقاء] في قول قديم للشافعي ، ولهذا قال : (وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) ،

---

(١) البخاري ، كتاب الحدود : ٨/٢١٢ . ومسلم ، كتاب الحدود : ٥/١١٥ .
(٢) في المخطوطة : وهو أضعفها .

ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهورُ العلماء فى جواز نكاح الإماء ، على أنه لا بد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خوف العنت ؛ لما فى نكاحهن من مَفْسَدَة رقّ الأولاد ، ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن . وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين ، فقالوا : متى لم يكن الرجل مزوجا بحرّة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضا سواء كان واجداً الطول لحرة أم لا ، وسواء خاف العنت أم لا ، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) .. أى العفائف ، وهو يعم الحرائر والإماء ، وهذه الآية عامة ، وهذه أيضا ظاهرة فى الدلالة [على ما قاله] الجمهور ، والله أعلم .

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

يخبر تعالى أنه يُريدُ أن يبين لكم — أيها المؤمنون — ما أحل لكم وحرم عليكم ، مما تقدم ذكره [فى] هذه السورة وغيرها ، (ويهديكم سُنَنَ الذين من قبلكم) يعنى : طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها (ويتوب عليكم) [أى من الاثم والمحارم (والله عليم حكيم) أى فى شرعه وقَدَره وأفعاله وأقواله وقوله (ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما) أى : يُريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة (أن تميلوا) يعنى : عن الحق إلى الباطل (ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم) أى : فى شرائعه وأوامره ونواهيه [وما يقدره لكم] ولهذا أباح الإماء بشروطه ، كما قال مجاهد وغيره (وخلق الإنسان ضعيفا) فناسبه التخفيف لضعفه ، فى نفسه وضعف عزمه وهمته .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : (وخلق الإنسان ضعيفا) قال : فى أمر النساء . وقال وكيع : يذهب عقله عندهن .

وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا صلوات الله وسلامه عليه ليلة الاسراء حينَ مَرَّ عليه راجعا من عند سدْرة المنتهى فقال له : ماذا فرض عليكم ؟ فقال : أمرنى بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة . فقال له : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فإنى قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا ، وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا . فرجع فوضع عشرا ، ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً (١) ... الحديث

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل ، أى : بانواع المكاسب التى هى غير شرعية ، كأنواع الربا والقمار ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيَل ، وإن ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا ، حتى قال ابن جرير :

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب بدء الخلق : ١٣٤/٤ ، باب مناقب الأنصار ٦٨/٥ ، ٦٩ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ١٠١/١ ، ومسند أحمد : ١٤٩/٣ ، ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ .
هذا وإيراد المفسر لهذا الحديث لبيان الضعف بمعناه العام فى الإنسان ، لا بالنسبة للنساء خاصة .

حدثنى ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ــ فى الرجل يشترى من الرجل الثوبَ فيقول : إن رضيته أخذتُه وإلا رددته [ورددت] معه درهما . قال : هو الذى قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن حرب الموصلى(١) ، حدثنا ابن فضيل ، عن داود الأودى (٢) عن عامر عن علقمة ، عن عبد الله قال : إنها محكمة ، ما نسخت ، ولا تنسخ إلى يوم القيامة .

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس لما أنزل الله (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو أفضل الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد ، فكيف الناس ! فأنزل الله بعد ذلك : (ليس على الأعمى حرج) .. الآية

وقوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قُرىء : تجارةً بالرفع وبالنصب ، وهو استثناء منقطع ، كأنه يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال ، كما قال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) . وكقوله : (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) .

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول ، لأنه يدل على التراضى نَصًّا ، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد ، وخالف الجمهور فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم ، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى ، وكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعا ، فصححوا بيع المعاطاة [مطلقا ، ومنهم من قال : يصح] فى المحقَّرات ، وفيما يعده الناس بيعا ، وهو احتياط نظر من محققى المذهب ، والله أعلم .

قال مجاهد : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [بيعا أو] عطاء يعطيه أحدٌ أحداً . ورواه ابن جرير . قال :

وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبى ، عن القاسم ، عن سليمان [الجُعْفِى] عن أبيه ، عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش(٣) مسلما . هذا حديث مرسل .

ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس ، كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا (٤) . وفى لفظ البخارى : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا »(٥).

وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعى ، وأحمد ، وأصحابهما ، وجمهورُ السلف والخلف . ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام ، بحسب ما يتبين فيه مالُ البيع ، ولو إلى سنة فى القرية ونحوها ، كما هو المشهور

(١) فى المخطوطة : المصلى ، والمثبت من الجرح .
(٢) فى المخطوطة : الأيادى . ينظر التهذيب : ١٨٣/١/٣ .
(٣) فى المخطوطة : يغر . والمثبت من تفسير الطبرى : ٢٢١/٨ .
(٤) البخارى ، كتاب البيوع : ٨٣/٣ ، ٨٤ ومسلم ، كتاب البيوع : ٩/٥ ، ١٠ .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب البيوع : ٨٤/٣ .

عن مالك، رحمه الله . وصححوا بيع المعاطاة مطلقا ، وهو قول فى مذهب الشافعى ، ومنهم من قال : يصح بيع المعاطاة فى المحقرات فيما يعده الناس بيعا ، وهو اختيار طائفة من الأصحاب .

وقوله : (ولا تقتلوا أنفسكم) أى : بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل (إن الله كان بكم رحيما) . أى : فيما أمركم به ، ونهاكم عنه .

قال الإمام أحمد : حدثنا حسنُ بن موسى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا يزيد بن أبى حبيب ، عن عمْران بن أبى أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبَير ، عن عَمْرو بن العاص ، رضى الله عنه ، أنه قال : لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال : «احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح [قال] : فلما قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب ! قال قلت : يا رسول الله ، إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلكَ ، فذكرتُ قول الله : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ، فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا » (١) .

وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب — به . ورواه أيضا عن محمد بن أبى سلمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث ، كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمران بن أبى أنس ، عن عبد الرحمن ابن جُبَير المصرى ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عنه ، فذكره نحوه . وهذا ، والله أعلم ، أشبه بالصواب .

وقال أبو بكر بن مَرْدُوَيه : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخى ، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخى ، حدثنا عُبَيد الله بن عمر القواريرى ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا زياد بن سعد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جُنُب ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فدعاه فسأله عن ذلك ، فقال : يا رسول الله ، خفتُ أن يقتلنى البرد ، وقد قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) .. الآية قال : فسكت عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

ثم أورد ابن مَرْدُويَه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده ، يتجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالدا مُخلَّداً فيها أبدا ، ومن قتل (٢) نفسه بسم ، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو متردٍ فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين (٣) ، وكذلك رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وعن أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مسند أحمد : ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ . وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٩٢/١ .

(٢) فى المخطوطة ، بعد « قتل » كلمة غير واضحة . وعبارة صحيح البخارى : ومن تحسى سما . وفى المخطوطة أيضاً بعد كلمة « بسم » : تردى به .

(٣) البخارى ، كتاب الطب : ١٨١/٧ ، ومسلم كتاب الإيمان : ٧٢/١ .

« من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة(١) . وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة . وفي الصحيحين من حديث الحسن ، عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جُرح ، فأخذ سكينا نحر بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : عبدى بادرنى بنفسه ، حرّمتُ عليه الجنة ، (٢) » .

ولهذا قال الله تعالى : (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) . أى : ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما فى تعاطيه ، أى : عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه (فسوف نصليه نارا) .. الآية . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، فليحذرْ منه كلّ عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد .

وقوله : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) .. الآية . أى : إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها [كفرنا عنكم صغائر الذنوب ، و] أدخلناكم الجنة . ولهذا قال : (وندخلكم مدخلا كريما) .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس (٣) : الذى بلغنا عن ربنا ، عز وجل ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر ، يقول الله : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) .. الآية .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر ، قال الإمام أحمد :

حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن قَرْثَع الضبى ، عن سلمان الفارسى قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « أتدرى ما يوم الجمعة ؟ » قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم . قال : لكن أدرى ما يوم الجمعة ، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ، ما اجتُنِبَت المقتلة (٤) . وقد روى البخارى من وجه آخر ، عن سلمان نحوه (٥) .

وقال أبو جعفر بن جرير حدثنى المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنى الليث ، حدثنى خالد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن نعيم المجمر ، أخبرنى صهيب مولى العتْوارى أنه سمع من أبى هريرة وأبى سعيد يقولان : خطَبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « والذى نفسى بيده » ــ ثلاث مرات ــ ثم أكَبَّ ، فأكب(٦) كل رجل منا يبكى ، لا ندرى على ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفى وجهه البشر ، فكان أحب إلينا من حُمْر النعَم ، فقال : « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة ، ثم قيل له : ادخل بسلام » .

---

(١) مسند أحمد : ٣٣/٤ .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان : ٧٥/١ .

(٣) فى المخطوطة : أنس بن معن . وليس فى الصحابة من يدعى بهذا الاسم ، وفى مطبوعات التفسير : عن أنس رفعه قال : لم نر مثل الذى بلغنا ....

(٤) مسند أحمد : ٤٣٩/٥ . ومن رواية أخرى : ٤٤٠/٥ .

(٥) البخارى ، كتاب الجمعة : ٩/٢ .

(٦) أكب أى : انشغل كل منهم بالبكاء .

وهكذا رواه النسائي(١) والحاكم في مستدركه ، من حديث الليث بن سعد — ورواه الحاكم أيضا وابن حبان في صحيحه ، من حديث عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، به . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

تفسير هذه السبع

وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله . وقتل النفس [التي حرم الله إلا بالحق] والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (٢) .

طريق أخرى عنه : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا فهد(٣) بن عوف ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الكبائر سبع . أولها الإشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم . إلى أن يكبر ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة» .

فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن ، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند عدم القرينة ، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم ، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع ، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال :

حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاء ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا معاذ بن هانىء ، حدثنا حرب بن شداد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه يعني — عمير بن قتادة — رضي الله عنه أنه حدثه — وكانت له صحبة — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع « ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه . ويصوم رمضان ويحتسب صومه ، يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها» . ثم إن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « تسع : الشرك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ، ثم [قال](٤) لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار [أبوابها مصاريع] (٥) من ذهب» .

---

(١) النسائي ، كتاب الزكاة : ٨/٥ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا : ١٢/٤ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ١/٦٤ .
(٣) كذا ، ولم نجد فهد بن عوف .
(٤) من المستدرك : ١/٥٩ .
(٥) مكانه في المخطوطة : مصافها . والمثبت من المستدرك .

وهكذا رواه الحاكم مطولا وقد أخرجه أبو داود والترمذي (١) مختصرا من حديث معاذ بن هانىء به : وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً . ثم قال الحاكم : رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان .

قلت : وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

وقد رواه ابن جرير ، عن سليمان بن ثابت(٢) الجحدري ، عن سلم بن سلام(٣) ، عن أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، فذكره . ولم يذكر في الاسناد : عبد الحميد بن سنان ، فالله أعلم .

حديث آخر في معنى ما تقدم : قال ابن مردويه : حدثنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : لا أقسم ، لا أقسم . ثم نزل فقال : أبشروا ، أبشروا ، من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة : ادخل . قال عبد العزيز : لا أعلمه إلا قال : بسلام . قال المطلب : سمعت من سأل عبد الله بن عمرو : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن؟ قال : نعم : عقوق الوالدين ، وإشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا .

حديث آخر في معناه : قال أبو جعفر بن جرير في التفسير : حدثني يعقوب ، حدثنا [ابن] علية ، أخبرنا زياد ابن مخراق عن طيسلة(٤) بن مياس قال : كنت [مع] النجدات (٥) ، فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر ! فلقيت ابن عمر فقلت له : إني أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر . قال : ما هي؟ قلت : أصبت كذا وكذا ، قال : ليس من الكبائر . قلت : وأصبت كذا وكذا . قال : ليس من الكبائر قال ــ بشيء لم يسمه طيسلة ــ قال : هي تسع وسأعدهن عليك : الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما ، وإلحاد في المسجد الحرام ، [والذي] يستسحر ، وبكاء الوالدين من العقوق . قال زياد : وقال طيسلة لما رأى ابن عمر : فرقي (٦) . قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت : نعم . قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم . قال : أحي والداك ؟ قلت : عندي أمي . قال : فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات .

طريق أخرى : قال ابن جرير : حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري(٧) الواسطي ، حدثنا سلم بن سلام ، حدثنا أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي النهدي قال : أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة ، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه ،

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الوصايا : ٣/١١٧ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب البيوع : ٣ .
(٢) في الطبري ٨/٢٤١ : سليمان بن ثابت الخراز .
(٣) في المخطوطة : سالم بن سلام . ينظر المرجع السابق .
(٤) في المخطوطة : طيلسة . وهو خطأ . ينظر تفسير الطبري ٨/٢٣٩ ، والخلاصة .
(٥) النجدات : قوم من الخوارج .
(٦) فرقي : جزعي .
(٧) في تفسير الطبري ٨/٢٤٠ : الخراز .

قلت : أخبرني عن الكبائر ؟ قال : هي تسع . قلت : ماهي ؟ قال : الإشراك بالله ، وقذف المحصنة — قال قلت : قبل القتل(١)؟ قال : نعم وَرَغْمًا ، وقتلُ النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام ، قبلتكم أحياء وأمواتا ».

هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفا ، وقد رواه على بن الجعد عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن على قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة ، وهو تحت ظل أراكة ، وهو يصب الماء على رأسه ، فسألته عن الكبائر ، فقال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : هُنّ سبع . قال قلت : وما هُنّ ؟ قال : الإشراك بالله وقذف المحصنة — قال قلت : قبل الدم ؟ قال : نعم ورغما — وقتلُ النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وإلحادٌ بالبيت الحرام قبلتكُمْ أحياء وأمواتا ».

وكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب ، عن أيوب بن عتبة اليماني — وفيه ضعف — والله أعلم.

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا زكريا بن عَدِيّ ، حدثنا بقية ، عن بَحير بن سعد (٢) ، عن خالد بن معدان : أن أبا رهم السمعي حدثهم ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عبد الله لا يشرك به شيئا ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر ، فله الجنة — أو دخل الجنة — فسأله رجل : ما الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، وقَتْلُ نفس مسلمة ، والفرار يوم الزحف ».

ورواه أحمد أيضاً ، والنسائي ، من غير وجه ، عن بقية.

حديث آخر : روى الحافظ أبو بكر ابن مردويه في تفسيره ، من طريق سليمان بن داود اليماني — وهو ضعيف — عن الزهري عن أبي بكر بن محمد [بن عَمْرو] بن حزم ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، قال : وكان في الكتاب : « إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ».

حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني عُبَيد الله بن أبي بكر (٣) قال : سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر — أو سئل عن الكبائر — فقال : « الشرك [بالله] ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين . وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ [قال] : قول الزور — أو شهادة الزور » . [قال شعبة : أكبر ظني أنه قال : شهادة الزور](٤)

---

(١) في المخطوطة : قتل النفس . والمثبت من المرجع السابق . وينظر الأثر التالي .

(٢) في المخطوطة : يحيى بن سعيد . وهو خطأ ، ينظر المسند ٥/٤١٣ ، ٤١٤ . والخلاصة ، وتبصير المنتبه : ١/٦٠ .

(٣) في المخطوطة : محمد بن أبي بكر . وهو خطأ . ينظر المسند ٣/١٣١ ، ١٣٢ . وعبد الله هذا حفيد أنس بن مالك (الخلاصة) .

(٤) ما بين القوسين من المسند .

أخرجاه من حديث (١) شعبة ، به : وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس ، بنحوه .

حديث آخر أخرجه الشيخان أيضا من حديث عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة (٢) ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين — وكان متكئا فجلس فقال — : ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور » . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

حديث آخر فيه ذكر قتل الولد ، وهو ثابت فى الصحيحين ، عن عبد الله بن مسعود قال : « قلت : يا رسول الله ، أىّ الذنب أعظم ؟ — وفى رواية أكبر — قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أىّ ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يَطْعَمَ معك . قلت : ثم أىّ ؟ قال : أن تُزانى حليلة جارك ، ثم قرأ : (والذين لا يَدْعُون مع الله إلهاً آخر) — إلى قوله — (إلا من تاب) (٣) » .

حديث فيه ذكر شرب الخمر : قال ابن أبي حاتم : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى أبو صخر : أن رجلا حدّثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عَمْرو بن العاص [وهو بالحِجْر] بمكة ، وسُئل عن الخمر ، فقال : والله إنّ عظيماً عند الله الشيخُ مثلى يكذبُ فى هذا المقام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب فسأله ، ثم رجع فقال : سألته عن الخمر فقال : « هى أكبر الكبائر ، وأم الفواحش ؛ من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته » .

غريب من هذا الوجه

طريق أخرى رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث ، عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدى ، عن داود بن صالح ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وعُمَر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين — جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه ، فأرسلونى إلى عبدالله بن عَمْرو (٤) بن العاص أسأله عن ذلك ، فأخبرنى أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم ، فأنكروا ذلك ، فوثبوا إليه حتى أتوه فى داره ، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مَلِكاً من بنى إسرائيل أخذ رجلا فخيَّره بين أن يشرب خمراً ، أو يقتل نفسا ، أو يُزَانى ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يقتله . فاختار شُرْبَ الخمر . وإنه لما شربها لم يمتنع من شَىْء أراده منه ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا مجيبا : « ما من أحد يشرب [خمراً] إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت [أحد] وفى مثانته منها شىء إلا حَرّم الله عليه الجنة ، فإنْ مات فى أربعين ليلة مات ميتة جاهلية » .

---

(١) البخارى ، كتاب الأدب ٤/٨ ، ٥ . ومسلم كتاب الإيمان : ٦٤/١ .

(٢) فى المخطوطة : بكر . والحديث رواه البخارى فى كتاب الأدب : ٤/٨ . ومسلم فى كتاب الإيمان : ٦٤/١ .

(٣) البخارى ، كتاب الأدب : ٩/٨ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٦٣/١ ، ٦٤ .

(٤) وإنما أرسلوه إلى عبد الله بن عمرو خاصة — وهم كبار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — لأن عبد الله كان يكتب ما يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد استأذنه فى ذلك فأذن له ، والله أعلم .

هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً ، وداود بن صالح هذا هو التمّار المدنى مولى الأنصار ، قال الإمام أحمد : لا أرى به بأسا . وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم أر أحداً جرحه .

حديث آخر عن عبد الله بن عَمْرو فيه ذكرُ اليمين الغَمُوس : قال الإمام أحمد :

حدثنا [محمد بن جعفر] ، حدثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن عَمْرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكبرُ الكبائر الإشراكُ بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل [النفس] — شعبة الشاك — واليمين الغموس (١) رواه البخارى والترمذى والنسائى من حديث شعبة — زاد البخارى (٢) وشيبان ، كلاهما عن فراس — به .

حديث آخر فى اليمين الغموس ، قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثنى الليث بن سعد ، حدثنا هشام بن سعد ، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قُنْفُذ التيمى ، عن أبى أمامة الأنصارى ، عن عبد الله بن أُنَيس الجهنى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمينَ صَبْر فأدخل فيها مثلَ جناح البعوضة ، إلا كانت وكتة فى قلبه إلى يوم القيامة » وهكذا رواه أحمد (٣) فى مسنده ، وعبد بن حميد فى تفسيره ، [كلاهما ، عن يونس بن محمد المؤدّب ، عن الليث بن سعد — به : وأخرجه الترمذى (٤)] عن عبد بن حميد : ثم قال : وهذا حديث حسن غريب وأبو أمامة الأنصارى هذا هو ابن ثعلبة ، ولا يعرف اسمه . وقد روَى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزّى : وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ، عن محمد بن زيد ، عن عبد الله ابن أبى أمامة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أُنَيس : فزاد عبد الله بن أبى أمامة .

قلت : هكذا وقع فى تفسير ابن مَرْدُويه وصحيح ابن حبّان ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، كما ذكره شيخنا ، فَسَح اللهُ فى أجله .

حديث آخر عن عبد الله بن عمرو ، فى التسبب إلى شتم الوالدين : قال ابن أبى حاتم :

حدثنا عَمْرو بن عبد الله الأودى ، حدثنا وكيع ، عن مِسْعَر وسفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عَمْرو — رفعه سفيان إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو — قال : « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه : قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : يَسُبُّ الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمَّه فيسب أمه » .

وقد أخرج هذا الحديث البخارى عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن عمه حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن عَمْرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مسند أحمد : ٢٠١/٢ . وصحيح البخارى ، كتاب الإيمان والنذور : ١٧١/٨ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء : ٣٧٤/٨ .

(٢) البخارى ، كتاب استتابة المرتدين : ١٧/٩ .

(٣) مسند أحمد : ٤٩٥/٣ . ويمين الصبر : هى التى ألزم صاحبها نفسه بها .

(٤) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء : ٣٧٣/٨ ، ٣٧٤ .

« إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه ؟! قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسبه أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »(١) .

وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد ، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم ـ به مرفوعا بنحوه . وقال الترمذي : صحيح .

وثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »(٢) .

حديث آخر في ذلك : قال ابن أبي حاتم ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا زهير بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكبر الكبائر عِرْضُ الرجل المسلم ، والسبَّتَان بالسبَّة » .

هكذا روى هذا الحديث ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه ، عن جعفر بن مسافر ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكبر الكبائر استطالةُ المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة »(٣) .

وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْر (٤) ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله .

حديث آخر فيه ذِكْرُ الجمع بين الصلاتين من غير عذر ، قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حَنَش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر »(٥). وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف ، عن المعتمر بن سليمان ، به . ثم قال : حَنَش هو أبو علي الرَّحَبي ، وهو حُسَين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره(٦) .

وقد روى ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن خالد الحذاء ، عن حميد ابن هلال ، عن أبي قتادة ـ يعني العدوى ـ قال : قرئ علينا كتابُ عمر : من الكبائر جمع بين الصلاتين ـ يعني بغير عذر ـ والفرار من الزحف ، والنُّهبة .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب : ٣/٨ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٦٤/١، ٦٥ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب البر : ٢٨/٦ .

(٢) البخاري ، كتاب الأدب : ١٨/٨ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٥٧/١ ، ٥٨ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٢٦٩/٤ .

(٤) في المخطوطة : زيد . والمثبت عن الجرح : ١٢٨/٢/٣ .

(٥) وذلك لأن الجمع من غير عذر طريق إلى التهاون الذي يؤدي إلى ترك الصلاة بالكلية ، وترك الصلاة من الكبائر ، بل إن من الأئمة من عده كفراً ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولا تكونوا من المشركين) .

(٦) تحفة الأحوذي ، كتاب الصلاة : ٥٦١/١ ، ٥٦٢ .

وهذا إسناد صحيح ؛ والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر ، تقديما أو تأخيرا ، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية ، فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبا كبيرة ، فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكلية ! ولهذا روى مسلم فى صحيحه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة(١) وفى السنن عنه ، عليه السلام ، أنه قال «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر(٢) . وقال : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»(٣) . وقال : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله(٤)» .

حديث آخر فيه : اليأس من رَوْح الله ، والأمن من مَكْر الله ، قال ابن أبى حاتم :

حدثنا أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل (٥) حدثنا أبى ، حدثنا أبى ، حدثنا شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متكئا فدخل عليه رجل فقال : ما الكبائر ؟ فقال : «الشرك بالله ، واليأس من رَوْح الله ، [والقنوط من رحمة الله] ، والأمن من مكر الله ، وهذا أكبر الكبائر» .

وقد رواه البزار ، عن عبد الله بن إسحاق العطار ، عن أبى عاصم النبيل ، عن شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : «الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل» .

وفى إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفا ، فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك ؛ قال ابن جرير :

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا مطرف ، عن وَبْرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الطفيل قال : قال ابن مسعود : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والإياس من رَوْح الله ، والقُنُوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وكذا رواه من حديث الأعمش وأبى إسحاق ، عن وَبْرة ، عن أبى الطفيل ، عن ابن مسعود به . ثم رواه من طُرُق عدة ، عن أبى الطفيل ، عن ابن مسعود . وهو صحيح إليه بلاشك .

حديث آخر فيه سوء الظن بالله ، قال ابن مردويه :

حدثنا محمد بن إبراهيم بن بندار ، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان ، حدثنا محمد بن مهاجر ، حدثنا أبو حذيفة البخارى ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أكبر الكبائر سوء الظن بالله ، عز وجل .

حديث غريب جداً .

---

(١) مسلم ، كتاب الإيمان ، عن جابر بن عبد الله : ١/٦١ ، ٦٢ .
(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ، الحديث ١٠٧٩ : ١/٣٤٢ .
(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، الحديث ٦٩٤ : ١/٢٢٧ . ومسند أحمد ، عن بريدة : ٥/٣٦١ .
(٤) مسلم ، كتاب المساجد : ٢/١١١ .
(٥) كذا ، ولم أجده .

حديث آخر فيه التعرّب بعد الهجرة (١) ، قد تقدم فى رواية عَمْرو بن أبى سلمة [عن أبيه] عن أبى هريرة مرفوعا قال أبو بكر ابن مَرْدَوَيه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا عَمْرو بن خالد الحرانى ، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن سهل بن أبى حَثْمة ، عن أبيه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « الكبائر سبع ، ألا تسألونى عنهن ؟ الشرك بالله ، وقتل النفس ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، والتعرّب بعد الهجرة » .

وفى إسناده نظر ، ورفعه غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير :

حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن سهل بن أبى حَثْمة ، عن أبيه قال : إنى لفى هذا المسجد ــ مسجد الكوفة ــ وعلى رضى الله عنه يَخْطُب الناسَ على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ، الكبائر سبع . فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : لم لا تسألونى عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، ماهى ؟ قال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة . فقلت لأبى : يا أبت ، التعرب بعد الهجرة ، كيف لحق هاهنا . ؟ قال : يا بنى ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمه فى الفيء ، ووجب عليه الجهاد [خلع ذلك من عنقه] فرجع أعرابياً كما كان .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم ، حدثنا أبو معاوية ــ يعنى شيبان ــ (٢) عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن سلمة بن قيس الأشجعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ; ألا إنما هن أربع أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا . قال : فما أنا بأشح عليهن منى ، إذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم رواه أحمد (٣) أيضا والنسائى وابن مردويه ، من حديث منصور ، بإسناده مثله .

حديث آخر تقدم من رواية عُمَر بن المغيرة (٤) ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإضرار فى الوصية من الكبائر » . والصحيح ما رواه غيره ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ابن أبى حاتم : وهو الصحيح عن ابن عباس ، من قوله .

حديث آخر فى ذلك ، قال ابن جرير :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبى أمامة أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكىء ، فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال

---

(١) أى الرجوع إلى سكنى البادية كالأعراب .
(٢) فى المخطوطة : سنان . وهو خطأ ، ينظر الخلاصة ، والمسند : ٣٣٩/٤ .
(٣) المسند : ٣٣٩/٤ .
(٤) فى تفسير الآية رقم ١٢ من هذه السورة ، وهى قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...) .

اليتيم ، وفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ، وأكل الربا ، فقال رسول الله صلى الله عليه : فأين تجعلون (الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)؟! إلى آخر الآية ،

فى إسناده ضعف ، وهو حسن .

ذكر أقوال السلف فى ذلك

قد تقدم ما روى عن أمير المؤمنين عمر ، وعلى رضى الله عنهما فى ضمن الأحاديث المذكورة : وقال ابن جرير :

حدثنى يعقوب بن ابراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن الحسن: أن ناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله ، أمَرَ أن يُعمل بها ، لا يعمل بها ، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك ؟ فقدم وقدموا معه ، فلقيه (١) عمر رضى الله عنه ، فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا قال : أبإذن قدمت ؟ قال : فلا أدرى كيف رد عليه . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن ناسا لقونى بمصر فقالوا إنا نرى أشياء من كتاب الله ، أمَرَ أن يعمل بها فلا يعمل بها ، فأحبوا أن يلقوك فى ذلك . فقال : اجمعهم لى . قال : فجمعتهم له — قال ابن عون : أظنه قال : فى بَهْو — فأخذ أدناهم رجلا فقال : نشدتك بالله وبحق الإسلام عليك ، أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيته (٢) فى نفسك ؟ قال : اللهم لا . قال: ولو قال : نعم ، لخصمه. قال: فهل أحصيته فى بصرك؟ فهل أحصيته فى لفظك ؟ هل أحصيته فى أمرك(٣)؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم . قال: فثكلت عمر أمه . أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب [الله]؟! قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات . قال : وتلا : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية . ثم قال : هل علم أهل المدينة — أو قال : هل علم أحد — بما قدمتم؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم .

إسناد حسن ومتن حسن ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر ، وفيها انقطاع ، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفى شهرته .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو أحمد — يعنى الزبيرى — حدثنا على بن صالح ، عن عثمان ابن المغيرة ، عن مالك بن جوين(٤) ، عن على رضى الله عنه قال : الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث الصفقة .

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، عز وجل .

وروى ابن جرير ، من حديث الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق — والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، كلاهما عن ابن مسعود قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آيه منها . ومن حديث سفيان الثورى وشعبة ، عن

(١) فى المخطوطة : فلقى . والمثبت من تفسير الطبرى : ٢٥٥/٨ .

(٢) يعنى : هل أحطت به وحفظته وقمت بما أمر به .

(٣) كذا فى مخطوطتنا ، وفى تفسير الطبرى : فى أثرك .

(٤) يقال أيضاً : مالك بن الجون . ينظر الجرح : ٢٠٧/١/٤ .

عن عاصم بن أبي النجود ، عن زرّ بن حُبَيش ، عن ابن مسعود قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ، ثم تلا : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) .. الآية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : أكبر الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضول الماء بعد الري ، ومنع طروق الفحل إلا بجعل .

وفي الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » . وفيهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابنَ السبيل(١) . وذكر الحديث بتمامه .

وفي مسند الإمام أحمد ، من حديث عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : « من منع فضل الماء وفضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة »(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسين بن محمد بن شنبة(٣) الواسطي ، حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما أخذ على النساء من الكبائر . قال ابن أبي حاتم : يعني قوله : (على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن) .. الآية .

وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا زياد بن مخراق ، عن معاوية بن قُرة قال : أتينا أنس بن مالك ، فكان فيما حدثنا قال : لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى ، لم نخرج له عن كل أهل ومال . ثم سكت هُنَيْهَةً ثم قال : والله لما كلفنا(٤) ربنا أهون من ذلك ، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها ، ثم تلا : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية .

أقوال ابن عباس في ذلك

روى ابن جرير ، من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن طاوس قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هي سبع فقال : هي أكثر من سبع وسبع — قال سليمان : (٥) فما أدري كم قالها [من] مرة .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس قال قلت لابن عباس : ما السبع الكبائر ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع .

ورواه ابن جرير ، عن ابن حميد ، عن جرير ، عن ليث ، عن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ؟ ما هن ؟ قال : هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات : ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٧٢/١ .
(٢) مسند أحمد : ١٧٩/٢ .
(٣) في المخطوطة : شيبة . ينظر الجرح : ٦٥/٢/١ .
(٤) في المخطوطة : والله ما خلقنا . وهو تحريف . ينظر تفسير الطبري : ٢٥٦/٨ .
(٥) نص الطبري ٢٤٥/٨ : « قال : فما أدري » . دون ذكر سليمان .

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هن إلى السبعين أقرب. وكذلك قال أبو العالية الرياحي، رحمه الله.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جُبير، أن رجلا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع؟ (١) قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث شبل — به.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ورواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الكبائر: كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جُبَير، والحسن البصري.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة — وقد ذكرت الطَّرْفة، قال: هي النظرة.

وقال أيضا: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن معدان (٢)، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر فقال هي: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة.

أقوال التابعين

قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: سألت عَبِيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله. وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها. وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه وأكل الربا والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة — قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرا كبيرا.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المُحاربي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عُبَيد ابن عُمَير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن: (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح). و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا). و (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس). (والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات). والفرار من الزحف: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا).. الآية، والتعرب بعد الهجرة: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى). وقتل المؤمن: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها).. الآية.

---

(١) نص الطبري ٨/٢٤٥: «أسبع هي؟».
(٢) في تفسير الطبري ٨/٢٤٦: عبد الله بن سَعدان.

وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق ، عن عُبَيد ، بنحوه :

وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء — يعني ابن أبي رباح — قال الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمى المحصنة ، وشهادة الزور وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : كان يقال شَتْمُ أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، من الكبائر .

قلت : وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة ، وهو رواية عن مالك بن أنس، رحمه الله . وقال محمد بن سيرين : ما أظن أحدا ينتقص (١) أبا بكر ، وعمر ، وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذى :

وقال ابن أبي حاتم أيضا : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عبد الله بن عيَّاش ، قال زيد بن أسلم فى قول الله عز وجل : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) : من الكبائر : الشرك ، والكفر بآيات الله ورسله ، والسحر ، وقتل الأولاد ، ومَن دعا لله ولدا أو صاحبة ، ومثل ذلك من الأعمال ، والقول الذى لا يصلح معه عمل ، وأما كل ذنب يصلح معه دين ، يقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحسنات .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) . الآية : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر . وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : «اجتنبوا الكبائر ، وسددوا ، وأبشروا» .

وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس ، وعن جابر مرفوعا : «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» . ولكن فى إسناده من جميع طرقه ضعف ، إلا ما رواه عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» . فإنه إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد رواه أبو عيسى الترمذى منفردا به من هذا الوجه ، عن عباس العنبرى ، عن عبد الرزاق ثم قال هذا : حديث حسن صحيح (٢) . وفى الصحيح شاهد لمعناه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الشفاعة : «أترونها للمؤمنين المتقين ؟ لا ، ولكنها للخاطئين المتلوثين» (٣) :

وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة ، فمن قائل : هى ما عليه حد فى الشرع . ومنهم من قال : هى ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة . وقيل غير ذلك .

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، فى كتابه الشرح الكبير الشهير ، فى كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة رضى الله عنهم ، فى عدهم فى الكبائر ، وفى الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه :

---

(١) فى المخطوطة : يبغض . والمثبت عن سنن الترمذى ، ينظر تحفة الأحوذى ، كتاب المناقب : ١٧٢/١٠ ومعنى ينتقص : يقع فيه ويذمه .

(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب صفة القيامة : ١٢٧/١٠ ، ١٢٨ .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، الحديث ٤٣١١ : ١٤٤١/٢ . ومسند أحمد : ٧٥/٢ .

أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد .

والثانى : أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة . وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وهو إلى الأول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر .

والثالث : قال إمام الحرمين فى «الإرشاد» وغيره : كل جريمة تنبىء بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة .

والرابع : ذكر القاضى أبو سعيد الهروى أن الكبيرة كلّ فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكلّ معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره ، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب فى الشهادة ، والرواية ، واليمين .

هذا ما ذكروه على سبيل الضبط .

ثم قال : وفصل القاضى الرويانى فقال : الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصبا ، والقذف . وزاد فى « الشامل » على السبع المذكورة : شهادة الزور . وأضاف إليها صاحب العدة : أكل الربا ، والإفطار فى رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة فى الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على النبى صلى الله عليه وسلم عمداً ، وسب أصحابه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، ويقال : الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن . ومما يعد من الكبائر : الظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة .

ثم قال الرافعى : وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال .

قلت : وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى [الذى] بلغ نحواً من سبعين كبيرة ، وإذا قيل إن الكبيرة ما توعد الشارع عليها بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس وغيره ، وتُتُبع ذلك ، اجتمع منه شىء كثير ، وإذا قيل : كل ما نهى الله عنه فكثير جداً ، والله أعلم .

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا (٣٢) ﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث . فأنزل الله عز وجل : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض[1]) .

---

(١) مسند أحمد ٣٢٢/٦ .

ورواه الترمذى عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة أنها قالت : قلت : يا رسول الله ... فذكره وقال : غريب(١) ورواه بعضهم عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد .. أن أم سلمة قالت ...

ورواه ابن أبى حاتم ، وابن جرير ، وابن مَرْدُويَه ، والحاكم فى مستدركه (٢)، من حديث الثورى ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، لا نقاتل فنستشهد ، ولا نقطع الميراث! فنزلت : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ثم نزلت : (أنى لا أضيع عامل منكم من ذكر أو أنثى) .

ثم قال ابن أبى حاتم : وكذا روى سفيان بن عيينة ، يعنى عن ابن أبى نجيح [بهذا اللفظ . وروى يحيى القطان ووكيع ابن الجراح ، عن الثورى] ، وعن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة قالت قلت : يا رسول الله ... ورُوى عن مقاتل بن حَيّان وخُصَيف نحوُ ذلك .

وروى ابن جرير من حديث ابن جريج ، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا : نزلت فى أم سلمة :

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن شيخ من أهل مكة قال : نزلت هذه الآية فى قول النساء : ليتنا الرجال فنجاهدَ كما جاهدون ، ونغزو فى سبيل الله ، عز وجل .

وقال ابن أبى حاتم أيضا : حدثنا أحمدُ بن القاسم بن عطية ، حدثنى أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنى أبى ، حدثنى أبى(٣)، حدثنا الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر — يعنى ابن أبى المغيرة — عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) . قال : أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبى الله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، فنحن فى العمل هكذا : إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة . فأنزل الله هذه الآية : (ولا تتمنوا) ، فإنه عدل منى ، وأنا صنعته .

وقال السدى : قوله : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فإن الرجال قالوا : « نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا فى السهام سهمان . وقالت النساء : « نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء ، فإنا لا نستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا » فأبى الله ذلك ، ولكن قال لهم: سلونى من فضلى » قال : ليس بعرض الدنيا »

وقد روى عن قتادة نحو ذلك : وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : قوله : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) قال : « ولا يتمنى الرجل فيقول : « ليت لو أن لى مال فلان وأهله » ! فنهى الله عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله :

---

(١) نص الترمذى ، كما فى تحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء ٢٧٧/٨ : « هذا حديث مرسل ، ورواه بعضهم ... » .
(٢) المستدرك : ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ .
(٣) ينظر التهذيب : ٣٥٠،٥٢/١ .

وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء نحو ذلك ، وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما [ثبت] في الصحيح : «لاحسد الا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل : لو أن لي مثل مالفلان لعملت مثله . فهما في الأجر سواء»[١] فإن هذا شيء غير ما نهت الآية عنه وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا ، فقال : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ، أي : في الأمور الدنيوية ، وكذا الدينية أيضا لحديث أم سلمة ، وابن عباس . وهكذا قال عطاء بن أبي رباح : نزلت في النهي عن تمني مالفلان ، وفي تمني النساء أن يكن رجالا فيغزون . رواه ابن جرير .

ثم قال : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) أي : كل له جزاء على عمله بحسبه ، إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر . وهو قول ابن جرير[٢] .

وقيل : المراد بذلك في الميراث ، أي : كل يرث بحسبه ؛ رواه الترمذي[٣] عن ابن عباس .

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال : (واسئلوا الله من فضله) : لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض ، فإن هذا أمر محتوم ، والتمني لا يجدي شيئاً ، ولكن سلوني من فضلي أعطكم ؛ فإني كريم وهاب .

وقد روي الترمذي وابن مردويه من حديث حماد بن واقد : سمعت إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله من فضله ؛ فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج » .

ثم قال الترمذي : كذا رواه حماد بن واقد ، وليس بالحافظ ، ورواه أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح[٤].

وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع ، عن إسرائيل ، ثم رواه من حديث قيس بن الربيع ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله من [فضله ، فإن الله] يحب أن يسأل ، وإن أحب عباده إليه الذي يحب الفرج » .

ثم قال : (إن الله كان بكل شيء عليما) أي : هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه ؛ ولهذا قال : (إن الله كان بكل شيء عليما) .

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو صالح وقتادة ، وزيد بن أسلم ، والسدي والضحاك ، ومقاتل

---

(١) ينظر البخاري ، كتاب الزكاة : ١٣٤/٢ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، الحديث ٤٢٢٨ : ١٤١٣/٢ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الزهد : ٦١٦/٦ . وقوله : « فهما في الأجر سواء » . من كلام الرسول .

(٢) تفسير الطبري : ٢٦٧/٨ .

(٣) كذا في مخطوطتنا ، وفي المطبوعات : الوابلي .

(٤) تحفة الأحوذي ، كتاب الدعوات : ٢٢/١٠ ، ٢٣ .

ابن حيان ، وغيرهم فى قوله : (ولكل جعلنا موالى) أى : ورثة . وعن ابن عباس فى رواية : أى عصبة . قال ابن جرير : والعرب تسمى ابن العم مولى ، كما قال الفضل ابن عباس :

مَهْلا بنى عمّنا مَهْلا مَوالينا • لا تُظْهِرُنْ لنا ما كان مدفُونا(١)

قال : ويعنى بقوله : (مما ترك الوالدن والأقربون) من تركة والديه وأقربيه من الميراث ، فتأويل الكلام : ولكلكم ــ أيها الناس ــ جعلنا عَصَبَة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له .

وقوله : (والذين عاقدت(٢) أيمانكم فآتوهم نصيبهم) : أى : والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة ــ أنتم وهم ــ فآتوهم نصيبهم من الميراث ، كما وعدتموهم فى الأيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات . وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ، ولا يُنْشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة .

قال البخارى : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا أبو أسامة ، عن إدريس ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس : (ولكل جعلنا موالى) قال : ورثة ، (والذين عاقدت أيمانكم) ، كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى ، دون ذوى رحمه ، للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت : (ولكل جعلنا موالى) نُسخت ، ثم قال : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويُوصى له .

ثم قال البخارى : سمع أبو أسامة إدريس ، وسمع إدريس عن طلحة(٣) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودى ، أخبرنى طلحة بن مُصَرِّف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : (والذين عقدت أيمانكم) .. الآية ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى ، دون ذوى رحمه ، بالأخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) نُسخت . ثم قال : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) .

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ــ وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، يقول : ترثنى وأرثك . وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام ، فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف فى الإسلام . فنسختها هذه الآية : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .

---

(١) البيت فى الكامل للمبرد : ١١١٢ . واللسان : ولى . وفى الكامل :

• لا تنبشوا بيننا ما كان مدفوناً •

(٢) كذا فى المخطوطة ، ويقول أبو حيان فى البحر المحيط ٢٣٨/٣ : « وقرأ الكوفيون : « عقدت » بتخفيف القاف من غير الف ، وشدد القاف حمزة من رواية على بن كبشة ، والباقون « عاقدت » بألف » .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب التفسير : ٥٥/٦ ، ٥٦ .

ثم قال : وروى عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وأبي صالح ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا : هم الحلفاء .

وقال الإمام أحمد حدثنا عفان ، حدثنا شريك [عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس — ورفعه — قال : ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة] (١) .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — وحدثنا أبو كريب ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرني أن لي حُمْر النَّعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة »(٢) . هذا لفظ ابن جرير .

وقال ابن جرير [أيضا] : وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن عبد الرحمن [بن إسحاق عن الزهري ، عن محمد بن جُبَيْر بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن] بن عوف(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شهدت حِلْف المطيَّبين (٤) ، وأنا غلام مع عُمومتي ، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه » . قال الزهري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدة » . قال : ولا حلف في الإسلام . وقد ألف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار .

وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، بتمامه(٥) .

وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف ، قال فقال : « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام » .

وكذا رواه أحمد عن هُشَيم(٦) .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جُدعان ، عن جَدّته ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بُكير حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بُكير حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح قام خطيبا في الناس فقال : « يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام » .

---

(١) مسند أحمد : ٣٢٩/١ . وما بين القوسين سقط من مخطوطتنا .

(٢) حمر النعم : خير الإبل وأصبرها على الهواجر .

(٣) ما بين القوسين سقط من مخطوطتنا ، وقد أثبتناه عن الطبري : ٢٨٦/٨ .

(٤) سموا بذلك لأنهم طابت أنفسهم بنصرة المظلوم ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وقيل : لأنهم غمسوا أيديهم في إناء مملوء بالطيب قبل التعاقد وإبرام هذا الحلف .

(٥) مسند أحمد : ١٩٠/١ .

(٦) مسند أحمد : ٦١/٥ . وسيأتي تفصيل هذه الرواية .

ثم رواه من حديث حسين المعلم ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمْرو بن شعيب ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » (١) .

وهكذا رواه مسلم ، عن عبد الله بن محمد ، وهو أبو بكر بن أبى شيبة ، بإسناده ، مثله . ورواه أبو داود(٢) عن عثمان عن محمد بن أبى شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وأبى أسامة ، ثلاثتهم عن زكريا ـ وهو ابن أبى زائدة ـ باسناده ، مثله .

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر ، به . ورواه النسائى من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم قال : مغيرة أخبرنى ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف . فقال : « ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف فى الإسلام » (٣) .

وكذا رواه شعبة ، عن مغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ عن أبيه ، به

وقال محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت [سعد بن] (٤) الربيع ، مع ابن ابنها موسى بن سعد ـ وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر ـ فقرأت عليها : (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت : لا ، ولكن : (والذين عقدت أيمانكم) . قالت : إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن ، حين أبى أن يسلم ، فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم حين حُمل على الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتيه نصيبه .

رواه ابن أبى حاتم ، وهذا قول غريب ، والصحيح الأول ، وأن هذا كان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ، ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أُمروا أن يوفوا بالعقود والعهود ، والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك تقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة : لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة(٥) .

وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم ، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، رحمه الله .

والصحيحُ قولُ الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، ولهذا قال تعالى : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) ، أى : ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه ، هم يرثونه دون سائر الناس ، كما ثبت فى الصحيحين ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » (٦) . أى :

---

(١) مسند أحمد : ٨٣/٤ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الفرائض : ١٢٩/٣ .

(٣) مسند أحمد : ٦١/٥ .

(٤) من الإصابة ، باب الكنى : ٤٣٧/٤ .

(٥) وإنما أبطل الإسلام الحلف ، لأن المسلمين قد صاروا بالإسلام ذمة واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم جميعاً يد على من سواهم ، وإنما أقر ما كان منها فى الجاهلية ، لأن الوفاء بالعقود مما نزل الأمر به فى القرآن ، على شريطة أن لا تضر بأفراد المسلمين أو جماعتهم .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب الفرائض : ١٨٨/٨ ، ومسلم ، كتاب الفرائض : ٥٩/٥ .

اقسموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض ، فما بقى بعد ذلك فأعطوه العصبة ، وقوله : (والذين عاقدت أيمانكم) أى : قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم ، أى من الميراث ، فأما حلف عُقِد بعد ذلك فلا تأثير له .

وقد قيل : إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل ، وحكم الماضى أيضا ، فلا توارث به ، كما قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأوْدى ، أخبرنى طلحة بن مُصَرِّف ، عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس : (فآتوهم نصيبهم) قال : من النصر والنصيحة والرِّفادة ، ويوصى له ، وقد ذهب الميراث .

ورواه ابن جرير ، عن أبى كريب ، عن أبى أسامة . وكذا روى عن مجاهد ، وأبى مالك ، نحو ذلك .

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله : (والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان الرجل يعاقد الرجل ، أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) . يقول : إلا أن يُوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وَصية فهو لهم جائز من ثلث مال [الميت] ، وذلك هو المعروف .

وهذا نص غير واحد من السلف : أنها منسوخة بقوله : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) .

وقال سعيد بن جبير : (فآتوهم نصيبهم) . أى : من الميراث . قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه . رواه ابن جرير .

وقال الزهرى عن سعيد بن المسيب : أنزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنَّون رجالا غير أبنائهم ، ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيبا فى الوصية ، ورد الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعَصَبة وأبى الله للمدَّعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية . رواه ابن جرير .

وقد اختار ابنُ جرير أن المراد بقوله : (فآتوهم نصيبهم) أى : من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد : فآتوهم نصيبهم من الميراث — حتى تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط ، فهى محكمة لا منسوخة .

وهذا الذى قاله فيه نظر ؛ فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : « كان المهاجرىّ يرث الأنصارىّ دون قراباته وذوى رحمه ، حتى نسخ ذلك » ، فكيف يقول إن هذه الآية محكمة غير منسوخة(١) ؟ ! . والله أعلم .

---

(١) ينظر تفسير الطبرى : ٢٨٨/٨ ، ٢٨٩ ، وعمدة التفسير : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، فقد عقب المحققان على رد ابن كثير هذا بما يفيد فى قضية النسخ .

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

يقول تعالى : (الرجال قوّامون على النساء) أى : الرجل قيّم على المرأة ، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدّبها إذا اعوجّت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أى : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك المُلْك الأعظم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . رواه البخارى(١) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه . وكذا منصب القضاء وغير ذلك .

(وبما أنفقوا من أموالهم) أى : من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهنّ فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيّما عليها ، كما قال تعالى : (وللرجال عليهن درجة) الآية .

وقال علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس : (الرجال قوامون على النساء) . يعنى : أمراء ، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته ، وطاعتُه : أن تكون محسنة إلى أهله حافظةً لماله . وكذا قال مقاتل ، والسدى ، والضحاك .

وقال الحسن البصرى : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تستعديه على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصاص فأنزل الله عز وجل : (الرجال قوامون على النساء) .. الآية فرجعت بغير قصاص .

رواه ابن جرير(٢) وابن أبى حاتم ، من طرق ، عنه . وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة ، وابن جُرَيج والسدى ، أورد ذلك كله ابن جرير . وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال :

حدثنا أحمد بن على النسائى ، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمى ، حدثنا محمد بن محمد الأشعث ، حدثنا موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر بن محمد ، حدثنى أبى ، عن جدى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علىّ قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الأنصار بامرأة له ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى ، وإنه ضربها فأثرّ فى وجهها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك له . فأنزل الله : (الرجال قوامون على النساء) أى : قوامون على النساء فى الأدب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أردت أمراً وأراد الله غيره » .

وقال الشعبى فى هذه الآية : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) . قال : الصداق الذى أعطاها ؛ ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها ، ولو قذفته جُلدت .

وقوله : (فالصالحات) أى : من النساء (قانتات) قال ابن عباس وغير واحد : يعنى مطيعات لأزواجهن (حافظات للغيب) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الفتن : ٩/٧٠ .

(٢) فى المخطوطة : ابن جريج . وينظر تفسير الطبرى : ٨/٢٩١ ، ٢٩٢ .

وقال السدى وغيره: أى تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله ،

وقوله : (بما حفظ الله) أى : المحفوظ من حفظه .

قال ابن جرير : حدثنى المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو معشر ، حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » . قال : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (الرجال قوّامون على النساء) ... إلى آخرها .

ورواه ابن أبى حاتم ، عن يونس بن حبيب ، عن أبى داود الطيالسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى — به مثله سواء .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عُبيد (١) الله بن أبى جعفر : أن ابن قارظ أخبره : أن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت » (٢) .

تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ ، عن عبد الرحمن بن عوف .

وقوله : (واللاتى تخافون نشوزهن) أى : والنساء اللاتى تتخوّفون أن ينشزن على أزواجهن : والنشوز : هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المُبْغضة له . فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوّفها عقابَ الله فى عصيانه ؛ فإن الله قد أوجبَ حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجُد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها »(٣) . وروى البخارى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٤) . ورواه مسلم ، ولفظه : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٥) . ولهذا قال تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن) .

وقوله : (واهجروهن فى المضاجع) قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : الهجران : أن لا يجامعها ، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد ، وزاد آخرون — منهم : السدى ، والضحاك ، وعكرمة ، وابن عباس فى رواية — : ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها .

---

(١) فى المخطوطة : عبد الله . والمثبت من المسند ، وينظر التهذيب : ٥/٧ ، ٦ .

(٢) مسند أحمد : ١٩١/١ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب النكاح : ٢٤٤/٢ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الرضاع : ٣٢٣/٤ . وابن ماجة ، كتاب النكاح ، الحديث ١٨٥٢ : ٥٩٥/١ . ومسند أحمد ، عن عبد الله بن أبى أوفى : ٣٨١/٤ . وعن معاذ بن جبل : ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ ، وعن عائشة رضى الله عنها : ٧٦/٦ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب بدء الخلق : ١٤٠/٤ ، ١٤١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب النكاح : ١٥٦/٤ ، ١٥٧ .

وقال على بن أبى طلحة أيضا ، عن ابن عباس : يعظها ، فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد .

وقال مجاهد ، والشعبى ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، ومقسم ، وقتادة : الهجر : هو أن لا يضاجعها .

وقد قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن على بن زيد ، عن أبى حرة الرقاشى ، عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإن خفتم نشوز هن فاهجروهن فى المضاجع » . قال حماد : يعنى النكاح (١) .

وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال : يا رسول الله ، ما حق امرأة أحدنا قال : « أن تُطْعِمها إذا طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّح ، ولا تهجر إلا فى البيت » (٢) .

وقوله : (واضربوهن) أى : إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْن فُرُشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن [ذلك] فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن [عليكم] رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٣) .

وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضربا غير مبرح . قال الحسن البصرى : يعنى غير مؤثر . وقال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : يهجرها فى المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية .

وقال سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوا إماء الله . فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذَئِرت النساء على أزواجهن . فرخص فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » .

رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة (٤) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود ــ يعنى أبا داود الطيالسى ــ حدثنا أبو عوانة ، عن داود الأودى ، عن عبد الرحمن المُسْلى (٥) ، عن الأشعث بن قيس قال : ضِفْتُ عمر ، فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث ، احفظ

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب النكاح ، باب فى ضرب النساء : ٢/٢٤٥ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب النكاح ، باب فى حق المرأة على زوجها : ٢/٢٤٥ . ومسند أحمد : ٤/٤٤٧ ، ٥/٣ .
ومعنى لا تقبح : لا تقل لها : قبح الله وجهها .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج : ٤/٤١ .

(٤) سنن أبى داود ، كتاب النكاح : ٢/٢٤٥ . وسنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، الحديث ١٨٩٥ : ١/٦٣٨ ، ٦٣٩ .
ومعنى ذئرت النساء : اجترأن ونشزن .

(٥) فى المخطوطة : المبتلى . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر الخلاصة ، والمسند : ١/٢٠ .

عن ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ... ونسى الثالثة .

وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، من حديث عبد الرحمن بن مهدى ، عن أبى عوانة ، عن داود الأودى — به

وقوله : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى : فإذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريد منها ، مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها .

وقوله : (إن الله كان عليا كبيرا) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلى الكبير وليهن ، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)

ذكر الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة ، ثم ذكر الحال الثانى وهو : إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) .

قال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ، ينظر فى أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعا وينظرا فى أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق . وتشوف الشارع إلى التوفيق ، ولهذا قال : (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) .

قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسىء ، فإن كان الرجل هو المسىء حجبوا عنه امرأته وقصروه(١) على النفقة ، وإن كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة . فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره ، ولا يرث الكاره الراضى . رواه ابن أبى حاتم وابن جرير .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين — قال معمر : بلغنى أن عثمان بعثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

وقال : أنبأنا ابن جريج ، حدثنى ابن أبى مليكة ، أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصبر إلى وأنفق عليك : فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال : على يسارك فى النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ، فضحك وأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، فرجعا .

---

(١) يعنى : ألزموه بها .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فئام (١) من الناس ، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما ، فقال على للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ [إن عليكما] إن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لى وعلىّ . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال على : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله ، عز وجل ، لك وعليك .

رواه ابن أبى حاتم ، ورواه ابن جرير ، عن يعقوب ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبيدة ، عن على ــ مثله . ورواه من وجه آخر ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن على ــ به .

وهذا مذهب جمهور العلماء : أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة ، حتى قال إبراهيم النخعى : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا . وهو رواية عن مالك .

وقال الحسن البصرى : الحكمان يحكمان فى الجمع ولا يحكمان فى التفريق . وكذا قال قتادة ، وزيد بن أسلم . وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود ، ومأخذهم قوله تعالى : (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) ولم يذكر التفريق .

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين ، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف .

وقد اختلف الأئمة فى الحكمين : هل هما منصوبان من عند الحاكم ، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين : فالجمهور على الأول ؛ لقوله تعالى : (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فسماهما حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه ، وهذا ظاهر الآية ، والجديدُ من مذهب الشافعى ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .

الثانى منهما ، بقول على رضى الله عنه للزوج ــ حين قال : أما الفرقة فلا ــ قال : كذبت ، حتى تقر بما أقرت به . قالوا فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج ، والله أعلم .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الحكمين ــ إذا اختلف قولهما ــ فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا : هل ينفذ قولهما فى التفرقة ؟ ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضا .

* وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له ؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الآنات والحالات ، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ، ولا يشركوا [به شيئا] من مخلوقاته ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أتدرى ماحق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . » ثم قال : أتدرى ماحق

(١) يعنى : جماعات .

العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم»(١) ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ، فإن الله سبحانه جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود ، وكثيرا مايقرنُ الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ، كقوله : (أن اشكرلى ولوالديك) ، وكقوله : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) .

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسانَ إلى القرابات من الرجال والنساء ،كما جاء فى الحديث : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » (٢) .

ثم قال : (واليتامى) وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ، ومن ينفق عليهم ، فأمر الله بالإحسان اليهم والحنو عليهم .

ثم قال : (والمساكين) وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم ، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم . وسيأتى الكلام على الفقير والمسكين فى سورة براءة .

وقوله : (والجار ذى القربى والجار الجُنُب) . قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : (والجار ذى القربى) يعنى الذى بينك وبينه قرابة ، (والجار الجنب) الذى ليس بينك وبينه قرابة ؛ وكذا رُوى عن عكرمة ، ومجاهد ، وميمون بن مِهْران ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة .

وقال أبو إسحاق عن نَوْفَ البكالى فى قوله : (والجار ذى القربى) يعنى : المسلم (والجار الجنب) يعنى اليهودى والنصرانى : رواه ابن جرير ، وابن أبى حاتم .

وقال جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن على وابن مسعود : (والجار ذى القربى) يعنى المرأة ؛ وقال مجاهد أيضا فى قوله : (والجار الجنب) يعنى الرفيق فى السفر .

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار ، فنذكر منها ماتيسر ، وبالله المستعان :

الحديث الأول ، قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمر بن محمد بن زيد : أنه سمع [أباه] محمداً يحدث ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(٣) .

أخرجاه فى الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر — به .

الحديث الثانى ، قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عَمْرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريلُ يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(٤) .

وروى أبو داود(٥) والترمذى نحوه ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن بَشير أبى إسماعيل — زاد الترمذى : وداود بن

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الرقاق : ١٣٠/٨ ، ١٣١ .

(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب الزكاة : ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥ . وابن ماجة ، كتاب الزكاة ، الحديث ١٨٤٤ : ٥٩١/١ ، ومسند أحمد عن سليمان بن عامر : ١٧/٤ ، ١٨ ، ٢١٤ .

(٣) مسند أحمد : ٨٥/٢ ، وما بين القوسين منه . والبخارى ، كتاب الأدب : ١٢/٨ . ومسلم ، كتاب البر : ٣٧/٨ .

(٤) مسند أحمد : ١٦٠/٢ . وفى المخطوطة : عن عبد الله بن عمر .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الأدب : ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ . وتحفة الأحوذى ، كتاب البر : ٧٢/٦ ، ٧٣ ، ٧٤ . وفى المخطوطة : عن مجاهد وعائشة . والمثبت عن الترمذى .

ابن شابور ــ كلاهما عن مجاهد ، به . ثم قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه ، وقد رُوى عن مجاهد عن عائشة وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثالث عنه ، قال أحمد أيضا : حدثنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا حَيْوة ، أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى يحدث عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»(١) .

ورواه الترمذى عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حَيْوَة بن شُرَيح ــ به وقال : حسن غريب .

الحديث الرابع : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة عن عُمَر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يشبع الرجل دون جاره» . تفرد به أحمد(٢) .

الحديث الخامس : قال الإمام أحمد : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا محمد بن فضيل بن غَزْوان ، حدثنا محمد ابن سعد الأنصارى ، سمعت أبا ظبية الكلاعى ، سمعت المقداد بن الأسود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه .[ما تقولون فى الزنا ؟ قالوا : حَرَّمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم] : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسرُ عليه من أن يزنى بامرأة جاره . قال : ما تقولون فى السرقة ؟ قالوا : حرمها الله ورسوله فهى حرام . قال : لأن يسترقَ الرجل من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره» (٣) .

تفرد به أحمد ، وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن مسعود : قلت : يا رسول الله أىّ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» . قلت : ثم أىّ ؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يَطْعَمَ معك» . قلت : ثم أىّ ؟ قال : «أن تُزَانى حليلة جارك»(٤) .

الحديث السادس : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد أخبرنا هشام ، عن حفصة ، عن أبى العالية ، عن رجل من الأنصار قال : «خرجت من أهلى أريد النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه ، فظننت أن لهما حاجة ــ قال الأنصارى : لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أرثى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول القيام ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثى لك من طول القيام . قال : ولقد رأيتَه ؟ قلت : نعم . قال : أتدرى من هو ؟ قلت : لا . قال ذاك جبريل ، مازال يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . ثم قال : أما إنك لو سلمت عليه رد عليك السلام»(٥) .

الحديث السابع : قال عبد بن حميد فى مسنده : حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا أبو بكر ــ يعنى(٦) المدنى ــ عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل من العوالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يصليان حيث يصلى على

(١) مسند أحمد : ١٦٧/٢ ، ١٦٨ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب البر : ٧٤/٦ ، ٧٥ .
(٢) مسند أحمد : ٥٤/١ ، ٥٥ .
(٣) مسند أحمد : ٨/٦ ، وما بين القوسين عنه .
(٤) صحيح البخارى ، تفسير سورة البقرة : ٢٢/٦ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٦٣/١ .
(٥) مسند أحمد : ٣٢/٥ .
(٦) أبو بكر هذا هو الفضل بن مبشر ، ينظر الجرح : ٦٦/٢/٣ .

الجنائز ، فلما انصرف قال الرجل : يا رسول الله ، من هذا الرجل الذى رأيت معك ؟ قال : وقد رأيته ؟ قال : نعم . قال : لقد رأيت خيرا كثيرا ، هذا جبريل مازال يوصيني بالجار حتى رئيت أنه سيورثه » .

تفرد به من هذا الوجه ، وهو شاهد للذى قبله .

الحديث الثامن : قال أبو بكر البزار : حدثنا عبيد الله بن محمد أبو الربيع الحارثى حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، أخبرنى عبد الرحمن بن الفضل ، عن عطاء الخراسانى ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقا ؛ وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقا . فأما الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ؛ وأما الذى له حقان فجار مسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم » .

قال البزار : لا نعلم أحدا روى عن عبد الرحمن بن الفضيل إلا ابن أبى فديك .

الحديث التاسع : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى عمران ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة : أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن لى جارين ، فالى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا »(١) .

ورواه البخارى من حديث شعبة ، به .

وقوله : (والصاحب بالجنب) قال الثورى ، عن جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن على وابن مسعود قالا : هى المرأة .

وقال ابن أبى حاتم : وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وإبراهيم النخعى ، والحسن ، وسعيد بن جُبَير — فى إحدى الروايات — نحو ذلك .

وقال ابن عباس ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة : هو الرفيق فى السفر . وقال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح . وقال زيد بن أسلم : هو جليسك فى الحضر ، ورفيقك فى السفر .

وأما (ابن السبيل) فعن ابن عباس وجماعة هو : الضيف .

وقال مجاهد ، وأبو جعفر الباقر ، والحسن ، والضحاك ، ومقاتل : هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر .

وهذا أظهر ، وإن كان مراد القائل بالضيف : المار فى الطريق ، فهما سواء ؛ وسيأتى الكلام على أبناء السبيل فى سورة براءة ، وبالله الثقة وعليه التكلان .

وقوله : (وما ملكت أيمانكم) وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة (٢) أسير فى أيدى الناس ، ولهذا ثبت أن

---

(١) مسند أحمد : ١٧٥/٦ . وصحيح البخارى ، كتاب الشفعة : ١١٥/٣ .
(٢) فى المخطوطة : الجنية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصى أمته فى مرض الموت يقول: « الصلاةَ الصلاة وما ملكتْ أيمانكم » : فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه (١).

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبى العباس ، حدثنا بقية ، حدثنا بَحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، [وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة] ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » (٢).

ورواه النسائى من حديث بقية ، وإسناده صحيح ، ولله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان (٣) له : هل أعطيت الرقيق قُوتَهم ؟ قال : لا : قال : فانطلق فأعطهم ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم » . رواه مسلم (٤).

وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يُطيق » رواه (٥) مسلم أيضا.

وعنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يُجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أُكلَةً أو أُكلَتين ، فإنه وَلِىَ حرَّه وعلاجه ».

أخرجاه ولفظه للبخارى (٦) ، ولمسلم : « فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده أكلة أو أكلتين » (٧).

وعن أبى ذر ، رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هم إخوانكم خَوَلكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » . أخرجاه (٨).

وقوله : (إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) أى : مختالا فى نفسه ، معجبا متكبرا ، فخورا على الناس ، يرى أنه خير منهم ، فهو فى نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند الناس بغيض.

قال مجاهد فى قوله : (إن الله لا يحب من كان مختالا) يعنى : متكبرا (فخورا) يعنى : يَعُدُّ ما أعطى ، وهو لا يشكر الله عز وجل . يعنى : يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه ، وهو قليل الشكر لله على ذلك.

---

(١) مسند أحمد : ٧٨/١ عن على رضى الله عنه ، ١١٧/٣ عن أنس بن مالك ، ٦ / ٢٩٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ عن أم سلمة . ورواه ابن ماجة فى كتاب الوصايا ، الحديث رقم ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ : ٢/ ٩٠٠ ، ٩٠١ ، وفى كتاب الجنائز ، الحديث رقم ١٦٢٥ : ٥٦٩/١ .

ومعنى ما يفيض بها لسانه : ما يقدر على الإفصاح بها .

(٢) مسند أحمد : ١٣١/٤ . وما بين القوسين عنه .

(٣) القهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل . وهى كلمة فارسية .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة : ٧٨/٣ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان : ٩٣/٥ ، ٩٤ .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب الأطعمة : ١٠٦/٧ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان : ٩٤/٥ . والأكلة : اللقمة .

(٨) البخارى ، كتاب الإيمان : ١٤/١ ، ومسلم ، كتاب الأيمان : ٩٢/٥ ، ٩٣ .

وقال ابن جرير : حدثني القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهَرَوِىّ قال : لا تجد سيِّىء المَلَكة (١) إلا وجدته مختالا فخورا . وتلا : (وما ملكت أيمانكم) .. الآية — ولا عاقا إلا وجدته جبارا شقيا . وتلا : (وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا) .

وروى ابن أبي حاتم ، عن العوام بن حوشب ، مثله فى المختال الفخور . وقال :

حدثنا أبى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير قال : قال مطرف : كان يبلغنى عن أبى ذر حديث كنت أشتهى لقاءه ، فلقيته فقلت : يا أبا ذر ، بلغنى أنك تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثكم : «إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة»؟ قال : أجل ، فلا إخالنى(٢) أكذب على خليلى ، ثلاثاً . قلت : من الثلاثة الذين يُبْغض الله ؟ قال : المختال الفخور ، أو ليس تجدونه عندكم فى كتاب الله المنزل ؟ ثم قرأ الآية : (إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا (٣) .

وحدثنا أبى ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب بن خالد (٤) ، عن أبى تميمة عن رجل من بَلْهُجَيم قال : قلت يا رسول الله ، أوصنى . قال : «إياك وإسبالَ الازار ، فإن إسبال الإزار من المَخيلة ، وإن الله لا يحب المَخيلة (٥)» .

﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

يقول تعالى ذاماً الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به — من بر الوالدين ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجُنُب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء — ولا يدفعون حق الله فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضا . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأى داء أدوأ من البخل(٦) ؟» . وقال : «إياكم والشحّ فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا» (٧) .

وقوله : (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) فالبخيل جحود لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ولا تبين ، لافى أكله ولا فى ملبسه ، ولا فى إعطائه وبذله ، كما قال تعالى : (إن الإنسان لربه لكنود . وإنه على ذلك لشهيد) أى : بحاله وشمائله ، (وإنه لحب الخير لشديد) وقال هاهنا : (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) ، ولهذا توعدهم بقوله : (وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا) . والكفر هو الستر والتغطية ، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها ، فهو كافر لنعم الله عليه .

(١) سيىء الملكة — بفتحات : هو الذى يسىء صحبة المماليك .

(٢) فى المخطوطة : إخالك . والمثبت عن المسند .

(٣) الحديث رواه أحمد فى مسنده : ٥/١٧٦ عن يزيد عن الأسود بن شيبان بإسناده ، وما ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم فيه اختصار .

(٤) فى المخطوطة : وهيب عن خالد . ينظر الجرح : ٤/١/١٣٦ ، ٤/٢/٣٤ ، ٣٥ .

(٥) الحديث رواه أحمد فى مسنده : ٥/٦٤ عن عفان ، عن وهيب ، بإسناده .

(٦) مسند أحمد عن جابر بن عبد الله : ٣/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة : ٢/١٣٣ ، ومسند أحمد عن عبد الله بن عمرو : ٢/١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ .

وفى الحديث: «إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه»(١). وفى الدعاء النبوى: «واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها ــ ويروى: قائليها ــ وأتمها علينا» (٢).

وقد حمل بعضُ السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذى عندهم، من صفة النبى صلى الله عليه وسلم وكتمانهم ذلك، ولهذا قال: ﴿ وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾. رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس (٣). وقاله مجاهد وغير واحد.

ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق فى البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الأولى، فإن سياق الكلام فى الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التى بعدها، وهى قوله: ﴿ الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ﴾ فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السّمعة وأن يُمدَحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفى الحديث الذى فيه الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار، وهم العالم والغازى والمنفق المراءون بأعمالهم، يقول صاحب المال: ما تركت من شىء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فى سبيلك. فيقول الله: كذبت، إنما أردت أن يقال: جواد فقد قيل (٤). أى: فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك.

وفى الحديث أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لعدىّ: إن أباك رام أمراً فبلغه (٥).

وفى حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن عبد الله بن جُدْعان: هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه؟ فقال: لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين (٦).

ولهذا قال: ﴿ ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾.. الآية، أى: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطانُ، فإنه سول لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسّن لهم القبائح ﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً ﴾. ولهذا قال الشاعر (٧):

عَنِ المَرْءِ لا تَسْأَلْ وسَلْ عن قَرِينِه * فكلّ قرين بالمقارن يَقْتَدِى

ثم قال تعالى: ﴿ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ﴾.. الآية، أى: وأىّ شىء يكرثُهم لو سلكوا الطريق الحميدة، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، ورجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن أحسن عملا، وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها.

---

(١) انظر مسند أحمد: ٢/٣١١، ٤/٤٣٨.
(٢) سنن أبى داود، كتاب الصلاة: ١/٢٥٤. وقوله: ويروى قائليها. عن مخطوطتنا وليست فى السنن.
(٣) تفسير الطبرى: ٨/٣٥٣.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة: ٦/٤٧. وتحفة الأحوذى، كتاب الزهد ومسند احمد: ٢/٣٢١، ٣٢٢.
(٥) مسند أحمد: ٤/٢٥٨، ٣٧٩.
(٦) مسند أحمد: ٦/١٢٠.
(٧) الشاعر هو عدى بن زيد. والبيت فى تفسير الطبرى: ٨/٣٥٨.

وقوله : (وكان الله بهم عليما) أى : وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة ، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه ، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب الأعظم الإلهى ، الذى من طُرِدَ عن بابه فقد خاب وخسر فى الدنيا والآخرة ، عياذاً بالله من ذلك .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبدا من عباده يوم القيامة مثقالَ حبة خردل ولا مثقال ذرة ، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى : (ونضع الموازين القسط) ... الآية . وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال : (يا بُنَيَّ إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله) .. الآية . وقال تعالى : (يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

وفى الصحيحين ، من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخُدْرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة الطويل ، وفيه : فيقول الله عز وجل: « ارجعوا ، فمن وجدتم فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجوه من النار » . وفى لفظ : « أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار فيخرجون خلقاً كثيراً » ثم يقول أبو سعيد : اقرءوا إن شئتم : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) .. الآية (١) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هارون بن عنترة عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال : قال عبد الله بن مسعود : يؤتى بالعبد والأمة يوم القيامة ، فينادى مناد على رءوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه . فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أخيها أو زوجها [ثم قرأ] (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) . فيغفر الله من حقه ما يشاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئا ، فينصَب للناس فينادَى : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه . فيقول : رَبِّ ، فنيت الدنيا ، من أين أوتيهم حقوقهم ؟ قال : خذوا من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذى حق [حقه] بقدر طَلِبته فإن كان ولياً لله ، ففَضَل له مثقالُ ذرة ، ضاعفها الله له حتى يدخله [بها] الجنة ، ثم قرأ علينا : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها) قال : ادخل الجنة ، وإن كان عبداً شقيا قال الملك : ربِّ فنيت حسناته ، وبقى طالبون كثير ؟ فيقول : خذوا من سيئاتهم فأضعفوها إلى سيئاته ، ثم صكوا له صكا إلى النار .

ورواه ابن جرير من وجه آخر ، عن زاذان — به نحوه . ولبعض هذا الأثر شاهد فى الحديث الصحيح .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فضيل — يعنى ابن مرزوق — عن عطية العوْفى ، حدثنى عبد الله ابن عمر قال : نزلت هذه الآية فى الأعراب : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) . قال رجل : فما للمهاجرين

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب التوحيد : ٩/١٥٩ ، ١٦٠ .

يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ماهو أفضل من ذلك : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة إن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما) .

وحدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنى عبد الله بن لهيعة ، حدثنى عطاء بن دينار ، عن سعيد ابن جبير فى قوله : (وإن تك حسنة يضاعفها) فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ، ولا يخرج من النار أبداً : وقد استدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال : يا رسول الله ، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل نفعته بشىء ؟ قال : « نعم ، هو فى ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » (١) .

وقد يكون هذا خاصا بأبى طالب من دون الكفار ، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسى فى سننه : حدثنا عمران ، حدثنا قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لايظلم المؤمن حسنة ، يثاب عليها الرزق فى الدنيا ويُجزَى بها فى الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بها فى الدنيا ، فاذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة » (٢) .

وقال أبو هريرة ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة والضحاك ، فى قوله : (ويؤت من لدنه أجراً عظيما) يعنى الجنة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سليمان ــ يعنى ابن المغيرة ــ عن على بن زيد ، عن أبى عثمان قال : بلغنى عن أبى هريرة أنه قال : بلغنى أن الله تعالى يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة . قال : فقُضى أنى انطلقت حاجا أو معتمرا ، فلقيته فقلت : بلغنى عنك حديث أنك تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله [يعطى عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة ؟ قال أبو هريرة : لا ، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل] يعطيه ألفي ألف حسنة . ثم تلا : (يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) . فمن يقدره قدره ؟ (٣)

ورواه الإمام أحمد فقال : حدثنا يزيد ، حدثنا مبارك بن فضاله ، عن على بن زيد ، عن أبى عثمان قال : أتيت أبا هريرة فقلت له : بلغنى أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعت ــ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ــ كذا قال أبى ــ يقول : إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة (٤) .

على بن زيد فى أحاديثه نكارة ، فالله أعلم .

وقوله : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) . يقول تعالى ــ مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه : فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجىء من كل أمة بشهيد ــ يعنى الأنبياء عليهم السلام ؟ كما قال تعالى : (وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجىء بالنبيين والشهداء) .. الآية . وقال تعالى : (ويوم نبعث فى كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم) .. الآية .

---

(١) صحيح البخارى : ٦٥/٥ .
(٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده ، عن يزيد ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة : ١٢٣/٣ ، ٢٨٣ ، وعن عبد الصمد ، عن همام عن قتادة : ١٢٥/٣ .
(٣) مسند أحمد : ٥٢١/٥ ، ٥٢٢ . وما بين القوسين سقط من المخطوطة ، واثبت عن المسند .
(٤) مسند أحمد : ٢٩٦/٢ .

قال البخارى : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَبيدة ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : اقرأ على . قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، إنى أحب أن أسمعه من غيرى . فقرأت سورة النساء ، حتى أتيت إلى هذه الآية : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال : حسبك الآن . فإذا عيناه تذرفان (١) .

ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش — به (٢) . وقد رُوى من طرق متعددة عن ابن مسعود ، فهو مقطوع به عنه . ورواه أحمد من طريق أبى حيان ، وأبى رزين ، عنه .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو بكر بن أبى الدنيا ، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدرى ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصارى ، عن أبيه قال — وكان أبى ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظَفَر ، فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر اليوم ، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم قارئا فقرأ ، فأتى على هذه الآية : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) . فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب لحياه وجنباه ، فقال : يارب ، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه ، فكيف بمن لم أره ؟ .

وقال ابن جرير : حدثنى عبد الله بن محمد الزهرى (٣) ، حدثنا سفيان ، عن المسعودى ، عن جعفر بن عمرو بن حريث [عن أبيه] عن عبد الله — هو ابن مسعود — (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شهيد عليهم مادمت فيهم ، فإذا توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم .

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبى فى « التذكرة » حيث قال : باب ما جاء فى شهادة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته : قال : اخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا رجل من الأنصار ، عن المنهال بن عمرو ، حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس من يوم إلا تعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أمته غُدْوة وعَشية ، فيعرفهم بأسمائهم (٤) وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم ، يقول الله تعالى : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (٥) فإنه أثر ، وفيه انقطاع ، فإن فيه رجلا مبهما لم يسم ، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه . وقد قبله القرطبى فقال بعد إيراده [قد تقدم] (٦) : أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس ، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة . قال : ولا تعارض ، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض (٧) عليه كل يوم ، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليهم السلام .

وقوله : (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض) أى : لو انشقت وبلعتهم ، مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزى والفضيحة والتوبيخ ، كقوله : (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه) .. الآية

---

(١) صحيح البخارى ، فضائل القرآن : ٦/٢٤١ .

(٢) صحيح مسلم ، باب فضل استماع القرآن : ٢/١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) فى المخطوطة : محمد بن عبد الله الزهرى . والمثبت عن تفسير الطبرى ، وينظر الجرح لابن أبى حاتم : ٢/٢/١٦٣ .

(٤) فى التذكرة : بسيماهم .

(٥) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة : ٢٩٤ .

(٦) من التذكرة .

(٧) فى التذكرة : أن يخص نبينا عليه السلام العرض كل يوم ...

وقوله : ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ، ولا يكتمون منه شيئا :

قال ابن جرير : [حدثنا ابن حميد] (١) حدثنا حكام ، حدثنا عمرو ، عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : أتى رجل ابن عباس فقال : سمعت الله ، عز وجل ، يقول ــ يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة .. أنهم قالوا : ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ . وقال في الآية الأخرى : ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ . فقال ابن العباس : أما قوله : ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهلُ الإسلام قالوا : تعالوا فلنجحد ، فقالوا : ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ . فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أشياء تختلف عليّ في القرآن . قال : ما هو ؟ أشك في القرآن ؟ قال : ليس هو بالشك ، لكن اختلاف . قال : فهات ما اختلف عليك من ذلك . قال : أسمع الله يقول : ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ وقال : ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ ، فقد كتموا ! فقال ابن عباس : أما قوله : ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام ، ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ، ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون ، فقالوا : ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ رجاء أن يغفر لهم . فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك : ﴿يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا﴾ .

وقال جويبر (٢) عن الضحاك : إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ، قول الله : ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا﴾ وقوله : ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ ؟ فقال له ابن عباس : إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت : أَلْقِي عَلَيَّ ابن عباس متشابه القرآن . فإذا رجعتَ إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد ، فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئا إلا ممن وحده ، فيقولون : تعالوا نَقُلْ (٣) فيسألهم فيقولون : ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ . قال : فيُختَم على أفواههم ، وتُستَنطق جوارحهم ، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين . فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سويت بهم ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ . رواه ابن جرير .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر ، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول ، وعن قربان محلها ــ وهي المساجد ــ للجنب ، إلا أن يكون مجتازا من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر ، كما دل

(١) من تفسير الطبري : ٣٧٣/٨ ، وينظر تهذيب التهذيب ، ترجمة حكام بن مسلم : ٤٢٢/٢ .

(٢) كذا في مخطوطتنا . وفي تفسير الطبري ٣٧٤/٨ : «وقال الزبير عن الضحاك» . هذا وجويبر بن سعيد الأزدي يروي عن الضحاك بن مزاحم . ينظر تهذيب التهذيب : ١٢٣/٢ .

(٣) كذا ثبت في مخطوطتنا . وهو موافق لتفسير الطبري : ٣٧٤/٨ . والمعنى : تعالوا نكذب فنقول غير ما كنا نعتقد .

الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة (١) ، عند قوله : (يسألونك عن الخمر والميسر) .. الآية ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا . فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا . فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلوات فلما نزل قوله : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) إلى قوله : (فهل أنتم منتهون) — فقال عمر : انتهينا ، انتهينا .

وفى رواية إسرائيل،عن أبى إسحاق ، عن عمرو (٢) — وهو ابن شرحبيل — عن عمر بن الخطاب فى قصة تحريم الخمر ، فذكر الحديث وفيه : فنزلت الآية التى فى النساء : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) .فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت الصلاة ينادى : أن لا يقربن الصلاة سكران (٣) . لفظ أبى داود .

وذكروا فى سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبى حاتم :

حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرنى سماك بن حرب قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال : نزلت فىّ أربعُ آيات : صنع رجل من الأنصار طعاما ، فدعا أناسا من المهاجرين وأناسا من الأنصار ، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ، ثم افتخرنا ، فرفع [رجل] لَحْىَ بعير فَفَزَرَ به (٤) أنف سعد ، فكان سعد مَفْزُورَ الأنف ، وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .. الآية .

والحديث بطوله عند مسلم (٥) من رواية شعبة . ورواه أهل السنن إلا ابن ماجة ، من طُرُق عن سماك ، به .

سبب آخر قال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكى ، حدثنا أبو جعفر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلَمى ، عن على بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموا فلانا — قال : فقرأ : قل يا أيها الكافرون ، ما أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون . فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) .

هكذا رواه ابن أبى حاتم ، وكذا رواه الترمذى عن عبد بن حميد ، عن عبد الرحمن الدشتكى — به ، وقال : حسن صحيح (٦) .

---

(١) ينظر : ٣٧٢/١ ، وقد مضى تخريج الحديث .

(٢) فى المخطوطة : عمر . وهو عمرو بن شرحبيل الهمدانى أبو ميسرة ، يروى عن عمر وعلى ، وعنه أبو إسحاق السبيعى وغيره (تهذيب التهذيب : ٤٧/٨) .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الأشربة : ١ ، ٣٢٥/٣ . وفيها : « ألا لا يقربن »

(٤) فزره : جرحه وشقه .

(٥) مسلم ، كتاب فضائل الصحابة : ١٢٧،١٢٦/٧ . ومسند أحمد : ١٨١/١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء : ٣٨٠/٨ . وفيه : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وقد رواه ابن جرير ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على : أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ : (قل أيها الكافرون) فخلط فيها ، فنزلت : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .

وهكذا رواه أبو داود والنسائى ، من حديث الثورى ــ به .

ورواه ابن جرير أيضا ، عن ابن حميد ، عن جرير ، عن عطاء عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كان علىٌّ فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت عبد الرحمن بن عوف ، فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها ، وذلك قبل أن يحرم الخمر ، فحضرت الصلاة فقدموا علياً فقرأ بهم : (قل يا أيها الكافرون) ، فلم يقرأها كما ينبغى ، فأنزل الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (١) .

ثم قال حدثنى المثنى ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب ــ وهو أبو عبد الرحمن السلمى : أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشرابا ، فدعا نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم المغرب ، فقرأ : قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون . وأنتم عابدون ما أعبد . وأنا عابد ما عبدتم . لكم دينكم ولى دين . فأنزل الله عز وجل هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) .

وقال العوفى عن ابن عباس فى قوله : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) وذلك أن رجالا كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى ، قبل أن تحرم الخمر ، فقال الله : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .. الآية . رواه ابن جرير ، وكذا قال أبو رزين ومجاهد . وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ فى تحريم الخمر .

وقال الضحاك فى قوله : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) : لم يُعْنَ بها سكر الخمر ، إنما عنى بها سكر النوم . رواه بن جرير وابن أبى حاتم .

ثم قال ابن جرير : والصواب أن المراد سكر الشراب . قال : ولم يتوجه النهى إلى السكران الذى لا يفهم الخطاب ، لأن ذلك فى حكم المجنون ، وإنما خوطب بالنهى الثَّمِل الذى يفهم التكليف .

هذا حاصل ما قاله ، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين ، وهو أن الخطاب توجه إلى من يفهم الكلام ، دون السكران الذى لا يدرى ما يقال له ؛ فإن الفهم شرط التكليف . وقد يحتمل أن يكون المراد التعريضَ بالنهى عن السكر بالكلية ، لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الأوقات من الليل والنهار ، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائما ، والله أعلم ، وعلى هذا فيكون كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك .

وقوله : (حتى تعلموا ما تقولون) هذا أحسن ما يقال فى حد السكران : أنه الذى لا يدرى ما يقول ، فإن المخمور فيه تخليط فى القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها ، وقد قال الإمام أحمد :

---

(١) لم نجده فيما طبع من تفسير الطبرى .

حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول (١) انفرد بإخراجه [البخاري دون]مسلم (٢) ، ورواه هو والنسائي من حديث أيوب ، به ؛ وفي بعض ألفاظ الحديث : فلعله يذهب يستغفر فيسُبّ نفسه .

وقوله : (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) : قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس في قوله : (ولا جُنُبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال : لا تدخلوا المسجدَ وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، قال : تمر به مراً ولا تجلس ، ثم قال : ورُوي عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وأبي عبيدة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي الضحى ، وعطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي ، وزيد بن أسلم ، وأبي مالك ، وعَمْرو بن دينار ، والحكم بن عتيبة ، وعكرمة ، والحسن البصري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن شهاب ، وقتادة — نحوُ ذلك .

وقال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل : (ولا جنبا إلا عابري سبيل) ، أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد ، فأنزل الله : (ولا جنبا إلا عابري سبيل) .

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب ، رحمه الله ، ماثبت في صحيح البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سدوا كل خَوخة في المسجد إلا خَوخة أبي بكر »(٣) .

وهذا قاله في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، علما منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده ، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين ، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه ،رضي الله عنه ؛ ومن روى : « إلا باب علىّ » (٤) كما وقع في بعض السنن ، فهو خطأ ، والصحيح ماثبت في الصحيح . ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه ؛ إلا أن بعضهم قال : يمنع مرورهما لاحتمال التلويث . ومنهم من قال : إن أمنت كل واحدة منهما التلويثَ في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخُمْرة من المسجد فقلت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك . (٥) وله عن أبي هريرة مثله — ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد ، والنفساء في معناها ، والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد : ١٥٠/٣ .

(٢) في المخطوطة : انفرد بإخراجه مسلم . والمثبت من مطبوعات الكتاب وقد رواه البخاري في كتاب الوضوء : ٤١/١ ، والنسائي : كتاب الطهارة والغسل . على أن في صحيح مسلم باباً في « أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن » ، وفي هذا الباب روايتان من عبد العزيز بن صهيب عن أنس في معنى هذا الحديث ، وفيه عن عائشة : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى ، وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » ينظر : ١٨٩/٢ ، ١٩٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة : ١٢٦/١ . ومسند أحمد عن ابن عباس : ٢٧٠/١ .

(٤) مسند أحمد عن ابن عباس : ٣٣١/١ ، وعن زيد بن أرقم : ٣٦٩/٤ .

(٥) مسلم ، كتاب الحيض : ١٦٨/١ . والخمرة بالضم : السجادة الصغيرة مقدار ما يسجد عليه .

وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامرى ، عن جَسرة بنت دجاجة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنى لاأحلّ المسجد لحائض ولا جنب»(١). قال أبو مسلم الخطابى : ضعّف هذا الحديث جماعة وقالوا : أفلت مجهول ، لكن رواه ابن ماجة من حديث أبى الخطاب الهجرى ، عن محدوج الذهلى ، عن جسرة ، عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ به(٢). قال أبو زرعة الرازى : يقولون: جَسْرة ، عن أم سلمة . والصحيح جَسْرة عن عائشة .

فأما ماروا ه أبو عيسى الترمذى ، من حديث سالم بن أبى حفصة ، عن عطية ، عن أبى سعيد الخدْرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلى ، لايحل لأحد [أن] يُجْنِبَ فى هذا المسجد غيرى وغيرك (٣) . ــ فإنه حديث ضعيف لايثبت فإن سالما هذا متروك ، وشيخه عطية ضعيف ، والله أعلم . .

قول آخر فى معنى الآية ، قال ابن أبى حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنى ابن أبى ليلى ، عن المنهال ، عن زِرّ بن حُبَيش ، عن على : (ولا جنبا إلا عابرى سبيل) . قال : لايقرب الصلاة ، إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة ، فلا يجد الماء فيصلى حتى يجد الماء .

ثم رواه من وجه آخر ، عن المنهال بن عمرو ، عن زرّ ، عن على بن أبى طالب ، فذكره . قال : ورُوى عن ابن عباس فى إحدى الروايات ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ــ نحو ذلك .

وقد روى ابن جرير من حديث وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، [عن المنهال](٤)، عن عباد بن عبد الله أو عن زر بن حبيش ــ عن على ، فذكره . ورواه من طريق العوفى وأبى مجلز ، عن ابن عباس ، فذكره . ورواه عن سعيد بن جبير ، وعن مجاهد ، والحسن بن مسلم ، والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن ، مثل ذلك ، وروى من طريق ابن جُريج ، عن عبد الله بن كثير قال : كنا نسمع أنه فى السفر .

ويُستشهد لهذا القول بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من حديث أبى قلابة ، عن عَمْرو بن بَجْدان عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك(٥) خير» .

ثم قال ابن جرير ــ بعد حكايته القولين : والأولى قول من قال : (ولا جُنُبًا إلا عابرى سبيل) : إلا مجتازى طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب فى قوله : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) . . إلى آخره ، فكان معلوما بذلك أن قوله : (ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) [لو كان(٦)] معنيا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره فى قوله : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم ، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك ؛ فإذا كان ذلك كذلك ،

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ١/٦٠ .
(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، الحديث ٦٤٥ : ١/٢١٢ .
(٣) تحفة الأحوذى ، كتاب المناقب : ١٠/٢٣٢ .
(٤) من تفسير الطبرى : ٨/٣٧٩ .
(٥) مسند أحمد : ٥/١٨٠ . وفى المسند بدل «عمرو بن بجدان» عامر بن بجدان . وهو خطأ . وقد روى أحمد هذا الحديث أيضاً فى ٥/١٥٥ ، فقال : عن عمرو بن بجدان ، عن رجل ، عن أبى ذر .
(٦) من تفسير الطبرى : ٧/ ٣٨٥ .

فتأويل الآية : يأيها الذين آمنوا لاتقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا ، إلا عابرى سبيل . قال : والعابر السبيل : المجتاز مرًّا وقطعا . يقال منه : « عبرت هذا الطريق فأنا أعبُره عبرا وعبورا . » ومنه قيل : « عبر فلان النهر » إذا قطعه وجاوزه . ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار : « هى عُبْر أسفار [وعَبْر أسفار](١) لقوتها على قطع الأسفار .

وهذا الذى نصره هو قولُ الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة ، وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا ، والله أعلم .

وقوله : (حتى تغتسلوا) دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعى : أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقه . وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد ، لما روى هو وسعيد بن منصور فى سننه بإسناد صحيح : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ؛ قال سعيد بن منصور :

حدثنا عبد العزيز بن محمد — هو الدراوردى — عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة . وهذا إسناد على شرط مسلم ، فالله أعلم .

وقوله : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) أما المرض المبيح للتيمم ، فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء فواتُ عضو أو شَيْنه أو تطويل البرء . ومن العلماء من جوّز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية . وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ، حدثنا قيس عن خُصَيف عن مجاهد فى قوله : (وإن كنتم مرضى)، قال : نزلت فى رجل من الأنصار ، كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية .

هذا مرسل . والسفر معروف ، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير .

وقوله : (أو جاء أحد منكم من الغائط) ، الغائط : هو المكان المطمئن من الأرض ، كنى بذلك عن التغوط ، وهو الحدث الأصغر .

وأما قوله : (أو لامستم النساء) فقرئ : « لَمَسْتُم » و « لامستم » واختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك، على قولين :

أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع ، لقوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) وقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)،

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : (أو لمستم النساء) قال : الجماع . ورُوى عن على ، وأبى بن كعب ، ومجاهد، وطاوس ، والحسن ، وعُبَيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، والشعبى ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان — نحوُ ذلك .

وقال ابن جرير : حدثنى حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس الجماع . قال : فأتيت ابن عباس فقلت له : إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس ، فقالت الموالى : ليس بالجماع . وقالت العرب :

(١) من تفسير الطبرى : ٨/٣٨٥ .

الجماع . قال : من أيّ الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالى . قال : غُلب فريقُ الموالى ، إن اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكنى ماشاء بماشاء .

ثم رواه عن ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ــ به نحوه . ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير ــ نحوه .

ومثله قال : حدثنى يعقوب ، حدثنا هشيم قال [حدثنا] أبو بشر ، أخبرنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكنى بما يشاء .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، أنبأنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس [قال : الملامسة : الجماع ، ولكن الله كريم يكنى بما يشاء .

وقد صح من غير وجه ، عن عبد الله بن عباس] أنه قال ذلك . ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبى حاتم عنهم .

ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : عنى الله بذلك كلّ لمس ، بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان ، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشىء من جسده شيئا من جسدها مفضياً إليه .

ثم قال : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله بن مسعود قال : اللمس مادون الجماع .

وقد رواه من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله . وروى من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : القبلة من المس ، وفيها الوضوء .

وقال : حدثنى يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عُبَيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبْلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هى من اللماس .

وروى ابن أبى حاتم وابن جرير أيضا من طريق شعبة ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله قال : اللمس مادون الجماع .

ثم قال ابن أبى حاتم : ورُوى عن ابن عمر ، وعبيدة ، وأبى عثمان النهدى وأبى عبيدة ــ يعنى ابن عبد الله بن مسعود ــ وعامر الشعبى ، وثابت بن الحجاج ، وإبراهيم النخعى ، وزيد بن أسلم نحو ذلك .

قلت : وروى مالك ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجَسّه بيده من الملامسة ، فمن قَبّل امرأته أو جَسّها بيده فعليه الوضوء (١) .

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطنى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك . ولكن روينا عنه من وجه آخر : أنه كان يقبل امرأته ، ثم يصلى ولا يتوضأ . فالرواية عنه مختلفة ، فيحمل ما قاله فى الوضوء إن صح عنه على الاستحباب ، والله أعلم .

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله ، قال ناصر هذه المقالة : قد قرئ فى هذه الآية « لامستم » « ولمستم » ، واللمس يطلق فى الشرع على الجس باليد قال تعالى : (ولو نزلنا عليك كتاباً فى قرطاس فلمسوه بأيديهم) ، أى جسوه وقال صلى الله عليه وسلم لماعز ــ حين

(١) الموطأ ، كتاب الطهارة ، الحديث رقم : ٦٤ .

أقر بالزنا يعرّض له بالرجوع عن الإقرار — لعلك قبلت أو لمست (١) ؛ وفى الحديث الصحيح : « واليد زناها اللمس(٢) » . وقالت عائشة رضى الله عنها : قلّ يوم إلا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا ، فيقبّل ويلمس (٣)؛ ومنه ما ثبت فى الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة (٤) ؛ وهو يرّجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين قالوا : ويطلق فى اللغة على الجس باليد ، كما يطلق على الجماع ، قال الشاعر :

* وألمستُ كفّى كفّه أطلبُ الغنَى *

واستأنسوا أيضا بالحديث الذى رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن مهدى وأبو سعيد قالا : حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير — وقال أبو سعيد : حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن معاذ قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها ، فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا [قد] أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين) قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضأ ثم صل » . قال معاذ فقلت : يا رسول الله ، أله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » (٥) .

ورواه الترمذى من حديث زائدة — به ، وقال : ليس بمتصل (٦) ؛ وأخرجه النسائى من حديث شعبة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا .

قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها ؛ وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبى ليلى ومعاذ ، فإنه لم يلقه ، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة ، كما تقدم فى حديث الصديق : مامن عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له . الحديث ، وهو مذكور(٧) فى سورة آل عمران عند قوله : (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) ... الآية .

ثم قال ابن جرير : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قولُ من قال : عنى الله بقوله : (أو لامستم النساء) الجماع دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم قال : حدثنى بذلك إسماعيل بن موسى السدى [قال] : أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلى ولا يتوضأ(٨) .

ثم قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت : من هى إلا أنت ؟ فضحكت .

---

(١) مسند أحمد عن ابن عباس : ١/٢٣٨ .
(٢) مسند أحمد عن أبى هريرة : ٢/٣٤٩ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب النكاح : ٣٨ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة : ١/١٠٢ ، ١٠٣ ، وكتاب البيوع : ٣–٩١ . ومسلم ، كتاب البيوع : ٥/٣٤٢ .
(٥) مسند أحمد : ٥/٢٤٤ .
(٦) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة هود : ٨/٥٣٦، ٥٣٧ .
(٧) تقدم فى : ٢/١٠٣ ، ١٠٤
(٨) تفسير الطبرى : ٨/٣٩٦ .

وهكذا رواه أبو داود(١) والترمذى ، وابن ماجة ، عن جماعة من مشايخهم ، عن وكيع ــ به .

ثم قال أبو داود : روى عن الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ،وقال يحيى القطان لرجل : احك عنى أن هذا الحديث شبه لا شىء(٢) .

وقال الترمذى : سمعت البخارى يضعف هذا الحديث وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة(٣) .

وقد وقع فى رواية ابن ماجة : عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد الطنافسى ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأبلغ من ذلك مارواه الإمام أحمد فى مسنده ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير ، ويشهد له قوله : من هى إلا أنت فضحكت(٤) .

لكن روى أبو داود ، عن إبراهيم بن مخلد الطالقانى ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى ، عن عائشة(٥) ــ فذكره ، والله أعلم .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنا أبو زيد عمر بن شبّة(٦) عن شهاب بن عباد ، حدثنا مندل(٧) بن على ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة ــ وعن أبى روق ، عن إبراهيم التيمى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال منى القبلة بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبى رَوق الهمْدانى ، عن إبراهيم التيمى ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّل ثم صلى ولم يتوضأ(٨) .

رواه أبو داود والنسائى من حديث يحيى القطان ــ زاد أبو داود : وابن مهدى ــ كلاهما عن سفيان الثورى ، به .

ثم قال أبو داود ، والنسائى : لم يسمع إبراهيم التيمى من عائشة(٩) .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، حدثنى أبى ، حدثنا يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءا .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٤٦/١ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الطهارة : ٢٨١/١ . وسنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، الحديث ٥٠٢ : ١٦٨/١ .

(٢) سنن أبى داود : ٤٦/١ .

(٣) تحفة الأحوذى : ٢٨٥/١ .

(٤) الذى أمامنا الآن فى المسند : ٢١٠/٦ رواية حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير ، ولعلنا نستدرك رواية هشام عن أبيه فيما يستقبل.

(٥) فى المخطوطة : عن عروة . والمثبت عن سنن أبى داود .

(٦) فى المخطوطة : أبو زيد عن عمر بن شيبة . وهو خطأ ، ينظر تفسير الطبرى : ٣٩٧/٨ ، والخلاصة .

(٧) فى المخطوطة : مندل بن عدى . وهو خطأ ، ينظر الخلاصة .

(٨) مسند أحمد : ٢١٠/٦ .

(٩) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٤٥/١

وقال أيضا : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب(١) ، عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يُقَبِّل ثم يصلي ولا يتوضأ .

وقد رواه الإمام أحمد ، عن محمد بن فضيل ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢) ــ به

وقوله : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية : أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تَطَلّبه فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم : وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع ، كما هو مقرر في موضعه ، كما هو في الصحيحين ، من حديث عمْران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم ، فقال : : يافلان ، مامنعك أن تصلى مع القوم ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى ، يارسول الله ، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء ؛ قال : عليك بالصعيد ، فانه يكفيك ؛ (٣) .

ولهذا قال تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ؛ فالتيمم في اللغة هو : القصد ؛ تقول العرب : تيممك الله بحفظه ، أي : قصدك ؛ ومنه قول امرىء القيس(٤) :

ولما رَأَتْ أنّ المَنِيّة وِرْدُها * وأنّ الحصَى من تحت أقدامها دَامِ
تيممت العين التي عند ضارج * يفيء عليها الفيء(٥) عَرْمَضُها طامِ

والصعيد قيل : هو كل ماصعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب ؛ [والرمل ، والشجر ، والحجر ، والنبات ؛ وهو قول مالك . وقيل : ماكان من جنس التراب] فيختص التراب والرمل والزرنيخ ، والنورة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ وقيل : هو التراب فقط . وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابها ، واحتجوا بقوله تعالى : (فتصبح صعيدا زلقا) ، أي : ترابا أملس طيبا ، وبما ثبت في صحيح مسلم ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ؛ فضلنا على الناس بثلاث : جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجُعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ؛ (٦) وفي لفظ : ؛ وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ؛ ؛ قالوا : فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه ؛

---

(١) في المخطوطة : عمرو بن سعية . وهو خطأ ، ينظر تفسير الطبري : ٣٩٧/٨ .
(٢) مسند أحمد : ٦٢/٦ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب التيمم : ٩٦/١ ، ٩٧ .
(٤) ديوانه : ٤٧٥ . ولسان العرب ، مادة ؛ ضرج ؛ ، ورواية البيت الأول فيهما :
ولما رأيت أن الشريعة وردها * وأن البياض من فرائصها دام
(٥) في الديوان : يفيء عليها الظل .
وضارج : اسم موضع . والعرمض : عشب أخضر يتغشى الماء ، فإذا كان في جوانبه فهو الطحلب ، يقال : ماء معرمض ، وطام : مرتفع .
(٦) صحيح مسلم ، كتاب المساجد : ٦٣/٢ ، ٦٤ .

والطيب هاهنا قيل : الحلال ، وقيل : الذى ليس بنجس ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجة ، من حديث أبى قلابة عن عمرو بن بُجْدان،عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر حججٍ ، فإذا وجده فليمسَّه بَشَرته ، فإن ذلك خير » (١) .

وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا ، ورواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده عن أبى هريرة ، وصححه الحافظ أبو الحسن القطان ، وقال ابن عباس : أطيب الصعيد تراب الحرث ، رواه ابن أبى حاتم ، ورفعه ابن مردويه فى تفسيره .

وقوله : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ، التيمم بدل عن الوضوء فى التطهر به ، لا أنه بدل منه فى جميع أعضائه ، بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع ، ولكن اختلف الأئمة فى كيفية التيمم على أقوال :

أحدها ــ وهو مذهب الشافعى فى الجديد : أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين ؛ لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقها على مايبلغ المنكبين ، وعلى مايبلغ المرفقين ، كما فى آية الوضوء ويطلق ويراد بها مايبلغ الكفين ، كما فى آية السرقة : (فاقطعوا أيديهما) ، قالوا : وحمل ماأطلق هاهنا على ماقيد فى آية الوضوء أولى لجامع الطهورية ، وذكر بعضهم ماورواه الدارقطنى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ، ولكن لايصح لأن فى أسانيده ضعفاء لايثبت الحديث بهم. وروى أبو داود عن ابن عمر ــ فى حديث ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه(٢) .

ولكن فى إسناده محمد بن ثابت العبْدى ، وقد ضعفه بعض الحفاظ ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر ، قال البخارى وأبو زرعة وابن عدى : وهو الصواب ، وقال البيهقى : رَفْعُ هذا الحديث منكر .

واحتج الشافعى بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن [أبى] الحويرث عبد الرحمن بن(٣) معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

وقال ابن جرير : حدثنى موسى بن سهل الرملى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا خارجة بن(٤) مصعب ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبى جُهَيم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد على حتى فرغ ، ثم قام إلى الحائط فضرب بيديه عليه ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين ثم ردّ على السلام .

والقول الثانى : أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين ، وهو القول القديم للشافعى .

والثالث : أنه يكفى مسح الوجه والكفين بضربة واحدة ، قال الإمام أحمد :

---

(١) سبق تخريجه ، ينظر ص : ٢٧٤

(٢) سنن أبى داود ، كتاب التيمم ، باب التيمم فى الحضر : ١/ ٩٠ .

(٣) فى المخطوطة : عن الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية . وهو خطأ ، ينظر الأم للشافعى : ١/ ٤٢ ، و« الخلاصة » ترجمة عبد الرحمن بن معاوية ، وفيها يقول مالك عنه : ليس بثقة .

(٤) فى المخطوطة : خارجة عن مصعب . وهو خطأ ، ينظر تفسير الطبرى : ٨/ ٤١٧ و« الخلاصة » .

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحكم ، عن ذَرّ (١) ، عن [ابن](٢) عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن رجلا أتى عمر فقال : إنى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال عمر : لاتصل . فقال عمار : أما تذكريا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت ، فلما أتينا النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك : وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الأرض ، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه .

وقال أحمد أيضا : حدثنا عفان ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن عزرة (٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم : « ضربة للوجه والكفين » (٤) .

طريق أخرى قال أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الأعمش ، حدثنا شقيق قال : كنت قاعدا مع عبد الله وأبى موسى [فقال أبو موسى] لعبد الله : لو أن رجلا لم يجد الماء لم يصل ؟ فقال عبد الله : لا ، فقال أبو موسى : أما تذكر إذ قال عمار لعمر : ألا تذكر إذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياك فى إبل ، فأصابتنى جنابة ، فتمرغت فى التراب ، فلما رجعتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته ، فضحك وقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم مسح كفيه جميعا ، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة ؟ فقال عبد الله : لاجرم ، ما رأيت عمر قنع بذلك [قال] : فقال له أبو موسى : فكيف بهذه الآية فى سورة النساء : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً) ؟ قال : فما درى عبدُ الله ما يقول ، وقال : لو رخصنا لهم فى التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم (٥) .

وقال تعالى فى آية المائدة : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) استدل بذلك الشافعى رحمه الله تعالى على أنه لا بد فى التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شىء ، كما رواه الشافعى بإسناده المتقدم عن ابن الصمة : أنه مَرّ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ، فضرب بيده عليه ثم مسح وجهه وذراعيه .

وقوله : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ، أى : فى الدين الذى شرّعه لكم (ولكن يريد ليطهركم) فلهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد (وليتم نعمة عليكم لعلكم تشكرون) .

ولهذا كانت هذه الأمة مختصة بشرعية التيمم دون سائر الأمم ، كما ثبت فى الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ — وفى لفظ : فعنده طَهُوره ومسجده — وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة » (٦) .

---

(١) فى المخطوطة : زر ، بالزاى . وصوابه : ذر ، بالذال ، وهو ذر بن عبد الله المرهبى الهمدانى ، يروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى . ينظر « الخلاصة » .

(٢) عن مسند أحمد : ٤/٢٦٥ .

(٣) فى المخطوطة : عروه . والمثبت عن المسند ، وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى ، وينظر الجرح : ٣/٢/٢١ .

(٤) مسند أحمد : ٤/٢٦٣ .

(٥) مسند أحمد : ٤/٢٦٥ .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب التيمم : ١/٩١ ، ٩٢ . ومسلم ، كتاب المساجد : ٢/٩٣ .

وتقدم فى حديث حذيفة عند مسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا ، وتربتها طهورا إذا لم نجد الماء » .

وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) أى : ومن عفوه عنكم وغفره لكم أن شرع التيمم ، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء ، توسعة عليكم ورخصة لكم ، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول ، أو جنابة حتى يغتسل ، أو حدث حتى يتوضأ ، إلا أن يكون مريضا أو عادما للماء ، فإن الله عز وجل قد أرخص فى التيمم والحالة هذه ، رحمة بعباده ورأفة بهم ، وتوسعة عليهم ، ولله الحمد والمنة .

(ذكر سبب نزول مشروعية التيمم)

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا ، لأن هذه الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة ، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر ، والخمر إنما حرم بعد أحد ، يقال : فى محاصرة النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النضير بعد أحد بيسير ، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل ، ولا سيما صدرها ، فناسب أن يذكر السبب هاهنا وبالله الثقة .

قال الإمام أحمد : حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن الحضير لعائشة : جزاك الله خيرا ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله [لك] وللمسلمين فيه خيرا(١) .

طريق أخرى : قال البخارى : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا فى البيداء(٢) ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ! فجاء أبو بكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ! قالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول ، وجعل يطعنن بيده فى خاصرتى ، ولا يمنعنى [من] التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير : ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته(٣) .

---

(١) مسند أحمد : ٦/٥٧ . وهلكت القلادة : انقطعت وضاعت .
(٢) البيداء : اسم لأرض بين مكة والمدينة ، وهى إلى مكة أقرب . وذات الجيش : قرب المدينة .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب التيمم : ١/٩١ .

وقد رواه البخارى أيضا عن قُتيبة(١) وإسماعيل(٢). ورواه مسلم [عن يحيى] بن يحيى، عن مالك(٣).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن صالح [قال] قال ابن شهاب: حدثنى عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات(٤) الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزْع ظَفَار(٥)، فحبس الناس ابتغاء عقدها، وذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله، عزوجل، على رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا صيفى، عن ابن أبى ذئب، [عن الزهرى](٦)، عن عُبَيد الله ابن عبد الله، عن أبى اليقظان قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الفجر، فتغيّظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه الرخصة: المسح بالصعيد الطيب. فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة! نزلت فيك رخصة! فضربنا بأيدينا: ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط.

حديث آخر، قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العباس(٧) بن أبى سَوِيَّة، حدثنى الهيثم بن رُزَيق المالكى — من بنى مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنة — عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: كنت أرحلُ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموتَ أو أمرضَ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها، ثم رَضَفت(٨) أحجارا فأسخنت بها ماء، فاغتسلت. ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: يا أسلع، مالى أرى رحلتك تغيرت. قلت: يا رسول الله، لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار، قال: ولم؟ قلت: إنى أصابتنى جنابة، فخشيت القُرّ على نفسى، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) إلى قوله: (إن الله كان عفوا غفورا).

وقد روى من وجه آخر، عنه.

---

(١) صحيح البخارى، باب فضائل أصحاب النبى: ٩/٥.
(٢) صحيح البخارى، تفسير سورة المائدة: ٦٣/٦.
(٣) صحيح مسلم، كتاب التيمم: ١٩١/١، ١٩٢.
(٤) أولات الجيش: هى ذات الجيش المتقدمة. وفى مسند أحمد: ٢٦٤/٤: بآلات الجيش. وهو خطأ.
(٥) الجزع — بفتح فسكون —: الخرز اليمانى. وظفار: اسم مدينة لحمير باليمن.
(٦) من تفسير الطبرى: ٤١٩/٨. وينظر الجرح: ٣١٩/٢/٢.
(٧) كذا، وفى أسد الغابة: ٩١/١: العلاء بن أبى سوية.
(٨) رضف الحجارة: أحماها بالشمس أو بالنار، ومعنى أسخن بها الماء: طرحها فى الماء فذهب برده.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦)

يخبر تبارك تعالى عن اليهود — عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة — أنهم يشترون الضلالة بالهدى ، ويُعْرِضون عما أنزل الله على رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين فى صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا ، (ويريدون أن تضلوا السبيل) أى : يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركوا ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ، (والله أعلم بأعدائكم) أى : هو يعلم بهم ويحذركم منهم (وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيراً) أى : كفى به وليا لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره .

ثم قال تعالى : (من الذين هادوا) « من » هذه لبيان الجنس كقوله : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) .

وقوله : (يحرفون الكلم عن مواضعه) أى يتأولون الكلام على غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله ، عز وجل ، قصدا منهم وافتراء (ويقولون : سمعنا وعصينا) أى يقولون : سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه . هكذا فسره مجاهد وابن زيد ، وهو المراد ، وهذا أبلغ فى عنادهم وكفرهم : أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الإثم والعقوبة .

وقوله (واسمع غير مسمع) أى اسمع ما نقول ، لا سمعت ، رواه الضحاك عن ابن عباس . وقال مجاهد والحسن : واسمع غير مقبول منك .

قال ابن جرير : والأول أصح . وهو كما قال . وهذا استهزاء منهم واستهتار ، عليهم لعنة الله .

(وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين) أى : يوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك بقولهم : « راعنا » ، وإنما يريدون الرعونة . وقد تقدم الكلام فى هذا عند قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) (١) .

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه : (ليًّا بألسنتهم وطعنا فى الدين) يعنى : بسبهم النبى ، صلى الله عليه وسلم .

ثم قال تعالى : (ولو أنهم قالوا : سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا ، لكان خيرا لهم وأقوم ، ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلى قليلا) أى : قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه ، فلا يدخلها من الإيمان شىء نافع لهم [وقد تقدم الكلام(٢) على] قوله تعالى : (فقليلا ما يؤمنون) . والمقصود : أنهم لا يؤمنون إيمانا نافعا .

---

(١) ينظر : ٢١٣/١ ، ٢١٤ .
(٢) ينظر : ١٧٦/١ ، ١٧٧ .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

يقول تعالى ــ آمرا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب العظيم ، الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم من البشارات ، ومتهددا لهم أن يفعلوا ، بقوله : (من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) . قال بعضهم : معناه من قبل أن نطمس وجوها ، طمسها : هو ردها [إلى] الأدبار ، وجعل أبصارهم من ورائهم . ويحتمل أن يكون المراد : من قبل أن نطمس وجوها فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار .

قال العوفى عن ابن عباس : (من قبل أن نطمس وجوها) وطمسها : أن تعمى ــ (فنردها على أدبارها) ، يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم ، فيمشون القهقرى ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه .

وكذا قال قتادة ، وعطية العوفى . وهذا أبلغ فى العقوبة والنكال ، وهو مثل ضربه الله لهم فى صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة يُهْرَعون ويمشون القهقرى على أدبارهم ، وهذا كما قال بعضهم فى قوله : (إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى إلى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدا) الآية : إن هذا مثل ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى .

قال مجاهد : (من قبل أن نطمس وجوها) يقول : عن صراط الحق ، فنردها على أدبارها ، أى : فى الضلالة .

قال ابن أبى حاتم : ورُوى عن ابن عباس ، والحسن نحوُ هذا .

قال السدى : (فنردها على أدبارها) فنمنعها عن الحق ، قال : نرجعها كفارا ونردهم قردة .

وقال ابن زيد : نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز .

وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية ، قال ابن جرير :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا جابر بن نوح ، عن عيسى بن المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلامَ كعب ، فقال : أسلم كعب زمان عمر ، أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمرّ على المدينة ، فخرج إليه عمر فقال : يا كعب ، أسلم . قال : ألستم تقرأون فى كتابكم : (مثل الذين حملوا التوراة) إلى (أسفارا) وأنا قد حملت التوراة . قال : فتركه عمر . ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، فسمع رجلا من أهلها حزينا ، وهو يقول : (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) .. الآية . قال كعب : [يارب آمنت(١)] يا رب ، أسلمت ، مخافة أن تصيبه هذه الآية ، ثم رجع فأتى أهله فى اليمن ، ثم جاء بهم مسلمين .

---

(١) من تفسير الطبرى : ٤٤٦/٨ .

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر بلفظ آخر ، فقال : حدثنا أبي ، حدثنا ابن نفيل ، حدثنا عمرو [بن] واقد ، عن يونس بن حَلْبَس ، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني قال : كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب ، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فبعثه إليه لينظر أهو هو ؟ قال كعب : [فركبت] حتى أتيت المدينة ، فإذا تالٍ يقرأ القرآن ، يقول : (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) : فبادرت الماء فاغتسلت وإني لأمسح وجهي مخافة أن أطمَس ، ثم أسلمت .

وقوله : (أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت) يعني : الذين اعتدوا في سَبْتهم بالحيلة على الاصطياد ، وقد مسخوا قردة وخنازير ، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف .

وقوله : (وكان أمر الله مفعولا) أي : إذا أمر بأمر ، فإنه لا يخالف ولا يمانع .

ثم أخبر تعالى : أنه (لا يغفر أن يشرك به) أي : لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به (ويغفر مادون ذلك) أي : من الذنوب (لمن يشاء) أي : من عباده .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر :

الحديث الأول ، قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا صدقة بن موسى ، حدثنا أبو عمران الجَوْني ، عن يزيد ابن بَابَنُوس ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدواوين عند الله ثلاثة . ديوان لا يعبأ الله به شيئا ، وديوان لايترك الله منه شيئا ، وديوان لا يغفره الله ؛ فأما الديوان الذى لايغفره الله فالشرك بالله ، قال الله عز وجل : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) . وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه [فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء] وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئا ، فظلم العباد بعضهم بعضا ؛ القصاص لا محالة » .

تفرد به أحمد(١) .

الحديث الثاني : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا أحمد بن مالك ، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الظلم ثلاثة ، فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره الله ، وظلم لا يتركه الله : فأما الظلم الذى لا يغفره الله فالشرك ، وقال : (إن الشرك لظلم عظيم) وأما الظلم الذى يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذى لا يتركه ، فظلم العباد بعضهم بعضا ، حتى يَدين لبعضهم من بعض » .

الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمداً »(٢) .

---

(١) مسند أحمد : ٢٤٠/٦ .
(٢) مسند أحمد : ٩٩/٦ .

رواه النسائي ، عن محمد بن مثنى ، عن صفوان بن عيسى ، به .

الحديث الرابع : قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر ، حدثنا [ابن غنم(١)] أن أبا ذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يقول : يا عبدى ، ما عبدتنى ورجوتنى فإنى غافر لك على ما كان فيك . يا عبدى ، إن لقيتنى بقُراب(٢) الأرض خطيئة مالم تشرك بى ، لقيتك بقُرابها مغفرة » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه(٣) .

الحديث الخامس : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبى ، حدثنا حسين ، عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه ، أن أبا الأسود الدّيلى حدثه ، أن أبا ذر حدثه قال : « أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : مامن عبد قال : لا إله إلا الله . ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . ثلاثا ، ثم قال فى الرابعة : على رَغْم أنف أبى ذر ! قال : فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول : وإن رَغم أنفُ أبى ذر » ، وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول : وإن رَغم أنف أبى ذر .

أخرجاه(٤) من حديث حسين ، به .

طريق أخرى عنه ، قال أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن أبى ذر قال : « كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَرّة المدينة عشاء ، ونحن ننظر إلى أحد فقال : يا أبا ذر ، فقلت : لبيك يا رسول الله [قال] : ما أحبّ أن لى أحداً ذاك عندى ذهبا أمْسِى ثالثة وعندى منه دينار ، إلا ديناراً أرصده يعنى لدَين إلا أن أقول(٥) به فى عباد الله هكذا . وحثا عن يمينه وبين يديه وعن يساره ، قال : ثم مشينا فقال : يا أبا ذر ، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا . فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره ، قال : ثم مشينا فقال : يا أبا ذر ، كما أنت حتى آتيك . قال : فانطلق حتى توارى عنى ، قال : فسمعت لَغطاً فقلت : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له . قال : فهمَمْتُ أن أتبعه ، ثم ذكرت قوله : « لا تبرح حتى آتيك » فانتظرته حتى جاء ، فذكرت له الذى سمعتُ ، فقال : ذاك جبريل أتانى فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » .

أخرجاه(٦) فى الصحيحين من حديث الأعمش ، به .

وقد رواه البخارى ومسلم أيضاً كلاهما ، عن قتيبة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، عن زيد ابن وهب ، عن أبى ذر قال : « خرجت ليلة من الليالى ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده ، ليس معه إنسان ،

(١) مكانه فى المخطوطة : تميم . والمثبت عن المسند ، وهو عبد الرحمن بن غنم . « ينظر الخلاصة » .
(٢) أى : ما يقارب ملأها .
(٣) مسند أحمد : ١٥٤/٥ .
(٤) مسند أحمد : ١٦٦/٥ . وصحيح البخارى ، كتاب اللباس : ١٩٢/٧ ، ١٩٣ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٦٦/١ .
(٥) أى : إلا أن أنفقه فى عباد الله ...
(٦) مسند أحمد : ١٥٢/٥ . وصحيح البخارى ، كتاب الرقاق : ١١٧/٨ . ومسلم ، كتاب الزكاة : ٧٥/٣ ، ٧٦ .

قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر ، جعلني الله فداك ، قال : يا أبا ذر ، تعال . قال : فمشيت معه ساعة فقال : إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه عن يمينه وشماله ، وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً . قال : فمشيت [معه] ساعة فقال لي : اجلس هاهنا . قال : فأجلسني في قاع حوله حجارة ، فقال لي : اجلس ها هنا حتى أرجع إليك . قال : فانطلق في الحرة حتى لا أراه ، فلبث عني فأطال اللبث ، ثم إني سمعته وهو مقبل ، وهو يقول : وإن سرق وإن زنى . قال : فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبي الله ، جعلني الله فداءك ، من تكلم في جانب الحرة [ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئاً . قال : ذاك جبريل ، عرض لي من جانب الحرة] فقال : بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : يا جبريل ، وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، وإن شرب الخمر» (١) .

الحديث السادس : قال عبد بن حميد في مسنده : أخبرنا عبيد(٢) الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ قال : «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار» . وذكر تمام الحديث تفرد به من هذا الوجه .

طريق أخرى قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحراني ، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي ، حدثنا موسى بن عبيدة ، الرَّبذي ، أخبر عبد الله بن عبيدة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من نفس تموت ، لا تشرك بالله شيئاً ، إلا حلت لها المغفرة ، إن شاء الله عذبها ، وإن شاء غفر لها : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده ، من حديث موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة [عن جابر] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب . قيل : يا نبي الله وما الحجاب ؟ قال : الإشراك بالله . قال : ما من نفس تلقى الله لا تشركُ به شيئاً إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى ، إن يشأ أن يعذبها ، وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها . ثم قرأ نبي الله : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

الحديث السابع ، قال الإمام أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات لا يشركُ بالله شيئاً دخل الجنة» .

تفرد(٣) به من هذا الوجه .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق : ٨/١١٦ ، ١١٧ ، ومسلم ، كتاب الزكاة : ٣/٧٦ .
(٢) في المخطوطة : عبد الله . ينظر تهذيب التهذيب : ٦/٤٥٥ ، ٤٥٦ .
(٣) مسند أحمد : ٣/٧٩ .

الحديث الثامن : قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل ، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال : سمعت أبارُهْم قاصّ(١) أهل الشام يقول : سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم إليهم ، فقال لهم : إن ربكم ، عزّ وجل ، خيّرني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفْواً بغير حساب ، وبين الخبيئة عنده لأمتي . فقال له بعض أصحابه : يا رسول الله ، أيخبأ ذلك ربك ؟ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وهو يكبر ، فقال : إن ربي زادني مع كلّ ألف سبعين ألفاً والخبيئة عنده . قال أبورهم : يا أبا أيوب ، وما تظن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكله الناس بأفواههم فقالوا : وما أنت وخبيئةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال أبو أيوب : دعوا الرجل عنكم ، أخبركم عن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أظن ، بل كالمستيقن. إن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله مصدقاً لسانَه قلبُه أدخله الجنة »(٢) .

الحديث التاسع : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني — فيما كتب إلي — قال : حدثنا عيسى بن يونس نفسُه ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : «جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ لي ابنَ أخ لا ينتهي عن الحرام : قال : وما دينه ؟ قال ؟ يصلي ويوحد الله تعالى . قال : استوهب منه دينه ، فإن أبي فابتعه منه . فطلب الرجل ذاك منه فأبي عليه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : وجدته شحيحاً في دينه . قال : فنزلت : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

الحديث العاشر : قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي ، حدثنا مستور أبو همام الهنائي ، حدثنا ثابت عن أنس قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما تركت حاجة ولا ذا حاجة إلا قد أتيت . قال : أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ ثلاث مرات . قال : نعم . قال : فإن ذلك يأتي على ذلك كله » .

الحديث الحادي عشر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوش اليمامي قال : قال لي أبو هريرة : يا يمامي ، لا تقولنّ لرجل : [والله] لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الجنة أبدا قلت : يا أبا هريرة ، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب . قال : لا تقلها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] : «كان في بني إسرائيل رجلان [كان] أحدهما مجتهداً في العبادة ، وكان الآخر مسرفا على نفسه ، وكانا متآخيين ، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ، فيقول : يا هذا أقصر . فيقول : خلني وربي ! أبعثت عليّ رقيباً ؟ [قال] إلى أن رآه يوما على ذنب استعظمه ، فقال له : ويحك ! أقصر ! قال : خلني وَرَبّي ! أبعثت علي رقيبا ؟ . فقال : والله لا يغفر الله لك — أو لا يدخلك الله الجنة أبداً — قال : فبعث الله إليهما ملكا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده ، فقال للمذنب : اذهب فادخل

---

(١) ظهر القصاص منذ أيام علي رضي الله عنه ، وكانت مهمتهم في ابتدائها وعظ الناس ، بما يتلون عليهم من القرآن ، وما يحكونه من السير . ثم خلطوا بعد ذلك الحق بالباطل ، وكان لكل مدينة قاص مشهور ، وكان أبو الحسن البصري واحداً من هؤلاء .

(٢) مسند أحمد : ٤١٣/٥ .

الجنة برحمتى . وقال للآخر : أكنت[بى] عالما ؟ أكنت على ما فى يدى قادراً(١) ؟ اذهبوا به إلى النار » قال : فو الذى نفس أبى القاسم بيده لتكلّم بكلمة أوبقتْ دنياه وآخرته »(٢) .

ورواه أبو داود ، من حديث عكرمة بن عمار ، حدثنى ضمضم بن جوش ، به :

الحديث الثانى عشر : قال الطبرانى : حدثنا أبو شيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهانى ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : « من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالى ، مالم يشرك بى شيئاً » .

الحديث الثالث عشر : قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى : حدثنا هُدْبة ــ هو ابن خالد ــ حدثنا سُهَيل ابن أبى حَزْم ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ، ومن توعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار » : تفردا به .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا بحر بن نصر الخولانى ، حدثنا خالد ــ يعنى ابن عبد الرحمن الخراسانى ــ حدثنا الهيثم ابن جماز(٣) ، عن سلام بن أبى مطيع ، عن بكر بن عبدالله المزنى ، عن ابن عمر قال : كنا أصحابَ النبى صلى الله عليه وسلم لا نشكّ فى قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وقاذف المحصنات ، وشاهد الزور ، حتى نزلت هذه الآية : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ؛ فأمسك أصحابُ النبى صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ،

ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد ، به :

وقال ابن أبى حاتم أيضا : حدثنا عبد الملك بن أبى عبد الرحمن المقرى(٤) ، حدثنا عبدالله بن عاصم ، حدثنا صالح ــ يعنى المرى أبو بشر ــ عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا لا نشك فيمن أوجبَ الله له النارَ فى الكتاب ، حتى نزلت علينا هذه الآية : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ؛ قال : فلما سمعناها كففنا عن الشهادة ، وأرجينا(٥) الأمور إلى الله ، عز وجل :

وقال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا شيبان بن أبى شيبة ، حدثنا حرب بن سُرَيج ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ؛ وقال : أخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى يوم القيامة » .

وقال أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ، أخبرنى مُجَبَّر ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما نزلت (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) ... إلى آخر الآية ، قام رجل فقال : والشرك بالله ، يانبى الله ؟ فكره ذلك

---

(١) فى المسند : أكنت على ما فى يدى حازناً .

(٢) مسند أحمد : ٢/ ٣٢٣ ، وسنن أبى داود ، كتاب الأدب : ٤/ ٢٨٥ ، ٢٧٦ .

(٣) كذا فى مخطوطتنا . وفى تفسير الطبرى ٨/ ٤٥٠ أن الهيثم روى عن بكر ، ولم يذكر سلاما .

(٤) قال ابن أبى حاتم فى الجرح ٢/ ٢/ ٣٧١ : « عبد الملك بن أبى عبد الرحمن المقرى ، وهو عبد الملك بن مسعود ... كان صدوقاً ، كتب عنه أبى حكايات فى الزهد ، عن أبيه ، وكتبت عنه » .

(٥) أرجأ الأمر : أخره ، وترك الهمز لغة ، فالأصل : أرجأنا .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) .

رواه ابن جرير . وقد رواه ابن مَرْدُويه من طُرُق عن ابن عمر .

وهذه الآية(١) التي في سورة « تنزيل » مشروطة بالتوبة ، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ، ولهذا قال : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) ، أي : بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ، ولا يصح ذلك ، لأنه تعالى قد حكم ها هنا بأنه لا يغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي : وإن لم يتب صاحبه ، فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه ، والله أعلم .

وقوله : (ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) كقوله : (إن الشرك لظلم عظيم) وثبت في الصحيحين ، عن ابن مسعود أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أيّ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله ندا وهو خلقك ...» وذكر تمام الحديث(٢) .

وقال ابن مردويه ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن ، حدثنا سعيد بن بُشَير حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عِمْران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أخبركم بأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ثم قرأ : (ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) ، وعقوق الوالدين ، ثم قرأ : (أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير) (٣) .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

قال الحسن وقتادة : نزلت هذه الآية ، وهي قوله : (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) في اليهود والنصارى ، حين قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

وقال ابن زيد : نزلت في قولهم : (نحن أبناء الله وأحباؤه) ، وفي قولهم : (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) .

وقال مجاهد : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم .

---

(١) يعني قوله تعالى : « قل ياعبادي الذين أسرفوا » ويعني بسورة تنزيل سورة الزمر ، فهي الآية رقم ٥٣ من هذه السورة.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة : ٢٢/٦ . وقد مضى الحديث عند قوله تعالى في سورة البقرة : (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) . ينظر : ٨٦/١ .

(٣) من هذه الروايات الكثيرة التي ساقها المفسر في مغفرة الذنوب لمن لا يشرك بالله شيئا ، واستحقاقه دخول الجنة بقوله : لا إله إلا الله — ترى أن الله قد أفسح الأمل أمام العصاة للتوبة وطلب العفو ، لا أنه قد هون من ارتكاب الذنوب ، وإلا لعارضت هذه الروايات صريح ما جاء في الكتاب من مثل قوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) ، وقوله : (أفنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ، أم نجعل المتقين كالفجار) ... إلى غير ذلك من الآيات .

وكذا قال عكرمة ، وأبو مالك . روى ذلك ابن جرير .

وقال العوفى ، عن ابن عباس فى قوله : (ألم تر إلى الذين يُزَكّون أنفسهم) : وذلك أن اليهود قالوا : إن أبناءنا تُوُفّوا وهم لنا قربة ، وسيشفعون ويزكوننا ، فأنزل الله على محمد : (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) ... الآية ، رواه ابن جرير .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا ابن حمير ، عن ابن لهيعة ، عن بشير بن أبى عَمْرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب . وكذبوا . قال الله : إنى لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، وأنزل الله : (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) .

ثم قال : ورُوى عن مجاهد ، وأبى مالك ، والسدى ، وعكرمة ، والضحاك ــ نحوُ ذلك .

وقال الضحاك : قالوا : ليس لنا ذنوب ، كما ليس لأبنائنا ذنوب . فأنزل الله ذلك فيهم .

وقيل : نزلت فى ذم التمادح والتزكية .

وقد جاء فى الحديث الصحيح عند مسلم ، عن المقداد بن الأسود قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثوَ فى وجوه المدَّاحين التراب(١) .

وفى الحديث الآخر المخرج فى الصحيحين من طريق خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يُثْنى على رجل ، فقال : « ويحك . قطعت عنق صاحبك » ثم قال : إن كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة ، فليقل : أحسبه كذا ولا يزكى على الله أحدا » (٢) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن نعيم بن أبى هند قال : قال عمر بن الخطاب : من قال : أنا مؤمن ، فهو كافر ، ومن قال : هو عالم ، فهو جاهل ، ومن قال : هو فى الجنة فهو فى النار .

ورواه ابن مردويه ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كرَيْز ، عن عمر قال : إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، فمن قال : إنه مؤمن ، فهو [كافر ، ومن قال : إنه عالم فهو] جاهل ، ومن قال : إنه فى الجنة فهو فى النار .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة وحجاج ، أنبأنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن معبد الجهنى قال : كان معاوية قلما يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ قال : وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يُحَدِّث بهن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من يُرِد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وإن هذا المال حلو خضر ، فمن يأخذه بحقه يبارَكْ له فيه ، وإياكم والتمادح فإنه الذبح » (٣) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزهد : ٢٢٨/٨ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الشهادات : [illegible] ، وكتاب الأدب : ٢٢/٨ ، ومسلم ، كتاب الزهد : ٢٢٧/٨
(٣) مسند أحمد : [illegible] .

وروى ابن ماجة منه « إياكم والتمادح فإنه الذبح » . عن أبي بكر بن أبي شيبة . عن غندر ، عن شعبة(١) به .
ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم (٢) البصرى القدرى .

وقال ابن جرير : حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودى ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله بن مسعود : إن الرجل ليغدو بدينه ، ثم يرجع وما معه منه شيء . يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرا فيقول له : والله إنك كَيْتَ وكَيْتَ ، فلعله أن يرجع ولم يَحْلَ(٣) من حاجته بشيء وقد أسخط الله . ثم قرأ : (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) ... الآية .

وسيأتى الكلام على ذلك مطولا ، عند قوله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى (٤)) . ولهذا قال تعالى : (بل الله يزكى من يشاء) أى : المرجع فى ذلك إلى الله ، عز وجل ، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها .

ثم قال تعالى : (ولا يُظْلَمون فتيلا) أى : ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد من السلف : هو ما يكون فى شق النواة .

وعن ابن عباس أيضا : هو ما فتلت بين أصابعك . وكلا القولين متقارب

وقوله : (انظر كيف يفترون على الله الكذب) أى : فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم : (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) وقولهم : (لن تمسنا النار إلا أياما معدودات) واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة ، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئا ، فى قوله : (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم) .. الآية .

ثم قال : (وكفى به إثما مبينا) ، أى : وكفى بصنيعهم هذا كذبا وافتراء ظاهرا .

وقوله : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) ، أما « الجبت » فقال محمد بن إسحاق ، عن حسان بن فائد ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « الجبت » السحر ، و« الطاغوت » الشيطان .

وهكذا رُوى عن ابن عباس ، وأبى العالية ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جُبَيْر ، والشعبى ، والحسن والضحاك ، والسُّدّى .

وعن ابن عباس ، وأبى العالية ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والشعبى ، والحسن ، وعطية : « الجبت » الشيطان — زاد ابن عباس : بالحبشية . وعن ابن عباس أيضا : « الجبت » الشرك . وعنه : « الجبت » الأصنام .

---

(١) سنن ابن ماجة ، الحديث ٣٧٤٣ : ١٢٣٢/٢ .

(٢) قال ابن أبي حاتم فى الجرح ٢٨٠/١/٤ : « معبد الجهنى البصرى ، ويقال : معبد بن عبد الله بن عويم ، ويقال : معبد بن خالد . والصحيح أن لا ينسب ، وكان أول من تكلم فى القدر بالبصرة ، روى عنه قتادة ومالك بن دينار وعوف الأعرابى ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : كان صدوقاً فى الحديث ، وكان رأساً فى القدر » .

(٣) أى لم يظفر منها بشيء .

(٤) النجم : ٣٢ .

وعن الشعبي « الجبت » الكاهن ، وعن ابن عباس : « الجبت » حيي بن أخطب ، وعن مجاهد : « الجبت » ، كعب ابن الأشرف .

وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري في كتابه « الصحاح » : « الجبت » كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ، وفي الحديث : « الطيرة والعيافة والطَّرْق من الجبت » قال : وهذا ليس من محض العربية ، لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذَوْلَقيّ (١) .

وهذا الحديث الذي ذكره ، رواه الإمام أحمد في مسنده فقال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا ، عوف عن حيان أبي العلاء ، حدثنا قَطَن بن قَبيصة ، عن أبيه ــ وهو قبيصة بن مخارق ــ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العيافة والطَّرْق والطيرة من الجبت قال عوف : « العيافة » زجر الطير ، « والطَّرْق » الخط ، يخط في الأرض ، و « الجبت » ، قال الحسن : إنه(٢) الشيطان .

وهكذا رواه أبو داود(٣) في سننه والنسائي وابن أبي حاتم في تفسيريهما من ، حديث عوف الأعرابي ــ به .

وقد تقدم الكلام على « الطاغوت » في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته(٤) هاهنا .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن الضيف ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن « الطواغيت » فقال : هم كهان تنزل عليهم الشياطين .

وقال مجاهد : « الطاغوت » الشيطان في صورة إنسان ، يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم .

وقال الإمام مالك : « الطاغوت » هو كل ما يعبد من دون الله ، عز وجل .

وقوله : ﴿ ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ أي : يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم ، وقلة دينهم ، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم .

وقد روى ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان ، عن عَمْرو ، عن عكرمة قال : جاء حُيَيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم ، فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أنتم وما محمد ، فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكَوْماء(٥) ، ونسقي الماء على اللبن ، ونفك العُناة ، ونسقي الحجيج ــ ومحمد صُنْبور(٦) ، قطع أرحامنا ، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار ، فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : أنتم خير وأهدى سبيلا ، فأنزل الله : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا ﴾ ... الآية .

وقد روى هذا من غير وجه ، عن ابن عباس وجماعة من السلف .

---

(١) الصحاح : ٢٤٥/١ والحرف الذولقي : هو الذي يخرج من طرف اللسان .

(٢) في المخطوطة : رنة الشيطان . والمثبت عن المسند : ٦٠/٥ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطب : ١٦/٤ .

(٤) ينظر : ٤٠٩/١ .

(٥) الكوماء : العالية السنام .

(٦) الصنبور : الأبتر الذي لا عقب له ، وأصل الصنبور : سعفة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض . وقيل : هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصُّنْبُور المنبتر من قومه ؟ يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ! قال : أنتم خير . قال : فنزلت : (إن شانئك هو الأبتر) ، ونزل : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) إلى (نصيرا) .

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الذين حزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حُيى بن أخطب ، وسلام بن أبي الحُقَيق أبو رافع ، والربيع [بن الربيع](١) ابن أبي الحُقَيق ، وأبو عمار(٢) ، ووحوح بن عامر ، وهَوذة بن قيس . فأما وحوح وأبو عمار وهوذة فمن بنى وائل ، وكان سائرهم من بنى النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فسَلُوهم : أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم ، فقالوا : بل(٣) دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه . فأنزل الله عز وجل : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) إلى قوله عز وجل : (وآتيناهم ملكا عظيما) .

وهذا لعن لهم ، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة ؛ لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين ، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم ، وقد أجابوهم ، وجاءوا معهم يوم الأحزاب ، حتى حفر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حول المدينة الخندق ، فكفى الله شرهم (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قويا عزيزا) .

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

يقول تعالى : (أم لهم نصيب من الملك)؟! وهذا استفهام إنكار ، أى : ليس لهم نصيب من الملك : ثم وصفهم بالبخل فقال : (فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) أى : لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحدا من الناس — ولاسيما محمد صلى الله عليه وسلم — شيئاً ، ولا ما يملأ « النقير » ، وهو النقطة التى فى النواة ، فى قول ابن عباس والأكثرين :

وهذه الآية كقوله تعالى : (قل : لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق) أى : خوفَ أن يذهب ما بأيديكم ، مع أنه لا يتصور نفادُه ، وإنما هو من بخلكم وشُحكم . ولهذا قال : (وكان الإنسان قتورا) أى : بخيلا .

ثم قال : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) يعنى بذلك : حسَدهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ، ومنعَهم من تصديقهم إياه حسدُهم له ، لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل :

قال الطبرانى : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، حدثنا يحيى الحِمَّانى ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن السدى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قوله ، (أم يحسدون الناس) ... الآية قال ابن عباس : نحن الناسُ دون الناس . قال الله تعالى :

---

(١) من سيرة ابن هشام : ١/٥٦١ .

(٢) فى المخطوطة : وأبو عامر . والمثبت من السيرة .

(٣) فى المخطوطة : أدينكم . ينظر المرجع السابق .

(فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) ، أى : فقد جعلنا فى أسباط بنى إسرائيل ــ الذين هم من ذرية إبراهيم ــ النبوة ، ــ وأنزلنا عليهم الكتب ، وحكموا فيهم بالسنن ــ وهى الحكمة ، وجعلنا فيهم الملوك ، ومع هذا (فمنهم من آمن به) أى : بهذا الإيتاء وهذا الإنعام (ومنهم من صد عنه) أى : كفر به وأعرض عنه ، وسعى فى صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم ، من بنى إسرائيل ، فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل ؟

وقال مجاهد : (فمنهم من آمن به) أى : بمحمد صلى الله عليه وسلم (ومنهم من صد عنه) فالكفرة منهم أشد تكذيبا لك ، وأبعد عما جئتهم به من الهدى . والحق المبين .

ولهذا قال متوعدا لهم : (وكفى بجهنم سعيرا) أى : وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله ! !

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته وصدّ عن رسله ، فقال : (إن الذين كفروا بآياتنا) .. الآية ، أى ندخلهم نارا دخولا يحيط بجميع أجرامهم ، وأجزائهم . ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم ، فقال : (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) قال [الأعمش ، عن ابن عمر] : إذا أحرقت جلودهم بُدلوا جلوداً بيضا أمثال القراطيس(١) . رواه ابن أبى حاتم .

وقال يحيى بن زيد الحضرمى أنه بلغه فى قول الله : (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) قال : يجعل للكافر مائة جلد ، بين كل جلدين لون من العذاب . رواه ابن أبى حاتم .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا على بن محمد الطنافسى ، حدثنا حسين الجعفى ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قوله : (كلما نضجت جلودهم) ... الآية قال : تنضجهم فى اليوم سبعين ألف مرة . قال حسين : وزاد فيه فُضَيل عن هشام عن الحسن : كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم : عودوا فعادوا .

وقال أيضا : ذكر عن هشام بن عمار : حدثنا سعيد بن يحيى ــ يعنى سعدان ــ حدثنا نافع ، مولى يوسف السلمى البصرى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قرأ رجل عند عمر هذه الآية : (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) : فقال عمر : أعدها علىّ . فأعادها ، فقال معاذ بن جبل : عندى تفسيرها : تبدل فى ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد رواه ابن مَرْدُويه ، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن عبدان بن محمد المروزى ، عن هشام بن عمار ــ به ، ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمران ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا

---

(١) القراطيس : ثياب مصرية بيض .

شيبان بن فرّوخ ، حدثنا نافع أبو هرمز ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : تلا رجل عند عمر هذه الآية : (كلما نضجت جلودهم) . الآية ، قال فقال عمر : أعدها على — وثَمّ كعب — فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا عندى تفسيرُ هذه الآية ، قرأتها قبل الإسلام ، قال فقال : هاتها يا كعب ، فإن جئت بها كما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقناك ، وإلا لم ننظر إليها . فقال : إنى قرأتها قبل الإسلام : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فى الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة » . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الربيع بن أنس : مكتوب فى الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعا وسنه تسعون ذراعاً ، وبطنه لو وضع فيه جبل لوَسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها .

وقد ورد فى الحديث ما هو أبلغ من هذا ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا أبو يحيى الطويل ، عن أبى يحيى القتّات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يَعْظُمُ أهل النار فى النار ، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلَظ جلده سبعون ذراعا ، وان ضرسَه مثل أحد.

تفرد به أحمد من هذا الوجه .

وقيل : المراد بقوله : (كلما نضجت جلودهم) أى : سرابيلهم : حكاه ابن جرير ، وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر .

وقوله : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) : هذا إخبار عن مآل السعداء فى جنات عدن ، التى تجرى فيها الأنهار فى جميع فجاجها [ومحالها] وأرجائها حيث شاءوا وأين أرادوا ، وهم خالدون فيها أبدا ، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولا .

وقوله : (لهم فيها أزواج مطهرة) أى : من الحيض والنفاس والأذى . [والأخلاق الرذيلة ، والصفات الناقصة ، كما قال ابن عباس : مطهرة من الأقذار والأذى] . وكذا قال عطاء ، والحسن ، والضحاك ، والنخعى ، وأبو صالح ، وعطية ، والسّدّى .

وقال مجاهد : [مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمنى والولد .

وقال قتادة :] مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كلَف(٢) .

وقوله : (وندخلهم ظلا ظليلا) أى : ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا .

قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن — وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن جعفر — قالا : حدثنا شعبة قال : سمعت أبا الضحاك يحدث ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، شجرة الخلد(٣) .

---

(١) مسند أحمد : ٢/٢٦ .

(٢) الكلف : شىء يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه .

(٣) الحديث رواه أحمد فى المسند : ٢/٤٥٥ عن محمد بن جعفر ، وحجاج عن شعبه بإسناده . وعن عبد الرحمن بإسناده : ٢/٤٦٢ .

* إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . وفى حديث الحسن ، عن سَمُرة (١) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان ، من حقوق الله عزوجل على عباده ، من الصلوات والزكوات ، والكفارات والنذور والصيام ، وغير ذلك ، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بيِّنة على ذلك . فأمر الله، عز وجل ، بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة ، كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها ، حتى يقتصَّ للشاة الجمَّاء من القرْناء(٢)» .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن الشهادة تكفِّر كلَّ ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بالرجل يوم القيامة — وإن كان قُتِل فى سبيل الله — فيقال : أدِّ أمانتك . فيقول وأنَّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ . فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم ، فيهوى إليها فيحملها على عاتقه . قال : فتنزل عن عاتقه ، فيهوى على أثرها أبد الآبدين — قال زاذان : فأتيت البراء فحدثته فقال : صدق أخى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .

وقال سفيان الثورى ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل ، عن ابن عباس قوله : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال : هى مبهمة للبر والفاجر . وقال محمد بن الحنفية : هى مُسْجَلَةٌ (٣) للبر والفاجر . وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال أبي بن كعب : من الأمانة أن المرأة ائتُمِنت على فرجها .

وقال الربيع بن أنس : هى من الأمانات فيما بينك وبين الناس .

وقال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال : قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء ، يعنى يوم العيد .

---

(١) كذا ، ولم أجده فى المسند من حديث سمرة ، ولكنه فيه من حديث رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ينظر : ٤١٤/٣ . والحديث رواه أبو داود فى كتاب البيوع : ٧٩ ، والترمذى فى كتاب البيوع أيضاً عن أبي هريرة ، ينظر تحفة الأحوذى : ٤٧٩/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر : ١٨/٨ ، ١٩ . ومسند أحمد عن أبي هريرة : ٢٣٥/٢ . والشاة الجماء : التى لا قرن لها ويروى : الجلحاء . وهى بمعناها .

(٣) كذا فى مخطوطتنا ، وهو الصواب ، يقال : أسجل الأمر إذا أطلقه ، وفى تاج العروس ، مادة « سجل » : ومنه قول محمد بن الحنفية فى تفسير قوله عز وجل : (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) قال : هى مسجلة للبر والفاجر . يعنى مرسلة مطلقة فى الإحسان إلى كل أحد ، لم يشترط فيها بر دون فاجر . وفى الحديث : « لا تسجلوا أنعامكم » أى : لا تطلقوها فى زروع الناس .

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، واسم أبى طلحة : عبد الله ابن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَىّ بن كلاب القرشى العبدرى ، حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة ، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وأما عمه عثمان بن [طلحة] بن أبى طلحة ، فكان معه لواء المشركين يوم أحد ، وقتل يومئذ كافرا . وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيرا من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا ، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاحَ الكعبة يوم الفتح ، ثم رده عليه .

وقال محمد بن إسحاق فى غزوة الفتح : حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن أبى ثَوْر ، عن صَفِيّة بنت شيبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة واطمأن الناس ، خرج حتى جاء البيتَ ، فطاف به سبعا على راحلته ، يستلم الركن بمحجَن (١) فى يده ، فلما قضى طوافه ، دعا عثمان بن طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتحت له ، فدخلها ، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكفّ (٢) له الناس فى المسجد .

قال ابن اسحاق فحدثنى بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يُدّعى ، فهو تحت قدَمَىّ هاتين ، إلا سدانةَ البيت وسقايةَ الحاج » . وذكر بقية الحديث فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ ، إلى أن قال : ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فقام إليه علىّ بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده فقال : يا رسول الله ، اجمع لنا الحجابة مع السقاية ، صلى الله عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين عثمان بن طلحة ؟ فدُعى له ، فقال له : هاك مفتاحك يا عثمان ، اليومُ يومُ وفاء وبر » .

قال ابن جرير : حدثنى القاسم ، حدثنا الحسين ، عن حجاج ، عن ابن جريج فى الآية ، قال : نزلت فى عثمان بن طلحة قبض منه النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ، فدخل به البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه فدعا عثمان إليه [فدفع إليه] المفتاح ، قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة ، وهو يتلو هذه الآية : فداه أبى وأمى . ما سمعته يتلوها قبل ذلك :

حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا الزنجى بن خالد ، عن الزهرى قال : دفعه إليه وقال : أعينوه (٣) .

وروى ابن مَرْدُويَه ، من طريق الكلبى ، عن أبى صالح عن ابن عباس فى قول الله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ، قال : لما فتح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، فلما أتاه قال : أرنى المفتاح . فأتاه به ، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى اجمعه لى مع السقاية ، فكف عثمان يده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرنى المفتاح يا عثمان . فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولى ، فكف عثمان يده . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عثمان ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتنى

(١) المحجن : عود معوج الطرف ، يمسكه الراكب للبعير فى يده .

(٢) استكف : استجمع ، من الكافة ، وهى الجماعة ، أى : صاروا حواليه . وفى المخطوطة : استلف . باللام ، والمثبت من السيرة : ٢/ ٤١٢ .

(٣) فى المخطوطة : غيبوه . والمثبت من تفسير الطبرى : ٨/ ٤٩٢ .

المفتاح . فقال : هاك بأمانة الله . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح باب الكعبة ، فوجد فى الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يُستَقسَمُ (١) بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما للمشركين قاتلهم الله . وما شأن إبراهيم وشأن القداح . ثم دعا بجفنة فيها ماء ، فأخذ ماء فغمسه فيه ، ثم غمس به تلك التماثيل ، وأخرج مقام إبراهيم ، وكان فى الكعبة [فألزقه فى حائط الكعبة] ثم قال : يا أيها الناس ، هذه القبلة . قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت شوطا أو شوطين ثم نزل عليه جبريل ، فيما ذكر لنا برد المفتاح ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) . حتى فرغ من الآية .

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت فى ذلك ، وسواء كانت نزلت فى ذلك أولا ، فحكمها عام ، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : هى للبر والفاجر . أى : هى أمر لكل أحد

وقوله : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : إنما نزلت فى الأمراء يعنى الحُكَّام بين الناس .

وفى الحديث : « إن الله مع الحاكم مالم يَجُرْ ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه(٢) » . وفى الأثر : عدل يوم كعبادة أربعين سنة .

وقوله : (إن الله نعما يعظكم به) أى : يأمركم به من أداء الأمانات ، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة .

وقوله : (إن الله كان سميعا بصيرا) أى : سميعا لأقوالكم ، بصيرا بأفعالكم ، كما قال ابن أبى حاتم :

حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنى عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُقْرِئُ هذه الآية (سميعا بصيرا) يقول : بكل شئ بصير .

وقد قال ابن أبى حاتم : أخبرنا يحيى بن عبدك القزوينى ، أنبأنا المقرئ ــ يعنى أبا عبد الرحمن ــ عبد الله بن يزيد ، حدثنا حرملة ــ يعنى ابن عمران التجيبى المصرى ــ حدثنا أبو يونس ، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) إلى قوله : (إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا) ويضع إبهامه على أذنه والتى تليها على عينه ويقول ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه . قال أبو زكريا : وصفه لنا المقرئ ، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى ، والتى تليها على الأذن اليمنى ، وأرانا فقال : هكذا وهكذا .

---

(١) الاستقسام : طلب القسم الذى قسم له وقدر .. وكانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو تزويجاً ، أو نحو ذلك من المهام ، ضرب بالأزلام ــ وهى القداح ، وكان على بعضها مكتوب : أمرنى ربى . وعلى الآخر : نهانى ربى . وعلى الآخر غفل ــ يعنى غير مكتوب عليه شىء . فإذا خرج « أمرنى » مضى لشأنه ، وإن خرج « نهانى » أمسك ، وإن خرج « الغفل » عاد ، أجالها وضرب بها مرة أخرى ، إلى أن يخرج الأمر أو النهى .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، الحديث ٢٣١٢ : ٧٧٥/٢ .

رواه أبو داود ،(١) وابن حبَّان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، وابن مَرْدُويه فى تفسيره ، من حديث أبى عبد الرحمن المقرى بإسناده — نحوه . وأبو يونس هذا مولى أبى هريرة ، واسمه : سليم بن جُبَير .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

قال البخارى : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن [محمد] الأعور ، عن ابن جُرَيج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت فى عبد الله بن حُذَافة ابن قيس بن عدى ، إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية (٢) .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجهَ من حديث حجاج بن محمد الأعور ، به . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث ابن جريج .

وقال الإمام : أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، فلما خرجوا وَجَد عليهم فى شئ قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى ؟ قالوا : بلى ، قال : اجمعوا لى حطبا ، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها . [قال : فهَمّ القوم أن يدخلوها](٣) قال : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها . قال : فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه ، فقال لهم : « لو دخلتموها ماخرجتم منها أبدا ؛ إنما الطاعة فى المعروف» . أخرجاه فى الصحيحين(٤) من حديث الأعمش ، به .

وقال أبو داود : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله حدثنى نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

وأخرجاه(٥) من حديث يحيى القطان .

وعن عبادة بن الصامت قال : «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فى مَنْشَطنا ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا وأَثَرَةً علينا ، وأن لاننازع الأمر أهله . قال : إلا أن تروا كفرا بَوَاحا ، عندكم فيه من الله بُرْهان » . أخرجاه(٦) .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب السنة : ١٩ .
(٢) صحيح البخارى ، تفسير سورة النساء : ٥٧/٦ . وسيأتى تفصيل أمر السرية فى حديث المسند هـ
(٣) عن مسند أحمد : ٨٢/١ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام : ٧٨/٩ ، ٧٩ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ١٥/٦ ، ١٦ .
(٥) سنن أبى داود ، كتاب الجهاد : ٨٧ ، والبخارى ، كتاب الجهاد : ٧٨/٩ .
(٦) صحيح البخارى ، كتاب الفتن : ٥٩/٩ ، ٦٠ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ١٦/٦ ، ١٧ . والكفر البواح : الظاهر المعلن .

وفى الحديث الآخر ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » : رواه البخارى(١) .

وعن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا حبشياً مُجَدّعَ الأطراف . رواه مسلم(٢) .

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا له وأطيعوا » رواه(٣) مسلم ، وفى لفظ له : عبدا حبشياً مجدوعا .

وقال ابن جرير : حدثنى على بن مسلم الطوسى ، حدثنا ابن أبى فديك ، حدثنى عبد الله بن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق [الحق] ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » :

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وإنه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » أخرجاه(٤)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميته جاهلية » أخرجاه(٥) .

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يدا من طاعة ، لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم(٦) .

وروى مسلم أيضا ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : دخلتُ المسجد فإذا عبد الله بن عَمْرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة ، والناس حوله مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَر ، فنزلنا منزلا فمنا من يُصْلح خباءه ، ومنا من يَنْتَضل(٧) ، ومنا من هو فى جَشَره ، إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الصلاة جامعة . فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم] فقال : « إنه لم يكن نبى قبلى إلا كان حقاً عليه أن يَدُلّ أمته على خير ما يعلمه لهم ، ويُنْذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها ،

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام : ٧٨/٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : ١٤/٦ . والحديث من أبى ذر ، لا من أبى هريرة ، كما يقول ابن كثير ، وفى المخطوطة : مجدوع الأطراف ، والمثبت من مسلم ، ومعنى مجدع : مقطع .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : ١٥/٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : ١٧/٦ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام : ٧٨/٩ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٢١/٦ .

(٦) مسلم ، كتاب الإمارة : ٢٢/٦ .

(٧) أى : يترامون بالسهام . وقوله فى جشره : أى مع دوابه ، وأصل الجشر : الدواب ترعى فى مكانها ولا ترجع إلى البيوت مساء بل تبيت حيث ترعى .

وسيصيب آخرها بلاء وأمور تُنْكرونها ، وتجيء فتن يُرَقِّق(١) بعضها بعضا ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : [هذه مهلكتي ! ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن] : هذه هذه ! فمن أحب أن يُزَحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يُؤتَى إليه ، ومن بايع إماما فأعطاه صَفْقَة (٢) يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنُق الآخر » . قال : فدنوت منه فقلت : أنْشُدُك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال : سمعته أذناى ووعاه قلبي ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [قال] : فسكت ساعة ثم قال : أطعه فى طاعة الله ، واعصه فى معصية الله(٣) .

والأحاديث فى هذا كثيرة .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن المفضل ، حدثنا أسباط ، عن السدى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قِبَل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريبا منهم عَرَّسوا ، وأتاهم ذو العُيَيْنَتَين(٤) فأخبرهم ، فأصبحوا قد هربوا غير رجل . فأمر أهله فجمعوا(٥) متاعهم ، ثم أقبل يمشى فى ظلمة الليل ، حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر ، فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ، إنى قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله وإن قومى لما سمعوا بكم هربوا ، وإنى بقيت ، فهل إسلامى نافعى غدا ، وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم ، فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله . فبلغ عمارا الخبر ، فأتى خالدا فقال : خَلِّ عن الرجل ، فإنه قد أسلم ، وإنه فى أمان منى . فقال خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبا وارتفعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير . فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله ، أتترك هذا العبد الأجدع يَسُبُّنى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، لا تسب عماراً ، فإنه من يسب عمارا يسبه الله ، ومن يُبْغِضْه يبغضه [الله] ، ومن يلعن عمارا يلعنه الله . فغضب عمار فقام ، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضى عنه ، فأنزل الله عز وجل قوله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .

وهكذا رواه ابن أبى حاتم ، من طريق عن السدى ، مرسلا . ورواه ابن مَرْدُويَه من رواية الحكم بن ظهير ، عن السدى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه ، والله أعلم .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : (وأولى الأمر منكم) يعنى : أهل الفقه والدين . وكذا قال مجاهد ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وأبو العالية (وأولى الأمر منكم) يعنى : العلماء . والظاهر — والله أعلم أن الآية عامة فى جميع أولى الأمر من الأمراء

(١) يرقق : أى يعد بعضها بعضاً .

(٢) أى معاهدته له والتزام طاعته ، والمراد بثمرة القلب : صدق نيته فى البيعة .

(٣) مسلم ، كتاب الإمارة : ٦/١٨ .

(٤) ذو العيينتين : الجاسوس .

(٥) فى المخطوطة : « فحرقوا متاعهم » . والمثبت عن تفسير الطبرى : ٨/٤٩٨ ، ٤٩٩ .

والعلماء ، كما تقدم . وقد قال تعالى : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت) . وقال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . وفى الحديث الصحيح المتفق عليه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصا أميرى فقد عصانى » (١) .

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء ، ولهذا قال تعالى : (أطيعوا الله) أى : اتبعوا كتابه (وأطيعوا الرسول) أى : خذوا بسنته (وأولى الأمر منكم) أى : فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله ، كما تقدم فى الحديث الصحيح : إنما الطاعة فى المعروف . وقال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبى مراية ، عن عمران بن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا طاعة فى معصية الله » (٢) .

وقوله : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) ، قال مجاهد وغير واحد من السلف أى : إلى كتاب الله وسنة رسوله .

وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شىء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله) ، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، أى : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، فدل على أن من لم يتحاكم فى مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك ، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ،

وقوله : (ذلك خير) أى : التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله . والرجوع فى فصل النزاع إليهما خير (وأحسن تأويلا) أى : وأحسن عاقبة ومآلا ، كما قاله السدى وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء . وهو قريب .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد التحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية : أنها فى رجل من

(١) البخارى ، كتاب الأحكام : ٧٧/٩ ، ومسلم ، كتاب الإمارة : ١٣/٦ . وابن ماجة ، المقدمة ، الحديث ٣ : ٤/١ ، وكتاب الجهاد ، الحديث ٢٨٥٩ : ٩٥٤/٢ ، ومسند أحمد : ٩٣/٢ ، ٢٤٤ .

(٢) مسند أحمد : ٤٢٦/٤ .

الأنصار ورجل من اليهود تخاصما ، فجعل اليهودى يقول : بينى وبينك محمد . وذاك يقول : بينى وبينك كعب بن الأشرف . وقيل : فى جماعة من المنافقين ، ممن أظهروا الإسلام ، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك ، والآية أعم من ذلك كله ، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة . وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت هاهنا ، ولهذا قال : (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) .. إلى آخرها .

وقوله : (ويصدون عنك صدودا) أى : يعرضون عنك إعراضا كالمستكبرين عن ذلك ، كما قال تعالى عن المشركين (وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا) ، هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين ، الذين قال الله فيهم : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) ... الآية .

ثم قال تعالى فى ذم المنافقين : (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) أى : فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير، إليك فى مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، واحتاجوا إليك فى ذلك (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) أى : يعتذرون إليك ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق ، أى : المداراة والمصانعة ، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة ، كما أخبرنا تعالى عنهم فى قوله : (فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى) إلى قوله : (فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين) .

وقد قال الطبرانى : حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطى ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال : كان أبو برزة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين(١) فأنزل الله عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) إلى قوله : (إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) .

ثم قال تعالى : (أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم) [هذا الضرب من الناس هم المنافقون ، والله يعلم ما فى قلوبهم] ، وسيجزيهم على ذلك ، فإنه لا تخفى عليه خافية . فاكتف به يا محمد فيهم ، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم . ولهذا قال له : (فأعرض عنهم) ، أى : لا تعنفهم على ما فى قلوبهم (وعظهم) أى : وانههم على مافى قلوبهم من النفاق وسرائر الشر (وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا) أى : وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

يقول تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع) أى : فُرضت طاعته على من أرسله إليهم. وقوله : (بإذن الله) ، قال مجاهد : أى لا يطيع أحد إلا بإذنى . يعنى : لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك ، كقوله: (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه) ، أى : عن أمره وقَدَره ومشيئته ، وتسليطه إياكم عليهم .

---

(١) كذا فى مخطوطتنا ، وفى سائر الطبعات : ناس من المشركين . وهو خطأ ، فإن الآية تنحى باللائمة على قوم يؤمنون بما أنزله الله على رسوله وما أنزله من قبل ، ومع ذلك فإنهم يتحاكمون إلى الطاغوت .

وقوله : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) ، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يستغفر لهم فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ، ولهذا قال : (لوجدوا الله توابا رحيما) .

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ (١) فى كتابه « الشامل » الحكاية المشهورة عن العُتْبى ، قال : كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) ، وقد جئتك مستغفرا لذنبى ، مستشفعا بك إلى ربى ، ثم أنشأ يقول :

يا خيرَ من دُفِنَتْ بالقاع أعظمُه • فطابَ مِنْ طيبِهنّ القاعُ والأكَمُ
نفْسى الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه • فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابى ، فغلبتنى عينى ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال : يا عُتْبى ، الحقْ الأعرابىّ فبشّره أن الله قد غفر له :

وقوله : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكّمَ الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الأمور ، فما حكَمَ به فهو الحقّ الذى يجب الانقياد له باطنا وظاهرا . ولهذا قال : (ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، أى : إذا حكموك يطيعونك فى بواطنهم فلا يجدون فى أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون له فى الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، كما ورد فى الحديث : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » .

وقال البخارى : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا فى شَرِيج(٢) من الحرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «اسق يا زُبير ، ثم أرْسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصارى : يا رسول الله ، أنْ كان(٣) ابنَ عمتك ؟ فتلَوّنَ(٤) وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر(٥) ، ثم أرسل الماء إلى جارك : واستوعى النبىّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقّه فى صريح الحكم ، حين أحفظه الأنصارىّ ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة . قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ... الآية .

وهكذا رواه البخارى هاهنا أعنى فى كتاب « التفسير »(٦) من صحيحه من حديث معمر . وفى كتاب « الشرب »(٧)

---

(١) هو الفقيه عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادى الشافعى ، أحد الأئمة ، كان ثبتا حجة دينا خيرا . ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفى فى جمادى الأولى ببغداد سنة ٤٧٧ هـ (العبر للذهبى : ٣/٢٨٧ ، ٢٨٨) .
(٢) الشريج : مسيل الماء . والحرة : موضع معروف بالمدينة .
(٣) يعنى : لأن كان ابن عمتك .
(٤) تلون : تغير .
(٥) الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال ، والمراد به الحواجز تحبس الماء .
(٦) صحيح البخارى ، تفسير سورة النساء : ٦/٥٨ .
(٧) الصحيح : ٣/١٤٦ .

من حديث ابن جريج ومعمر أيضا ، وفى كتاب « الصلح(١) » من حديث شعيب بن أبى حمزة ، ثلاثتهم عن الزهرى ، عن عروة ، فذكره ، وصورته صورة الإرسال ، وهو متصل فى المعنى .

وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، أخبرنى عروة بن الزبير : أن الزبير كان يحدث : أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة ، كانا يسقيان بها كلاهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ، أنْ كان ابن عمتك ؟ فتلوّن وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ، فاستوعى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى ، فلما أحفظ الأنصاريّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم قال عروة : فقال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .

هكذا رواه الإمام(٢) أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه ، والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله ، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم رواه كذلك فى تفسيره فقال :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا الليث ويونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج فى الحَرّة ، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصارى : سَرِّح الماء يَمُر . فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصارى وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عَمَّتك ؟ فتلَّون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر . واستوعى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للزبير حَقّه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللأنصارى ، فلما أحفظ الأنصارى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا فى ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) .

وهكذا رواه النسائى من حديث ابن وهب ، به . ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث ، به : وجعله أصحاب الأطراف فى مسند عبد الله بن الزبير ، وكذا ساقه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن الزبير(٣) ، والله أعلم . والعجب كل العجب من الحاكم أبى عبد الله النيسابورى ، فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير فذكره ، ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فإنى لا أعلم أحدا قام بهذا الإسناد عن الزهرى بذكر عبد الله بن الزبير ، غير ابن أخيه ، وهو عنه ضعيف .

---

(١) الصحيح : ٣/٢٤٥ .
(٢) مسند أحمد : ١/١٦٥ ، ١٦٦ .
(٣) مسند أحمد : ٤/٤ ، ٥ .

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويَه : حدثنا محمد بن على أبو دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سلمة ــ رجل من آل أبي سلمة ــ قال : خاصم الزبير رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى للزبير ، فقال الرجل : إنما قضى له لأنه ابن عمته . فنزلت : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) ... الآية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبو حيوة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب فى قوله : (فلا وربك لا يؤمنون) قال : نزلت فى الزبير بن العوام ، وحاطب بن أبي بلتعه ، اختصما فى ماء فقضي النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل . هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصارى .

ذكر سبب آخر غريب جدا

قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى بينهما ، فقال الذى قضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقا إليه . فلما أتيا إليه قال الرجل : يا ابن الخطاب ، قضى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فقال ردنا إلى عمر . فردنا إليك . فقال : أكذاك ؟ فقال نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضى بينكما . فخرج إليهما مشتملا على سيفه ، فضرب الذى قال ردنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، قتل عُمَر والله صاحبى ، ولولا أنى أعجزته لقتلنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماكنت أظن أن يجترىء عُمَر على قتل مؤمن . فأنزل الله : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) ... الآية فهدر دم ذلك الرجل ، وبرىء عمر من قتله ، فكره الله أن يسن ذلك بعد ، فقال : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليلا منهم ، ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا).

وكذا رواه ابن مَرْدُويه ، من طريق ابن لَهيعة ، عن أبي الأسود ، به .

وهو أثر غريب ، وهو مرسل ، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم .

طريق أخرى ، قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ، ابن دحيم فى تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة بن ضمرة ، حدثنى أبي : أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى للمحق على المبطل ، فقال المقضى عليه : لا أرضى . فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذى قُضى له : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى لى . فقال أبو بكر : فأنتما على ماقضى به النبي صلى الله عليه وسلم . فأبى صاحبه أن يرضى ، قال : نأتى عمر بن الخطاب ، فأتياه فقال المقضى له : قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى لى عليه ، فأبى أن يرضى . فسأله عمر ، فقال كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف فى يده قد سله ، فضرب به رأس الذى أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ... الآية ،

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه ، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر ، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون . ولهذا قال تعالى : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم) :

قال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا أبو زهير ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحاق السبيعي قال : لما نزلت : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل) ... الآية ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن من أمتي لرجالا ، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي » .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا جعفر بن منير ، حدثنا روح ، حدثنا هشام ، عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) ... الآية . قال أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو فعل ربنا لفعلنا ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي » .

وقال السدي : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا . فقال ثابت : والله لو كتب علينا : (أن اقتلوا أنفسكم) لقتلنا . فأنزل الله هذه الآية . رواه ابن أبي حاتم .

[وقال ابن أبي حاتم] : حدثنا أبي ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا مصعب بن ثابت ، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال : لما نزلت : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم » .

وحدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد قال : لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) .. الآية ، أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى عبد الله بن رواحة ، فقال : « لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل » — يعني : ابن رواحة .

ولهذا قال تعالى : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) ، أي : ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به ، وتركوا ما ينهون عنه (لكان خيرا لهم) ، أي : من مخالفة الأمر وارتكاب النهي (وأشد تثبيتا) ، قال السدي : أي وأشد تصديقا . (وإذا لآتيناهم من لدنا) أي : من عندنا (أجراً عظيما) يعني : الجنة (ولهديناهم صراطا مستقيما) أي : في الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) أي : من عمل بما أمره الله ورسوله ، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة ، وهم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ،

ثم أثنى عليهم تعالى فقال : (وحسن أولئك رفيقاً) .

وقال البخاري : حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة . وكان في شكواه الذي قبض فيه ، فأخذته بحة شديدة ، فسمعته يقول : (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فعلمت أنه (١) خير .

وكذا رواه مسلم(٢) من حديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ـ به .

وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « اللهم في الرفيق الأعلى ، ثلاثا ثم قضى(٣) . عليه أفضل الصلاة والتسليم » .

(ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة)

قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، مالي أراك محزوناً ؟ قال : يا نبي الله ، شيء فكرت فيه ؟ قال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ، ننظر إلى وجهك ونجالسك ، وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل إليك . فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئاً ، فأتاه جبريل بهذه الآية : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) .. الآية فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره .

وقد روى هذا الأثر مرسلا عن مسروق ، وعكرمة ، وعامر الشعبي ، وقتادة ، وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها سنداً .

قال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قوله : (ومن يطع الله والرسول) .. الآية ، قال : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه ، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا ؟ فأنزل الله في ذلك ـ يعني هذه الآية ـ فقال : يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم ، فيجتمعون في رياضها ، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه ، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به ، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه » .

وقد روى مرفوعا من وجه آخر ، فقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل ابن أحمد بن أسيد ، حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إلى من نفسي ، وأحب إلى

---

(١) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٥٨/٦ .
(٢) مسلم ، فضائل الصحابة : ١٣٧/٧ .
(٣) مسند أحمد عن عائشة : ٢٠٠/٦ .

من أهلي ، وأحب إليّ من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلتَ الجنة خشيت أن لا أراك . فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) .

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه « صفة الجنة » ، من طريق الطبراني ، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال ، عن عبد الله بن عمران العابدي ، به . ثم قال : لا أرى بإسناده بأسا . والله أعلم .

وقال ابن مَرْدويه أيضاً : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، حدثنا أبو بكر بن ثابت بن عباس المصري ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني لأحبك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك علي ، وأحب أن أكون معك في الدرجة . فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

وقد رواه ابن جرير ، عن ابن حميد ، عن جرير ، عن عطاء ، عن الشعبي ، مرسلا : وثبت في صحيح مسلم من حديث هِقْل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال : كنت أبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضُوئه وحاجته ، فقال لي : سل . فقلت : يا رسول الله ، أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعنّي على نفسك بكثرة السجود .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيي بن إسحاق ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن مرة الجهني قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا — ونصب إصبعيه — مالم يعق والديه». تفرد(1) به أحمد .

قال الإمام أحمد أيضا : حدثنا(2) أبو سعيد مولى أبي هاشم ، حدثنا ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ، إن شاء الله » .

وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن الحسن البصري ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» .

ثم قال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري(3) ،

---

(1) لم نجده في المسند ، والمثبت لعمرو بن مرة فيه حديث واحد ، ينظر : ٤ / ٢٣١ .

(2) الحديث في المسند : ٤٤٧/٣ ، وسنده فيه : « حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، قال [و] حدثنا يحيي بن غيلان قال : حدثني رشدين بن سعد ، عن زبان ... » .

(3) تحفة الأحوذي ، كتاب البيوع : ٣٩٩/٤ ، ٤٠٠ .

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت فى الصحاح والمسانيد وغيرهما ، من طُرق متواترة عن جماعة من الصحابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال : « المرء مع من أحب(١) » ؛ قال أنس فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث :

وفى رواية عن أنس أنه قال : إنى أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، وأرجو أن يبعثنى الله معهم وإن لم أعمل كعملهم(٢) .

وقال الإمام مالك بن أنس ، عن صفوان بن سُليم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم ، كما تتراءون الكوكب الدرى الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضُل ما بينهم . قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى ، والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

أخرجاه فى الصحيحين(٣) من حديث مالك ولفظه لمسلم : :

وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا فزارة ، أخبرنى فُليح ، عن هلال ـ يعنى ابن على ـ عن عطاء ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أهل الجنة ليتراءون فى الجنة كما تراءون ـ أو ترون ـ الكوكب الدرى الغارب فى الأفق والطالع فى تفاضل الدرجات . قالوا : يا رسول الله ، أولئك النبيون ؟ قال : بلى ، والذى نفسى بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين (٤) » .

قال الحافظ الضياء المقدسى : هذا الحديث على شرط البخارى ، والله أعلم

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير : حدثنا على بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن عمار الموصلى ، حدثنا عفيف بن سالم ، عن أيوب ، عن عتبة ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل واستفهم . فقال : يا رسول الله ، فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة ، أفرأيت إن آمنتُ بما آمنتَ به وعملتُ مثل ما عملتَ به ، إنى لكائن معك فى الجنة ؟ [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، والذى نفسى بيده إنه ليضىء بياض الأسود فى الجنة من مسيرة ألف عام] قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : « لا إله إلا الله » كان له بها عهد عند الله ، ومن قال : « سبحان الله وبحمده » كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة . فقال رجل : كيف نهلك بعدها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله ، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأدب : ٤٨/٨ ، ٤٩ ، ومسلم ، كتاب البر : ٤٢/٨ ، ٤٣ . ومسند أحمد : ١٠٤/٣ .
(٢) صحيح البخارى ، فضائل الصحابة : ١٤/٥ ، ١٥ . ومسلم ، كتاب البر : ٤٢/٨ .
(٣) مسلم ، كتاب الجنة : ١٤٥/٨ ، والبخارى ، كتاب بدء الخلق : ١٤٥/٤ . والكوكب الدرى : هو الكوكب العظيم ، قيل سمى دريا لبياضه كالدر ، وقيل : لإضاءته . وخص الأفق الشرقى والغربى ؛ لأن الكوكب حين الطلوع والغروب يبعد عن العين ، ويظهر صغيراً لبعده . ومعنى الغابر : الذى تدلى للغروب وبعد عن العيون .
(٤) مسند أحمد : ٣٣٩/٢ .

أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتطاول الله برحمته . ونزلت هذه الآيات : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكورا) إلى قوله : (نعيا وملكا كبيرا) فقال الحبشي : وإن عينيّ لتريان ماترى عيناك فى الجنة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم . فاستبكى حتى فاضت نفسه ، قال ابن عمر : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه فى حفرته بيديه .

فيه غرابة ونكارة ، وسنده ضعيف .

ولهذا قال تعالى : (ذلك الفضل من الله) أى : من عند الله برحمته هو الذى أهلهم لذلك ، لا بأعمالهم . (وكفى بالله عليما) أى : هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ * فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم ، وهذا يستلزم التأهّب لهم باعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير فى سبيله .

(ثبات) أى : جماعة بعد جماعة ، وفرقة بعد فرقة ، وسرية بعد سرية ، والثبات : جمع ثُبَة ، وقد تجمع الثبة على ثُبين .

قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : (فانفروا ثبات) أى : عُصَبا يعنى : سرايا متفرقين (أو انفروا جميعا) يعنى : كلكم .

وكذا رُوى عن مجاهد ، وعكرمة ، والسدى ، وقتادة ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى ، ومقاتل بن حيان ، وخُصَيف الجزَرى .

وقوله : (وإن منكم لمن ليبطّئنّ) قال مجاهد وغير واحد : نزلت فى المنافقين . وقال مقاتل بن حيان : (ليبطئن) أى : ليتخلفن عن الجهاد .

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو فى نفسه ، ويبطىء غيره عن الجهاد ، كما كان عبد الله بن أبى بن سلول - قبّحه الله - يفعل ، يتأخر عن الجهاد ويُثبّط الناس عن الخروج فيه . وهذا قول ابن جريج وابن جرير . ولهذا قال تعالى إخبارا عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد : (فإن أصابتكم مصيبة) أى : قتل وشهادة وغَلَب العدو لكم ، لما لله فى ذلك من الحكمة (قال : قد أنعم الله علىّ إذ لم أكن معهم شهيدا) ، أى : إذ لم أحضر معهم وقعة القتال ، يعدّ ذلك من نعم الله عليه ، ولم يدر ما فاته من الأجر فى الصبر أو الشهادة إن قتل .

(ولئن أصابكم فضل من الله) أى : نصر وظفر وغنيمة (ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة (أى : كأنه ليس من أهل دينكم (ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) ، أى : بأن يضرب لى بسهم معهم فأحصل عليه . وهو أكبر قصده وغاية مراده .

ثم قال تعالى : (فليقاتل) أى : المؤمن النافر (فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) أى : يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا ، وماذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم

ثم قال تعالى : (ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) ، أى : كل من قاتل فى سبيل الله ـ سواء قتل أو غَلَبَ وسَلَبَ ـ فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل ، كما ثبت فى الصحيحين ، وتكفل الله للمجاهد فى سبيله ، إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا مانال من أجر أو غنيمة (١) .

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد فى سبيله ، وعلى السعى فى استنقاذ المستضعفين بمكة ، من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها . ولهذا قال تعالى : (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية) يعنى : مكة ، كقوله : (وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك) .

ثم وصفها بقوله : (الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) أى : سَخِّر لنا من عندك وليا وناصرا » .

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله قال : سمعت ابن عباس قال : « كنت أنا وأمى من المستضعفين » .

حدثنا سليمان [بن حرب] ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن مليكة أن ابن عباس تلا : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال : كنت أنا وأمى ممن عَذَرَ اللهُ عز وجل(٢) .

ثم قال تعالى : (الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت) أى : المؤمنون يقاتلون فى طاعة الله ورضوانه ، والكافرون يقاتلون فى طاعة الشيطان .

---

(١) البخارى ، باب فرض الخمس ، عن أبى هريرة : ٤/١٠٤ . وكتاب التوحيد : ٩/١٦٦ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ٦/٣٤ .
(٢) صحيح البخارى ، تفسير سورة النساء : ٦/٥٨ .

ثم هيّج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله : (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا) :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام — وهم بمكة — مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب ، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة ، منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض ، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لا ئقاً ، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة ، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديد (وقالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي : لوما أخرت فرضه إلى مدة أخرى ، فإن فيه سفك الدماء ، ويُتْم الأبناء ، وتأيم النساء ، وهذه الآية في معنى قوله تعالى : (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال) ... الآيات .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي بن زنجة قالا : حدثنا علي بن الحسن ، عن الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عزّ ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة . قال : إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا القوم . فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال ، فكفوا ، فأنزل الله : (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) ... الآية .

ورواه النسائي ، والحاكم (١) ، وابن مَرْدُويه ، من حديث علي بن الحسن بن شقيق ، به .

وقال أسباط ، عن السدي : لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال ، فلما كتب عليهم القتال (إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) ، وهو الموت ، قال الله تعالى : (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى)

---

(١) المستدرك : ٢/٣٠٧ ، وأخرجه الطبري : ٨/٥٤٩ .

وعن مجاهد : إن هذه الآيات نزلت فى اليهود . رواه ابن جرير (١) .

وقوله : (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) أى : آخرة المتقى خير من دنياه .

(ولا تظلمون فتيلا) أى : من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء . وهذه تسلية لهم عن الدنيا ، وترغيب لهم فى الآخرة ، وتحريض لهم على الجهاد .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، حدثنا عبد [الرحمن] بن مهدى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام قال : قرأ الحسن : (قل متاع الدنيا قليل) ، قال : رحم الله عبدا صحبها على حسب ذلك ما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام [نومة] ، فرأى فى منامه بعض ما يحب ، ثم انتبه .

وقال ابن مَعين : كان أبو مُسْهِر ينشد :

ولا خيرَ فى الدنيا لمن لم يكنْ له ... مِنَ الله فى دَارِ المقام نَصيبُ

فإن تُعْجِب الدنيا رجالاً فإنها ... مَتَاعٌ قليلٌ والزَّوَالُ قريبُ

وقوله : (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) ، أى : أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ، ولا ينجو منه أحد منكم ، كما قال تعالى : (كل من عليها فان) ... الآية ، وقال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) ، وقال تعالى : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) . والمقصود : أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شىء ، وسواء عليه جاهد أو لم يجاهد ، فإن له أجلا محتوما ، وأمدا مقسوماً ، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه : لقد شهدت كذا وكذا موقفا ، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وها أنا أموت على فراشى ، فلا نامت أعين الجبناء .

وقوله : (ولو كنتم فى بروج مشيدة) أى : حصينة منيعة عالية رفيعة . وقيل : هى بروج فى السماء . قاله السدى ، وهو ضعيف . والصحيح : أنها المنيعة . أى : لا يغنى حذر وتحصن من الموت ، كما قال زهير بن أبى سلمى (٢) :

وَمَن خَافَ(٣) أسبابَ المَنيّة يَلْقَهَا ... ولو رَامَ أسبابَ السماء بسُلَّم

ثم قيل : «المشَيَّدَة» هى المَشِيدَة كما قال : (وقصر مَشيد) . وقيل : بل بينهما فرق ، وهو أن المُشَيَّدة بالتشديد ، هى : المطولة ، وبالتخفيف هى : المزينة بالشيد وهو الجص .

وقد ذكر ابن جرير وابن أبى حاتم ها هنا حكاية مطولة عن مجاهد : أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطَّلْقُ ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار ، فخرج ، فإذا هو برجل واقف على الباب ، فقال : ما ولدت المرأة ؟ فقال : جارية . فقال أما [إنها] ستزنى بمائة رجل ، ثم يتزوجها أجيرها ، ويكون موتها بالعنكبوت . قال : فكر راجعا ، فبعج الجارية بسكين فى بطنها ، فشقه ، ثم ذهب هاربا ، وظن أنها قد ماتت . فخاطت أمها بطنها ، فبرئت وشبت وترعرعت ، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها ، فذهب ذاك [الأجير] ما ذهب ، ودخل البحور فاقتنى أموالا

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/٥٥٠ .

(٢) فى المخطوطة : «كما قال طرفة بن العبد» . والمعروف أن هذا البيت من معلقة زهير بن أبى سلمى ، ينظر ديوانه : ٣٠ .

(٣) رواية الديوان : ومن هاب أسباب المنايا ينلنه .

جزيلة ، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج ، فقال لعجوز : أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة : فقالت له : ليس هنا أحسن من فلانة . فقال : اخطبيها علىّ . فذهبت إليها فأجابت ، فدخل بها فأعجبته إعجابا شديداً ، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه ؟ فأخبرها خبره ، وما كان من أمره فى هربه . فقالت : أنا هى . وأرته مكان السكين ، فتحقق ذلك فقال : لئن كنت إياها فلقد أخبرتنى باثنتين لا بد منهما ، احداهما : أنك قد زنيت بمائة رجل . فقالت : لقد كان شيء من ذلك ، ولكن لا أدرى ما عددهم . فقال : هم مائة . والثانية : أنك تموتين بالعنكبوت . فاتخذ لها قصرا منيعا شاهقا ، ليحرزها من ذلك ، فبينا هم يوما إذا بالعنكبوت فى السقف ، فأراها إياها ، فقالت : أهذه التى تحذرها على ، والله لا يقتلها إلا أنا ، فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها ، فطار من سمها شيء ، فوقع بين ظفرها ولحمها ، فاسودت رجلها وكان فى ذلك أجلها .

ونذكر هاهنا قصة صاحب الحَضْر(١) ، وهو « الساطرون(٢) » ، لما احتال عليه « سابور » حتى حصره(٣) فيه ، وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين ، وقالت العرب فى ذلك أشعارا(٤) منها :

وأخو الحَضْر إذ بناه وإذ دجـ ... لة تُجْبَى إليه والخابورُ(٥)
شاده مَرْمَراً وجلله كلْـ ... ساً فللطير فى ذُرَاه وُكُور(٦)
لم تَهَبْهُ أيدى المنون فباد الـ ... مُلْكُ عنه فبابُه مَهْجُور(٧)

ولما دخل على عثمان جعل يقول : اللهم اجمع أمة محمد ، ثم تمثل بقول الشاعر :

أرى الموتَ لا يُبقى عزيزا ولم يَدَعْ ... لعاد ملاذاً فى البلاد ومَرْبَعَا
يُبَيِّتُ أهلَ الحصْن والحصنُ مغلقٌ ... ويأتى الجبالَ فى شَمَارِيخها معا

وقوله : (وإن تصبهم حسنة) أى : خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك : هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى ، (يقولوا : هذه من عند الله . وإن تصبهم سيئة) ، أى : قحط وجدْب ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك . كما يقوله أبو العالية والسدى (يقولوا : هذه من عندك) ، أى : من قِبَلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك . كما قال تعالى عن قوم فرعون : (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا : لنا هذه . وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) . وكما قال تعالى : (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآية . وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الإسلام ظاهرا وهم كارهون له فى نفس الأمر ، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال ابن هشام فى السيرة ٧١/١ : « الحضر : حصن عظيم كالمدينة ، كان على شاطىء الفرات » .
(٢) قال ابن هشام أيضاً : « إن النعمان بن المنذر من ولد ساطرون ملك الحضر . » .
(٣) فى المخطوطة : حتى حصنه .
(٤) الأبيات من قصيدة طويلة لعدى بن زيد ، ذكر ابن قتيبة فى الشعر والشعراء أبياتاً منها ، ينظر الشعر والشعراء : ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ . وقد ذكر الأبيات الثلاثة ابن هشام فى السيرة : ٧١/١ .
(٥) الخابور : نهر كبير بين رأس عين والفرات ، من أرض الجزيرة .
(٦) المرمر : الرخام . والكلس : ما طلى به الحائط . وجلله : كساه ، وذراه : أعاليه . ووكور : جمع وكر ، وهو عش الطائر .
(٧) لم يذكر ابن قتيبة هذا البيت الثالث .

وقال السدي : (وإن تصبهم حسنة) قال : والحسنة الخصب ، تنتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم ، وتحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان قالوا : (هذه من عندالله وإن تصبهم سيئة) والسيئة : الجدب والضرر في أموالهم ، تشاءموا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقالوا : (هذه من عندك) ، يقولون : بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء ، فأنزل الله عز وجل : (قل : كل من عند الله) فقوله : (قل كل من عند الله) أي : الجميع بقضاء الله وقدره ، وهو نافذ في البَرّ والفاجر ، والمؤمن والكافر .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (قل كل من عند الله) أي : الحسنة والسيئة . وكذا قال الحسن البصري .

ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب . وقلة فهم وعلم ، وكثرة جهل وظلم : (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) .

ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى : (قل كل من عند الله) :

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا السكن بن سعيد ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن حماد ، عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس ، وقد ارتفعت أصواتهما ، فجلس أبو بكر قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلس عمر قريباً [من أبي بكر] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم ارتفعت أصواتكما ؟ فقال رجل : يا رسول الله ، قال أبو بكر : يا رسول الله الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما قلت يا عمر ؟ قال : قلت : الحسنات والسيئات من الله تعالى . فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر ، وقال جبريل مقالتك يا عمر . فقال : نختلف فيختلف أهل السماء ، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض . فتحاكما إلى إسرافيل ، فقضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله . ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال : احفظا قضائي بينكما ، لو أراد الله أن لا يُعْصَى لم يخلق إبليس » .

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية : هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة .

ثم قال تعالى مخاطباً للرسول والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب : (ما أصابك من حسنة فمن الله) أي : من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) أي : فمن قبلك ، ومن عملك أنت كما قال تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) .

قال السدي ، والحسن البصري ، وابن جريج وابن زيد : (فمن نفسك) ، أي : بذنبك .

وقال قتادة (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) : عقوبة . يا ابن آدم بذنبك . قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا يصيب رجلا خدش عود ، ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق ، إلا بذنب ، وما يعفو الله أكثر » .

وهذا الذي أرسله قتادة قد روى متصلا في الصحيح : « والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ، ولا نصب ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه »(١) .

---

(١) معناه ثابت في الصحيح ، ينظر البخاري ، كتاب الطب ، باب ما جاء في كفارة المرض : ٧/٠.١٥ ، ومسلم ، كتاب البر : ١٤/٨ ، ١٥ ، ١٦ .

وقال أبو صالح : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) أى : بذنبك ، وأنا الذى قد رتبها عليك . رواه ابن جرير .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سهل – يعنى ابن بكار – حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثنى عقبة بن واصل بن أخى مطرف ، عن مطرف بن عبد الله قال : ما تريدون من القدر ، أما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء : (وإن تصبهم حسنة يقولوا : هذه من عند الله . وإن تصبهم سيئة يقولوا : هذه من عندك) أى : من نفسك ، والله ما وكلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون .

وهذا كلام متين قوى ، فى الرد على القدرية والجبرية أيضا ، ولبسطه موضع آخر .

وقوله تعالى : (وأرسلناك للناس رسولا) أى : تبلغهم شرائع الله ، وما يحبه ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه (وكفى بالله شهيداً) أى : على أنه أرسلك ، وهو شهيد أيضا بينك وبينهم ، وعالم بما تبلغهم إياه ، وبما يردون عليك من الحق كفراً أو عناداً .

مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأنه من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصا الله ، وماذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ؛ ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومن عصى الأمير فقد عصانى » .

وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين(١) ، عن الأعمش ، به .

وقوله : (ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً) أى : لا عليك منه ، إن عليك إلا البلاغ فمن تبعك سعد ونجا ، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له ، ومن تولى عنك خاب وخسر ، وليس عليك من أمره شىء ، كما جاء فى الحديث : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصى الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه (٢) » .

وقوله : (ويقولون : طاعة) . يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة (فإذا برزوا من عندك) أى : خرجوا وتواروا عنك (بيّت طائفة منهم غير الذى تقول) ، أى : استسرّوا ليلا فيما بينهم بغير ما أظهروه . فقال تعالى :

---

(١) البخارى ، عن أبى هريرة ، كتاب الجهاد : ٦٠/٤ ، وكتاب الأحكام : ٧٧/٩ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ١٣/٦ .

(٢) مسلم ، عن عدى بن حاتم ، كتاب الجمعة : ١٢/٣ ، ١٣ .

(والله يكتب ما يبيتون) ، أى : يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين ، الذين هم موكلون بالعباد : يعلمون ما يفعلون : والمعنى فى هذا التهديد ، أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم ، وما يتفقون عليه ليلا من مخالفة الرسول وعصيانه ، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزيهم على ذلك : كما قال تعالى : (ويقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا) ... الآية .

وقوله : (فأعرض عنهم) أى : اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضا (وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) أى : كفى به وليا وناصرا ومعينا لمن توكل عليه وأناب إليه .

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

يقول تعالى آمرا عباده بتدبر القرآن ، وناهيا لهم عن الإعراض عنه ، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ، ومخبرا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، ولا تضاد ولا تعارض ، لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حق من حق . ولهذا قال تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن) ثم قال : (ولو كان من عند غير الله) أى : لو كان مفتعلا مختلقا ، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم (لوجدوا فيه اختلافا) أى : اضطرابا وتضادا كثيرا . أى : وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله . كما قال تعالى مخبرا عن الراسخين فى العلم حيث قالوا : (آمنا به كل من عند ربنا) أى : محكمه ومتشابهه حق ، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا ، والذين فى قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا . ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين .

قال الإمام أحمد : حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب أن لى به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخى وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب(١) من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجرة(٢) ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى(٣) احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : مهلا يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ، بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه(٤) .

وهكذا رواه أيضا عن أبى معاوية ، عن داود بن أبى هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، والناس يتكلمون فى القدر ، فكأنما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب ،

---

(١) فى المسند : جلوس عند باب من أبوابه .
(٢) يعنى منفردين .
(٣) فى المسند : قد احمر .
(٤) مسند أحمد : ١٨١/٢ .

قال : فقال لهم : « مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟ : بهذا هلك من كان قبلكم ». قال : فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس ، أني لم أشهده(١) ؛

ورواه ابن ماجة من حديث داود بن أبي هند ، به نحوه(٢) ؛

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني قال : كتب إلى عبدالله بن رباح ، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : هَجَّرتُ(٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فإذا الجلوس إذ اختلف اثنان في آية ، فارتفعت أصواتهما فقال : « إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب(٤) ». ورواه مسلم والنسائي ، من حديث حماد بن زيد ، به »(٥) .

وقوله : (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة .

وقد قال مسلم في « مقدمة صحيحه » : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا على بن حفص ، حدثنا شعبة ، عن خُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع »(٦) وكذا رواه أبو داود في كتاب « الأدب » من سننه ، عن محمد بن الحسين بن إشكاب ، عن على بن حفص ، عن شعبة مسندا(٧) . ورواه مسلم أيضا من حديث معاذ بن هشام العنبري ، وعبد الرحمن ابن مهدي(٨) . وأخرجه أبو داود أيضا من حديث حفص بن عمر النمري ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن خُبَيب ، عن حفص بن عاصم — به مرسلا (٩) .

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال :(١٠) أي : الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ، ولا تدبر ، ولا تبين .

وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بئس مطية الرجل زعموا عليه »(١١) ؛

وفي الصحيح : « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »(١٢) .

---

(١) مسند أحمد : ٢/١٧٨ .
(٢) سنن ابن ماجة ، المقدمة ، الحديث ٨٥ : ١/٣٣ .
(٣) هجرت : بكرت وبادرت .
(٤) مسند أحمد : ٢/١٩٢ .
(٥) مسلم ، كتاب العلم : ٨/٥٧ .
(٦) مسلم ، المقدمة : ١/٨ .
(٧) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٩٨ .
(٨) مسلم ، المقدمة : ١/٨ .
(٩) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٩٨
(١٠) البخاري ، كتاب الرقاق : ٨/١٢٤ . ومسلم ، كتاب الأقضية : ٥/١٣٠ ، ١٣١ .
(١١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٩٤ . ومسند أحمد ، عن أبي مسعود الأنصاري : ٤/١١٩ .
(١٢) مسلم ، المقدمة : ١/٧ . وتحفة الأحوذي ، كتاب العلم : ٧/٤٢٢ .

ويذكر ها هنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه ، حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق نساءه ، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفهمه : أطلقت نساءك ؟ قال : لا . فقلت . الله أكبر . وذكر الحديث(١) بطوله .

وعند مسلم : فقلت : أطلقتهن ؟ فقال : لا . فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه . ونزلت هذه الآية : (وإذا جاءهم أمر من الأمن والخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

ومعنى قوله : (يستنبطونه) أى : يستخرجونه ويستعملونه من معادنه ، يقال : استنبط الرجل العين ، إذا حفرها واستخرجها من قعورها .

وقوله : (لا تبعتم الشيطان إلا قليلا) قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : يعنى المؤمنين .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : (لا تبعتم الشيطان إلا قليلا) يعنى : كلكم . واستشهد من نصر هذا القول : بقول الطرماح بن(٢) حكيم ، فى مدح يزيد بن المهلب :

أشمُّ كثير يَدِىِّ النوال قليل المثالب والقادحة

يعنى : لا مثالب له ، ولا قادحة فيه .

فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل عليه فلا عليه منه ، ولهذا قال : (لا تكلف إلا نفسك) .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح ، حدثنا حكام ، حدثنا الجراحُ الكندى ، عن أبى إسحاق قال : سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو ، فيقاتل ، أيكون ممن يقول الله : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ؟ قال : قد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين) .

---

(١) البخارى ، كتاب النكاح : ٣٦/٧ – ٣٨ . ومسلم ، كتاب الطلاق : ١٨٨/٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) ديوانه : ١٣٩ . والبيت فى تفسير الطبرى : ٥٧٧/٨ واليدى : جمع يد .

ورواه الإمام أحمد ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، لأن الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم وقال : (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) إنما ذلك فى النفقة .

وكذا رواه ابن مردويه ، من طريق أبي بكر بن عياش وعلى بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، به؛

ثم قال ابن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن النضر العسكرى ، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمى حدثنا محمد بن حمير ، حدثنا سفيان الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم : (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين) .. الآية قال لأصحابه : « قد أمرنى ربى بالقتال فقاتلوا . حديث غريب .

وقوله : (وحَرِّض المؤمنين) أى : على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عنده كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وهو يسوى الصفوف : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » .

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ فى الترغيب فى ذلك ، فمن ذلك ما رواه البخارى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، هاجر(١) فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها . قالوا : يا رسول الله ، أفلا نبشّر الناسَ بذلك ؟ فقال : إن فى الجنة مائةَ درجة ، أعدَّها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ؛ فإذا سألتم [الله] فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة ، [وأعلى الجنة] ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجّر أنهار الجنة » (٢) .

ورُوى من حديث معاذ وأبي الدرداء وعُبادة نحو ذلك (٣) ؛

وعن أبي سعيد الخُدْرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يا أبا سعيد ، من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة» . قال : فعجبَ لها أبو سعيد فقال : أعدْها علىّ يا رسول الله . ففعل ، ثم قال . رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرى يرفع الله بها العبد مائةَ درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض» قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : «الجهاد فى سبيل الله » . رواه مسلم (٤) .

وقوله : (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) أى : بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء . ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله . ومقاومتهم ومصابرتهم .

وقوله : (والله أشد بأساً وأشد تنكيلا) ، أى : هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة ، كما قال : (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلوَ بعضكم ببعض) الآية ؛

(١) فى الصحيح : جاهد فى سبيل الله .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجهاد : ٤/٢٠ .
(٣) ينظر البخارى ، كتاب الجهاد : ٤/٣٥ . وكتاب العلم : ١/٤٤ . ومسند أحمد : ٣/١٥٧ .
(٤) مسلم ، كتاب الإمارة : ٦/٣٧ .

وقوله : (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) أى : من سعى فى أمر ، فترتّب عليه خير ، كان له نصيب من ذلك (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) أى : يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيته ، كما ثبت فى الصحيح أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » .

وقال مجاهد بن جَبْر : نزلت هذه الآية فى شفاعات الناس بعضهم لبعض .

وقال الحسن البصرى : قال الله تعالى : (من يشفع) ولم يقل : من يشفَّع (١).

وقوله : (وكان الله على كل شيء مُقيتا) قال ابن عباس ، وعطاء وعطية ، وقتادة ومطر الوراق : (مقيتاً) أى : حفيظا . وقال مجاهد : شهيدا . وفى رواية عنه : حسيبا . وقال سعيد بن جبير ، والسدى ، وابن زيد : قديرا . وقال عبد الله بن كثير : المقيت : الواصب (٢) . وقال الضحاك : المقيت : الرزاق .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن إسماعيل ، عن رجل ، عن عبد الله بن رواحة ــ وسأله رجل عن قول الله : (وكان الله على كل شيء مقيتا) قال : يُقيت كلّ (٣) إنسان على قدر عمله .

وقوله : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أى : إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم . فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة .

قال ابن جرير : حدثنى موسى بن سهل الرملى ، حدثنا عبد الله بن السرى الأنطاكى ، حدثنا هشام بن لاحق ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدى ، عن سلمان الفارسى قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله . فقال : وعليك السلام ورحمة الله . ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . ثم جاء آخر فقال : السلام عليك [يا رسول الله] ورحمة الله وبركاته فقال له : وعليك . فقال له الرجل : يا نبى الله ، بأبى أنت وأمى ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علىّ . فقال : إنك لم تدَع لنا شيئاً ، قال الله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فرددناها عليك .

وهكذا رواه ابن أبى حاتم معلقا فقال : ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذى ، حدثنا عبد الله بن السرى أبو محمد الأنطاكى ــ قال أبو الحسن : وكان رجلا صالحا ــ حدثنا هشام بن لاحق ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) نص الطبرى عن الحسن ٨/٥٨١ ، قال : « من يشفع شفاعة حسنة كان له أجران ، ولأن الله يقول : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » ولم يقل : « يشفع » ويقول المحقق : ينبغى أن تقرأ « يشفع » الأولى فى قول الحسن مشددة الفاء ، بالبناء المجهول . ويعنى الحسن : أن الشافع لأخيه إذا استجيبت شفاعته كان له أجران : أجر من الخير الذى ساقه إلى أخيه ، وأجر آخر هو مثل أجر المشفوع إليه فى فعله ما فعل من الخير » .

(٢) فى المخطوطة : المواصب . والمثبت عن تفسير الطبرى : ٨/٥٨٤ . والبحر المحيط لأبى حيان : ٣/٣١٠ . ومعنى الواصب : القيم بالأمور ، يقال : وصب الرجل على ماله يصب : إذا لزمه وأحسن القيام عليه .

(٣) ومعنى المقيت فى الحديث : يعطى قوت كل منهم ، من أقاته يقيته إذا أعطاه قوته . أو المعنى : يحفظ كلا منهم .

وزرواه أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقى بن قانع ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبى ، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان ، فذكره مثله ، ولم أره فى المسند ، والله أعلم .

وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة فى السلام على هذه الصفة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن كثير ، أخو سليمان بن كثير ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبى رجاء العطاردى ، عن عمران بن حصين : أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم . فرد عليه ثم جلس ، فقال : عَشْرٌ ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : عشرون . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : ثلاثون (١) .

وكذا رواه أبو داود ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه الترمذى والنسائى والبزار من حديثه ، ثم قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه ، وفى الباب عن أبى سعيد ، وعلى ، وسهل بن حُنَيف(٢) .

وقال البزار : قد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ، هذا أحسنها إسنادا : وقال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن حرب الموصلى ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : من يسلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا ، ذلك بأن الله يقول : (فحيوا بأحسن منها أوْ ردوها) .

وقال قتادة : (فحيوا بأحسن منها) يعنى : للمسلمين (أو ردوها) يعنى لأهل الذمة .

وهذا التنزيل فيه نظر ، بل كما تقدم فى الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به ، فإن بلغ المسلم غاية ما شرع فى السلام رد عليه مثل ما قال ، فأما أهل الذمة فلا يُبْدَءون بالسلام ولا يزادون ، بل يرد عليهم بما ثبت فى الصحيحين ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليك فقل: وعليك» (٣) .

وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه» (٤) .

وقال سفيان الثورى ، عن رجل ، عن الحسن البصرى قال : السلام تطوع ، والرد فريضة .

---

(١) مسند أحمد : ٤/٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب الإيمان : ٧/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٣) البخارى ، كتاب الاستئذان : ٨/٧١ . ومسلم ، كتاب السلام : ٧/٤ .

(٤) مسلم ، كتاب السلام : ٧/٥ .

وهذا الذى قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه ، فيأثم إن لم يفعل ؛ لأنه خالف أمر الله فى قوله : (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وقد جاء فى الحديث الذى رواه (١) .

وقوله : (الله لا إله إلا هو) إخبار بتوحيده وتفرده بالألهية لجميع المخلوقات ، وتضمن قسما ، لقوله : (ليجمعنكم إلى يوم القيامة لاريب فيه (. وهذه اللام موطئة للقسم ، فقوله : (الله لا إله إلا هو) خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين فى صعيد واحد ، فيجازى كل عامل بعمله .

وقوله تعالى : (ومن أصدق من الله حديثاً) ، أى : لا أحد أصدق منه فى حديثه وخبره ، ووعده ووعيده ، فلا إله إلا هو ، ولارب سواه .

* فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

يقول تعالى منكرا على المؤمنين فى اختلافهم فى المنافقين على قولين ، واختلف فى سبب ذلك ، فقال الإمام أحمد :

حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال عدى بن ثابت : أخبرنى عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم . وفرقة تقول : لا . فأنزل الله : (فما لكم فى المنافقين فئتين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها طَيْبَة ، وإنها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة (٢) .

أخرجاه فى الصحيحين (٣) ، من حديث شعبة .

---

(١) بعده بياض فى المخطوطة . والأحاديث فى وجوب رد السلام كثيرة ، منها ما رواه مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » . (صحيح مسلم ، كتاب السلام : ٧-٣) .

(٢) مسند أحمد : ١٨٤/٥ .

(٣) صحيح البخارى ، تفسير سورة النساء : ٥٩/٦ . ومسلم ، كتاب المنافقين : ١٢١/٨ .

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار فى وقعة أحد أن عبد الله بن أبيّ بن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش، رجع بثلاثمائة(١) وبقي النبي صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة .

وقال العوفى ، عن ابن عباس : نزلت فى قوم كانوا بمكة ، قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم ؛ وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله ! أو كما قالوا ، أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ أمِنْ أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم . فكانوا كذلك فئتين ، والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء ، فأنزل الله : (فما لكم فى المنافقين فئتين) .

رواه ابن أبي حاتم ، وقد رُوى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وغيرهم قريب من هذا .

وقال زيد بن أسلم ، عن ابن لسعد بن معاذ : أنها نزلت فى تقاول الأوس والخزرج فى شأن عبد الله بن أبيّ ، حين استعذر(٢) منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فى قضية الإفك .

وهذا غريب ، وقيل غير ذلك .

وقوله : (والله أركسهم بما كسبوا) أى : ردهم وأوقعهم فى الخطأ ؛

قال ابن عباس : (أركسهم) أى : أوقعهم . وقال قتادة . أهلكهم . وقال السدى : أضلهم ؛

وقوله : (بما كسبوا) أى بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل .

(أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) أى : لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه

ثم قال : (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) أى : هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها ، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم . ولهذا قال : (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله ، فإن تولوا) أى : تركوا الهجرة ، قاله العوفى عن ابن عباس . وقال السدى : أظهروا كفرهم (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) ، أى : لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك .

ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء فقال : (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) ، أى : إلا الذين لجئوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة ، فاجعلوا حكمهم كحكمهم . وهذا قولُ السدّى ، وابن زيد ، وابن جرير .

وقد روى ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد بن جُدْعان ، عن الحسن : أن سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال : لما ظهر — يعنى النبي صلى الله عليه وسلم — على أهل بدر وأحد ، وأسلم

---

(١) سيرة ابن هشام : ٦٤/٢ .

(٢) ينظر صحيح البخارى ، كتاب الشهادات : ٢٢٩/٣ . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى » ؟ والمعنى : من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه ، فلا يلومنى ؟ .

من حولهم قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مُدْلج ، فأتيته فقلت : أنشدك النعمة . فقالوا : صه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه ، ما تريد ؟ قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تَخْشُن قلوب قومك عليهم . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد بن الوليد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد . فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم . فأنزل الله : (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء) .

ورواه ابن مردويه ، من طريق حماد بن سلمة ، وقال : فأنزل الله : (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم . وهذا أنسب لسياق الكلام .

وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية : فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : نسخها قوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ... الآية .

وقوله : (أو جاءوكم حصرت صدورهم) ... الآية ، هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثْنَيْن عن الأمر بقتالهم ، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حَصِرَةٌ صدورهم ، أي : ضيقة صدورهم مُبْغِضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم ، بل هم لا لكم ولا عليكم . (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) ، أي : من لطفه بكم أن كفهم عنكم ، (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) أي : المسالمة (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي : فليس لكم أن تقتلوهم ، ما دامت حالهم كذلك ، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين ، فحضروا القتال وهم كارهون ، كالعباس ونحوه ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وعبّر بأسره .

وقوله : (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم) ... الآية ، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ، ولكن [نية] هؤلاء غير نية أولئك ؛ فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الإسلام ، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ، ويصانعون الكفار في الباطن ، فيعبدون معهم ما يعبدون ،ليأمنوا بذلك عندهم ، وهم في الباطن مع أولئك ، كما قال تعالى : (وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا : إنا معكم) ... الآية . وقال هاهنا : (كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها) ، أي : انهمكوا فيها

قال السّدّي : والفتنة هاهنا : الشرك (١) . وحكى ابن جرير ، عن مجاهد : أنها نزلت في قوم من أهل مكة ، كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا . ولهذا قال تعالى :(فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم) أي : عن القتال (فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي : أين لقيتموهم (وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) أي بينا واضحا .

(١) في المخطوطة : الشك . والمثبت عن تفسير الطبري : ١٠/٢٨ .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

يقول تعالى : ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ، كما ثبت فى الصحيحين ، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ثم إذا وقع شىء من هذه الثلاث ، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه .

وقوله : (إلا خطأ) قالوا : هو استثناء منقطع ، كقول الشاعر (١) :

مِنَ البِيضِ ، لم تَظْعَنْ بَعيداً ولم تَطَأْ ... على الأرض إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ

ولهذا شواهد كثيرة .

واختلف فى سبب نزول هذه ، فقال مجاهد وغير واحد : نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه ، وهى أسماء بنت مُخَرِّبة ، وذلك أنه قتل رجلا كان يعذبه مع أخيه على الإسلام ، وهو الحارث بن يزيد العامرى ، فأضمر له عَيَّاشٌ السوء ، فأسلم ذلك الرجل ، وهاجر وعياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه ، فظن أنه على دينه ، فحمل عليه فقتله . فأنزل الله هذه الآية (٢) .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : نزلت فى أبى الدرداء ، لأنه قتل رجلا وقد قال كلمة الإسلام حين رفع السيف ، فأهوى به إليه ، فقال كلمته ، فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما قالها متعوذا . فقال له : « هلاَّ شققت عن قلبه (٣) » .

وقوله : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) هذان واجبان فى قتل الخطأ ، أحدهما : الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم ، وإن كان خطأ ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزىء الكافرة .

---

(١) هو جرير بن عطية . والبيت فى ديوانه : ٤٥٧ . وتفسير الطبرى : ٣١/١٠ . والريط : واحده ريطة ، وهى الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، والمرحل : الموشى .

يقول ابن جرير الطبرى : « ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد ، وليس ذيل البرد من الأرض » . وهذا قول أبى عبيدة فى مجاز القرآن : ١٣٦/١ – ١٣٨ » .

(٢) ينظر أسد الغابة : ٤٢٣/١ بتحقيقنا .

(٣) وردت هذه القصة فى صحيح مسلم فى شأن المقداد بن الأسود ، ينظر كتاب الإيمان : ٦٦/١ ، ٦٧ ، وينظر مسند أحمد : ٤٣٨/٤ ، ٤٣٩ ، ٢٠٧/٥ .

وحكى ابن جرير ، عن ابن عباس ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصرى أنهم قالوا : لا يجزىء الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان . وروى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : فى حرف ، أى : (فتحرير رقبة مؤمنة) لا يجزىء فيها صبى (١) :

واختار ابن جرير أنه إن كان مولودا بين أبوين مسلمين أجزأ ، وإلا فلا ، والذى عليه الجمهور : أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً .

وقال الإمام أحمد : أنبأنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن رجل من الأنصار : أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن على رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : أعتقها (٢) .

وهذا إسناد صحيح ، وجهالة الصحابى لا تضر .

وفى موطأ مالك ، ومسندى الشافعي وأحمد ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود والنسائى ، من طريق هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ قالت : فى السماء . قال : من أنا . قالت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أعتقها ، فإنها مؤمنة (٣) :

وقوله : (ودية مسلمة إلى أهله) هو الواجب [الثانى] فيما بين القاتل وأهل القتيل ، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم . وهذه الدية إنما تجب أخماساً ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فى] دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بنى مخاض ذكورا ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة وعشرين حقة .

لفظ النسائى (٤) ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفا (٥) : وكذا روى عن طائفة .

وقيل : تجب أرباعا . وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل ، لا فى ماله ، قال الشافعي رحمه الله . « لم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة(٦) » . وهذا الذى أشار إليه رحمه

---

(١) كذا ، ونص الطبرى : ١٠/٣٦ عن قتادة : « قال فى : (فتحرير رقبة مؤمنة) ، لا يجزى فيها صبى » .

(٢) مسند أحمد : ٣/٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) مسند أحمد : ٥/٤٤٧ .

(٤) النسائى ، كتاب القسامة : ٨/٤٣، ٤٤ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب الديات : ٤/٦٤٢، ٦٤٣ ، وابن ماجة ، كتاب الديات ، الحديث ٢٦٣١ : ٢/٨٧٩ . ومسند أحمد : ١/٣٨٤ ، ٤٥٠ .

هذا وابنة المخاض : هى التى دخلت فى السنة الثانية . وابن اللبون ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أى ذات لبن بولد آخر . والجذعة : ما تم له أربع سنوات . والحقة ، بكسر الحاء وتشديد القاف : هى الداخلة فى الرابعة .

(٥) فى المخطوطة : وقد روى عن عبد الله مرفوعاً . والمثبت من تحفة الأحوذى : ٤/٦٦٤ ، والحديث الموقوف هو المروى عن الصحابة .

(٦) الأم : ٦/١٠١ .

الله قد ثبت في غير ما حديث ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غُرّة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها (١) .

وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ (٢)حكم الخطأ المحض في وجوب الدية ، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثا كالعمد ، لشبهه به .

وفي صحيح البخاري ، عن عبد الله بن عمر قال : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا . فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا . فجعل خالد يقتلهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» . وبعث علياً فودَى قتلاهم وما أتلف من أموالهم ، حتى ميلغة الكلب (٣) .

وهذا يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال .

وقوله : (إلا أن يصدقوا) أي : فتجب فيه الدية مسلّمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب .

وقوله : (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ، أي : إذا كان القتيل مؤمنا ، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب ، فلا دية لهم ، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير .

وقوله : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) ... الآية ، أي : فإن كان القتيل أولياؤه أهلُ ذمة أو هدنة ، فلهم دية قتيلهم ، فإن كان مؤمنا فدية كاملة ، وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء ، وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم ، وقيل : ثلثها ، كما هو مفصل ، ويجب أيضا على القاتل تحريرُ رقبة مؤمنة .

(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) أي : لا إفطار بينهما ، بل يسرد صومهما إلى آخرهما ، فإن أفطر من غير عذر ، من مرض أو حيض أو نفاس ، استأنف . واختلفوا في السفر : هل يقطع أم لا ؟ على قولين .

وقوله : (توبة من الله وكان الله عليما حكيما) أي : هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين .

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام : هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا ، كما في كفارة الظهار ؟ على قولين ، أحدهما : نعم . كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار ، وإنما لم يذكر هاهنا ، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر [فيه] الاطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثاني : لا يعدل إلى الإطعام ، لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة .

(وكان الله عليما حكيما) قد تقدم تفسيره غير مرة .

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد ، فقال : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) ... الآية ، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الديات : ١٤/٩ ، ١٥ . ومسلم ، كتاب القسامة : ١١٠/٥ . والغرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس .

(٢) وهو ما يكون القتل فيه بشيء لا يستعمل فيه غالباً ، كالخشبة والحجر ونحوهما .

(٣) البخاري ، كتاب الأحكام : ٩١/٩ ، ٩٢ ، وكتاب المغازي : ٢٠٣/٥ . وميلغة الكلب : الإناء الذي يشرب فيه .

حيث يقول سبحانه فى سورة الفرقان : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله بالحق) .. الآية . وقال تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا) ... الآية . وقال تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً) ... الآية ، والآيات .

والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا ، من ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء(١) . وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود ، من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصرى ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال المؤمن معنقا(٢) صالحا مالم يصب دما حراما ، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح»(٣) . وفى حديث آخر : لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»(٤) . وفى الحديث الآخر . لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله فى النار . وفى الحديث الآخر : « من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله » (٥).

وقد كان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أنه لا توبة للقاتل عمدا لمؤمن .

وقال البخارى : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا مغيرة بن النعمان قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) ، هى آخر ما نزل ، وما نسخها شىء(٦).

وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائى من طرق ، عن شعبة ، به . ورواه أبو داود(٧) ، عن أحمد بن حنبل ، عن ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن مغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فقال : لم ينسخها شىء . وقال فى هذه الآية : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) إلى آخرها . قال : نزلت فى أهل الشرك .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، حدثنى سعيد بن جبير ـــ أو حدثنى الحكم ، عن سعيد بن جبير ـــ قال : سألت ابن عباس عن قوله : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) ، قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمنا متعمدا ، فجزاؤه جهنم ولا توبة له ـــ فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم ؛

حدثنا ابن حميد . وابن وكيع قالا : حدثنا جرير ، عن يحيى الجابر ، عن سالم بن أبى الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال : (جزاؤه

---

(١) البخارى ، كتاب الديات : ٣/٩ .
(٢) فى المخطوطة : مستعنى صالحا . والمثبت عن سنن أبى داود .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الفتن : ١٠٤/٤ .
ومعنى معنقا : مسرعاً فى طاعته . ومعنى بلح : انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك .
(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، الحديث ٢٦١٩ : ٨٧٤/٢ .
(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، الحديث ٢٦٢٠ : ٨٧٤/٢ .
(٦) الصحيح ، تفسير سورة النساء : ٥٩/٦ . ومسلم ، كتاب التفسير : ٢٤١/٨ ، والنسائى ، كتاب التحريم : ٨٥/٧.
(٧) سنن أبى داود ، كتاب الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن : ١٠٥/٤.

جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) : قال : أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه . وأنى له التوبة والهدى؟ . والذى نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « ثكلته أمه . قاتل مؤمن متعمد(١) ، جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله ، تَشْخُب (٢) أوداجه [دَمًا] في قُبُل عرش(٣) الرحمن ، يلزم قاتله بشماله بيده الأخرى ، يقول : سل هذا فيم قتلني » ؟ وايم الذى نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية ، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت يحيى بن المُجَبَّر يحدث ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس : أن رجلا أتاه فقال : أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا ؟ فقال : (جزاؤه جهنم خالدا فيها) ... الآية قال : لقد نزلت في آخر ما نزل مانسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال : وأنّى له بالتوبة : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثكلته أمه . رجل قتل رجلاً متعمدا ، يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره — وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله — تشخب أوداجه دما في قُبُل العرش يقول : يارب ، سل عبدك فيم قتلني » (٤) ؟ .

وقد رواه النسائي (٥) عن قتيبة ، وابن ماجة عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمار الدُّهْني ويحيى الجابر وثابت الثمالي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، فذكره . وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة .

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف : زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، من ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجي (ح) وحدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا إبراهيم بن فهد قالا : حدثنا عبيد بن عبيدة ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة ، آخذا رأسه بيده الأخرى فيقول : يارب ، [سل هذا فيم قتلني؟ قال فيقول : قتلته لتكون العزة لك . فيقول : فإنها لي . قال : ويجيء آخر متعلقا بقاتله فيقول : رب ، سل هذا فيم قتلني] قال : فيقول قتلته لتكون العزة لفلان . قال : فإنها ليست له بُؤْ بإثمه . قال : فيهوى في النار سبعين خريفا » .

وقد رواه عن النسائي ، عن إبراهيم بن المستمر العُروقي عن عمرو بن عاصم ، عن معتمر بن سليمان ، به .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس قال : سمعت معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » . (٦)

---

(١) نص الطبري ١٠/٦٣ : « ثكلته أمه ! رجل قتل رجلا متعمداً ... » .
(٢) تشخب : تسيل ، والأوداج : العروق التي حول الحلقوم .
(٣) يعني : بين يدي العرش .
(٤) مسند أحمد : ١/٢٤٠ .
(٥) النسائي ، كتاب التحريم : ٧/٨٥ ، وابن ماجة ، كتاب الديات ، الحديث ٢٦٢١ : ٢/٨٧٤ .
(٦) مسند أحمد : ٤/٩٩ .

وكذا رواه النسائي ، عن محمد بن المثنى ، عن صفوان بن عيسى ، به .

وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا سَمُّوَيْه ، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر ، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا خالد بن دهقان ، حدثنا ابن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو من قتل مؤمنا متعمدا» .

وهذا غريب جدا من هذا الوجه ، والمحفوظ حديث معاوية المتقدم ، فالله أعلم .

ثم روى ابن مَردويه من طريق بقية بن الوليد ، عن نافع بن يزيد ، حدثني ابن جبير الأنصاري ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من قتل مؤمنا متعمدا فقد كفر بالله عز وجل» .

وهذا حديث منكر أيضا ، وإسناده تُكُلِّم فيه جدا .

وقال الإمام أحمد : حدثنا النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد قال : أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي ، فقال لنا : هَلُمَّا فأنتما أشب شيئاً مني(١) ، وأوعى للحديث مني . فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم — فقال له أبو العالية : حدث هؤلاء حديثك . فقال : حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، فأغارت على قوم ، فشد من القوم(٢) رجل، فاتبعه رجل من السرية شاهرا [سيفه] فقال الشاد من القوم: إني مسلم . فلم ينظر فيما قال ، فضربه فقتله ، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديداً ، فبلغ القاتل ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل ، قال : فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضا : يا رسول الله ، ماقال الذي قال إلا تعوذا من القتل. فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر فقال الثالثة : والله يا رسول الله ما قال إلا تعوذا من القتل . فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعْرَف المساءة في وجهه ، فقال : «إن الله أبى على من قتل مؤمنا ، ثلاثا»(٣) .

ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة .

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع ، وعَمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظُلامته وأرضاه عن طلابته . قال الله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) إلى قوله : (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) .. الآية ، وهذا خبر لا يجوز نسخه . وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

وقال تعالى : (قل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله) ... الآية . وهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق ، وغير ذلك : كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه .

---

(١) في المسند : فأنتما أشب مني سنا .
(٢) أي : عدا وأسرع هربا . وفي المسند : فشذ ، وقال الشاذ .
(٣) مسند أحمد : ٥/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

وقال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ماعدا الشرك ، وهي مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها ، لتقوية الرجاء . والله أعلم .

وثبت فى الصحيحين خبر الإسرائيلي الذى قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما : هل لى من توبة . فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟! ثم أرشده إلى بلد يَعْبُد الله فيه، فهاجر إليه، فمات فى الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة(١). كما ذكرناه غير مرة ، إن كان هذا فى بنى إسرائيل فلأن يكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى ، لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التى كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة . فأما الآية الكريمة ، وهى قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) ... الآية ، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه ، وقد رواه ابن مردويه مرفوعا ، من طريق محمد بن جامع العطار ، عن العلاء بن ميمون العنبرى ، عن حجاج الأسود ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة مرفوعا ، ولكن لا يصح ، ومعنى هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون كذلك مُعَارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، على قولى أصحاب الموازنة أو الإحباط . وهذا أحسن ما يسلك فى باب الوعيد ، والله أعلم بالصواب . وبتقدير دخول القاتل إلى النار ، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به فليس يخلد فيها أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل . وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى ذرة من إيمان(٢) . وأما حديث معاوية: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا . فـ « عسى » للترجى ، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا ينتفى وقوع ذلك فى أحدهما ، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة . وأما من مات كافرا فالنص أنه لا يُغْفَر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين وهى لا تسقط بالتوبة ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ،ولابد من أدائها إليهم فى صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك فلابد من الطلابة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة ، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء ، من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ونحو ذلك ، والله أعلم .

ثم للقتل العمد أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة ، أما الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) ... الآية ، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة(٣) ، كما هو مقرر فى كتب الأحكام .

واختلف الأئمة : هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ؟ على أحد القولين كما تقدم فى كفارة الخطأ ، على قولين : فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون : نعم ، يجب عليه ؛ لأنه إذا وجبت

---

(١) مسلم ، كتاب التوبة ، عن أبى سعيد الخدرى : ١٠٤،١٠٣/٨ .
(٢) البخارى ، كتاب الإيمان : ١٢/١ .
(٣) الخلفة – بفتح الخاء وكسر اللام – : الحامل من النوق .

الكفارة فى الخطأ فلأن تجب فى العمد أولى : وطردوا هذا فى كفارة اليمين الغموس ، واعتضدوا بقضاء الصلوات المتروكة عمداً ، كما أجمعوا على ذلك فى الخطأ .

وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يُكفّر ، فلا كفارة فيه ، وكذا اليمين الغموس ، ولاسبيل [لهم] إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً ، فإنهم يقولون: بوجوب قضائها وإن تركت عمداً ؛

وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة فى قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن إبراهيم بن أبى عبلة ، عن الغَريف بن عياش ، عن واثلة بن الأسقع قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا : إن صاحبا لنا قد أوجب (١) . قال : « فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (٢) ».

وقال أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن إبراهيم بن أبى عبلة [عن] الغَريف الديلمى قال : أتينا واثلة بن الأسقع الليثى فقلنا : حدّثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . [قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم] فى صاحب لنا قد أوجب ، فقال : أعتقوا عنه يُعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » (٣).

وكذا رواه أبو داود والنسائى ، من حديث إبراهيم بن أبى عبلة ، به . ولفظ أبى داود عن الغريف الديلمى قال : أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا : حدّثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان . فغضب فقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص ، قلنا: إنا أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد أوجب ـ يعنى النار ـ بالقتل ، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار (٤) » .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن أبى بكير ، وحسين بن محمد ، وخلف بن الوليد ، (٥) قالوا : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنما له ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا . فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا بغنمه النبى صلى الله عليه وسلم [فنزلت هذه الآية] : (يا أيها الذين آمنوا) .. إلى آخرها .

(١) أوجب الرجل : إذا فعل فعلا استوجب به النار .
(٢) مسند أحمد : ١٠٧/٤ .
(٣) مسند أحمد : ٤٩١/٣ .
(٤) سنن أبى داود : ٢٩/٤ .
(٥) رواية الإمام أحمد عن يحيى بن أبى بكير فى المسند : ٢٢٩/١ ، وعن حسين بن محمد وخلف بن الوليد فى المسند : ٢٧٢/١ .

ورواه الترمذى فى التفسير ، عن عبد بن حميد ، عن عبد العزيز بن أبى رزمة ، عن إسرائيل ، به ؛ وقال : هذا حديث حسن ، وفى الباب عن أسامة بن زيد (١) .

ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، به ؛ ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢) .

ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن (٣) سليمان ، كلاهما عن إسرائيل ، به ؛ وقال فى بعض كتبه غير التفسير — وقد رواه من طريق عبد الرحمن (٤) فقط — : وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما ، لعلل منها : أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه ، ومنها : أن عكرمة فى روايته عندهم نظر ، ومنها أن الذى أنزلت فيه الآية مختلف فيه ، فقال بعضهم : أنزلت فى محلّم بن جثّامة، وقال بعضهم : أسامة بن زيد . وقيل غير ذلك .

قلت : وهذا كلام غريب ، وهو مردود من وجوه أحدها : أنه ثابت عن سماك ، حدث به عنه غير واحد من الكبار، الثانى : أن عكرمة محتج به فى الصحيح . الثالث : أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس ، كما قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) قال : قال ابن عباس : كان رجل فى غُنَيْمَة[له]، فلحقه المسلمون ، فقال : السلام عليكم ؛ فقتلوه وأخذوا غُنَيْمته فنزلت : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) (٥) .

ورواه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من طريق سفيان ابن عيينه ، به(٦) .

وأما قصة محلم بن جثامة فقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد ابن عبد الله بن قُسَيط ، عن القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد [عن أبيه عبد الله بن أبى حدرد (٧)] رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم ، فخرجت فى نفر من المسلمين ، فيهم : أبو قتادة الحارث بن ربْعىّ ، ومحلّم بن جثّامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضَم مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعى ، على قَعُود (٨)له ، معه مُتَيِّع(٩) ووَطْب من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلّم بن جثامة فقتله ، بشىء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومُتَيِّعه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن : (يا أيها الذين آمنوا ، إذا ضربتم فى سبيل الله) إلى قوله تعالى : (خبيرا) .

---

(١) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء : ٣٨٦/٨ .
(٢) المستدرك : ٢٣٥/٢ .
(٣) الذى فى تفسير الطبرى من طريق عبد الرحيم بن سليمان وحده ، ينظر : ٧٦/٩ .
(٤) كذا .
(٥) صحيح البخارى ، تفسير سورة النساء : ٥٩/٦ .
(٦) تفسير الطبرى : ٧٥/٩ .
(٧) سقط من المخطوطة ، أثبته من المسند ، وسيرة ابن هشام : ٦٢٦/٢ .
(٨) القعود : البعير يقتعده الراعى فى كل حاجة .
(٩) المتيع : تصغير المتاع . والوطب : وعاء اللبن .

تفرد به أحمد(١) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير عن ابن إسحاق عن نافع أن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم حنة (٢) في الجاهلية ، فرماه محلم بسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يارسول الله سُنّ (٣) اليوم وغيّر غدا . فقال عيينة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ماذاق نسائي . فجاء محلّم في بردين ، فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا غفر الله لك . فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت له سابعة حتى مات ، ودفنوه فلفظته الأرض ، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم [من حرمتكم (٤)] . ثم طرحوه بين صدفي جبل(٥) ، وألقوا عليه الحجارة ، ونزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) .. الآية .

وقال البخاري : قال حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل .

هكذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقا مختصرا (٦) ، وقد روي مطولا موصولا ، فقال الحافظ أبو بكر البزار :

حدثنا حماد بن علي البغدادي ، حدثنا جعفر بن سلمة ، حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم ، حدثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . وأهوى إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله . ؟ والله لأذكرنّ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد . فقال : ادعوا لي المقداد . يا مقداد ، أقتلت رجلا يقول : « لا إله إلا الله » فكيف لك بلا إله إلا الله غدا ؟ . قال : فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا ، إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام : لست مؤمنا . تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه ، فقتلته ، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل » (٧) .

---

(١) مسند أحمد : ٦/١١ . وينظر أسد الغابة : ٣/١١٧ بتحقيقنا .

(٢) في المخطوطة : جنة . بالجيم ، والمثبت عن تفسير الطبري : ٩/٧٢ ، والحنة – بكسر ففتح –كما في تاج العروس : الحقد.

(٣) في المخطوطة : سر . والمثبت عن الطبري .

(٤) ليست في تفسير الطبري .

(٥) في المخطوطة : ثم طرحوه في جبل . والمثبت عن تفسير الطبري ، والصدف : جانب الجبل الذي يقابلك منه .

(٦) البخاري ، كتاب الديات : ٩/٣ .

(٧) ذكر المفسرون – كما ترى – أقوالا شتى في تحديد من نزلت هذه الآية في شأنه ، ويبدو أن الحادثة قد تكررت ، وأن الآية نزلت في غير واحد ، وفي قوله عليه السلام للمقداد : «كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل» لفتة كريمة إلى أنه لا ينبغي للإنسان إذا اجتمعت له أسباب القوة أن ينسى أيام ضعفه ، فانه إن فعل استبد به الغرور ، وملكه الأشر والبطر .

وقوله : (فعند الله مغانم كثيرة) أى : خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا ، الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى إليكم السلام ، وأظهر إليكم الإيمان ، فتغافلتم عنه ، واتهمتموه بالمصانعة والتقية ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا .

وقوله : (كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم) أى : قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يُسرّ إيمانه ويخفيه من قومه ، كما تقدم فى الحديث المرفوع آنفاً ، وكما قال تعالى : (واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض) ... الآية ؛ وهذا هو مذهب سعيد بن جبير ، كما رواه الثورى ، عن حبيب بن أبى عَمْرة ، عن سعيد بن جُبَير فى قوله : (كذلك كنتم من قبل) تخفون إيمانكم فى المشركين .

ورواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرنى عبد الله بن كثير ، عن سعيد بن جُبَير فى قوله : (كذلك كنتم من قبل) تستخفون بإيمانكم ، كما استخفى هذا الراعى بإيمانه .

وهذا اختيار ابن جرير . وقال ابن أبى حاتم : وذُكر عن قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قوله : (كذلك كنتم من قبل) لم تكونوا مؤمنين (فمنّ الله عليكم) أى : تاب عليكم ، فحلف أسامة(١) لا يقتل رجلا يقول : « لا إله إلا الله » بعد ذلك الرجل ، وما لقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

وقوله : (فتبينوا) تأكيدٌ لما تقدم . وقوله : (إن الله كان بما تعملون خبيرا) قال سعيد بن جبير : هذا تهديد ووعيد .

لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

قال البخارى : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضَرارته ، فأنزل الله : (غير أولى الضرر)(٢) .

حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) قال النبى صلى الله عليه وسلم : ادع فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح والكَتف(٣) فقال : اكتب : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) وخَلْفَ النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، أنا ضرير ؟ فنزلت مكانها : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله) ،

(١) هو أسامة بن زيد رضى الله عنه . ينظر أسد الغابة : ١/ ٨٠ بتحقيقنا .

(٢) البخارى ، تفسير سورة النساء : ٨/ ٦٠ .

(٣) الكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

وقال البخاري أيضا : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، حدثني سهل بن سعد الساعدي : أنه رأى مَروان بن الحكم في المسجد ، قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليّ : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) . فجاءه ابن أم مكتوم ، وهو يمليها عليّ ، قال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفَخِذُه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت أن تُرَض(١) فخذي، ثم سُرى عنه ، فأنزل الله : (غير أولى الضرر) .

انفرد به البخاري (٢) دون مسلم ، وقد روى من وجه آخر عن زيد فقال الإمام أحمد :

حدثنا سليمان بن داود ، أنبانا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد قال : قال زيد بن ثابت : إني قاعد إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أوحى إليه ، قال : وغشيته السكينة ، قال : فوقع فخذه على فخذي حين غشيته السكينة . قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه فقال : اكتب يا زيد . فأخذت كتفا فقال : اكتب : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) إلى قوله : (أجراً عظيما) . فكتبت ذلك في كتف ، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم ـ وكان رجلا أعمى ـ فقام حين سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى ـ وأشباه ذلك . قال زيد : فو الله ما مضى كلامه ـ أو ما هو إلا أن قضى كلامه ـ [حتى] غشيت النبي صلى الله عليه وسلم السكينة ، فوقعت فخذه على فخذي ، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سُرى عنه فقال : اقرأ . فقرأت عليه : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (غير أولى الضرر) . قال زيد : فألحقتها ، فوالله لكأني أنظر إلى مُلْحَقها عند صَدع كان في الكتف (٣) .

ورواه أبو داود ، عن سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، به نحوه (٤) .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن الزهري ، عن قَبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال : اكتب (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)] فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إني أحب الجهاد في سبيل الله ، ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ، قد ذهب بصري . قال زيد : فثقلت فَخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، حتى خشيت أن تَرضّها ، ثم سُرّى عنه ، ثم قال : اكتب : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله) .

ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير ـ وقال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم ـ هو ابن مالك الجَزَرى ـ أن مِقْسما مولى عبد الله بن الحارث أخبره ، أن ابن عباس أخبره : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) عن بدر ، والخارجون إلى بدر .

---

(١) الرض : الدق والكسر .

(٢) البخاري ، تفسير سورة النساء : ٨/٥٩ ، ٦٠ .

(٣) مسند أحمد : ٥/١٩١ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : ٣/١١ .

انفرد به البخاري(١) دون مسلم . وقد رواه الترمذي من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسَم ، عن ابن عباس قال : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) عن بدر ، والخارجون إلى بدر ، لمّا نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش(٢) وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ، فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما)درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر(٣) .

هذا لفظ الترمذي ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

فقوله (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) كان مطلقا ، فلما نزل بوحي سريع (غير أولى الضرر) صار ذلك مخرجا لذوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد — من العمى والعرج والمرض — عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .

ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين ، قال ابن عباس : غير أولى الضرر . وكذا ينبغي أن يكون لما ثبت فى الصحيح عند البخاري من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بالمدينة أقواماً ماسرتم من مسير ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه . قالوا : وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال : نعم حبسهم العذر » (٤) .

وهكذا رواه الإمام أحمد عن محمد بن أبي عدى ، عن حميد ، عن أنس ، به(٥) . وعلقه البخاري مجزوما . ورواه أبو داود(٦) ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيراً ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه . قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر .

لفظ أبي داود . وفى هذا المعنى قال الشاعر :

يا راحلينَ إلى البَيْت العَتيق لَقَدْ سِرْتُم جُسُوما وسرْنا نحنُ أرواحاً
إنّا أقمنا علَى عُذْرٍ وَعَنْ قَدَرٍ وَمَنْ أقَامَ عِلى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحا

وقوله : (وكلاّ وعد الله الحسنى) أى : الجنة والجزاء الجزيل . وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض على الكفاية .

---

(١) البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦/٦٠ .

(٢) لم يكن عبد الله بن جحش أعمى ، وقد جزم الحافظ فى الفتح بأن الصواب : « وأبو أحمد بن جحش » كما فى رواية الطبرى عن الحجاج : ٩/٩٢ . وقد نقل هذا الحافظ أبو العلى فى تحفة الأحوذى عن العينى : ٨/٣٨٩ .

(٣) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء : ٨/٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٤) البخاري ، كتاب الجهاد : ٤/٣١ . وينظر ٦/١٠ .

(٥) مسند أحمد : ٣/١٠٣ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : ٣/١٢ .

ثم قال تعالى : (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما) ، ثم أخبر تعالى بما فضلهم به من الدرجات ، فى غرف الجنان العاليات ، ومغفرة الذنوب والزلات ، وحلول الرحمة والبركات ، إحسانا منه وتكريما ولهذا قال تعالى : (درجات منه ومغفرةً ورحمة ، وكان الله غفوراً رحيما) .

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فى الجنة [مائة] درجة ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض .

وقال الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بلغ بسهم فله أجره درجة » فقال رجل : يا رسول الله ، وما الدرجة ؟ فقال : « أما إنها ليست بعتَبة أمك ، ما بين الدرجتين مائة عام » (٢) .

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّـٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا حيوةُ وغيره قالا : حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال : قُطع على أهل المدينة بعْثٌ ، فاكتُتبتُ فيه ، فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهانى عن ذلك أشد النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتى السهم فيُرمى به ، فيصيب أحدَهم فيقتله ، أو يضربُ عنقه فيقتل ، فأنزل الله : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) . روَاه الليث عن أبى الأسود (٣) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا أبو أحمد ـ يعنى الزبيرى ـ حدثنا محمد بن شريك المكى ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم بفعل بعض قال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا . فاستَغفَروا لهم ، فنزلت : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) ... الآية ، قال : فكتب إلى من بقى من

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة : ٦/٣٧ . والحديث رواه البخارى فى كتاب الجهاد : ٤/١٩ عن أبى هريرة .

(٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده ٤/٢٣٥ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب .

(٣) البخارى ، تفسير سورة النساء : ٦/٦٠ ، ٦١ .

ومعنى « قطع على أهل المدينة بعث » أى : ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام ، وكان ذلك فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة .

المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم . قال : فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت هذه الآية : (ومن الناس من يقول آمنا بالله) ... الآية .

وقال عكرمة : نزلت هذه الآية فى شباب من قريش ، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة ، منهم : على بن أمية بن خلف، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاص بن منُبّه (١)بن الحجاج ، والحارث بن زمعة :

وقال الضحاك : نزلت فى ناس من المنافقين ، تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، وخرجوا مع المشركين يوم بدر ، فأصيبوا فيمن أصيب ، فنزلت هذه الآية الكريمة عامّة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع ، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) أى : بترك الهجرة (قالوا : فيم كنتم) أى : لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة ؟ (قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض) أى : لا نقدر على الخروج من البلد ، ولا الذهاب فى الأرض (قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة) ... الآية .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنى يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خُبَيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله (٢).

وقال السدى : لما أسر العباس وعَقيل ونوفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : افد نفسك وابن أخيك ، قال : يا رسول الله ، ألم نصلّ قبلتك ، ونشهد شهادتك ؟ قال : يا عباس ، إنكم خاصمتم فخُصمتم (٣) . ثم تلا عليه هذه الآية : (ألم تكن أرض الله واسعة) ... الآية . رواه ابن أبى حاتم (٤).

وقوله : (إلا المستضعفين) ... إلى آخر الآية . هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء فى ترك الهجرة وذلك [أنهم] لا يقدرون على التخلص من أيدى المشركين ، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال : (لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) . قال مجاهد ، وعكرمة ، والسدى : يعنى طريقا .

وقوله : (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) أى : يتجاوز عنهم بترك الهجرة ، وعسى من الله موجبة(٥) (وكان الله غفورا رحيما) :

---

(١) كذا ومثله فى تفسير الطبرى : ١٠/١٠٥ . لكن فى سيرة ابن هشام ١/٦٤١ : العاص بن منبه بن الحجاج . وهم فى السيرة خمسة ، وخامسهم الذى لم يثبت فى مخطوطتنا هو : أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة .

(٢) سنن أبى داود : ، كتاب الجهاد : ٣/٩٣

(٣) يعنى : غلبتم .

(٤) وكذا رواه ابن جرير : ٩/١٠٦ .

(٥) وكذا كل رجاء منه سبحانه ، فإنه مقصود به تحقق المرجو ، وإنما استعمل هذا الأسلوب حتى يظل العبد على أمل وطمع ، والله أعلم .

قال البخارى : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلّى العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده . ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نَجِّ عياش بن أبى ربيعة ، اللهم نجِّ سَلَمَة بن هشام ، اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنينَ كَسِنِى يوسف (١) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا أبو معمر المقرى ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا على بن زيد ، عن سعيد ابن المسيّب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ما سلم ،وهو مستقبل القبلة ، فقال : « اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبى ربيعة ، وسَلَمة بن هشام ، وضَعَفَة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدى الكفار » .

وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد،عن على بن زيد عن عبد(٢) الله – أو إبراهيم بن عبد الله القرشى – عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر صلاة الظهر : « اللهم خلِّص الوليد، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، وضَعَفَة المسلمين من أيدى المشركين ، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » .

ولهذا الحديث شاهد فى الصحيح ، من غير هذا الوجه ، كما تقدم .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا ابن عُيَينة ، عن عُبَيد الله بن أبى يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان .

وقال البخارى : أنبأنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ،عن ابن عباس (إلا المستضعفين) قال : كانت أمى ممن عذرَ اللهُ عز وجل(٣) .

وقوله : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة) وهذا تحريض على الهجرة ، وترغيب فى مفارقة المشركين ، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه ، « والمراغَم » : مصدر ، تقول العرب : راغم فلان قومه مراغما ومراغمة ، قال نابغة بنى جعدة(٤) :

كَطَوْدٍ يُلاذُ بأركانه عزيزِ المُرَاغَمِ والمَهْرَبِ

وقال ابن عباس : « المراغَم » : التحول من أرض إلى أرض . وكذا رُوى عن الضحاك ، والربيع بن أنس ، والثورى ، وقال مجاهد : (مراغما كثيراً) يعنى : متزحزحا عما يكره . وقال سفيان بن عيينة (مراغما كثيرا) يعنى : بروجا .

---

(١) البخارى ، تفسير سورة النساء : ٦١/٦ .
(٢) فى المخطوطة : عبيد الله . ينظر تفسير الطبرى : ١١٠/٩ .
(٣) البخارى ، تفسير سورة النساء : ٦١/٦ .
(٤) البيت فى تفسير الطبرى : ١١٢/١٠ ، واللسان : مادة رغم .

والظاهر — والله أعلم — أنه التمنّع الذى يتحصّن به ، ويراغم به الأعداء :

قوله : (وسعة) يعنى : الرزق . قاله غير واحد ، منهم : قتادة ، حيث قال ، فى قوله : (يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة) أى، والله ، من الضلالة إلى الهدى ، ، ومن القلة إلى الغنى .

وقوله : (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) أى : ومن خرج من منزله بنية الهجرة ، فمات فى أثناء الطريق ، فقد حصل له من الله ثواب من هاجر ، كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقّاص الليثى ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(١) .

وهذا عام فى الهجرة وفى كل الأعمال . ومنه الحديث الثابت فى الصحيحين ، فى الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ، ثم أكمل بذلك العابد المائة ، ثم سأل عالما : هل لهمن توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه ، فلما ارتحل من بلده مهاجرا إلى البلد الآخر أدركه الموت فى أثناء الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال هؤلاء : إنه جاء تائبا . وقال هؤلاء : إنه لم يصل بعد . فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أقرب كان منها ، فأمر الله هذه أن يُقرِّب من هذه . وهذه أن تبعد ، فوجدوه أقرب إلى الأرض التى هاجر إليها بشبر ، فقبضته ملائكة الرحمة . وفى رواية : أنه لما جاءه الموت ناء(٣) بصدره إلى الأرض التى هاجر إليها .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله ابن عتيك ، عن أبيه عبد الله بن عتيك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من بيته مهاجرا(٤) فى سبيل الله — ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى والسبابة والإبهام ، فجمعهن وقال، : وأين المجاهدون —؟ فخَرَّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتْف (٥) أنفه فقد وقع أجره على الله — والله إنها لكلمة ما سمعتها [من أحد من] العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم — ومن قتل قعصا(٦) فقد استوجب المآب» (٧) .

---

(١) صحيح البخارى ، باب بدء الوحى : ١/٢ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٦/٤٨ ، ومسند أحمد عن عمر رضى الله عنه : ١/٢٥ .

(٢) مسلم ، كتاب التوبة ، عن أبى سعيد الخدرى : ٨/١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) أى : تقدم .

(٤) كذا فى مخطوطتنا . وفى المسند : مجاهداً .

(٥) مات حتف أنفه : يعنى مات على فراشه . والحتف : الهلاك . كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه ، فإن جرح خرجت من جراحته .

(٦) القعص : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه ، وأراد بوجوب المآب : حسن المرجع بعد الموت .

(٧) مسند أحمد : ٤/٣٦ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامى ، حدثنى عبد الرحمن ابن المغيرة الحزامى ، عن المنذر بن عبد الله ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة ، فنهشته حية فى الطريق فمات ، فنزلت فيه : (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) قال الزبير : وكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة ، فما أحزننى شيء حزنَ وفاته حين بلغنى ، لأنه قلّ أحد ممن هاجر من قريش إلا معه بعض أهله ، أو ذوى رحمه ، ولم يكن معى أحد من بنى أسد بن عبد العزى ، ولا أرجو غيره (١) .

وهذا الأثر غريب جدا ، فإن هذه القصة مكية ، ونزول هذه الآية مدنية . فلعله أراد أنها أنزلت تعم حكمه مع غيره ، وإن لم يكن ذلك سبب النزول ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان ، عن الأشعث ــ هو ابن سوار ــ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال . خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله) (٢) الآية .

وحدثنا أبى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير عن أبى ضمرة(٣) بن العيص الزرقى ، الذى كان مصاب البصر ، وكان بمكة فلما نزلت : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة) فقلت : إنى لغنى ، وإنى لذو حيلة ، فتجهز يريد النبى صلى الله عليه وسلم ، فأدركه الموت بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية : (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت) ... الآية .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حميد بن أبى حميد ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

---

(١) ينظر أسد الغابة : ٩٢/٢ بتحقيقنا .

(٢) ينظر أسد الغابة ، ترجمة ضمرة بن عمرو الخزاعى : ٦١/٣ ، وترجمة ضمرة بن أبى العيص : ٦١/٣ ، ٦٢ .

(٣) فى مخطوطتنا : أبو ضميرة . بالتصغير ، والصواب ما اثبتناه ، وقد وجدنا فى اسم هذا الصحابى اختلافا كثيرا ، ينظر المرجع السابق من أسد الغابة ، وباب الكنى .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)

يقول تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض) أى : سافرتم فى البلاد ، كما قال تعالى : (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) ... الآية .

وقوله : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) أى : تخففوا فيها ، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية ، كما فهمه الجمهور من هذه الآية ، واستدلوا بها على قصر الصلاة فى السفر ، على اختلافهم فى ذلك : فمن قائل لابد أن يكون سفر طاعة ، من جهاد ، أو حج ، أو عمرة ، أو طلب علم ، أو زيارة ، وغير ذلك ، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ، ويحكى عن مالك فى رواية عنه نحوه ، لظاهر قوله : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) .

ومن قائل : لا يشترط سفر القربة ؛ بل لابد أن يكون مباحا ، لقوله : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم) .. الآية . أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط أن لا يكون عاصيا بسفره . وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة .

وقد قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إنى رجل تاجر أختلف إلى البحرين ؟ فأمره أن يصلى ركعتين . وهذا مرسل .

ومن قائل : يكفى مطلق السفر ، سواء كان مباحا أو محظورا ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ، ترخص ، لوجود مطلق السفر . وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله والثورى وداود ، لعموم الآية وخالفهم الجمهور . وأما قوله : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية ، فإن فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو فى سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له ، كقوله : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا) وكقوله : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) الآية .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن إدريس ، حدثنا ابن جريج ، عن [ابن](١) أبى عمار عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الله الناس ؟ فقال لى عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٢) .

---

(١) سقط من مخطوطتنا .

(٢) مسند أحمد : ١/٢٥ ، ٣٦ .

وهكذا رواه مسلم (١) وأهل السنن ، من حديث ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال على بن المديني : هذا حديث صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان . فقلت : أين قوله تعالى : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال ابن مَرْدُويه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ، حدثنا على بن محمد بن سعيد ، حدثنا منجاب ، حدثنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك (٣) : سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر ؟ فقال : هي رخصة ، نزلت من السماء ، فإن شئتم فردوها .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ، ونحن آمنون ، لا نخاف بينهما ، ركعتين ركعتين .

وكذا رواه النسائي ، عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن عون ، به . قال أبو عمر بن عبد البر وهكذا رواه أيوب ، وهشام ، ويزيد بن إبراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

قلت : وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعا ، عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين . ثم قال الترمذي : صحيح (٤) .

وقال البخاري : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنسا يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا (٥) .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سُفْيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بمنى ــ أكثرَ ما كان الناس وآمنه ــ ركعتين (٦) .

(١) مسلم ، كتاب المسافرين : ١٤٣/٢ . وتحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٣٩٢/٨ ، ٣٩٣ .
(٢) رواه أحمد أيضاً في المسند : ٣١/٢ عن يزيد عن إسماعيل عن أبي حنظلة عن ابن عمر .
(٣) هو جبر بن نوف ، كما في الخلاصة .
(٤) تحفة الأحوذي ، أبواب السفر : ١٠٩/٣ .
(٥) البخاري ، باب ما جاء في التقصير : ٥٣/٢ .
(٦) مسند أحمد : ٣٠٦/٤ .

ورواه الجماعة(١) سوى ابن ماجة من طرق،عن أبي إسحاق السبيعي(٢) ، عنه ، به : ولفظ البخاري : حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة ، أنبأنا أبو إسحاق ، سمعت حارثة بن وهب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين(٣) .

وقال البخاري : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عُبَيد الله ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدرا من إمارته ، ثم أتمها :

وكذا رواه مسلم (٤) من حديث يحيى بن سعيد القطان ، به .

وقال البخاري : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الواحد ، عن الأعمش ، حدثنا إبراهيم ، سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي مع أربع ركعات ركعتان متقبلتان(٥) .

ورواه البخاري أيضا من حديث الثوري ، عن الأعمش ، به : وأخرجه مسلم من طرق ، عنه : منها عن قتيبة كما تقدم .

فهذه الأحاديث دالة صريحا على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف ، ولهذا قال من قال من العلماء : إن المراد من القصر هاهنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية . وهو قول مجاهد ، والضحاك ، والسدى كما سيأتي بيانه ، واعتضدوا أيضا بما رواه الإمام مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فأقرّت صلاة السفر ؛ وزيد في صلاة الحضر(٦) :

وقد روى هذا الحديث البخاري(٧) عن عبد الله بن يوسف التنيسي ، ومسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعنبي ، والنسائي عن قتيبة ، أربعتهم عن مالك ، به :

قالوا : فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين ، فكيف يكون المراد بالقصر هاهنا قصر الكمية ، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ؟ .

وأصرح من ذلك دلالة على هذا ، ما رواه الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان — وعبد الرحمن حدثنا سفيان — عن زُبَيد اليامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة

---

(١) مسلم ، كتاب المسافرين : ١٤٧/٢ ، تحفة الأحوذي ، كتاب الحج : ٦٢١/٣ .
(٢) في المخطوطة : من طرق عن ابن أبي إسحاق .
(٣) البخاري ، باب ما جاء في التقصير : ٥٣/٢ .
(٤) مسلم ، كتاب المسافرين : ١٤٦/٢ .
(٥) البخاري ، باب ما جاء في التقصير : ٥٣/٢ ، ٥٤ .
(٦) الموطأ ، باب قصر الصلاة في السفر : ١٤٦/١ .
(٧) البخاري ، كتاب الصلاة : ٩٨/١ ، ٩٩ . ومسلم ، كتاب المسافرين ١٤٢/٢ ، وأبو داود ، باب السفر : ٣/٢ .

الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (١) .

وهكذا رواه النسائي(٢) وابن ماجة ،وابن حبان في صحيحه ،من طرق عن زُبَيْد اليامي ، به . وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى، عن عمر(٣). وقد جاء مصرحا به في هذا الحديث وفي غيره ، وهو الصواب إن شاء الله . وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا : إنه لم يسمع منه . وعلى هذا أيضا فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي ، من طريق الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ، عن الثقة ، عن عمر فذكره ، وعند ابن ماجة من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد ، عن زُبَيْد ، عن عبد الرحمن ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، به . فالله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ـ زاد مسلم والنسائي : وأيوب بن عائذ ـ كلاهما عن بُكَيْر بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين [وفي الخوف ركعة] ، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها ، فكذلك يصلى في السفر (٤).

ورواه ابن ماجة من حديث أسامة بن زيد ، عن طاوس نفسه (٥) .

فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ، ولكن زيد في صلاة الحضر ، فلما استقر ذلك صح أن يقال : إن فرض صلاة الحضر أربع ، كما قاله ابن عباس ، والله أعلم . لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان ، وأنها تامة غير مقصورة ، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه ، وإذا كان كذلك ، فيكون المرادُ بقوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قصر الكيفية كما في صلاة الخوف ، ولهذا قال : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ... الآية ولهذا قال بعدها : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) ... الآية ، فبين المقصود من القصر هاهنا وذكر صفته وكيفيته ، ولهذا لما اعتضد البخاري ، كتاب صلاة الخوف ، صدّره بقوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) إلى قوله : (إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا (٦) .

---

(١) مسند أحمد : ١/٣٧ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الجمعة ٣٧ والسفر : ١٠٤ . وابن ماجة ، كتاب الإقامة ، الحديث ١٠٦٣ : ١/٣٣٨ .

(٣) قال مسلم في مقدمة الصحيح ١/٢٧ : « وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب . صحب عليا ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه ... » .

(٤) مسلم ، كتاب المسافرين : ٢/١٤٣ . والنسائي ، كتاب صلاة الخوف : ٣/١٦٨ ، ١٦٩ . وابن ماجة ، كتاب الإقامة ، الحديث ١٠٦٨ : ١/٣٣٩ . وأبو داود ، كتاب الصلاة : ٢/ ١٧ .

(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب الإقامة ، الحديث ١٠٧٢ : ١/٣٤١ .

(٦) الصحيح : ٢/١٧ .

وهكذا قال جويبر ، عن الضحاك فى قوله : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) قال : ذاك عند القتال ، يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه .

وقال أسباط ، عن السدى فى قوله : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) الآية : إن الصلاة إذا صليت ركعتين فى السفر فهى تمام ، التقصير لا يحل ، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة ، فالتقصير ركعة(١) .

وقال ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) يوم كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعُسْفان والمشركون بضَجْنان ، فتوافقوا ، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا ، فهَمَّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم (٢) .

روى ذلك ابن أبى حاتم . ورواه ابن جرير ، عن مجاهد والسدى ، وعن جابر وابن عمر ، واختار ذلك أيضا ، فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال فى ذلك : وهو الصواب .

وقال ابن جرير : حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا بن أبى فديك ، حدثنا ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد فى كتاب الله قصرَ صلاة الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا(٣) به .

فقد سمى صلاة الخوف مقصورة ، وحمل الآية عليها ، لا على قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر على ذلك ، واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع [لا] بنص القرآن .

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضا : حدثنى أحمد بن الوليد القرشى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك الحنفى : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة : فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال : يصلى الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة (٤) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٩/ ١٣٣ .
(٢) تفسير الطبرى : ٩/ ١٣٠ .
(٣) تفسير الطبرى : ٩/ ١٢٩ .
(٤) تفسير الطبرى : ٩/ ١٣٤ .

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢)

صلاة الخوف أنواع كثيرة ؛ فإن العدوّ تارة يكون تجاه القبلة ، وتارة يكون فى غير صوّبها ، والصلاة تارة تكون رباعية ، وتارة ثلاثية كالمغرب ، وتارة ثنائية ، كالصبح وصلاة السفر ، ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، ورجالا وركبانا ، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة .

ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة ؛ لحديث ابن عباس المتقدم ، وبه قال أحمد بن حنبل ؛ قال المنذرى فى الحواشى : وبه قال عطاء ، وجابر ، والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وقتادة ، وحماد . وإليه ذهب طاوس والضحاك ؛

وقد حكى أبو عاصم العبادى(١) ، عن محمد بن نصر المروزى(٢) أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة فى الخوف ؛ وإليه ذهب ابن حزم أيضاً .

وقال إسحاق بن راهويه : أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة ، تومىء بها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، لأنها ذكر الله .

وقال آخرون : تكفى تكبيرة واحدة . فلعله أراد ركعة واحدة ، كما قاله أحمد بن حنبل وأصحابه ، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره فى الاجتزاء بتكبيرة واحدة ، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بُخْت المكى(٣) ، حتى قال : فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها فى نفسه ، يعنى بالنية ، رواه سعيد بن منصور [فى سننه] عن إسماعيل بن عياش ، عن شعيب بن دينار ، عنه . فالله أعلم .

---

(١) هو القاضى أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادى الهروى ، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف . وكان إماماً دقيق النظر ، واسع العلم ، له : المبسوط ، وأدب القاضى ، والهادى . توفى فى شوال سنة ٤٥٨ عن ٨٣ سنة (العبر للذهبى : ٢٤٣/٣) .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى . أحد الأعلام ، كان رأساً فى الفقه ، رأساً فى الحديث ، رأساً فى العبادة . لم يكن للشافعية فى وقته مثله . توفى فى المحرم سنة ٢٩٤ فى عشر التسعين (العبر : ٩٠/٢) .

(٣) هو أبو عبيدة عبد الوهاب بن بخت ـ بضم الباء وسكون الخاء ـ كان من أمراء الحرب المجاهدين . روى عن ابن عمر مرسلا وأنس وزر بن حبيش ، وهو من شيوخ مالك . وثقه النسائى . وكان كثير الحج والغزو ، واستشهد سنة ١١٣ . ينظر الخلاصة .

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة ، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب صلاة العصر ، قيل : والظهر فصلاهما بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء . وكما قال بعدها — يوم بنى قريظة ، حين جهز إليهم الجيش — : « لا يصلين أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظة » فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيلَ المسير ، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق ، وأخَّر آخرون منهم العصر ، فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ، ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من الفريقين(١) . وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة ، وبيَّنا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر ، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً ، والحجة هاهنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد ، من الطائفة الملعونة اليهود . وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف ، فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك ، وهذا بين في حديث أبي سعيد الخدري ، الذي رواه الشافعي وأهل السنن ، ولكن يشكل على هذا ما حكاه البخاري رحمه الله في صحيحه ، حيث قال :

« باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو : قال الأوزاعي : إن كان تهيَّأَ الفتحُ ولم يقدروا على الصلاة صلَّوا إيماء ، كل امرىء لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخَّروا الصلاة حتى ينكشف القتالُ ، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين . فإن لم يقدروا صلَّوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ، ويؤخرونها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول ، وقال أنس بن مالك : حضرت مناهضة حصن تُستَر عند إضاءة الفجر ، واشتدَّ اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نُصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحنُ مع أبي موسى ، فَفُتِح لنا ، قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها »(٢) .

انتهى ما ذكره ، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ، ثم بحديث أمْره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ، وكأنه كالمختار لذلك ، والله أعلم .

ولمن جنح إلى ذلك [له أن يحتج] بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تستر ، [فإنه يشتهر] غالبا ، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ، ولا أحد من الصحابة ، والله أعلم .

قال هؤلاء : وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق ؛ لأن ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي ، وممن نص على ذلك محمد بن إسحاق(٣) ، وموسى بن عقبة ، والواقدي ، ومحمد بن سعد كاتبه ، وخليفة بن خياط وغيرهم . وقال البخاري وغيره : كانت ذات الرقاع بعد الخندق ، لحديث أبي موسى وما قدم إلا في خيبر(٤) ، والله أعلم . والعجب كلّ العجب أن المزني ، وأبا يوسف القاضي ، وإبراهيم بن إسماعيل ابن علية

---

(١) البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة : ١٤٣/٥ . وينظر : ١٨/٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة : ١٨/٢ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٢٠٣/٢ . والمغازي للواقدي : ٣٩٥/١ .

(٤) البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع : ١٤٤/٥ .

ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه السلام الصلاة يوم الخندق . وهذا غريب جداً ، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف ، وحَمْلُ تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب ، والله أعلم .

فقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) أى : إذا صليت بهم إماما فى صلاة الخوف ، وهذه حالة غير الأولى ، فإن تلك قصرها إلى ركعة ، كما دل عليه الحديث ــ فرادى ورجالا وركبانا ، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد . وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك ، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله : (وإذا كنتَ فيهم) فبعده تفوت هذه الصفة ، فإنه استدلال ضعيف ، ويُرَدّ عليه مثل قول مانعى الزكاة ، الذين احتجوا بقوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) قالوا : فنحن لا ندفع زكاتنا بعده صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه ، ولا ندفعها إلى من صلاته ، أى : دعاؤه ، سكن لنا ، ومع هذا رَدّ عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال ، وأجبروهم على أداء الزكاة ، وقاتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولا قبل ذكر صفتها :

قال ابن جرير : حدثنى المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، أنبأنا سيف ، عن أبى رَوْق ، عن أبى أيوب ، عن على رضى الله عنه قال : سأل قوم من بنى النّجار رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب فى الأرض ، فكيف نصلى ؟ فأنزل الله عز وجل : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) . ثم انقطع الوحى ، فلما كان بعد ذلك بحَوْل غزا النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظّهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها فى إثرها . قال فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ... الآيتين ، فنزلت صلاة الخوف .

وهذا سياق غريب جدا ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبى عياش الزرقى ، واسمه زيد بن الصامت ، رضى الله عنه ، قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : لقد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم . ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم : قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) . قال : فحضرت فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، فصففنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعا ، ثم رفع فرفعنا جميعا ، ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء و [جاء] هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعا ، ثم رفع فرفعوا جميعا ، ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، والآخرون

قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم (١) .

ثم رواه أحمد ، عن غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، به نحوه (١) . وهكذا رواه أبو داود (٢) ، عن سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ـــ والنسائي من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد ، كلهم عن منصور ، به .

وهذا إسناد صحيح ، وله شواهد كثيرة ، فمن ذلك مارواه البخاري حيث قال : حدثنا حيوة بن شُرَيح ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبيدي ، عن الزهري ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا ، وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم (٣) بعضاً .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري : أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة : أيّ يوم أنزل ؟ أو : أي يوم هو ؟ فقال جابر : انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد . قال : نعم ؟ قال : هل تخافني ؟ قال : لا . قال : فما يمنعك مني ؟ قال : : الله يمنعني منك . قال : فسل السيف ثم تهدده وأوعده ، ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم . فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصافّ أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين . فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سُرَيج ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر بن عبد الله قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خَصَفَة ، فجاء رجل منهم يقال له : « غورث ابن الحارث » حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله : فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ومن يمنعك مني ؟ قال : كن خير آخذ : قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : لا . ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك : فخلى سبيله ، [فأتى قومه (٤)] فقال : جئتكم من عند خير الناس . فلما حضرت الصلاة صلى [رسول (٤) الله] صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو ، وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، وانصرفوا فكانوا . بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم . وانصرف الذين بإزاء عدوهم فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين .

---

(١) مسند أحمد : ٤/٥٩ ، ٦٠ .
(٢) سنن أبي داود ، باب صلاة الخوف : ٢/١١ ، ١٢ .
(٣) البخاري ، كتاب الصلاة : ٢/١٨ .
(٤) من المسند .

تفرد به من هذا الوجه (١) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ، حدثنا المسعودى ، عن يزيد الفقير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر : أقصرهما ؟ قال : الركعتان فى السفر تمام ، إنما القصر واحدة عند القتال ، بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال إذْ أقيمت الصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف طائفة ، وطائفة وجهها قِبَل العدو ، فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وسلم ، وسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة ، ثم قرأ : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صفّ بين يديه ، وصف خلفه ، فصلى [بالذى خلفه(٢)] ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة (٣) .

ورواه النسائى من حديث شعبة ، ولهذا الحديث طرق عن جابر ، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر ، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون فى الصحيح والسنن والمسانيد .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أنبأنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) قال : هى صلاة الخوف ، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ، ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة . وقد روى هذا الحديث الجماعة فى كتبهم من طريق معمر ، به . ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه فى سرد طُرُقه وألفاظه ، وكذا ابن جرير ، ولنحرره فى كتاب «الأحكام الكبير» إن شاء الله ، وبه الثقة .

وأما الأمر بحمل السلاح فى صلاة الخوف ، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية ، وهو أحد قولى الشافعى ويدل عليه قوله : (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم) أى : بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة (إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) .

---

(١) مسند أحمد : ٣/٣٩٠ .

(٢) من المسند .

(٣) مسند أحمد : ٣/٢٩٨ . والنسائى ، كتاب الصلاة ، صلاة الخوف : ٣/١٧٤ ، ١٧٥ .

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيبَ صلاة الخوف ، وإن كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها ، ولكن هاهنا آكد لما وقع فيها من التخفيف فى أركانها ، ومن الرخصة فى الذهاب فيها والإياب وغير ذلك ، مما ليس يوجد فى غيرها ، [كما قال تعالى فى الأشهر الحرم : (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) — وإن كان هذا منهيا عنه فى غيرها] ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها ، ولهذا قال تعالى : (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أى فى سائر أحوالكم .

ثم قال : (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) أى : فإذا أمنتم وذهب الخوف ، وحصلت الطمأنينة (فأقيموا الصلاة) أى : فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها ، وخشوعها ، وسجودها وركوعها ، وجميع شئونها .

وقوله : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال ابن عباس : أى مفروضا : وكذا رُوى عن مجاهد ، وسالم بن عبد الله ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن على ، والحسن ، ومقاتل ، والسدى ، وعطية العوفى .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتا كوقت الحج .

وقال زيد بن أسلم : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال : منجما ، كلما مضى نجم جاء نجم ، يعنى : كلما مضى وقت جاء وقت .

وقوله : (ولا تهنوا فى ابتغاء القوم) أى : لا تضعفوا فى طلب عدوكم ، بل جدّوا فيهم وقاتلوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد (إن تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون) أى : كما يصيبكم الجراح والقتل ، كذلك يحصل لهم ، كما قال : (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) .

ثم قال : (وترجون من الله مالا يرجون) أى : أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام ، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد ، وهم لا يرجون شيئا من ذلك ، فأنتم أولى بالجهاد منهم ، وأشد رغبة فى إقامة كلمة الله وإعلائها .

(وكان الله عليما حكيما) أى : هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه ، وينفذه ويمضيه ، من أحكامه الكونية والشرعية ، وهو المحمود على كل حال .

إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩)

يقول تعالى مخاطبا لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق) أى : هو حق من الله ، وهو يتضمن الحق فى خبره وطلبه .

وقوله : (لتحكم بين الناس بما أراك الله) احتجّ به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية ، وبما ثبت فى الصحيحين (١) من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمِع جَلَبَةَ خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن (٢) بحجته من بعض، فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار فليحملها أو ليذرها » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فى مواريث بينهما قد درست ، ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم] إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتى بها إسطاماً(٣) فى عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقّى لأخى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما (٤) ، ثم ليُحْلِلْ كل واحد منكما صاحبه » (٥) .

وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن(٦) زيد ، به . وزاد : « إنى إنما أقضى بينكما برأى فيما لم ينزل علىّ فيه» .

وقد روى ابن مردويه ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس قال : إن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته ، فسُرقت درع لأحدهم ، فأظن بها رجل من الأنصار ، فأتى صاحب الدرع رسول

---

(١) البخارى ، كتاب الشهادات : ٣/٢٣٥ ، ٢٣٦ . وكتاب الحيل : ٩/٣٢ . وكتاب الأحكام : ٩/٨٦ . ومسلم ، كتاب الأقضية : ٥/١٢٩ .

(٢) ألحن : أفطن وأبلغ وأقدر على عرض حجته .

(٣) إسطاماً ، ويروى : سطاما – بكسر السين وفتح الطاء – : هى الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر . أى : أقضى له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها .

(٤) أى : اقترعا .

(٥) مسند أحمد : ٦/٣٢٠ .

(٦) سنن أبى داود ، كتاب الأقضية : ٣/٣٠١ ، ٣٠٢ .

الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن طعمة بن أبيرق سرق درعي ، فلما رأى السارقُ ذلك عمَد إليها فألقاها في بيت رجل بريءٍ ، وقال لنفر من عشيرته : إني غيَّبت الدرع وألقيتها في بيت فلان ، وستوجد عنده . فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلا ، فقالوا : يانبي الله ، إن صاحبنا بريء . وإن صاحب الدرع فلان ، وقد أحطنا بذلك علما ، فاعذُرْ صاحبنا على رءوس الناس وجادل عنه . فإنه [إن] لا يعصمه الله بك يهلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذَره على رءوس الناس ، فأنزل الله : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) ... الآية . ثم قال للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُستَخْفِين بالكذب : (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) ... الآيتين . يعني الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائنين ثم قال : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه) ... الآية ، يعني : الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ، ثم قال : (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً) يعني : السارق والذين جادلوا عن السارق . وهذا سياق غريب ، وكذا ذكر مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها أنزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم ، وهي متقاربة .

وقد روى هذه القصّةَ محمد بن إسحاق مطولة ، فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من جامعه ، وابن جرير في تفسيره :

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحرّاني ، حدثنا محمد بن سَلَمَة الحرّاني ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قَتَادة بن النعمان رضي الله عنه قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنوا أبيرق : بِشْر وبُشَير ومُبَشِّر ، وكان بُشَير رجلا منافقاً ، يقول الشعر يهجو به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله(١) بعضَ العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك [الشعر] قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث(٢) ؟ أو كما قال : الرجل(٣) — وقالوا : ابن الأبيرق قالها . قالوا : وكانوا(٤) أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يَسَار فقدمت ضافطة(٥) من الشام من الدَّرْمَك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدمت ضَافطة من الشام ، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حمْلا من الدرمك فحطه(٦) في مَشْرَبة(٧) له ، وفي المشربة سلاح : درع

---

(١) نحله القول : نسبه إليه
(٢) بعده في تفسير الطبري ٩/١٧٧ : فقال :
أوكلما قال الرجال قصيدة أضموا وقالوا : ابن الأبيرق قالها
وأضموا : غضبوا .
(٣) أو : الشك من الراوي ، يعني قال لفظ الخبيث ، أو قال لفظ الرجل .
(٤) وكانوا : يعني بني أبيرق .
(٥) الضافطة : قوم من الأنباط كانوا يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما . والدرمك : الدقيق النقي الأبيض .
(٦) كذا في مخطوطتنا . وفي تحفة الأحوذي والطبري : فجعله .
(٧) المشربة : الغرفة والعلية .

وسيف ، فَعُدِىَ عليه من تحت البيت ، فنُقِبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح . فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال : يا ابن أخى ، إنه قد عُدِى علينا فى ليلتنا هذه ، فنُقِبت مشربتنا وذُهِبَ بطعامنا وسلاحنا . قال : فتجسسنا(١) فى الدار وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا فى هذه الليلة ، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم .

قال : وكان بنو أبيرق قالوا ـ ونحن نسأل فى الدار ـ : والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل ؟ رجلا منا له صلاح وإسلام . فلما سمع لبيد اخترط(٢) سيفه وقال : أنا أسرق ؟ والله ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتبيِّنُنَّ هذه السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فما أنت بصاحبها . فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها .

فقال لى عمى : يا ابن أخى ، لو أتيتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ؟ قال قتادة : فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أهلَ بيت منا أهلَ جفاء عمدوا إلى عمىَّ رفاعة بن زيد ، فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه . فليردّوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « سآمُرُ فى ذلك » .

فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له : أُسَير بن عمرو(٣) ، فكلموه فى ذلك ، فاجتمع فى ذلك أناس من أهل الدار فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت . قال قتادة : فأتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فكلمتُه ، فقال : « عمدتَ إلى أهل بيت ذُكِر منهم إسلامٌ و صلاح ، ترميهم بالسرقة على غير ثَبَت ولا بينة ؟ ؟ »

قال : فرجعتُ ولوَددتُ أنى خرجت من بعض مالى ، ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأتانى عمى [رفاعة] فقال : يا ابن أخى ، ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال [لى] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان . فلم نلبث أن نزل القرآن : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) بنى أبيرق (واستغفر الله) مما قلت لقتادة (إن الله كان غفوراً رحيما ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) إلى قوله : (رحيما) أى : لو استغفروا الله لغفر لهم (ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه) إلى قوله : (إثما مبينا) قولهم للبيد (ولولا فضل الله عليك ورحمته) إلى قوله : (فسوف نؤتيه أجراً عظيما) .

فلما نزل القرآن أتىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فردّه إلى رفاعة .

فقال قتادة : لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخاً ، قد عشا أوعسا(٤) ـ الشك من أبى عيسى ـ فى الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولا(٥) فلما أتيته بالسلاح قال : يا ابن أخى ، هو فى سبيل الله . فعرفت أن إسلامه كان

(١) كذا فى مخطوطتنا ، بالجيم ، وفى تحفة الأحوذى والطبرى : فتحسسنا . بالحاء ، وكلتاهما جائزة .

(٢) اخترط سيفه : استله .

(٣) كذا فى مخطوطتنا . وفى تحفة الأحوذى والطبرى : « أسير بن عروة » . وكذا روى فى اسمه ، قال ابن الأثير فى أسد الغابة ١/١١٥ : « أسير بن عروة ، وقيل : ابن عمرو » .

(٤) عسا : كبر وأسن . وعشا : قل بصره وضعف .

(٥) مدخولا : فيه دخل ـ بفتحتين ـ : وهو العيب والفسق والفساد ، يعنى أن إيمانه كان متزلزلا فيه نفاق .

صحيحاً ، فلما نزل القرآن لحق بُشَيْرٌ بالمشركين ، فنزل على سُلافةَ بنت سعد بن سُمَيَّةَ ، فأنزل الله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلّه ما تولى ونُصْلِه جهنم وساءت مصيرا . إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت [بأبيات] من شعر ، فأخذت رحله فوضعته على رأسها ، ثم خرجت به فرمت به في الأبطح ، ثم قالت : أهديتَ لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير(١) ؟

لفظ الترمذي ، ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني : وروى يونس بن بُكَير وغير واحد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عُمَر بن قتادة مرسلا ، لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده(٢) .

ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني ، عن محمد بن سلمة ، به ببعضه .

ورواه ابن المنذر في تفسيره : حدثنا محمد بن إسماعيل — يعني الصائغ — حدثنا [الحسن بن(٣)] أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة — فذكره بطوله .

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب ، كلاهما عن الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة — به . ثم قال في آخره : قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إسرائيل .

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري هذا الحديث في كتابه « المستدرك » عن أبي العباس الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن يونس بن بُكَير ، عن محمد بن إسحاق — بمعناه أتم منه ، وفيه الشعر ، ثم قال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه(٤) .

وقوله : (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) ... الآية ، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم . ولهذا قال : (وهو معهم إذ يُبَيِّتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) تهديد لهم ووعيد .

ثم قال : (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا) ... الآية . أي : هَبْ أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدِيَ لهم عند الحكام الذين [يحكمون] بالظاهر — وهم مُتَعَبَّدون بذلك — فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدى الله عز وجل الذى يعلم السر وأخفى ، ومن ذا الذى يتوكل لهم يومئذ في ترويج دعواهم ؟ أي : لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلا ، ولهذا قال : (أم من يكون عليهم وكيلا) ؟

---

(١) ينظر ديوانه : ٢٧١ . والمستدرك : ٤/٣٨٧ .

(٢) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء : ٨/٣٩٥ — ٣٩٩ . وتفسير الطبرى : ٩/١٧٧ / ١٨١ .

(٣) عن الجرح : ١/٢/٢ . والتهذيب : ٢/٢٥٤ .

(٤) المستدرك : ٤/٣٨٥ / ٣٨٨ . ويعنى بالشعر أبيات حسان التى هجابها سلافة بنت سعد .

وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده : أن كل من تاب إليه تاب عليه من أىّ ذنب كان . فقال تعالى : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) .

قال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، أنه قال فى هذه الآية : أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه ، وسَعة رحمته ، ومغفرته ، فمن أذنب ذنبا صغيراً كان أو كبيراً (ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . رواه ابن جرير .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا محمد بن أبى عدى ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبى وائل قال : قال عبد الله : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدُهم ذنباً أصبح قد كُتِب كفارة ذلك الذنب على بابه ، وإذا أصاب البول شيئاً منه قرضه بالمقراض . فقال رجل : لقد آتى الله بنى إسرائيل خيراً ــ فقال عبد الله ما آتاكم الله خيرا مما آتاهم ، جعل الماء لكم طهوراً ، وقال : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقال : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) .

وقال أيضاً : حدثنى يعقوب ، حدثنا هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفَّل [فسألته عن امرأة فَجَرت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ؟ قال عبد الله بن مغفل] : ما لها ؟ لها النار ! فانصرفت وهى تبكى ، فدعاها ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين : (من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) . قال : فمسحت عينها ، ثم مضت .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن المغيرة قال : سمعت على بن ربيعة من بنى أسد ، يحدث عن أسماء ــ أو ابن أسماء من بنى فزارة قال : قال على رضى الله عنه : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه . وحدثنى أبو بكر ــ وصدق أبو بكر ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له » وقرأ هاتين الآيتين : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه) ... الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) ... الآية(١) .

---

(١) مسند أحمد : ١/٨ ، ٩ .

وقد تكلمنا على هذا الحديث ، وعزيناه إلى من رواه من أصحاب السنن ، وذكرنا ما فى سنده من مقال فى مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه . وقد تقدم بعض ذلك فى سورة آل عمران أيضاً(١) .

وقد رواه ابن مردويه فى تفسيره من وجه آخر عن على فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربى ، حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا عمر بن يزيد ، عن أبى إسحاق ، عن عبد خير ، عن على قال : سمعت أبا بكر هو الصديق يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه ، إلا كان حقاً [على] الله أن يغفر له لأنه يقول (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه) ... الآية .

ثم رواه من طريق أبان بن أبى عياش ، عن أبى إسحاق السبيعى ، عن الحارث ، عن على ، عن الصديق — بنحوه . وهذا إسناد لا يصح .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن على بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا موسى بن مروان الرقى ، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبى ، عن تمام بن نجيح ، حدثنى كعب بن ذُهل الأزدى قال : سمعت أبا الدرداء يحدث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا حوله ، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ، ترك نعليه فى مجلسه أو بعض ما عليه ، وإنه قام فترك نعليه — قال أبو الدرداء : فأخذ ركْوَة(٢) من ماء فاتبعته فمضى ساعة ، ثم رجع ولم يقض حاجته ، فقال : إنه أتانى آتٍ من ربى فقال : إنه : (من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) فأردت أن أبشر أصحابى : قال أبو الدرداء : وكانت قد شقت على الناس الآية التى قبلها : (من يعمل سوءاً يجز به) فقلت : يا رسول الله ، وإن زنى وإن سرق ، ثم استغفر ربه ، غفر له ؟ قال : نعم قلت الثانية ، قال : نعم . قلت الثالثة : ، قال : نعم ، وإن زنى وإن سرق ثم استغفر الله غفر الله له على رغم أنف عُوَيمر(٣) . قال : فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه .

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق ، وفى إسناده ضعف .

وقوله : (ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه) ... الآية ، كقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ... الآية ، يعنى أنه لا يجنى أحد على أحد ، وإنما على كل نفس ما عملت ، لا يحمل عنها غيرها . ولهذا قال تعالى : (وكان الله عليما حكيما) أى : من علمه وحكمته ، وعدله ورحمته كان ذلك .

ثم قال : (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئاً) ... الآية ، يعنى كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح ، وهو لبيد بن سهل ، كما تقدم فى الحديث ، أو زيد بن السمين اليهودى على ما قاله الآخرون ، وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة ، كما أطلع الله على ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم . ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عامّ فيهم وفى غيرهم ممن اتصف مثل صفتهم ، وارتكب مثل خطيئتهم ، فعليه مثل عقوبتهم .

---

(١) مضى فى هذا الجزء : ١٠٤ عند الآية ١٣٥ من سورة آل عمران .

(٢) الركوة : دلو صغيرة .

(٣) عويمر : هو اسم أبى الدرداء (أسد الغابة : ٥/١٨١ ط الوهبية) .

وقوله : (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمّت طائفة منهم أن يُضلّوك ، وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء) . قال الإمام ابن أبي حاتم : أنبأنا هاشم بن القاسم الحرانى فيما كتب إلى ، حدثنا محمد ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى ، [عن أبيه] ، عن جده قتادة ابن النعمان ــ وذكر قصة بنى أبيرق ، فأنزل الله : (لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء) يعنى : أسَيْر بن عروة وأصحابه . يعنى بذلك لما أثنوا على بنى أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان فى كونه اتهمهم ، وهم صلحاء برآء ، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسوله صلى الله عليه وسلم .

ثم امتن عليه بتأييده إياه فى جميع الأحوال ، وعصمته له ، وما أنزل عليه من الكتاب ، وهو القرآن ، والحكمة ، وهى السنة : (وعلمك ما لم تكن تعلم) أى : قبل نزول ذلك عليك ، كقوله : (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب) ــ . إلى آخر السورة . وقال تعالى : (وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك) ، ولهذا قال تعالى : (وكان فضل الله عليك عظيما) .

۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا (١١٥)

يقول تعالى : (لا خير فى كثير من نجواهم) يعنى : كلام الناس (إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) أى : إلا نجوى من قال ذلك كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مَرْدُوَيه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْس قال : دخلنا على سفيان الثورى نعوده ــ وأومأ إلى دار العطارين ــ فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومى فقال له سفيان الثورى : الحديث الذى كنت حدثتنى به عن أم صالح اردُدْه على . فقال : حدثتنى أمّ صالح ، عن صَفية بنت شَيْبة ، عن أم حَبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلام ابن آدم كله عليه لا له ما خلا أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر [فقال محمد بن يزيد : ما أشد هذا الحديث ؟ فقال سفيان : وما شدة هذا الحديث ؟ إنما جاءت بعامرأة عن امرأة ، هذا فى كتاب الله الذى أرسل به نبيكم صلى الله عليه وسلم](١) أو ما سمعت الله يقول فى كتابه : (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول : (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا (فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول فى كتابه (والعصر إن الإنسان لفى خسر)... الخ ، فهو هذا بعينه .

(١) من الدر المنثور : ٢/ ٢٢٠ . ومكانه فى المخطوطة : « قال سفيان وناشدته » .

وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خُنَيس ، عن سعيد بن حسان ، به . ولم يذكر أقوال الثورى إلى آخرها ؛ ثم قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خُنَيس(١) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ،حدثنا أبى ،حدثنا صالح بن كيسان ،حدثنا محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب : أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فَيَنْمِى خيراً – أو يقول خيراً – » وقالت : لم أسمعه يرخص فى شىء مما يقوله الناس إلا فى ثلاث : فى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) .

وقد رواه الجماعة(٣) ، سوى ابن ماجة ، من طرق ، عن الزهرى – به نحوه .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة عن سالم بن أبى الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضلَ من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين » قال وفساد ذات البين هى الحالقة(٤) .

ورواه أبو داود والترمذى ، من حديث أبى معاوية ، وقال الترمذى : حسن صحيح (٥) .

وقال الحافظ أبوبكر البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا سُرَيج : بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا أبى ،عن حميد ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى أيوب : ألا أدلك على تجارة؟ قال : بلى : قال: تسعى فى صلح بين الناس إذا تفاسدوا وتُقَارب بينهم إذا تباعدوا . ثم قال البزار : وعبد الرحمن ابن عبد الله العُمَرى لَيِّن ، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها .

ولهذا قال : (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله) أى : مخلصاً فى ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل (فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) أى : ثواباً جزيلا كثيرا واسعاً .

وقوله : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى) أى : ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار فى شق والشرع فى شق ، وذلك عن عَمْد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له . وقوله : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية ، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ ، تشريفاً لهم

---

(١) تحفة الأحوذى ، كتاب الزهد : ٧/٩٣ ، ٩٤ . وابن ماجة ، كتاب الفتن ، الحديث ٣٩٧٤ : ٢/١٣١٥ .
(٢) مسند أحمد : ٦/٤٠٣ .
(٣) البخارى ، كتاب الصلح : ٣/٢٤٠ . ومسلم كتاب البر : ٦/٢٨ وأبو داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٨١ . وتحفة الأحوذى ، كتاب البر : ٦/٧٠ .
(٤) مسند أحمد : ٦/٤٤٤ ، ٤٤٥ . وأبو داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٨٠ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب القيامة : ٧/٢١١ ، ٢١٢ . والحالقة : التى تحلق الدين وتستأصله ، كما يستأصل الشعر .
(٥) فى تحفة الأحوذى : هذا حديث صحيح .

وتعظيماً لنبيهم . وقد وردت فى ذلك أحاديث صحيحة كثيرة ، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً فى كتاب « أحاديث الأصول » ومن العلماء من ادعى تواتر معناها ، والذى عول عليه الشافعى رحمه الله فى الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة ، بعد التروى والفكر الطويل . وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك .

ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله : (نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) أى : إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك ، بأن نحسنها فى صدره ونزينها له ، استدراجاً له ، كما قال تعالى : (فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لايعلمون) . وقال تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) . وقوله : (ونذرهم فى طغيانهم يعمهون) .

وجعل النار مصيره فى الآخرة ، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) . . . الآية وقال : (ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة ، وهى قوله : (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك) . . . الآية وذكرنا ما يتعلق بهامن الأحاديث فى صدر هذه السورة(١) .

وقد روى الترمذى حديث(٢) ثُوَير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه أنه قال : ما فى القرآن آية أحب إلىّ من هذه الآية : (إن الله لايغفر أن يشرك به) . . . الآية ، ثم قال : حسن غريب(٣) .

وقوله : (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً) أى : فقد سلك غير الطريق الحق ، وضلّ عن الهدى وبعد عن الصواب ، وأهلك نفسه وخسرها فى الدنيا والآخرة ، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة .

---

(١) وذلك عند الآية رقم : ٤٨ من هذه السورة .

(٢) فى المخطوطة : حدثنا ثوير . وهو خطأ .

(٣) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء : ٨/٣٩٩ ، ٤٠٠ .

وقوله : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً) قال ابن أبي حاتم : [حدثنا أبي] حدثنا محمود بن غيلان ، أنبأنا الفضل ابن موسى ، أخبرنا الحسن بن واقد، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً) ، قال : مع كل صنم جنيَّة(١) .

وحدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن هشام – يعني ابن عروة – عن أبيه ، عن عائشة : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً) ، قالت : أوثانا .

وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وأبي مالك ، والسدى ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .

وقال جُوَيبر عن الضحاك في : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً) . قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ، قال : اتخذوها أربابا وصوروهن صورَ الجوارى ، فحكموا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يُشْبهن بنات الله الذى نعبده ، يعنون الملائكة .

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى : (أفرأيتم اللات والعزى) . . الآيات ، وقال تعالى : (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً) . . . الآية وقال تعالى : (وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا) . . . الآيتين .

وقال على بن أبي طلحة والضحاك ، عن ابن عباس : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً) قال : يعني موتى .

وقال مبارك – يعني ابن فضالة – عن الحسن : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً) ، قال الحسن : الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح ، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس(٢) . ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير ، وهو غريب .

وقوله : (وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) أي : هو الذى أمرهم بذلك وحسنه لهم وزينه ، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر ، كما قال تعالى : (ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان) . . . الآية ، وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم فى الدنيا : (بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون) .

وقوله : (لعنه الله) أي : طرَدَه وأبعده من رحمته ، وأخرجه من جواره .

وقال : (لأتخذنَّ من عبادك نصيباً مفروضاً) أي : مُعَيَّنا مقدراً معلوماً قال مقاتل بن حيان : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار ، وواحد إلى الجنة .

(ولأضلنهم) أي : عن الحق (ولأمنّينهم) أي : أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم الأمانى ، وآمرهم بالتسويف والتأخير ، وأغرهم من أنفسهم .

وقوله :(ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام) قال قتادة والسدى وغيرهما : يعني تشقيقها ، وجعلها سمة وعلامة للبحيرة(٣) والسائبة .

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد عن محمود بن غيلان بإسناده ينظر المسند ٥/١٣٥ . وقد كان العرب يتوهمون أن الجن تتقمص أصنامهم ، وأن كل صنم منها تحل به جنية .

(٢) يعني بذلك آلهتهم التى كانوا يعبدونها ، فقد كان بعضها من الخشب ، وبعضها من الحجر .

(٣) سيأتى تفسيرهما فى الآية : ١٠٣ من سورة المائدة ، إن شاء الله تعالى .

(ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله) قال ابن عباس : يعنى بذلك خصاء الدواب : وكذا روى عن ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب، وعكرمة ، وأبى عياض ، وأبى صالح ، وقتادة ، والثورى . وقد ورَدَ فى حديث النهى عن ذلك(١)

وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى : يعنى بذلك الوشم . وفى صحيح مسلم النهى عن الوشم فى الوجه ، وفى لفظ لعن الله من فعل ذلك . وفى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمّصات ، والمتفلجات للحُسْن المغيّرات خَلْقَ الله عز ، وجل ، ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو فى كتاب الله عز وجل ، يعنى قوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)(٢).

وقال ابن عباس فى رواية عنه ، ومجاهد ، وعكرمة أيضاً وإبراهيم النخعى ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، والسدّى ، والضحاك ، وعطاء الخراسانى فى قوله : (ولآمرنّهم فليغيرنّ خَلْقَ الله) يعنى : دين الله عزوجل . وهذا كقوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله) : على قول من جعل ذلك أمراً ، أى : لاتبدلوا فطرة الله ، ودعوا الناس على فطرتهم ، كما ثبت فى الصحيحين(٣) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفِطْرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه ، كما تولد البهيمة(٤) بهيمة جَمْعاء هل يَحُسّون فيها من جدعاء ؟ وفى صحيح مسلم ، عن عياض بن حِمَار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل « إنى خلقت عبادى حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وَحَرّمَتْ عليهم ما أحللت لهم(٥) .

وقوله تعالى : (ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خَسِر خُسْراناً مبيناً) : أى : فقد خسرا الدنيا والآخرة ، وتلك خسارة لاجبر لها ولااستدراك لفائتها .

وقوله : (يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) : وهذا إخبار عن الواقع ، لأن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون فى الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترى فى ذلك : ولهذا قال : (وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد : (وقال الشيطان لماقضى الأمر : إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتُكم فأخلفتكم ، وماكان لى عليكم من سلطان) إلى قوله : (وإن الظالمين لهم عذاب أليم) .

وقوله : (أولئك) أى : المستحسنون له فيا وعدهم ومناهم (مأواهم جهنم) أى : مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم (ولايجدون عنها محيصاً) أى : ليس لهم عنها مندوحة ولامصرف ، ولاخلاص ولامناص .

ثم ذكر حال السعداء الأتقياء ومالهم فى مآلهم من الكرامة التامة ، فقال : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) أى : صدّقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات ، وتركوا مانهوا عنه من المنكرات (سندخلهم جنات تجرى من

---

(١) البخارى ، تفسير سورة المائدة : ٦٦/٦ ، وكتاب النكاح : ٥/٧ . ومسند أحمد عن جابر بن عبد الله : ٣٧٨/٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) مسلم ، كتاب اللباس والزينة : ١٦٦/٦ ، ١٦٧ .

(٣) البخارى ، كتاب الجنائز : ١١٨/٣ ، ومسلم ، كتاب القدر : ٥٢/٨ ، ٥٣ .

وبهيمة جمعاء : سليمة من العيوب ، مجتمعة الأعضاء كاملتها ، فلا كى بها ولا جدع .

(٤) كذا ، وفى الصحيح : «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء»

(٥) مسلم ، كتاب الجنة من حديث طويل ١٥٨/٨ ، ١٥٩ واجتالتهم : أى استخفتهم فجالوا معها فى الضلال .

تحتها الأنهار) أى : يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا (خالدين فيها أبداً) أى : بلا زوال ولا انتقال (وعد الله حقاً) أى: هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة [أنه واقع لا محالة] ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: (حقاً) ثم قال : (ومن أصدق من الله قيلا) أى : لا أحد أصدق منه قولا وخبراً ، لا إله إلا هو ، ولارب سواه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : إن أصدقَ الحديث كلام الله ، وخير الهَدْى هَدْى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها [وكل محدثة بدعة] وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار(١) .

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا (١٢٦)

قال قتادة : ذُكِرَ لنا أنّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، فنحن أولى بالله منكم . وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ؛ نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله ؛ فأنزل الله : (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) ، (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) . . . الآية . فأفلج(٢) الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان(٣) .

وكذا روى عن السّدّى ، ومسروق ، والضحاك وأبى صالح ، وغيرهم — وكذا رَوَى العَوْفىّ عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية : تخاصَمَ أهل الأديان فقال أهل التوراة : كتابنا خير الكتب ، ونبينا خير الأنبياء : وقال أهل الإنجيل مثل ذلك . وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، وكتابنا نَسَخَ كلّ كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمِرْتُم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا . فقضى الله بينهم فقال : (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، مَنْ يعمل سوءاً يجز به) ، وخيَّر بين الأديان فقال : (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن) إلى قوله : (واتخذ الله إبراهيم خليلا)(٤) .

وقال مجاهد : قالت العرب : لن نبعث ولن نعذب : وقالت اليهود والنصارى : (لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) ، وقالوا : (لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات) .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب الاعتصام : ٩/١١٤ ، ومسلم فى كتاب الجمعة : ٣/١١ ، وابن ماجة فى المقدمة الحديث ٤٦ : ١/١٨ ، ومسند أحمد : ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٧١ . مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(٢) أفلج الله حجتهم : نصرها وأعلاها .

(٣) تفسير الطبرى : ٩/٢٢٩ .

(٤) تفسير الطبرى : ٩/٢٣٠ .

والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه ، ولا كل من قال : «إنه هو المحق» سمع قوله بمجرد ذلك ،حتى يكون له من الله برهان. ولهذا قال تعالى : (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب) أي : ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني ، بل العبرة بطاعة الله ، واتباع ما شرعه على ألسنة رسله الكرام ؛ ولهذا قال بعده : (من يعمل سوءاً يجز به) كقوله (فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره : ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره(١) ،

وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة ؛ قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل ، عن أبي بكر بن أبي زهير قال : أخْبِرْتُ أن أبابكر قال : يارسول الله ، كيف الصلاح بعد هذه الآية : (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به) فكُلّ سوء عملناه جزينا به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « غفر الله لك يا أبا بكر ، ألست تمرض ؟ ألست تنصب ؟ ألست تَحْزَن ؟ ألست تُصيبك اللأواء ؟ قال : بلى ، قال : فهو ما تجزون(٢) به » :

ورواه سعيد بن منصور ، عن خلف بن خليفة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به. ورواه ابن حيان في صحيحه ، عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري ، عن إسماعيل(٣) به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا»(٤) :

وقال أبوبكر بن مردويه : حدثنا أحمد بن هشيم بن جهيمة ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : انظروا المكان الذي به عبد الله بن الزبير مصلوباً ولا تمرُّنّ عليه : قال : فسها الغلام ، فإذا ابن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال : يغفر الله لك ثلاثاً ، أما والله ما علمتك إلا صوّاماً قوّاماً وصّالا للرحم ، أما والله إني لأرجو مع مساوي ما أصبتَ أن لايعذبك الله بعدها : قال : ثم التفت إلي فقال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يعمل سوءاً في الدنيا يجز به» .

ورواه أبوبكر البزار في مسنده ، عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، به مختصراً ، وقد قال في مسند ابن الزبير : حدثنا إبراهيم بن المستمر العُرُوقي ، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حَيّان ، حدثني أبي ، عن جدي حيان بن بسطام ، قال : كنت مع ابن عمر ، فمر بعبدالله بن الزبير وهو مصلوب ، فقال : رحمك الله أبا خُبيب ،

---

(١) ورأيت أن هذه الآية نزلت في تفاخر أهل الكتاب بعضهم على بعض ، أو في تفاخر المشركين وأهل الكتب السماوية بعضهم على بعض كذلك ، وأياً ماكان سبب نزولها ، فهي تؤكد أن دعوى الإيمان ليست بالأماني والآمال ، وإنما هي بالأفعال والأعمال .

(٢) مسند أحمد : ١/١١ . واللأواء : المشقة والشدة .

(٣) المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة : ٣/٧٤ ، ٧٥ .

(٤) مسند أحمد : ١/٦ .

سمعت أباك – يعني الزبير – يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يعمل سوءاً يُجْزَ به في الدنيا والآخرة » .
ثم قال : لانعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العوفي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا موسى ابن عبيدة ، حدثني مولى بن سباع قال : سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجز به ولا يَجِدْ له من دون الله ولياً ولا نصيراً) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، هل أقرئك آية نزلت علي ؟ قال : قلت : بلى يارسول الله . فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني وجدت انقصاماً(١) في ظهري حتى تمطأت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا بكر ؟ قلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله وأينا لم يعمل السوء ، وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ، وليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة » .

وهكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى ، وعبد بن حميد ، عن روح بن عبادة ، به . ثم قال : وموسى بن عبيدة يضعف ، ومولى ابن سباع مجهول .

طريق أخرى عن الصديق : قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري ، حدثنا محمد بن عامر السعدي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق قال : قال أبو بكر : يارسول الله . ما أشد هذه الآية (من يعمل سوءاً يجزبه) ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء » .

طريق أخرى : قال ابن جرير : حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور قالا : حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي ، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة ، عن أبي بكر قال : لما نزلت (من يعمل سوءاً يجز به) قال أبو بكر : يارسول الله ، كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : يا أبا بكر ، أليس يصيبك كذا وكذا ؟ فهو كفارة .

حديث آخر : قال سعيد بن منصور : أنبأنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن أبي يزيد حدثه ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة : أن رجلا تلا هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجزبه) فقال : إنا لنجزى بكل عَمَل ؟ هلكنا إذاً . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « نعم يجزى به المؤمن في الدنيا ، في نفسه في جسده فيما يؤذيه » .

طريق آخرى : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سلمة بن بشير ، حدثنا هشيم ، عن أبي عامر ، عن ابن أبي

---

(١) انقصاماً : انكساراً . ويروى انفصاماً . بالفاء ، ويكنى به عن شدة الألم . ينظر تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير ٨/٤٠٢ .

مليكة ، عن عائشة قالت قلت : يارسول الله ، إنى لأعلم أشد آية فى القرآن . فقال : ما هى ياعائشة ؟ قلت : (من يعمل سوءاً يجزبه) فقال : هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها .

ورواه ابن جرير(١) من حديث هشيم ، به : ورواه أبو داود ، من حديث أبى عامر صالح بن رستم الخزاز(٢) ، به :

طريق أخرى ، قال أبو داود الطيالسى : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على [ابن] زيد عن أمية(٣) أنها سألت عائشة عن هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجزبه به) فقالت : ماسألنى عن هذه الآية أحد منذ سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ياعائشة ، هذه مبايعة الله للعبد، مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة، حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفزع لها ، فيجدها فى جيبه ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير » :

طريق أخرى ، قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو القاسم ، حدثنا سُرَيج بن يونس ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن عائشة قالت : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجزبه) قال: « إن المؤمن يؤجر فى كل شىء حتى فى الفيظ(٤) عند الموت » :

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كثرت ذنوب العبد ، ولم يكن له ما يكفرها ، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه (٥) :

حديث آخر ، قال سعيد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، سمع محمد بن قيس بن مخرمة ، يخبر أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : لما نزلت : (من يعمل سوءاً يجزبه) شقّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سددوا وقاربوا ؛ فإن فى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها ، والنكبة ينكبها » :

وهكذا رواه أحمد(٦) ، عن سفيان بن عيينة : ومسلم والترمذى والنسائى ، من حديث سفيان بن عيينة ـ به : ورواه ابن مَرْدويه من حديث روح ومعتمر كلاهما ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عبد الله بن إبراهيم ، سمعت أبا هريرة يقول : لما نزلت هذه الآية : (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزبه) بكينا وحزنا وقلنا : يارسول الله

---

(١) تفسير الطبرى : ٩/٢٤٦ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز : ٣/١٨٤ .

(٣) فى المخطوطة : «منته» دون نقط . والمثبت عن تفسير الطبرى ٩/٢٤٥ ، والمسند ٦/٢١٨ . وهى أمية بنت عبد الله كما فى التهذيب ١٢/٤٠٢ . وهى ربيبة على بن زيد بن جدعان ، وقد روى عنها .

(٤) الفيظ : خروج الروح .

(٥) مسند أحمد : ٦/١٥٧ .

(٦) مسند أحمد : ٢/٢٤٨ . ومسلم ، كتاب البر : ٨/١٦ . وتحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء ٨/٤٠٠ ، ٤٠١ .

ما أبقت هذه الآية من شيء ، قال : « أما والذى نفسى بيده إنها لكما نزلت ، ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا ؛ فإنه لايصيب أحداً منكم مصيبة فى الدنيا إلا كفر الله بها خطيئته ، حتى الشوكة يشاكها أحدكم فى قدمه » .

وقال عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد وأبى هريرة : أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المؤمن من نَصَب ولا وَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن ، حتى الهم يُهَمّه ، إلا كفَّر به من سيئاته» أخرجاه(١) .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى ، عن سعد بن إسحاق ، حدثتنى زينب بنت كعب بن عجرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا ؟ مالنا بها ؟ قال : كفارات . قال أبى : وإن قلت ؟ قال : وإن شوكة فما فوقها قال : فدعا أبى على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت ، فى أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ، ولا جهاد فى سبيل الله ، ولا صلاة مكتوبة فى جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حره ، حتى مات رضى الله عنه . تفرد به أحمد(٢) .

حديث آخر : روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس قال : قيل : يارسول الله ، (من يعمل سوءاً يجز به) ؟ قال : نعم ، ومن يعمل حسنة يجز بها عشرا : فهلك من غلب واحدته عشراً .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : (من يعمل سوءاً يجز به) ، قال : الكافر ، ثم قرأ : (وهل نجازى إلا الكفور)(٣) .

وهكذا رُوى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير : أنهما فسرا السوء هاهنا بالشرك أيضاً .

وقوله : (ولا يَجِدْ له من دون الله ولياً ولا نصيراً) . قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : إلا أن يتوب فيتوب الله عليه . رواه ابن أبى حاتم .

والصحيح أن ذلك عام فى جميع الأعمال ، لما تقدم من الأحاديث ، وهذا اختيار ابن جرير(٤) ، والله أعلم .

وقوله : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) ... الآية . لما ذكر الجزاء على السيئات ، وأنه لابد أن يأخذ مستحقها من العبد إما فى الدنيا وهو الأجود له ، وإما فى الآخرة — والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله العافية فى الدنيا والآخرة ، والصفح والعفو والمسامحة — شرع فى بيان إحسانه وكرمه ورحمته فى قبول الأعمال الصالحة من عباده ذُكْرانهم وإناثهم ، بشرط الإيمان ، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير ، وهو : النقرة

---

(١) البخارى ، كتاب المرضى ، باب ماجاء فى كفارة المرض : ١٤٨/٧ ، ١٤٩ . ومسلم ، كتاب البر : ١٦/٨ .
(٢) مسند أحمد : ٢٣/٣ .
(٣) تفسير الطبرى : ٢٣٧/٩ . وبعده : « قال » من الكفار » .
(٤) قال ابن جرير ٢٣٩/٩ : « وأولى التأويلات التى ذكرناها بتأويل الآية ، التأويل الذى ذكرناه عن أبى بن كعب وعائشة : وهو أن كل من عمل سوءاً صغيراً أو كبيراً ، من مؤمن أو كافر ، جوزى به . وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لعموم الآية كل عامل سوء ، من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد . فهى على عمومها ؛ إذ لم يكن فى الآية دلالة على خصوصها ، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم » .

التي في ظهر نواة التمرة . وقد تقدم الكلام على الفتيل(١) ، وهو الخيط الذى فى شق النواة ، وهذا النقير(٢) وهما فى نواة التمرة ، وكذا القطمير(٣) وهو اللفافة التي على نواة التمرة ، والثلاثة فى القرآن .

ثم قال تعالى: (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله) : أخلص العمل لربه، عزوجل، فعمل إيماناً واحتساباً (وهو محسن) أى : اتبع فى عمله ماشرعه الله له ، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق . وهذان الشرطان لايصح عمل عامل بدونهما ، أى : يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون متبعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة ، وباطنه بالإخلاص ، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد ؛ فمن فقد الإخلاص كان منافقاً ، وهم الذين يراءون الناس . ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلا . ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين (الذين يُتَقَبَّل عنهم أحسنُ ماعملوا ويُتَجاوَزُ عن سيئاتهم (٤)) . . . الآية . ولهذا قال تعالى: (واتبع ملة إبراهيم حنيفا) ،وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة ، كما قال تعالى: (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذه النبى) . . . الآية . وقال تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والحنيف : هو المائل عن الشرك قصداً ، أى : تاركاً له عن بصيرة ، ومقبل على الحق بكليته ، لايصده عنه صاد ، ولايرده عنه راد .

وقوله : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وهذا من باب الترغيب فى اتباعه ، لأنه إمام يقتدى به ، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له ، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التى هى أرفع مقامات المحبة ، وماذاك إلا لكثرة طاعته لربه ، كما وصفه به فى قوله : (وإبراهيم الذى وفى) قال كثيرون من السلف : أى قام بجميع ما أمر به ووفى كل مقام من مقامات العبادة ، فكان لايشغله أمر جليل عن حقير ، ولاكبير عن صغير . وقال تعالى : (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) . . . الآية . وقال تعالى : (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) . . . الآية والآية بعدها .

وقال البخارى : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن عمرو بن ميمون قال : إن معاذاً لما قدم اليمن صلى الصبح بهم : فقرأ : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) . فقال رجل من القوم : لقد قرّت عينُ أم إبراهيم (٥).

وقد ذكر ابن جرير فى تفسيره ، عن بعضهم أنه إنما سماه الله خليلا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جَدْب ، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل ــ وقال بعضهم : من أهل مصر ــ ليمتار طعاماً لأهله من قِبَله ، فلم يصب عنده حاجته . فلما قَرُب من أهله مرّ بمفازة ذات رمل، فقال : لوملأت غرائرى(٦) من هذا الرمل ، لئلا أغُمّ(٧) أهلى برجوعى إليهم بغير ميرة ، وليظنوا أنى أتيتهم بما يحبون . ففعل ذلك ، فتحول ما فى غرائره من الرمل دقيقاً ، فلما صار

---

(١) عند الآية رقم : ٤٩ من هذه السورة .

(٢) تقدم عند الآية رقم : ٥٣ من هذه السورة أيضاً .

(٣) سيأتى فى الآية رقم : ١٣ من سورة فاطر .

(٤) الآية رقم ١٦ من سورة الأحقاف وقال أبوحيان فى البحر المحيط ٦١/٨ : « وقرأ الجمهور ، (يتقبل) مبنياً للمفعول ، وأحسن رفعا ، وكذا (ويتجاوز) . وزيد بن على ، وابن وثاب ، وطلحة ، وأبو جعفر ، والأعمش بخلاف عنه ، وحمزة ، والكسائى ، وحفص (نتقبل) وأحسن نصباً ، و(نتجاوز) بالنون فيهما . . »

(٥) البخارى ، كتاب المغازى : ٢٠٦/٥ .

(٦) الغرائر : جمع غرارة ، وهى الجوالق الذى يوضع فيه الدقيق ونحوه .

(٧) فى المخطوطة : أرغم . والمثبت عن تفسير الطبرى : ٢٠١/٩ .

إلى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر، فوجدوا دقيقاً فعجنوا خبزوا منه فاستيقظ . فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا ، فقالوا : من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك ! فقال : نعم ، هو من خليلى الله . فسماه الله بذلك « خليلا»

وفى صحة هذا ووقوعه نظر ، وغايته أن يكون خبرا إسرائيليا لايصدق ولايكذب ، وإنما سمى خليل الله لشدة محبة ربه ، عز وجل ، له ، لماقام له من الطاعة التى يحبها ويرضاها ، ولهذا ثبت فى الصحيحين ، من حديث أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال : « أما بعد ، أيها الناس ، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبابكر بن أبى قحافة خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله(١) » .

وجاء من طريق جُنْدَب بن عبد الله البَجَلى ، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا » (٢) .

وقال أبوبكر بن مَرْدَوَيه : حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد ، حدثنا إبراهيم ابن يعقوب الجُوزْجانى بمكة ، حدثنا عُبَيد الله الحَنَفِى ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جلس ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه ، فخرج حتى إذادنا منهم سمعهم يتذاكرون ، فسمع حديثهم ، وإذا بعضهم يقول : (عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلا ، فإبراهيم خليله ! وقال آخر : ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً ! وقال آخر : فعيسى روح الله وكلمته ! وقال آخر : آدم اصطفاه الله ! فخرج عليهم فسلم وقال : قد سمعت كلامكم وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله ، وهو كذلك ، وموسى كليمه ، وعيسى روحه وكلمته ، وآدم اصطفاه الله ، وهو كذلك ؛ ألا وإنى حبيب الله ولافخر [وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولافخر] وأنا أول شافع . وأول مُشَفَّع(٣) ولافخر ، وأنا أول من يحرك حلَق(٤) الجنة ، فيفتح الله فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولافخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولافخر» .

وهذا حديث غريب(٥) من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد فى الصحاح وغيرها .

وقال قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

---

(١) لم نجد هذه الرواية بهذا النص فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، وقد وردت رواية أبى سعيد فى البخارى ، كتاب الصلاة ١٢٦/١ ، وفى باب فضائل الصحابة ٤/٥ ، ٥ وفيهما مكان : « ولكن صاحبكم خليل الله » : « ولكن أخوة الإسلام » . ووردت أيضاً رواية أبى سعيد فى البخارى ، باب هجرة النبى وأصحابه إلى المدينة ٧٣/٥ ، وفيها : « لا تخذت أبابكر إلا خلة الإسلام » .

أما صحيح مسلم فقد وردت فيه رواية أبى سعيد ، فى كتاب فضائل الصحابة : ١٠٨/٧ ، وفيها أيضاً : « ولكن أخوة الإسلام »

أما ما نسبه ابن كثير فى الصحيحين إلى أبى سعيد الخدرى ، فقد رواه مسلم مسنداً إلى عبد الله بن مسعود ، فى كتاب فضائل الصحابة : ١٠٩/٧ .

وقد روى الحديث الترمذى عن ابن مسعود فى كتاب المناقب ١٣٧/١٠ - ١٣٩ وقال الترمذى : « وفى الباب عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن الزبير » ورواه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن مسعود أيضاً : ٣٧٧/١ ، وابن ماجة فى المقدمة الحديث ٩٣ : ٣٦/١ ، وفى هذه جميعها : « إن صاحبكم خليل الله » . وفى ابن ماجة بعده : « قال وكيع : يعنى نفسه » .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد : ٦٧/٢ ، ٦٨ .

(٣) أى : مقبول الشفاعة .

(٤) حلق - بكسر ففتح - : جمع حلقة .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب من على بن نصر الجهضمى ، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، بإسناده ، وقال : هذا حديث غريب . ينظر تحفة الأحوذى : ٨٤/١٠ - ٨٦ . وما بين القوسين عن الترمذى ، ولعله سقط نظر .

رواه الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه . وكذا رُوى عن أنس بن مالك ، وغير واحد من الصحابة والتابعين ، والأئمة من السلف والخلف .

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا يحيى بن عبدك القزوينى ، حدثنا محمد — يعنى ابن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو — يعنى ابن أبى قيس — عن عاصم ، عن أبى راشد ، عن عبيد بن عمير قال : كان إبراهيم عليه السلام يضيف الناس ، فخرج يوماً يلتمس إنساناً يضيفه ، فلم يجد أحداً يضيفه ، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلا قائماً ، فقال : ياعبد الله ، ما أدخلك دارى بغير إذنى ؟ قال : دخلتها بإذن ربها . قال : ومن أنت ؟ قال : أنا ملك الموت ، أرسلنى ربى إلى عبد من عباده أبشره أن الله قد اتخذه خليلا : قال : من هو ؟ فوالله إن أخبرتنى به ثم كان بأقصى البلاد لآتينّه ، ثم لاأبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت . قال : ذلك العبد أنت . قال : أنا ؟ قال : نعم . [قال] : فيم اتخذنى الله خليلا؟ قال : إنك تعطى الناس ولاتسألهم .

وحدثنا [أبى] ، حدثنا محمود بن خالد السلمى(١) ، حدثنا الوليد ، عن إسحاق بن يسار قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلا ألقى فى قلبه الوَجَل ، حتى إن كان خفقانُ قلبه ليُسْمَعُ من بعيد ، كما يسمع خفقان الطير فى الهواء . وهكذا جاء فى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرْجَل من البكاء(٢) .

وقوله : (ولله ما فى السموات وما فى الأرض) أى : الجميعُ ملكه وعبيده وخلقه ، وهو المتصرف فى جميع ذلك ، لارادّ لماقضى ، ولا معقب لما حكم ، ولايسأل عما يفعل ، لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته .

وقوله : (وكان الله بكل شىء محيطاً) أى : علمه نافذ فى جميع ذلك ، لايخفى عليه خافية من عباده ، ولايعزُب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولاأكبر ، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظر وما توارى .

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

قال البخارى : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة قال : [حدثنا] هشام بن عروة ، أخبرنى أبى ، عن عائشة : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) إلى قوله : (وترغبون أن تنكحوهن) قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها قد شَرِكته فى ماله ، حتى فى العَذْق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يُزَوِّجها رجلا ، فيَشْرَكه فى ماله بما شركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية(٣) .

---

(١) له ترجمة فى الجرح ٢٩٢/١/٤ . وفيه : « محمود بن خالد الدمشقى أبو على » .
(٢) مسند أحمد ، عن مطرف بن عبد الله ، عن أبيه : ٢٥/٤ ، ٢٦ .
(٣) صحيح البخارى ، تفسير سورة النساء : ٦١/٦ ، ٦٢ . والعذق : النخلة .

وكذلك رواه مسلم ، عن أبى كريب ، وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، كلاهما عن أبى أسامة(١) .

وقال ابن أبى حاتم : قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عروة بن الزبير ، قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب) الآية ، قالت : والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم فى الكتاب الآيةُ الأولى التى قال الله : (وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) .

وبهذا الإسناد ، عن عائشة قالت : وقول الله عزوجل : (وترغبون أن تنكحوهن) رغبةُ أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، — فنهوا أن ينكحوا مارغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن .

وأصله ثابت فى الصحيحين ، من طريق يونس بن يزيد الأيلى ، به(٢).

والمقصود أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها ، فتارة يرغب فى أن يتزوجها ، فأمره الله عزوجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عزوجل . وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول السورة(٣) . وتارة لايكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو فى نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يَشْرَكوه فى ماله الذى بينه وبينها ، كما قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : (فى يتامى النساء) . . . الآية : فكان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهَوِيها تزوّجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها . فحرّم الله ذلك ونهى عنه(٤) .

وقال فى قوله : (والمستضعفين من الولدان) : كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، وذلك قوله : (لا تؤتونهن ما كتب لهن) ، فنهى الله عن ذلك ، وبين لكل ذى سهم سهمه ، فقال : (للذكر مثل حظ الأنثيين) صغيراً أو كبيراً(٥) .

وكذا قال سعيد بن جبير وغيره . وقال سعيد بن جبير فى قوله : (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) : كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها ، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثر بها .

وقوله : (وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) تهييجا على فعل الخيرات وامتثال الأمر ، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك ، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه .

---

(١) مسلم ، كتاب التفسير : ٢٤٠/٨ .

(٢) مسلم ، كتاب التفسير : ٢٣٩/٨ ، ٢٤٠ .

(٣) عند الآية رقم : ٣ .

(٤) تفسير الطبرى : ٢٦٤/٩ .

(٥) تفسير الطبرى : ٢٦٥/٩ ، ٢٦٦ .

وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٢٩) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)

يقول تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين : تارة فى حال نفور الرجل عن المرأة ، وتارة فى حال اتفاقه معها ، وتارة فى حال فراقه لها .

فالحالة الأولى : ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها ، أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط حقها أو بعضه ، من نفقة أو كسوة ، أو مبيت ، أو غير ذلك من الحقوق عليه ، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها فى بذلها ذلك له ، ولا عليه فى قبوله منها ، ولهذا قال تعالى : (فلا جناح عليهما أن يَصَّالحا (١) بينهم صلحا) . ثم قال : (والصلح خير) ، أى : من الفراق . وقوله (وأحضرت الأنفسُ الشحَّ) أى الصلح عند المُشَاحَّة خير من الفراق . ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها . فصالحته على أن يمسكها ، وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك .

ذكر الرواية بذلك :

قال أبو داود الطيالسى : حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خَشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة . ففعل ، ونزلت هذه الآية : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما) الآية ، قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز .

ورواه الترمذى (٣) ، عن محمد بن المثنى ، عن أبى داود الطيالسى — به : وقال : حسن غريب .

وقال الشافعى : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة ، وكان يقسم (٤) لثمان .

---

(١) قال أبو حيان فى البحر المحيط ٣٦٣/٣ : «وقرأ الكوفيون : (يصلحا) من أصلح على وزن أكرم ، وقرأ باقى السبعة : (يصالحا) وأصله يتصالحا ، وأدغمت التاء فى الصاد» . وقد ثبتت هذه القراءة فى مخطوطتنا .

(٢) كذا قال ابن كثير . وهو مستبعد الحدوث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وماساقه من الأحاديث لانفهم منه عزم الرسول على طلاق سودة ، غير حديث القاسم بن أبى بزة ، وهو كما يقول ابن كثير : غريب مرسل .

(٣) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة النساء ، ٤٠٣/٨ — ٤٠٥ . ونص الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٤) الأم : ٩٨/٥ ، وبعده : «قال الشافعى رحمه الله : التاسعة التى لم يكن يقسم لها سودة ، وهبت يومها لعائشة ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة» .

وفي الصحيحين ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما كَبِرت سودةُ بنتُ زَمْعة وهبَت يومها ، لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة (١) .

وفي صحيح البخاري ، من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه .

وقال سعيد بن منصور : أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه عروة قال : أنزل الله تعالى في سودة وأشباهها : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) ، وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ، ففزعت أن يفارقها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وضنَّت بمكانها منه ، وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه ، فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، فقبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : وقد رواه أحمد بن يونس : عن الحسن بن أبي الزناد ، موصولا . وهذه الطريق رواها الحاكم في مستدركه فقال :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، الفقيه أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت له : يا ابن أختي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة — حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم — : يا رسول الله ، يومي هذا لعائشة . فقَبِل ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة : ففي ذلك أنزل الله : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا (٢)) .

وكذا رواه أبو داود ، عن أحمد بن يونس ، به . ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقد رواه ابن مردويه من طريق أبي بلال الأشعري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، به نحوه . ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، بنحوه مختصرا ، والله أعلم .

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغولي (٣) في أول معجمه : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا القاسم بن أبي بَزَّة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى سودة بنت زمعة بطلاقها ، فلما أنْ أتاها جلست له على طريق عائشة ، فلما رأته قالت له : أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لَمّا راجعتني ، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ، [لكن أريد أن] أبعث مع نسائك يوم القيامة . فراجعها فقالت : إني جعلت يومي وليلتي لحِبة (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا غريب مرسل .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح : ٤٣/٧ ، ونصه : « يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة » . ومسلم ، كتاب النكاح : ١٧٤/٤ ، ونصه : « يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة » .

(٢) المستدرك : ١٨٦/٢ . وسنن أبي داود ، كتاب النكاح ، الباب ٣٨ .

(٣) هو الفقيه الحافظ أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، روى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي وطبقتهما ، وكان من كبار الحفاظ . توفي رحمه الله سنة ٣٢٥ (العبر للذهبي : ٢٠٥/٢) .

(٤) الحِب — بكسر الحاء — : المحبوب . والأنثى : حبة .

وقد قال البخارى : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت : الرجل تكون عنده المرأة ، ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها، فتقول : أجعلك من شأنى فى حل ، فنزلت هذه الآية (١) .

وقال ابن جرير : حدثنا [ابن] وكيع ، حدثنا أبى ، عن هشام ، بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قالت : هذا فى المرأة تكون عند الرجل، فلعله أن لا يكون يستكثر (٢) منها ، ولا يكون لها ولد ، ولها صحبة ، فتقول : لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى .

حدثنى المثنى ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) ، قالت : هو الرجل يكون له المرأتان : إحداهما قد كبرت (٣) ، أو هى دميمة ، وهو لا يستكثر منها ، فتقول : لا تطلقنى ، وأنت فى حل من شأنى .

وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين ، من غير وجه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بنحو ما تقدم ولله الحمد والمنة (٤) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا : حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فسأله عن آية ، فكره ذلك وضربه بالدرة ، فسأله آخر عن هذه الآية : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) ، فقال : عن مثل هذا فسلوا . ثم قال : هذه الامرأة تكون عند الرجل ، قد خلا من سنها(٥) ، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها ، فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن الحسن المسنجانى ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب ، فسأله عن قول الله عز وجل : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما) قال على : يكون الرجل عنده المرأة ، فتنبو عيناه عنها من دمامتها ، أو كبرها ، أو سوء خلقها ، أو قذذها ، فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج .

وكذا رواه أبو داود الطيالسى ، عن شعبة ، عن حماد بن سلمة وأبى الأحوص . ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سماك ، به . وكذا فسرها ابن عباس ، وعبيدة السلمانى ، ومجاهد بن جبر ، والشعبى ، وسعيد ابن جبير ، وعطاء ، وعطية العوفى ومكحول ، والحكم بن عتبة ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد من السلف والأئمة ، ولا أعلم خلافا فى أن المراد بهذه الآية هذا ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخارى ، تفسير سورة النساء : ٦/٦٢ .

(٢) فى تفسير الطبرى ٩/٢٧١ : « فلعله أن يكون يستكبر منها» وفسره المحقق فقال : « أى يرى أنها بلغت من السن والكبر مبلغاً ، يحمله على طلب الشواب » .

(٣) نص الطبرى ٩/٢٧١ : «قد عجزت » .

(٤) ينظر البخارى أيضاً ، كتاب النكاح : ٧/٤٢ ، ومسلم ، كتاب التفسير : ٨/٢٤٠ .

(٥) قد خلا منها : أى كبرت ومضى معظم عمرها (النهاية) .

وقال الشافعي : أنبأنا ابن عيينة، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمرا إما كبرًا أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لى ما بدالك . فأنزل الله عز وجل : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) .. الآية .

وقد رواه الحاكم فى مستدركه ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق (١) .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقى : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزنى ، أنبأنا على بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنى شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، أخبرنى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن السُّنَّة فى هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته فى قوله : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا) إلى تمام الآيتين ، أن المرء (٢) إذا نشز عن امرأته وآثر عليها ، فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ماكانت من أثرة فى القَسْم من ماله ونفسه ، [فإن استقرت عنده على ذلك ، وكرهت أن يطلقها ، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك ، فإن لم يعرض عليها الطلاق ، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة فى القسم من ماله ونفسه (٣)] ، صلح له ذلك ، وجاز صلحها عليه(٤) ، كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذى قال الله عز وجل : (فلا جناح عليهما أن يصَّالحا بينهما صلحاً والصلح خير) . وقد ذكر لى أن رافع بن خديج الأنصارى ، وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة ، وآثر عليها الشابة ، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ، ثم أمهلها حتى إذا كادت تَحِلّ راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق [فطلقها تطليقة أخرى ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق (٣)] فقال لها : ما شئت ، إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك ؟ فقالت : لا ، بل أستقر على الأثرة . فأمسكها على ذلك ، فكان ذلك صلحهما ، ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها .

وهذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبى حاتم ، عن أبيه ، عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار — فذكره بطوله ، والله أعلم .

وقوله : (والصلح خير) قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : يعنى التخيير ، أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادى الزوج على أثرة غيرها عليها .

---

(١) المستدرك ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) فى المخطوطة : « أن المراد » والمثبت عن سنن البيهقى : ٧/٢٩٦ .

(٣) سقط من المخطوطة ، أثبتناه عن سنن البيهقى .

(٤) فى المخطوطة : « وكان صلحها عليه » والمثبت عن المصدر السابق .

والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج ، وقبول الزوج ذلك ، خير من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زَمْعة على أن تركت يومها لعائشة رضى الله عنها ، ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه ، وفعله ذلك لتتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل فى حقه عليه الصلاة والسلام ؛ ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال : (والصلح خير) ، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى ، ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجة جميعاً ، عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن خالد ، عن مُعَرِّف بن واصل ، عن محارب بن دِثار ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبغض الحلال إلى الله الطلاق(١) .

ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس ، عن مُعَرِّف ، عن محارب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر معناه مرسلا(١) .

وقوله : (وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) : وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن ، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن ، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء .

وقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ، أى : لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن حصل القسم الصورى : ليلة وليلة ، فلابد من التفاوت فى المحبة والشهوة والجماع ، كما قاله ابن عباس ، وعبيدة السلمانى ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، والضحاك بن مزاحم .

وقد قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا ابن أبى شيبة ، حدثنا حسين الجعفى ، عن زائدة ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن ابن أبى مليكة قال : نزلت هذه الآية : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فى عائشة . يعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من حديث حمّاد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قَسْمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك . يعنى القلب .

لفظ أبى داود(٢) ، وهذا إسناد صحيح ، لكن قال الترمذى : رواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلا قال : وهذا أصح (٣) .

وقوله : (فلا تميلوا كل الميل) ، أى : فإذا ملتم إلى واحدة منهن ، فلا تبالغوا فى الميل بالكلية (فتذروها كالمعلقة) ، أى : فتبقى الأخرى مُعَلَّقة .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والسدى ، ومقاتل بن حيان : معناه : لا ذات زوج ولا مطلقة .

وقد قال أبو داود الطيالسى : أنبأنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بَشير بن نَهيك ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط (٤) .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الطلاق : ٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، الحديث ٢١٠٨ : ١/٦٥٠ ولكن فيها مكان « معرف بن واصل » : عبيد الله بن الوليد الوصافى .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب النكاح : ٢/٢٤٢ .

(٣) تحفة الأحوذى ، كتاب النكاح : ٤/٢٩٤ .

(٤) أى نصفه مائل .

وهكذا رواه الإمام (١) أحمد وأهل السنن ، من حديث همام بن يحيى ، عن قتادة ، به ؛ وقال الترمذى : إنما أسنده همام ، ورواه هشام الدستوائى عن قتادة — قال : «كان يقال» ; ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام (٢) .

وقوله : (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما) أى : وإن أصلحتم فى أموركم ، وقسمتم بالعدل فيما تملكون ، واتقيتم الله فى جميع الأحوال ، غفر الله لكم ما كان من مَيْل إلى بعض النساء دون بعض .

ثم قال تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) : وهذه هى الحالة الثالثة ، وهى (٣) حالة الفراق ، وقد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه ، بأن يعوضه بها من هو خير له منها ، ويعوضها عنه عن هو خير لها منه (وكان الله واسعاً حكيما) أى : واسع الفضل عظيم المن ، حكيما فى جميع أفعاله وأقداره وشرعه .

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

يخبر تعالى انه مالك السموات والأرض ، وأنه الحاكم فيهما ، ولهذا قال : (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم) أى : وصيناكم بما وصيناهم به ، من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له .

ثم قال : (وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض) ... الآية ، كما قال تعالى إخبارا عن موسى أنه قال لقومه : (إن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعاً فإن الله لغنى حميد) . وقال : (فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنىّ حميد) ، أى : غنى عن عباده ، (حميد) أى : محمود فى جميع ما يقدره ويشرعه .

وقوله : (ولله ما فى السموات وما فى الأرض وكفى بالله وكيلا) أى : هو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيب الشهيد على كل شىء .

وقوله : (إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا) أى : هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه ، وكما قال : (وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) ; وقال بعض السلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره ! وقال تعالى : (إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز) ، أى : ما هو عليه بممتنع .

وقوله : (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) أى : يا من ليس همّه إلا الدنيا اعلم أن عند الله ثوابَ الدنيا والآخرة ، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك ، كما قال تعالى : (فمن الناس من يقول

(١) مسند أحمد : ٣٤٧/٣ ، ٤٧١ .

(٢) تحفة الأحوذى ، كتاب النكاح : ٢٩٥/٤ .

(٣) الحال الأولى هى الصلح مع الأثرة ، والثانية هى الصبر على تحرى العدل فى القسمة ، والثالثة هى الفراق .

ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا) .. الآية . وقال تعالى : (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه) .. الآية . وقال تعالى : (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) إلى قوله : (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض) ... الآية .

وقد زعم ابن جرير أن المعنى فى هذه الآية : (من كان يريد ثواب الدنيا) أى : من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ، (فعند الله ثواب الدنيا)وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين . وقوله : (والآخرة) أى : وعند الله ثواب الآخرة ، وهو ما ادخره لهم من العقوبة فى نار جهنم . وجعلها كقوله : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) إلى قوله (وباطل ما كانوا يعملون) (١) .

ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر ، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر ؛ فإن قوله : (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) ظاهر فى حضور الخير فى الدنيا والآخرة ، أى : بيده هذا وهذا ، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعى للدنيا فقط ، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية فى الدنيا والآخرة ، فإن مرجع ذلك كله إلى الذى بيده الضر والنفع ، وهو الله الذى لا إله إلا هو ، الذى قد قسم السعادة والشقاوة فى الدنيا والآخرة بين الناس ، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ، ممن يستحق هذا ، وممن يستحق هذا . ولهذا قال : (وكان الله سميعاً بصيرا) .

* يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط ، أى : بالعدل ، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ، ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه .

وقوله : (شهداء لله) كما قال : (وأقيموا الشهادة لله) أى : ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله ، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً ، خالية من التحريف والتبديل والكتمان ، ولهذا قال : (ولو على أنفسكم) ، أى : اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك (٢) وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ، وإن كان مضرته عليك ، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه .

وقوله : (أو الوالدين والأقربين) أى : وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك ، فلا تراعهم فيها ، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم ، فإن الحق حاكم على كل أحد ، وهو مقدم على كل أحد .

---

(١) تفسير الطبرى : ٩/٣٠٥ .

(٢) يعنى ضرر الشهادة .

وقوله: (إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما) ، أي : لا ترعاه لغناه ، ولا تشفق عليه لفقره ، الله يتولاهما ، بل هو أولى بهما منك ، وأعلم بما فيه صلاحهما .

وقوله : (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) ، أي : فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغْضةُ الناس (١) إليكم — على ترك العدل في أموركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان ، كما قال تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) .

ومن هذا القبيل قولُ عبد الله بن رواحة ، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : (والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير ، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » . وسيأتي الحديث مسندا في سورة المائدة ، إن شاء الله .

وقوله : (وإن تلْوُوا أو تعرضوا) ، قال مجاهد وغير واحد من السلف : (تلووا) أي : تحرفوا الشهادة وتغيروها ، « واللَّيّ » هو التحريف وتعمد الكذب ، قال الله تعالى : (وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب) ... الآية ، « والإعراض » هو : كتمان الشهادة وتركها ، قال الله تعالى : (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها(٢) . ولهذا توعدهم الله بقوله : (فإن الله كان بما تعملون خبيراً) أي : وسيجازيكم بذلك .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه ، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه . كما يقول المؤمن في كل صلاة : (اهدنا الصراط المستقيم) ، أي : بصِّرنا فيه ، وزدنا هدى ، وثبتنا عليه . فأمرهم بالإيمان به وبرسوله ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله) .

وقوله : (والكتاب الذي نزل على رسوله) ، يعني القرآن (والكتاب الذي أنزل من قبل) وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة ، وقال في القرآن : (نَزَّل) لأنه نَزَل مفرقا مُنَجَّما على الوقائع ، بحسب ما يحتاج العباد إليه في معادهم

---

(١) في المخطوطة : « وبغضة الناس هو بغضاً إليكم » .

(٢) رواه أحمد بنحوه عن زيد بن خالد الجهني : ٤/١١٧ ، ٥/١٩٢ ، ١٩٣ ، وكذا رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام الحديث ٢٣٦٤ : ٢/٧٩٢ . ومسلم في كتاب الأقضية : ٥/١٣٣ .

ومعاشهم ، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة . ولهذا قال : (والكتاب الذى أنزل من قبل) ثم قال : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقد ضل ضلالا بعيدا) أى : فقد خرج عن طريق الهدى ، وبعد عن القصد كلّ البعد .

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾

يخبر تعالى عمن دخل فى الإيمان ثم رجع عنه ، ثم عاد فيه ثم رجع ، واستمر على ضلاله وازداد حتى مات ، فإنه لاتوبة بعد موته ، ولا يغفر الله له ، ولايجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ، ولا طريقاً إلى الهدى . ولهذا قال : (لم يكن الله ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلا) .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حفص بن جُمَيع ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : (ثم ازدادوا كفراً) ، قال : تَمَّمُوا (١) على كفرهم حتى ماتوا . وكذا قال مجاهد .

وروى ابن أبى حاتم من طريق جابر المعلى ، عن عامر الشعبى ، عن على رضى الله عنه أنه قال : يستتاب المرتد ، ثلاثاً ، ثم تلا هذه الآية : (إن الذين آمنوا ، ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) .

ثم قال : (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً) يعنى : أن المنافقين من هذه الصفة فإنهم آمنوا ثم كفروا ، فطبع على قلوبهم ، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، بمعنى أنهم معهم فى الحقيقة ، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة ، ويقولون لهم إذا خلوا بهم : إنما نحن معكم ، إنما نحن مستهزئون . أى بالمؤمنين فى إظهارنا لهم الموافقة . قال الله تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين : (أيبتغون عندهم العزة) ؟

ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها لله وحده لاشريك له ، ولمن جعلها له . كما قال فى الآية الأخرى : (من كان يريد العزة فلله العزة جميعا) . وقال تعالى : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون) .

والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله ، والالتجاء إلى عبوديته ، والانتظام فى جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة فى هذه الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد .

---

(١) فى المخطوطة : « تموا » وفى مستدرك تاج العروس : « وتمم على الأمر — بإظهار الإدغام — أى : استمر عليه » وفى المطبوعات : « قال : تمادوا . . . »

ويُنَاسبُ أن يُذْكَرَ هاهنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد :

-حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد الكندى ، عن عبادة بن نُسَىّ ، عن أبى ريحانة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من انتسب إلى تسعة آباء كفار ، يريد بهم عزاً وفخراً(١) فهو عاشرهم فى النار(٢) » .

تفرد به أحمد . وأبو ريحانة هذا هو أزدى ، ويقال : أنصارى . اسمه شمعون(٣) بالمعجمة ، فيما قاله البخارى ، وقال غيره : بالمهملة ، والله أعلم .

وقوله : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم) أى : إذا ارتكبتم النهى بعد وصوله إليكم ، ورضيتم بالجلوس معهم فى المكان الذى يكفر فيه بآيات الله [يستهزأ] وينتقص بها ، وأقررتموهم على ذلك ، فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه . فلهذا قال تعالى : (إنكم إذا مثلهم) فى المأثم ، كما جاء فى الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها الخمر(٤) » .

والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى فى ذلك ، هو قوله تعالى فى سورة الأنعام ، وهى مكية : (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم) . . . الآية ؛ قال مقاتل بن حيان : نَسَخَتْ هذه الآيةَ التى فى الأنعام . يعنى نُسِخَ قوله : (إنكم إذاً مثلهم) لقوله : (وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) .

وقوله : (إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً) أى : كما أشركوهم فى الكفر ، كذلك شارك الله بينهم فى الخلود فى نار جهنم أبداً ، وجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال ، والقيود والأغلال ، وشراب الحميم والغسلين لا الزلال .

ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء ، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم ، وظهور الكفر عليهم ، وذهاب ملتهم . (فإن كان لكم فتح من الله) أى : نصر وتأييد وظَفَر وغنيمة (قالوا : ألم نكن معكم) ؟ أى : يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة (وإن كان للكافرين نصيب) أى : إدالة على المؤمنين فى بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد ، فإنَّ الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة (قالوا : ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين) ؟ أى : ساعدناكم فى الباطن ، وما ألوناهم خبالا وتخذيلا ، حتى انتصرتم عليهم .

---

(١) فى المسند : يريد بهم عزاً وكرماً .

(٢) مسند أحمد : ٤/١٣٤ . وهذا العدد فى الحديث لامفهوم له . والمراد أنه لاينبغى للمسلم أن يغتر بآبائه ، وأن يستمد عزته من عزة الله ، والخضوع له وحده لا شريك له .

(٣) ينظر الاستيعاب : ١٦٦١ ، وأسد الغابة ط الوهبية : ٥/١٩٨ .

(٤) رواه أحمد ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ١/٢٠ ، وعن جابر بن عبد الله : ٣/٣٣٩ .

وقال السدى : (نستحوذ عليكم) نغلب عليكم : كقوله : (استحوذ عليهم الشيطان) ، وهذا أيضاً تودد منهم إليهم ، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء ، ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم ، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم ، وقلة إيقانهم .

قال الله تعالى : (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) أى : بما يعلمه منكم ــ أيها المنافقون ــ من البواطن الرديئة ، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً فى الحياة الدنيا ، لما له فى ذلك من الحكمة ، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم ، بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصّل ما فى الصدور .

وقوله : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) : قال عبد الرزاق : أنبأنا الثورى ، عن الأعمش ، عن ذَرّ(١) عن يُسَيْع الكندى قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب ، فقال : كيف هذه الآية : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ؟ : فقال على رضى الله عنه : ادنُه ادنُه [ثم قال] : (فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

وكذا روى ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) قال : ذاك يوم القيامة . وكذا روى السدى عن أبى مالك الأشجعى : يعنى يوم القيامة . وقال السدى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) أى : حجة .

ويحتمل أن يكون المراد : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) أى : فى الدنيا ، بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر فى بعض الأحيان على بعض الناس ، فإن العاقبة للمتقين فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا) . . . الآية : وعلى هذا فيكون رداً على المنافقين فيما أملوه وتربصوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين ، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين ، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم ، كما قال تعالى : (فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم) إلى قوله : (نادمين) .

وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولى العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما فى صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال ، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه فى الحال ، لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

---

(١) هو ذر بن عبد الله المرهبى ، ويسيع ــ مصغراً ــ بن معدان الكوفى .

إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قد تقدم فى أول سورة البقرة(١) قوله تعالى : (يخادعون الله والذين آمنوا) وقال هاهنا : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) . ولاشك أن الله تعالى لايخادع ، فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كماراجَ عند الناس وجرَت عليهم أحكامُ الشريعة ظاهراً ، فكذلك يكون حكمهم يوم القيامة عند الله ، وأن أمرهم يروج عنده ، كما أخبر عنهم تعالى أنهم يوم القيامة يحلفون له : أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده ، فقال تعالى : (يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم) . . . الآية .

وقوله : (وهو خادعهم) أى : هو الذى يستدرجهم فى طغيانهم وضلالهم ، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه فى الدنيا وكذلك فى القيامة كما قال تعالى: (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا: انظرونا نقتبس من نوركم) إلى قوله: (وبئس المصير) . وقد ورد فى الحديث: « من سمَّع سمَّع الله به ، ومن راءى راءى الله به(٢) » وفى حديث آخر « إن الله يأمر بالعبد إلى الجنة فيما يبدو للناس ، ويعدل به إلى النار » عياذاً بالله من ذلك .

وقوله : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) . . . الآية . هذه صفة المنافقين فى أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها ، وهى الصلاة . إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها ، لأنهم لانية لهم فيها ، ولا إيمانَ لهم بها ولا خشية ، ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه، من طريق عُبَيد الله بن زَحْر ، عن خالد بن أبى عمران ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : يُكْرَه أن يقوم الرجلُ إلى الصلاة وهو كسلان ، ولكن يقوم إليها طلق الوجه ، عظيمَ الرغبة شديد الفرح ، فإنه يناجى الله ، وإن الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه ، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) .

ورُوى من غير هذا الوجه ، عن ابن عباس ، نحوه .

فقوله تعالى : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) هذه صفة ظواهرهم ، كما قال : (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) . ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة ، فقال: (يراءون الناس) أى: لا إخلاص لهم ، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التى لايرون غالباً فيها كصلاة العشاء وقتَ العتمة ، وصلاة الصبح فى وقت الغلس ، كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون مافيهما

---

(١) ينظر : ١/٧٢ - ٧٤ .

(٢) البخارى ، كتاب الرقاق : ٨/١٣٠ ، ومسلم ، كتاب الزهد : ٨/٢٢٣ .

ومعنى سمع : نوه بعمله وشهره ليراه الناس .ومعنى سمع الله به : شهره وفضحه فى القيامة . ومعنى راءى الله به : أى يلغ مسامع خلقه أنه مراء مزور ، وأشهره بذلك بينهم .

لأتوهما ولو حَبْوًا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلقَ معى برجال ، معهم حُزَم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرّقَ عليهم بيوتهم بالنار(١) .

وفى رواية : « والذى نفسى بيده ، لوعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أومَرْمَاتين حسنتين ، لشهد الصلاة ، ولولا مافى البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار» (٢) :

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا محمد ـ هو بن أبى بكر المقدمى ـ حدثنا محمد بن دينار ، عن إبراهيم الهَجَرى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ، وأساءها حيث يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل » :

وقوله : (ولايذكرون الله إلا قليلا) أى: فى صلاتهم لايخشعُون ولايدرون مايقولون ، بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون ، وعما يراد بهم من الخير معرضون :

وقد روى الإمام مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان ، قام فنقر أربعا لايذكر الله فيها إلا قليلا»(٣) .

وكذا رواه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، من حديث إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به : وقال الترمذى : حسن صحيح :

وقوله : (مذبذبين بين ذلك لاإلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) يعنى المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر ، فلاهم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً ، بل ظواهرهم مع المؤمنين ، وبواطنهم مع الكافرين . ومنهم من يعتريه الشك ، فتارة يميل إلى هؤلاء ، وتارة يميل إلى أولئك (كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا) . . الآية .

قال مجاهد : (مذبذبين بين ذلك لاإلى هؤلاء) يعنى : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (ولا إلى هؤلاء) يعنى اليهود .

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد : ١٢٣/٢ . وينظر البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة : ١٤٧/١ ، وكتاب الأذان : ١٦٠/١ ، ١٦٧ ، وكتاب الشهادات : ٢٣٨/٣ .

(٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده، فى غير موضع ، عن أبى هريرة. ويبدو أن ابن كثير ساقه من حفظه ، ينظر : ٣٧٦/٢ ، ٤١٦ ، ٤٧٩ ، ٥٢٦ ، ٥٣٧ .

والعرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عراق ـ بضم العين وفتح الراء ـ وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم ، واعترقته ، وتعرقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

والمرماة : ما بين ظلفى الشاة ، وتكسر ميمه وتفتح . يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لودعى إلى شئ حقير لأجاب .

(٣) الموطأ ، كتاب القرآن ، الحديث ٤٦ : ٢٢٠/١ ، ومسلم ، كتاب المساجد : ١١٠/٢ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الصلاة : ٤٩٧/١ ، والنسائى ، كتاب المواقيت : ٢٥٤/١ .

ومعنى « إذا كانت بين قرنى الشيطان » : أى قربت من الغروب . وأراد بالنقر : تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة(١) بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، ولاتدرى أيتهماتتبع » .

تفرد به مسلم(٢) . — وقد رواه(٣) عن محمد بن المثنى مرة أخرى،عن عبد الوهاب ، فوقف به على ابن عمر ، ولم يرفعه ، قال : حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك .

قلت : وقد رواه الإمام أحمد(٤) ، عن إسحاق بن يوسف عن عبيد الله به مرفوعاً : وكذا رواه إسماعيل بن عياش وعلى بن عاصم ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، عن عبدة ، عن عبد الله ، به مرفوعاً . ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله — أو عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ورواه أيضاً صخر بن جويرية ، عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا الهذيل بن بلال ، عن ابن عبيد،عن أبيه : أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه ، فقال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الرَّبيضَين من الغنم ، إن أتت هؤلاء نطحتها ، وإن أتت هؤلاء نطحتها : فقال له ابن عمر : كذبت : فأثنى القوم على أبي خيراً — أو معروفاً فقال ابن عمر : لاأظن صاحبكم إلا كما تقولون ، ولكني شاهدٌ نبيَّ(٥) الله إذ قال : كالشاة بين الغنيمين : فقال : هو سواء . فقال هكذا سمعته(٦) .

وقال : أحمد: حدثنا يزيد،حدثنا المسعودى عن أبي(٧) جعفر محمد بن على قال : بينما عبيد بن عُمَيْر يقص،وعنده عبد الله بن عمر ، فقال عبيد بن عمير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كالشاة بين ربيضين ، إذا أتت هؤلاء نطحتها ، وإذا أتت هؤلاء نطحتها : فقال ابن عمر : ليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كشاة بين غنمين . قال فاحتفظ الشيخ وغضب ، فلما رأى ذلك ابن عمر قال : أما إني لو لم أسمعه لم أردد ذلك(٨) عليك :

طريق أخرى عن ابن عمر ، قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عثمان بن بودويه،عن يعفر بن زُوذى قال : سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل

---

(١) الشاة العائرة : هي المترددة بين قطيعين ، لاتدرى ، أيهما تتبع (النهاية) .

(٢) مسلم ، كتاب المنافقين : ١٢٤/٨ ، ١٢٥ .

(٣) يعنى ابن جرير الطبرى ، ينظر : ٣٣٣/٩ .

(٤) مسند أحمد : ٤٧/٢ .

(٥) فى المخطوطة : « ولكنى شاهدى الله » والمثبت من المسند .

(٦) مسند أحمد : ٦٨/٢ . والرَّبيضين : مثنى ربيض ، وهو الغنم نفسها ، ويروى : بين الربضين ، مثنى ربض ، وهو الموضع الذى تربض فيه .

(٧) فى المخطوطة : « ابن جعفر » والمثبت من المسند .

(٨) مسند أحمد : ٣٢/٢ .

الشاة الرابضة بين الغنمين» : فقال ابن عمر : ويلكم . لاتكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم :: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين(١)» .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا اسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص، عن عبد الله ــ هو ابن مسعود ــ قال : مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد فدفع أحدهم فعبر ، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى ، ويلك . أين تذهب ؟. إلى الهلكة ؟ ارجع عودك على بدئك : وناداه الذى عبر : هلُمّ إلى النجاة . فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة ، قال : فجاءه سيل فأغرقه، فالذى عبر المؤمن ، والذى غرق المنافق : (مذبذبين بين ذلك لاإلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) والذى مكث الكافر .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا شعبة(٢) عن قتادة (مذبذبين بين ذلك لاإلى هؤلاء ولاإلى هؤلاء) يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ولامشركين مصرّحين بالشرك . قال : وذُكِرَ لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب مثلا للمؤمن وللمنافق وللكافر ، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر ، فوقع المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر : أن هلُمّ إلىّ ، فانى أخشى عليك . وناداه المؤمن : أن هلُمّ إلىّ ، فإن عندى وعندى : يُحصى له ما عنده : فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى ــ أذىّ فغرّقه . وإن المنافق لم يزل فى شك وشبهة ، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك . قال : وذُكِرَ لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين ، رأت غنماً على نَشَزٍ فأتتها وشامتها فلم تعرف ، ثم رأت غنماً على نَشَزٍ فأتتها وشامتها فلم تعرف»(٣) .

ولهذا قال تعالى : (ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) ، أى : ومن صرفه عن طريق الهدى (فلن تجد له ولياً مرشداً؟ فإنه (من يضلل الله فلا هادى له) والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادى لهم ، ولا منقذ لهم مما هم فيه ، فإنه تعالى لامُعقّب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يُسألون .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعنى مصاحبتهم ومصادقتهم . ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، كما قال تعالى : (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون

---

(١) مسند أحمد : ٢/ ٨٨ . وفيما ساقه الإمام أحمد من هذه الروايات عن ابن عمر ، دليل على أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يتحرون ألفاظه عليه الصلاة والسلام ، ويؤدونها كما سمعوها منه ، ولا يخشون فى ذلك غضب غاضب ، ولا مقالة عاذل .

(٢) كذا فى المخطوطة ، وفى تفسير الطبرى ٩/ ٣٣٤ : سعيد عن قتادة .

(٣) تفسير الطبرى : ٩/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

ودفعوا : ابتدأوا العبور . والأذى : الموج الشديد . والثاغية : الشاة ، وثغت الشاة : صاحت . والنشز : الموضع المرتفع . وشامتها : دنت منها لتعرف أهى أخواتها أم غيرها .

المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه) أى : يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه . ولهذا قال هاهنا : (أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً) أى : حجة عليكم فى عقوبته إياكم .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس قوله : (سلطاناً مبيناً) : كل سلطان فى القرآن حجة(١) .

وهذا إسناد صحيح . وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب القُرَظى ، والضحاك ، والسدى، والنضر بن عَرَبى .

ثم أخبر تعالى : (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) أى : يوم القيامة ، جزاء على كفرهم الغليظ . قال الوالبى عن ابن عباس : (فى الدرك الأسفل من النار) أى : فى أسفل النار . وقال غيره : النار دركات ، كما أن الجنة درجات وقال سفيان الثورى ، عن عاصم ، عن ذكوان أبى صالح ، عن أبى هريرة : (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) قال : فى توابيت ترتج عليهم . كذا رواه ابن جرير ، عن ابن وكيع ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان ، به . ورواه ابن أبى حاتم ، عن المنذر بن شاذان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة : (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) قال : الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم ، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله — يعنى ابن مسعود — (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) قال : فى توابيت من نار تطبق عليهم . ورواه ابن أبى حاتم ، عن أبى سعيد الأشج ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن خيثمة ، عن ابن مسعود : (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) ، قال : فى توابيت من حديد مبهمة عليهم ومعنى قوله : (مبهمة) أى : مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا أبوسلمة، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا على بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن ابن مسعود سئل عن المنافقين ، فقال : يجعلون فى توابيت من نار ، فتطبق عليهم فى أسفل درك من النار .

(ولن تجد لهم نصيراً) ، أى : ينقذهم مما هم فيه ، ويخرجهم من أليم العذاب .

ثم أخبر تعالى أن من تاب فى الدنيا تاب عليه ، وقبل ندمه إذا أخلص فى توبته وأصلح عمله ، واعتصم بربه فى جميع أمره ، فقال : (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله) أى : بدّلوا الرياء بالإخلاص (٢) ، فينفعهم العمل الصالح وإن قل .

---

(١) وإنما سميت الحجة سلطاناً ، لأنها تقهر الخصم وتغلبه ، وكذلك يفعل السلطان .
(٢) كذا ، والصواب أن يقال : بدلوا بالرياء الإخلاص .

قال ابن أبي حاتم : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زَحْر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن عمرو بن مرة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أخلص دينك يكفك القليل من العمل » .

(فأولئك مع المؤمنين) أي في زمرتهم يوم القيامة (وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيما) .

ثم قال مخبراً عن غناه عما سواه ، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم ، فقال : (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) أي : أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله : (وكان الله شاكراً عليماً) أي : من شكر شكر له . ومن آمن قلبه به علمه ، وجازاه على ذلك أوفر الجزاء :

* لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : (لايحب الله الجهر بالسوء من القول) ، يقول : لايحب الله أن يدعو أحد على أحد ، إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : (إلا من ظلم) ، وإن صبر فهو خير له .

وقال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سُرِق لها شيء ، فجعلت تدعو عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتُسَبِّخي عنه(١) » .

وقال الحسن البصري : لايدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه ، واستخرج حقي منه . وفي رواية عنه قال : قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه .

وقال عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيّ في هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه ، ولكن إن افترى عليك فلاتفتر عليه ، لقوله : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) .

وقال أبوداود : [حدثنا] القعنبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المُسْتَبَّانِ ماقالا ، فعلى البادىء منهما ، مالم يعتد المظلوم » (٢) .

---

(١) سنن داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٧٨ ، وقد رواه أبوداود أيضاً في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت بإسناده نحوه ، ينظر : ٢/٨٠ ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده : ٦/٤٥ ، ١٣٦ .

ولا تسبخي عنه : لاتخففي عنه بدعائك ؛ يعني : لاتقصي إثم السرقة عن السارق بدعائك عليه .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٧٤ .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا المثنى بن الصباح ، عن مجاهد فى قوله : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) ، قال : ضاف رجل رجلا ، فلم يؤدّ إليه حقّ ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس ، فقال : « ضفتُ فلاناً فلم يؤدّ إلىّ حق ضيافتى » : فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، حين لم يؤد الآخر إليه حق ضيافته(١) .

وقال محمد بن إسحاق ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) قال : قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج فيقول : «أساء ضيافتى ،ولم يحسن» : وفى رواية : هو الضيف المحوّلُ رحلُه ، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول(٢) .

وكذا رُوِى عن غير واحد ، عن مجاهد ، نحو هذا : وقد روى الجماعة سوى النسائى والترمذى ، من طريق الليث ابن سعد ــ والترمذى من حديث ابن لهيعة ــ كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير مَرْثَد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر قال : قلنا : يارسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يَقْرُونا ، فما ترى فى ذلك؟ قال : « إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف ، فاقبلوا منهم ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذى ينبغى لهم » (٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا الجودى يحدث ، عن سعيد بن المهاجر ، عن المقدام أبى كريمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما مسلم ضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » .

تفرد به أحمد(٤) من هذا الوجه ، وقال أحمد أيضاً : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنى منصور ، عن الشعبى عن المقدام أبى كريمة ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً [له] عليه ، إنْ شاء اقتضاه وإن شاء تركه(٥) » .

ثم رواه أيضاً عن غُنْدَر عن شعبة(٦) . وعن زيادة بن عبد الله البكائى(٧) . [و](٨) عن وكيع ، وأبى نعيم عن سفيان الثورى(٩) ــ ثلاثتهم عن منصور ، به : وكذا رواه أبو داود من حديث أبى عوانة ، عن منصور(١٠) ، به .

---

(١) تفسير الطبرى : ٣٤٧/٩ .
(٢) المصدر السابق : ٣٤٦/٩ .
(٣) رواه البخارى بنحوه فى كتاب المظالم : ١٧٢/٣ . ومسلم ، كتاب اللقطة : ١٣٨/٥ . وأبو داود ، كتاب الأطعمة ٣٤٣/٣ ، ومسند أحمد : ١٤٩/٤ .
(٤) مسند أحمد : ١٣٣/٤ .
(٥) مسند أحمد : ١٣٠/٤ .
(٦) مسند أحمد : ١٣٢/٤ ، ١٣٣ .
(٧) مسند أحمد : ١٣٠/٤ .
(٨) زيادة لا بد منها .
(٩) مسند أحمد : ١٣٢/٤ .
(١٠) سنن أبى داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ .

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة، ومن هذا القبيل الحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار :

حدثنا عمرو بن على ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن رجلاأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن لى جاراً يؤذينى؟ فقال له : «أخرج متاعك فضعه على الطريق». فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مر به قال : مالك ؟ قال: جارى يؤذينى . فيقول، اللهم العنه ، اللهم أخزه ! قال: فقال الرجل : ارجع إلى منزلك ، وقال : لاأوذيك أبداً » .

وقد رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، عن أبى توبة الربيع بن نافع ، عن سليمان بن حيان أبى خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان (١) به .

ثم قال البزار : لانعلمه يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ، ورواه أبو جُحيفة وهب بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويوسف بن عبد الله بن سلام ،عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوه عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً) ، أى: إن تظهروا أيها الناس خيراً ، أوأخفيتموه ، أو عفوتم عمن أساء إليكم ، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه ، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم . ولهذا قال :(فإن الله كان عفواً قديراً) . ولهذا ورد فى الأثر : أن حملة العرش يسبحون الله وفيقول بعضهم : سبحانك على حلمك بعد علمك . ويقول بعضهم : سبحانك على عفوك بعد قدرتك . وفى الحديث الصحيح : « مانقص مال من صدقة ، ولازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، ومن تواضع لله رفعه الله » (٢) .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

يتوعد تعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى، حيث فرّقوا بين الله ورسله فى الإيمان ، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض ، بمجرد التشهى والعادة ، وما ألفوا عليه آباءهم ، لا عن دليل قادهم إلى ذلك ، فإنه لاسبيل لهم إلى ذلك[بل] بمجرد الهوى والعصبية . فاليهود ــ عليهم لعائن الله ــ آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد صلى الله عليه وسلم ،والسامرة لايؤمنون بنبى بعد يوشع خليفة

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الأدب : ٣٣٩/٤ .

(٢) مسلم ، كتاب البر : ٢١/٨ . ومسند أحمد عن أبى هريرة : ٢٣٥/٢ .

موسى بن عمران ، والمجوس يقال : إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له : زرادشت ، ثم كفروا بشرعه ، فرفع من بين أظهرهم ، والله أعلم .

والمقصود أن من كفر بنبيّ من الأنبياء ، فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أوالتشهي تبين [أن] إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية ، ولهذا قال تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله) ، فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أى : فى الإيمان (ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أى : طريقاً ومسلكاً . ثم أخبر تعالى عنهم ، فقال : (أولئك هم الكافرون حقاً) ، أى : كفرهم محقق لامحالة بمن ادعوا الإيمان به ، لأنه ليس شرعياً ، إذ لوكانوا مؤمنين به لكونه رسولَ الله لآمنوا بنظيره ، وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهاناً منه ، أو نظروا حق النظر فى نبوته .

وقوله : (وأعتدنا للكافرين عذابا مهيناً) ، أى : كما استهانوا بمن كفروا به [إما] لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله ، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لاضرورة بهم إليه ، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته ، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة ، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه ، فسلط الله عليهم الذل الدنيوى الموصول بالذل الأخروى ، (وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله) فى الدنيا والآخرة .

وقوله : (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحدمنهم) يعنى بذلك : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبيّ بعثه الله ، كما قال تعالى : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله) . . . الآية .

ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل ، فقال : (أولئك سوف يؤتيهم أجورهم) على ما آمنوا بالله ورسله (وكان الله غفوراً رحيما) أى : لذنوبهم ، أى : إن كان لبعضهم ذنوب .

يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قال محمد بن كعب القرظى ، والسدى ، وقتادة : سأل اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة .

قال ابن جُرَيج : سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان ، بتصديقه فيما جاءهم به : وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد ، كما سأل كفارُ قريش قبلهم نظير ذلك ، كما هو مذكور فى سورة «سبحان» : (وقالوا : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً) الآيات. ولهذا قال تعالى : (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ، فقالوا : أرنا الله جهرة . فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) ، أى : بطغيانهم وبغيهم ، وعتوهم وعنادهم ، وهذا مفسر فى سورة « البقرة » ، حيث يقول تعالى : (وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون . ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون (١)) .

وقوله تعالى : (ثم اتخذوا العجل من بعدماجاءتهم البينات) ، أى : من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام فى بلاد مصر [و] ما كان من إهلاك عدو الله فرعون وجميع جنوده فى اليم ، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، فقالوا لموسى : (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) : « الآيتين . ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة فى سورة «الأعراف» ، وفى سورة «طه» بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عزوجل ، [ثم لما رجع وكان ما كان ، جعل الله توبتهم من الذى صنعوه وابتدعوه : أن يقتُلَ من لم يعبد العجل منهم من عبده ، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ، ثم أحياهم الله عزوجل] فقال الله عزوجل : (فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً) .

ثم قال تعالى : (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام ، ورفع الله على رءوسهم جبلا ، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا ، وجعلوا ينظرون إلى فوق رءوسهم خشية أن يسقط عليهم ، كما قال تعالى : (وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة) : : الآية .

(وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً) أى : فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل ، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجداً ، وهم يقولون : حطة . أى : اللهم حُطَّ عنا ذنوبنا فى تركنا الجهاد ونكولنا عنه ، حتى تهنا فى التيه أربعين سنة . فدخلوا يزحفون على أستاههم ، وهم يقولون : حنطة فى شعرة (٢) .

(وقلنا لهم : لاتعدوا فى السبت) أى : وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرّم الله عليهم ، مادام مشروعاً لهم (وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) أى : شديدا فخالفوا وعَصَوْا و تحيلوا على ارتكاب مناهى الله عز وجل ، كما هو مبسوط فى فى سورة الأعراف عند قوله : (واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر)(٣) . : . الآيات . وسيأتى حديث صفوان ابن عسال ، فى سورة «سبحان» عند قوله : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) ، وفيه : « وعليكم ـ خاصة يهود ـ أن لاتعدوا فى السبت(٤) » .

---

(١) ينظر : ١٣٢/١ ، ١٣٣ .
(٢) ينظر سورة البقرة : ١٣٩/١ – ١٤٣ .
(٣) الأعراف : ١٦٣ .
(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ، تفسير سورة الإسراء ، ينظر تحفة الأحوذى : ٥٨٠/٨ .

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وهذه من الذنوب التى ارتكبوها ، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى ، وهو نقضهم المواثيق والعهود التى أخذت عليهم ، وكفرهم بآيات الله ، أى : حُجَجه وبراهينه ، والمعجزات التى شاهدوها على يدى الأنبياء عليهم السلام .

قوله : (وقتْلِهم الأنبياء بغير حق) ، وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله ، فإنهم قتلوا جمّاً غفيراً من الأنبياء عليهم السلام .

وقولهم : (قلوبنا غلف) ، قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعكرمة ، والسدّى ، وقتادة ، وغير واحد : أى فى غطاء ، وهذا كقول المشركين : (وقالوا : قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه) . . . الآية ، وقيل : معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غُلُفٌ للعلم ، أى : أوعية للعلم قد حوته وحصلته ، رواه الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس . وقد تقدم نظيره فى سورة البقرة(١) .

قال الله تعالى : (بل طبع الله عليها بكفرهم) ، فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لاتعى مايقول ، لأنها فى غلف وفى أكنة ، قال الله : بل هى مطبوع عليها بكفرهم . وعلى القول الثانى عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا فى سورة البقرة .

(فلا يؤمنون إلا قليلا) ، أى : مَرَدت قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان .

(وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً) ، قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « يعنى أنهم رموها بالزنا » ، وكذا قال السدى ، وجويبر ، ومحمد بن إسحاق وغير واحد . وهو ظاهر من الآية : أنهم رموها وابنها بالعظائم ، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك — زاد بعضهم : وهى حائض — فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

وقولهم : (إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) أى : هذا الذى يدعى لنفسه [هذا المنصب قتلناه : وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء ، كقول المشركين : (يا أيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون)] .

---

(١) ينظر سورة البقرة : ١/١٧٧ .

وكان من خبر اليهود — عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه — أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله من النبوة والمعجزات الباهرات، التي كان يبرىء بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهَدُ طيرانه بإذن الله عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه، وسَعَوا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام لايساكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان — وكان رجلا مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان — وأنهوا إليه: أن ببيت المقدس رجلا يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه. فغضب الملك من هذا، وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف أذاه عن الناس. فلما وصل الكتاب امتثل متولى بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام، وهو في جماعة من أصحابه، اثنا عشر أو ثلاثة عشر — وقيل: سبعة عشر نفراً — وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصروه هنالك، فلما أحس بهم وأنه لامحالة من دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيكم يُلْقَى عليه شبهي، وهو رفيقي في الجنة؟ فانتَدَب لذلك شابٌّ منهم، فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لاينْتَدِبُ إلا ذلك الشاب — فقال: أنت هو. وألقى اللهُ عليه شبه عيسى، حتى كأنه هو، وفُتِحَتْ رَوْزَنَةٌ(١) من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سِنَةٌ من النوم، فرفع إلى السماء وهو كذلك، كما قال تعالى: (إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي) ... الآية.

فلما رُفِع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشابَّ ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، فأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك، وسلم لهم طوائف [من] النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم، ماعدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوبَ هو المسيحُ ابن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها والله أعلم.

وهذا كله من امتحان الله عبادَه، لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح الله الأمر وجلّاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات، فقال تعالى — وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون —: (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم)، أي: رأوا شبهه فظنوه إياه، ولهذا قال: (وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) يعني بذلك: من ادعى قتله من اليهود، ومن سلّمه من جهال النصارى، كلّهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعُر(٢). ولهذا قال: (وماقتلوه

---

(١) الروزنة: الكوة.
(٢) السعر: الجنون.

يقيناً (أى : وما قتلوه متيقنين أنه هو ، بل شاكين متوهمين (بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً) أى منيع الجناب ، لايرام جنابه ، ولايضام من لاذ ببابه (حكيماً) أى : فى جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التى يخلقها وله الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة ، والسلطان العظيم ، والأمر القديم .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : لما أراد [الله] أن يرفع عيسى إلى السماء ، خرج على أصحابه — وفى البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين — يعنى فخرج عليهم من عين فى البيت ، ورأسه يقطر ماء ، فقال : إن منكم من يكفر بى اثنى عشرة مرة ، بعد أن آمن بى . ثم قال : أيكم يُلْقَى عليه شبهى ، فيقتلَ مكانى ويكونَ معى فى درجتى ؟ فقام شاب من أحدثهم سناً ، فقال له : اجلس . ثم أعاد عليهم فقام [ذلك] الشاب ، فقال : اجلس . ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا . فقال : أنت هو ذاك . فألقى عليه شَبَه عيسى . ورُفع عيسى من رَوْزَنَة فى البيت إلى السماء : قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ، ثم صلبوه وكفر به بعضهم اثنى عشرة مرة ، بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت طائفة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء . وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ، ثم رفعه الله إليه . وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ماشاء ، ثم رفعه الله إليه . وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة ، فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ، ورواه النسائى عن أبى كريب ، عن أبى معاوية ، بنحوه ؛ وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم : أيكم يُلْقَى عليه شبهى فيقتلَ مكانى ، وهو رفيقى فى الجنة . ؟

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القُمّى ، عن هارون بن عنترة ، عن وهب بن منبه قال : أُتِىَ عيسى وعنده سبعة عشر من الحواريين فى بيت وأحاطوا بهم . فلما دخلوا عليه صَوَّرهم الله عز وجل كلهم على صورة عيسى ، فقالوا لهم : سحرتمونا . ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا . فقال عيسى لأصحابه : من يشرى نفسه منكم اليوم بالجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا . فخرج إليهم وقال : أنا عيسى — وقد صوره الله على صورة عيسى ، فأخذوه وقتلوه وصلبوه . فمن ثَمَّ شُبِّه لهم فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك :

وهذا سياق غريب جداً :

قال ابن جرير : وقد روى عن وهب نحو هذا القول ، وهو ما حدثنى [به] المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، حدثنى عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهباً يقول : إن عيسى ابن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، جزع من الموت وشَقّ عليه ، فدعا الحواريين فصنع لهم طعاما ، فقال : احضرونى الليلة ؛ فإن لى إليكم حاجة . فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشّاهم وقام يخدمهم . فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ، ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاظموا ذلك وتكارهوه ، فقال : ألا من ردعلىَّ شيئا الليلة مما أصنع ، فليس منى ولا أنا منه : فأقروه ، حتى إذا فرغ من ذلك قال : أمَّا ما صنعت بكم الليلة ، مما خدمتكم

على الطعام ، وغسلت أيديكم بيدى ، فليكن لكم بى أسوة ، فإنكم ترون أنى خيركم فلا يتعظّم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم نفسه لبعض ، كما بذلت نفسى لكم . وأما حاجتى الليلة التى أستعينكم [عليها] فتدعون لى الله ، وتجتهدون فى الدعاء أن يؤخر أجلى : فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا ، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل [يوقظهم (١) ويقول : سبحان الله . أما تصبرون لى ليلة واحدة تعينونى فيها ؟ قالوا : والله ما ندرى ما لنا . لقد كنا نسمر فنكثر السَمَرَ ، وما نطيق الليلة سَمَراً ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه . فقال : يُذْهَبُ بالراعى وتفرق(٢)الغنمُ . وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينعىّ به نفسه . ثم [قال] : الحقّ ، ليكفرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات ، وليبيعنّ أحدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلن ثمنى . فخرجوا وتفرقوا . وكانت اليهود تطلبه ، وأخذوا شمعون أحدَ الحواريين ، وقالوا : هذا من أصحابه . فجحد وقال : ما أنا بصاحبه . فتركوه ، ثم أخذه آخرون ، فجحد كذلك . ثم سَمِعَ صوتَ ديك فبكى وأحزنه ، فلما أصبح أتى أحدُ الحواريين إلى اليهود فقال : ما تجعلون لى إن دَلَلْتُكُمْ على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهما ، فأخذها ودلّهم عليه ، وكان شُبِّه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه فاستوثقوا منه ، وربطوه بالحبل ، وجعلوا يقودونه ويقولون [له] : أنت كنت تحيي الموتى ، وتنهر الشيطان ، وتبرىء المجنون ، أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل ؟ ويبصقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه الله إليه ، وصلبوا ما شُبِّه لهم . فمكث سبعاً .

ثم إن أمه والمرأة التى كان يداويها عيسى عليه السلام ، فأبرأها الله من الجنون ، جاءتا تبكيان حيث المصلوب ، فجاءهما عيسى فقال : علام تبكيان ؟ فقالتا : عليك . فقال . إنى قد رفعنى الله إليه ، ولم يصبنى إلا خير ، وإن هذا شُبِّه لهم فَأْمُرَا الحواريين يلقونى (٤)إلى مكان كذا وكذا . فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر . وفقدوا الذى كان باعه ودل عليه اليهود ، فسأل عنه أصحابه فقال : إنه ندم على ما صنع فاختنق ، وقتل نفسه فقال : لو تاب لتاب الله عليه . ثم سألهم عن غلام كاد يتبعهم ، يقال له : يحيى (٥) ، قال : هو معكم ، فانطلقوا ، فإنه سيصبح كل إنسان يحدثُ بلغة قومه ، فلينذرْهم وليَدْعُهم .

سياق غريب جداً .

ثم قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق قال : كان اسم ملك بنى إسرائيل الذى بعث إلى عيسى ليقتله رجلا منهم ، يقال له : داود ، فلما أجمعوا لذلك منه ، لم يفْظع عبد من عباد الله بالموت ـ فيما ذكر لى فَظَعَه ، ولم يجزع منه جزعه ، ولم يدع الله فى صرفه عنه دعاءه ، حتى إنه ليقول ـ فيما يزعمون ـ : « اللهم إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عنى . » وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصّد دما . فدخل المدخل الذى أجمعوا أن

---

(١) فى المخطوطة : « يوقفهم » . والمثبت عن تفسير الطبرى : ٣٦٩/٩ .
(٢) فى المخطوطة : « يذهب الراعى وتفرق الغنم » . والمثبت من المصدر السابق .
(٣) فى المخطوطة : « ما تبكيان » والمثبت عن المصدر السابق أيضاً .
(٤) فى تفسير الطبرى : « أن يلقونى » .
(٥) فى تفسير الطبرى : « يحنى » .
(٦) فظعه : كرهه واستبشعه .

يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام : فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين — وكانوا اثنى عشر رجلا : فطرس(١) ويعقوب بن زبدى(٢) ويحنس أخو يعقوب ، وأندراييس ، وفيلبس ، وأبر ثلما(٣) ومتى(٤) وتوماس ، ويعقوب بن حلفيا(٥) ، وتداوسيس ، وقثانيا ، ويودس زكريايوطا .

قال ابن حميد ، قال سلمة ، قال ابن إسحاق : وكان ذكر لى رجل اسمه سرجس ، فكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى عليه السلام ، جحدته النصارى ، وذلك أنه هو الذى شُبِّه لليهود مكان عيسى : قال : فلا أدرى [ما] هو ؟ منْ هؤلاء الاثنى عشر ، أو كان ثالث عشر ، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى ، وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه . فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا [وهم بعيسى أربعة عشر ، وإن كانوا اثنى عشر ، فإنهم دخلوا المدخل] وهم ثلاثة عشر .

قال ابن إسحاق : وحدثنى رجل كان نصرانياً فأسلم : أن عيسى حين جاءه من الله : (إنى رافعك إلى) قال : يامعشر الحواريين ، أيكم يحب أن يكون رفيقى فى الجنة [على أن] يشبه للقوم فى صورتى ، فيقتلوه فى مكانى ؟ فقال سرجس : أنا ، ياروح الله . قال : فاجلس فى مجلسى . فجلس فيه ، ورُفع عيسى عليه السلام ، فدخلوا عليه فأخذوه فصلبوه ، فكان هو الذى صلبوه وشُبِّه لهم به ، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ، قد رأوهم وأحصوا عدتهم . فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه وفقدوا رجلا من العدة ، فهو الذى اختلفوا فيه وكانوا لايعرفون عيسى ، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين أدرهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه فإنى سأقبّله ، وهو الذى أقبل ، فخذوه . فلما دخلوا وقد رُفع عيسى ، ورأى سرجس فى صورة عيسى ، فلم يشكل أنه عيسى ، فأكب عليه فقبله ، فأخذوه فصلبوه .

ثم إن يودس زكريايوطا ندم على ما صنع ، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه ، وهو ملعون فى النصارى ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه ، وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريايوطا هو الذى شبه لهم ، فصلبوه وهو يقول : « إنى لست بصاحبكم . أنا الذى دللتكم عليه(٦) » . والله أعلم أى ذلك كان .

وقال ابن جرير ، عن مجاهد : صلبوا رجلا شبهوه بعيسى ، ورفع الله ، عز وجل ، عيسى إلى السماء حياً .

واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه(٧) .

وقوله تعالى : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) :

---

(١) فى المخطوطة : « قرطوس » والمثبت من تفسير الطبرى : ٩/٣٧٢ .
(٢) فى المخطوطة : « ويعقوبس ربدا » والمثبت من المرجع السابق .
(٣) فى المخطوطة : « وابن يلما » ينظر أيضاً المرجع السابق .
(٤) فى المخطوطة : « ومنتا » وقد أثبتنا ما فى تفسير الطبرى .
(٥) فى المخطوطة : « حلقايا » .
(٦) هذا الأثر الذى رواه ابن جرير عن ابن حميد بإسناده إلى ابن اسحاق ، فى تفسيره : ٩/٣٧١-٣٧٢ .
(٧) تفسير الطبرى : ٩/٣٧٤ .

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك (وإن من أهل الكتاب إلاليؤمنن به) يعنى بعيسى (قبل موته) ، يعنى : قبل موت عيسى ــ يُوَجّه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهى ملة الإسلام الحنيفية ، دين إبراهيم عليه السلام(١) .

(ذكر من قال ذلك)

حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال : قبل موت عيسى بن مريم(٢) . وقال العوفى عن ابن عباس مثل ذلك .

وقال أبو مالك فى قوله : (إلا ليؤمنن به قبل موته) ، قال : ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به .

وقال الضحاك ، عن ابن عباس : (وإن من أهل الكتاب إلاليؤمنن به قبل موته) ، يعنى : اليهود خاصة . وقال الحسن البصرى : يعنى النجاشى وأصحابه . ورواهما ابن أبى حاتم .

وقال ابن جرير : وحدثنى يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أبو رجاء ، عن الحسن : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال : قبل موت عيسى . والله إنه الآن حى عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا على بن عثمان اللاحقى ، حدثنا جويرية بن بشير قال : سمعت رجلا قال للحسن : يا أباسعيد ، قَوْلُ الله : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال : « قبل موت عيسى إن الله رفع عيسى ، وهو باعثه قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر » .

وكذا قال قتادة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغير واحد . وهذا القول هو الحق ، كما سنبينه بعدُ بالدليل القاطع ، إن شاء الله ، وبه الثقة وعليه التكلان .

قال ابن جرير : وقال آخرون : معنى ذلك : (وإن من أهل الكتاب إلاليؤمنن به) قبل موت الكتابى . ذكر من كان يُوَجّه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ، لأن كلّ من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه .

قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال : لايموت يهودى حتى يؤمن بعيسى(٣) .

حدثنى المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : (إلاليؤمنن به قبل موته) : كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته ، قبل موت صاحب الكتاب ــ وقال ابن عباس : لو ضُربت عنقه لم تخرج نَفْسُه حتى يؤمن بعيسى(٤) .

---

(١) المصدر السابق : ٩/٣٧٩ .
(٢) المصدر نفسه : ٩/٣٨٠ .
(٣) تفسير الطبرى : ٩/٣٨٢ .
(٤) تفسير الطبرى : ٩/٣٨٢ ، ٣٨٣ .

حدثنا ابن حميد ، حدثنا أبوتُميلة يحيى بن واضح ، حدثنا حسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لايموت اليهودى حتى يشهد أنّ عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عجل عليه بالسلاح(١) .

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خُصَيف، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال : هى فى قراءة أبىّ : (قبل موتهم) ليس يهودى يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : أرأيت إن خرّ من فوق بيت ؟ قال : يتكلم [به] فى الهُوِىّ(٢). فقيل: أرأيت إن ضربت عنق أحد منهم ؟ قال : يُلَجْلِج بها لسانه .

وكذا روَى سفيان الثورى عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) قال : لايموت يهودى حتى يؤمن بعيسى عليه السلام ، وإن ضرب بالسيف تكلم به ، قال : وإن هوَى تكلم وهو يَهْوِى .

وكذا روى أبو داود الطيالسى ، عن شعبة ، عن أبى هارون الغنوى ، عن عكرمة، عن ابن عباس : فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس ، وكذا صحّ عن مجاهد ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين : وبه يقول الضحاك وجويبر ، والسدى ، وحكاه عن ابن عباس ، ونَقَل قراءة أبىّ بن كعب : (قبل موتهم) .

وقال عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن الحسن فى قوله : (إلا ليؤمنن به قبل موته) قال : لايموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت .

وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ماتقدم عنه ، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء .

قال ابن جرير : وقال آخرون : معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موت الكتابى .

(ذكر من قال ذلك)

حدثنى ابن المثنى ، حدثنا الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن حميد قال ، قال عكرمة : لايموت النصرانى ولااليهودى حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم [يعنى فى] قوله : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته (٣) .

ثم قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول ، وهو أنه لايبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موته ، أى قبل موت عيسى عليه السلام . ولاشك أن هذا الذى قاله ابن جرير هو الصحيح لأنه المقصود من سياق الآى فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لايتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حى ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة — التى سنوردها إن شاء الله قريباً — فيقتل مسيح الضلالة ، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية — يعنى : لايقبلها من أحد من أهل الأديان ، بل لايقبل

(١) تفسير الطبرى : ٢٨٣/٩ .
(٢) الهوى — بضم الهاء ، وكسر الواو ، وتشديد الياء — : السقوط .
(٣) تفسير الطبرى : ٢٨٦/٩ .

إلا الإسلام أو السيف ــ فأخبرت هذه الآية الكريمة أن يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ، ولهذا قال : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) أى : قبل موت عيسى ، الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب .

(ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) أى : بأعمالهم التى شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض . فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى : أن كل كتابى لايموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام ، فهذا هو الواقع ، وذلك أن كل أحد عند احتضاره يتجلّى له ما كان جاهلا به ، فيؤمن به ، ولكن لايكون ذلك إيماناً نافعاً له ، إذا كان قد شاهد الملك ، كما قال تعالى فى هذه السورة : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن(١) . . . الآية ، وقال تعالى : (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده) (٢) . . . : الآيتين . وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير فى ردّ هذا القول ، حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا ، لكان كل من آمن بمحمد أو بالمسيح ، ممن كفر بهما ــ يكون على دينهما ، وحينئذ لايرثه أقرباؤه من أهل دينه ، لأنه [قد] أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته(٣) . فهذا ليس بجيد ، إذ لايلزم من إيمانه فى حالة لاينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً ، ألا ترى إلى قول ابن عباس : « ولو تردى من شاهق أوضُرب بسيف وافترسه سبع ، فإنه لابد أن يؤمن بعيسى » فالإيمان فى مثل هذه الحالات ليس بنافع ، ولاينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه ، والله أعلم .

ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر ، اتضح له أن هذا وإن كان هو الواقع ، لكن لايلزم منه أن يكون المرادُ بهذه الآية هذا ، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته فى السماء ، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتضادّت وتعاكست وتناقضت ، وخلت عن الحق ، ففرّط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى : تنقّصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم ، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه بما ليس فيه ، فرفعوه فى مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية ، تعالى الله عن قول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً ، وتنزه وتقدّس لا إله إلا هو .

[ذكر الأحاديث الواردة فى نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء ، فى آخر الزمان قبل يوم القيامة ، وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لاشريك له] .

قال البخارى رحمه الله ، فى كتاب ذكر الأنبياء ، من صحيحه المتلقّى بالقبول : (نزول عيسى بن مريم عليه السلام) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ليُوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَماً عدلا ، فيكسرَ الصليب ، ويقتلَ الخنزير ، ويضع الجزية ، ويَفيضَ المالُ حتى لايقبله أحد ، حتى تكون

---

(١) ينظر : ٢/٢٠٥ – ٢٠٨ .
(٢) غافر : ٨٤ .
(٣) هذا معنى كلام ابن جرير ، ينظر : ٩/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

السجدة (١) خيرا من الدنيا وما فيها . ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) (٢) .

وكذا رواه مسلم عن الحسن الحُلْوانى وعبد بن حميد (٣) كلاهما، عن يعقوب، به . وأخرجه البخارى ومسلم (٣) أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهرى، به . وأخرجاه من طريق الليث (٤) عن الزهرى به . ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبى حفصة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكون فيكم ابنُ مريم حكماً عدلا ، يقتل الدجال ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ويضع الجزية ، ويَفيض المال ، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين . قال أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل) موت عيسى بن مريم ، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات » .

طريق أخرى عن أبى هريرة ، قال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبى حفصة ، عن الزهرى ، عن حنظلة بن على الأسلمى ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيُهِلَّنَّ عيسى بن مريم بفَجِّ الروحاء بالحج أو العمرة أو ليثنيهما جميعاً (٥) » .

وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، ثلاثتهم عن الزهرى (٦) به .

وقال أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا سفيان — هو ابن حسين — عن الزهرى ، عن حنظلة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ، ويمحو الصليب ، وتجمع له الصلاة ، ويعطى المال حتى لا يقبل ، ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما . قال : وتلا أبو هريرة : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) . . . الآية ، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال : يؤمن به قبل موت عيسى ، فلا أدرى هذا كله حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو شىء قاله أبو هريرة (٧) .

وكذا رواه ابن أبى حاتم ، عن أبيه ، عن أبى موسى محمد بن المثنى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، به .

طريق أخرى ، قال البخارى : حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن نافع مولى أبى

---

(١) فى الصحيح : السجدة الواحدة .
(٢) البخارى ، كتاب الأنبياء : ٤/٢٠٥ .
(٣) مسلم ، كتاب الإيمان : ١/٩٣ ، ٩٤ . والبخارى ، كتاب المظالم : ٣/١٧٨ .
(٤) البخارى ، كتاب البيوع : ٣/١٠٧ ، ومسلم ، كتاب الإيمان : ١/٩٣ ، ٩٤ .
(٥) مسند أحمد : ٢/٥١٣ .
(٦) مسلم ، كتاب الحج : ٤/٦٠ .
وفج الروحاء : بين مكة والمدينة ، وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .
ومعنى يثنيهما : أى يقرن بينهما .
(٧) مسند أحمد : ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ .

قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنتم إذا نزل فيكم المسيح بن مريم(١) ، وإمامكم منكم ؟ تابعه عُقَيل والأوزاعى .

وهكذا رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر(٢) ــ وعن عثمان بن عمر ، عن ابن أبى ذئب كلاهما ، عن الزهرى ، به . وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعى وابن أبى ذئب ، به(٣) .

طريق أخرى ، قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا قتادة ، عن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأنبياء إخوة لعلات(٤) أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وإنى أولى الناس بعيسى ابن مريم ، لأنه لم يكن بينى وبينه نبى ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل(٥) مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان مُمَصَّرَان(٦) ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك الله فى زمانه المسيح الدجال ، ثم تقع الأمنة على الأرض ، حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمار مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات لاتضرهم ، فيمكث أربعين سنة ، ثم يُتَوَفَّى ويصلى عليه المسلمون(٧) » .

وكذا رواه أبوداود ، عن هُدْبَة بن خالد ، عن همام بن يحيى(٨) . ورواه ابن جرير ــ ولم يورد عند هذه الآية سواه ــ عن بشر بن معاذ ، عن يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبى عروبة ــ كلاهما(٩) عن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن آدم ــ وهو مولى أم برثن ــ صاحب السقاية ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ فذكر نحوه ، وقال : فيقاتل الناسَ على الإسلام(١٠) .

وقد روى البخارى ، عن أبى اليمان ، عن شعيب عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ، والأنبياء أولاد علات ، ليس بينى وبينه نبى(١١) » .

---

(١) لفظ البخارى : « إذا نزل ابن مريم فيكم » والحديث رواه البخارى فى كتاب الأنبياء : ٤/٢٠٥ .

(٢) رواية عبد الرزاق عن معمر فى المسند : ٢/٢٧٢ . ورواية عثمان بن عمر عن ابن أبى ذئب فى المسند : ٢/٣٣٦ . وكان فى المخطوطة : « عن معمر عن عثمان » . فأثبتنا الواو .

(٣) مسلم ، كتاب الإيمان : ١/٩٤ ، ٩٥ .

(٤) ينظر الجزء الأول : ٢٧٠ .

(٥) فى المسند : « رجلا مربوعاً » .

(٦) الممصر من الثياب : التى فيها صفرة خفيفة .

(٧) مسند أحمد : ٢/٤٠٦ . وقد رواه الإمام أحمد من وجه آخر ، فقال : « حدثنا يحيى ، عن ابن أبى عروبة قال : حدثنا قتادة » ينظر المسند : ٢/٤٣٧ .

(٨) سنن أبى داود ، كتاب الملاحم : ٤/١١٧ ، ١١٨ .

(٩) يعنى هماما فى رواية أبى داود ، وسعيداً فى رواية ابن جرير .

(١٠) تفسير الطبرى : ٩/٣٨٨ .

(١١) صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء : ٤/٢٠٣ .

ثم روى عن محمد بن سنان ، عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن على ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد » وقال إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

حديث آخر : قال مسلم فى صحيحه : حدثنى زُهَير بن حرب ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق — أو بدابق(١) — فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافّوا قال(٢) الروم : خلوا بيننا وبين الذين سَبَوا منا نقاتلهم . فيقول المسلمون : لا ، والله لا نخلى بينكم وبين إخواننا . فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم أبداً(٣) ، ويُقْتَلُ ثلثه أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لايفتنون أبداً(٤) فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علّقوا سيوفهم بالزيتون ، إذْ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم فى أهليكم(٥) . فيخرجون ، وذلك باطل . فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يُعِدّون للقتال : يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة ، فينزل عيسى ابن مريم فأمَّهم(٦) فإذا رآه عدوّ الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء ، فلو تركه لانذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ، فيريهم دمه فى حَرْبته »(٧) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن جبلة بن سُحَيم ، عن مُوثر بن عَفَازة ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقيت ليلة أسرى بى إبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام ، فتذاكروا أمْر الساعة ، فردوا أمرهم إلى إبراهيم ، فقال : لاعلم [لى] بها . فردوا أمرهم إلى موسى ، فقال : لاعلم لى بها . فردوا أمرهم إلى عيسى ، فقال : أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله ، وفيما عهد إلىّ ربى عز وجل أن الدجال خارج [قال] : ومعى قضيبان ، فإذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص(٨) ، قال : فيهلكه الله إذا رآنى حتى(٩) إن الحجر والشجر يقول : يا مسلم ، إن تحتى كافراً فتعال فاقتله : قال : فيهلكهم الله ، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم ، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ، فيطئون بلادهم ، فلا يأتون على شىء إلا أهلكوه ، ولا يمرون على ماء إلا شربوه ، قال : ثم يرجع الناس [إلىّ](١٠) يشكونهم ، فأدعو الله عليهم ، فيهلكهم ويميتهم ،

---

(١) الأعماق : اسم موضع من أطراف المدينة ، ودابق : اسم موضع سوق المدينة . والشك من الراوى . وقال بعضهم : المراد من المدينة حلب ، وأعماق ودابق : موضعان بقرية . وقيل : المراد منها دمشق .

(٢) لفظ مسلم : « قالت الروم » .

(٣) فينهزم ثلث : يعنى من عساكر الإسلام ، لا يتوب الله عليهم ، أى : لا يلهمهم التوبة ، بل يصرون على الفرار .

(٤) لا يفتنون أبداً : أى لا يقع بينهم فتنة .

(٥) خلفكم فى أهليكم : يعنى فى دياركم . والمراد بالمسيح : الدجال ، سمى بذلك لأن عينه اليسرى ممسوحة .

(٦) فى المخطوطة : « إمامهم » . ومعنى أمهم : قصدهم ، يعنى المسلمين .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الفتن : ٨/ ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٨) فى المخطوطة : « الرصاب » . والمثبت عن المسند .

(٩) فى المسند : « فيهلكه الله حتى إن ... » .

(١٠) عن المسند .

حتى تجوى(١) الأرضُ من نتن ريحهم ، وينزل الله المطر ، فيجترف(٢) أجسادهم حتى تقذفهم فى البحر ، ففيما عهد إلى ربى عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتم(٣) لا يدرى أهلها متى تفجؤهم بولادها ليلا أو نهاراً(٤)

ورواه ابن ماجه ، عن محمد بن بشار ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ــ به نحوه (٥) .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن أبى نضرة قال : أتينا عثمان بن أبى العاص فى يوم جمعة ؛ لنعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه ، فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا ، ثم أتينا بطيب فتطيبنا ، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل ، فحدثنا عن الدجال ، ثم جاء عثمان بن أبى العاص فقمنا إليه ، فجلسنا فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون للمسلمين ثلاثة أمصار : مصر بملتقى البحرين ، ومصر بالحيرة ، ومصر بالشام . فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيخرج الدجال فى أعراض الناس ، فيهزم من قبل المشرق ، فأول مصر يرده المصر [الذى] بملتقى البحرين ، فيصير أهلهم(٦) ثلاث فرق : فرقة تُقيم تقول : نُشامه(٧) ننظرُ ماهو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم . ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم السيجان(٨) وأكثر من معه(٩) اليهود والنساء [ثم يأتى المصر الذى يليه ، فيصير أهله ثلاث فرق : فرقة تقول : نشامه وننظر ماهو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم بغرب الشام](١٠) وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق(١١) فيبعثون سَرْحاً(١٢) لهم ، فيصاب سرحهم ، فيشتد ذلك عليهم ، وتصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد ، حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله ، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر(١٣) : ياأيها الناس ، أتاكم الغوث ثلاثا فيقول بعضهم لبعض : إن هذا لَصَوْتُ رجل شبعان ، وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر ، فيقول له أميرهم : ياروح الله ، تقدم صل . فيقول هذه الأمة أمراء ، بعضهم على بعض . فيتقدم أميرهم فيصلى ، فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته ، فيذهب نحو الدجال ، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص ، فيضع حربته بين ثندوته(١٤) ،

---

(١) يقال : جوى يجوى ــ مثل رضى يرضى ــ : إذا أنتن .
(٢) فى المسند : « فينزل الله عز وجل المطر ، فتجرف أجسادهم » .
(٣) يقال : حامل متم : إذا شارفت الوضع . وفى المسند : « كالحامل المتم التى لا يدرى ... » .
(٤) مسند أحمد : ٣٧٥/١ .
(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، الحديث ٤٠٨١ : ١٣٦٥/٢ .
(٦) فى المسند : « أهله » .
(٧) لفظ المسند : « فرقة تقول : نشامه » . يقال : شامه : اختبره .
(٨) فى المخطوطة : « التيجان » والمثبت عن المسند . والسيجان ــ كما فى النهاية : جمع ساج ــ وهو الطيلسان الأخضر .
(٩) فى المسند : « وأكثر تبعه اليهود » .
(١٠) عن المسند .
(١١) أفيق ــ بفتح الهمزة ، وكسر الفاء ــ : قرية من حوران ، فى طريق الغور ، فى أول العقبة المعروفة بعقبة أفيق ، ينزل فى هذه العقبة إلى الغور ــ وهو الأردن ــ وهى عقبة طويلة نحو ميلين . (مراصد الأطلاع : ١٠٣/١) .
(١٢) السرح : الماشية .
(١٣) فى المخطوطة : « البحر » . والمثبت عن المسند .
(١٤) الثندوة ــ بفتح الثاء ، وسكون النون ، وضم الدال ، وفتح الواو : للرجل كالثدى للمرأة .

فيقتله وينهزم أصحابه ، فليس يومئذ شيء يوارى منهم أحداً ، حتى إن الشجرة لتقول : يامؤمن ، هذا كافر . ويقول الحجر : يامؤمن ، هذا كافر » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه(١) .

حديث آخر ، قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة في سننه المشهورة : حدثنا على بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن المحاربى ، عن إسماعيل بن رافع أبى رافع ، عن أبى زُرْعة الشيبانى يحيى بن أبى عمرو ، عن أبى أمامة الباهلى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال ، وحذرناه ، فكان من قوله أن قال :

« لم تكن فتنة فى الأرض ، منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام ، أعظمَ من فتنة الدجال ، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذّر أمته الدجال . وأنا آخر الأنبياء ، وأنتم آخر الأمم ، وهو خارج فيكم لامحالة ، فإن يخرج وأنا بين ظَهْرَانيكم ، فأنا حجيج لكل مسلم . وإن يَخْرُجْ من بعدى فكلّ حجيج(٢) نفسه ، والله خليفتى على كل مسلم . وإنه يخرج من خَلّة(٣) بين الشام والعراق ، فيعيث يميناً ويعيث شمالا » .

« ياعباد الله ، أيها الناس ، فاثبتوا . وإنى سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبى قبلى : إنه يبدأ فيقول : « أنا نبى » فلانبى بعدى . ثم يثنى فيقول : « أنا ربكم » ، ولا ترون ربكم حتى تموتوا . وإنه أعور وإن ربكم ، عز وجل ، ليس بأعور ، وإنه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه كلّ مؤمن ، كاتب وغير كاتب . وإن من فتنته أن معه جنة ونارا ، فناره جنة وجنته نار . فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف ، فتكون عليه برداً وسلاماً ، كما كانت النار على إبراهيم وإن من فتنته أن يقول لأعرابىّ أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنى ربك ؟ فيقول : نعم ، فيتمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه ، فيقولان : يابنى ، اتبعه ، فإنه ربك . وإن من فتنته أن يُسَلّط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار ، حتى يُلْقَى شقين ثم يقول : انظروا إلى عبدى هذا ، فإنى أبعثه الآن ، ثم يزعم أن له رباً غيرى . فيبعثه الله ، فيقول له الخبيث : من ربك ، فيقول : ربى الله . وأنت عدو الله ، أنت الدجال ، والله ماكنتُ بعدُ أشدّ بصيرة بك منىّ اليوم » . قال أبو الحسن الطنافسى : فحدثنا المحاربى ، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصّافى ، عن عطية ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الرجل أرفع أمتى درجة فى الجنة » .

قال : قال أبو سعيد : والله ماكنا نُرَى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب ، حتى مضى لسبيله .

قال المحاربى : ثم رجعنا إلى حديث أبى رافع قال : وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تُمْطر ، فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت ، فتنبت [وإن من فتنته أن يَمُرّ بالحى فيكذبونه ، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت](٤) ، وإن من فتنته أن يمر بالحى فيصدقونه ، فيأمر السماء أن تمطر ، فتمطر . ويأمر الأرض أن تنبت ، فتنبت . حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه ، وأمدّه خواصر ، وأدره ضُروعا ، وإنه لا يبقى شىء من الأرض إلا وَطئه وظهر

(١) مسند أحمد : ٢١٦/٤ ، ٢١٧ .
(٢) لفظ ابن ماجة : « فكل امرئ حجيج نفسه » .
(٣) أى : من طريق بينهما (النهاية) .
(٤) سقط من المخطوطة . والمثبت عن سنن ابن ماجة .

عليه ، إلا مكة والمدينة ، فإنه لا يأتيهما من نَقْب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صَلتة(١) ، حتى ينزل عند الظُّرَيب(٢) الأحمر ، عند مُنْقَطع السَّبخة(٣) ، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات ، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فتَنْفي الخَبَثَ منها كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد ، ويُدعى ذلك اليوم يوم الخلاص .

فقالت أم شريك(٤) بنت أبي العكر : يا رسول الله ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : « هم قليل ، وجلهم ببيت المقدس ، وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم يُصلي بهم الصبح إذ نزل [عليهم(٥)] عيسى [بن مريم(٥)] عليه السلام الصبح ، فرجع ذلك الإمام [ينكص(٥)] ، يمشي القهقرى ، ليقدم عيسى [يصلي بالناس(٥)] ، فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه ثم يقول : تقدم فصل ، فإنها لك أقيمت . فيصلي بهم إمامهم ، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام : افتحوا الباب : فيفتح ، ووراءه الدجال ، معه سبعون ألف يهودى ، كلهم ذو سيف محلى وساج(٦) ، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء ، وينطلق هارباً ، ويقول عيسى : إن لي فيك ضَرْبَة لن تستبقني بها . فيدركه عند باب لُدّ الشرقي(٧) ، فيقتله ، ويهزم الله اليهود ، فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به اليهودى إلا أنطق الله ذلك الشيء : لا حجر ، ولا شجر ، ولا حائط ، ولا دابة ــ إلا الغرْقدة(٨) فإنها من شجرهم لا تنطق ــ إلا قال : يا عبد الله المسلم ، هذا يهودى ، فتعال اقتله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإن أيامه أربعون [سنة] ، السنة كنصف السنة ، والسنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وآخر أيامه كالشررة ، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسى » . فقيل له يا نبي الله كيف نصلي ، في تلك الأيام القصار ؟ قال : « تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال . ثم صلّوا » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكما عدلا ، وإماماً مُقسطا ، يَدُق(٩) الصليب ويقتل(١٠) الخنزير ، ويضع الجزية ، ويترك الصدقة فلا يُسْعَى على شاة ولا بعير ، وترتفع الشحناء والتباغض ،

---

(١) يقال : أصلت السيف : إذا جرده من غمده. وضربه بالسيف صلتا ــ بفتح الصاد، وصلتا ــ بضمها : يعني مجرداً .
(٢) الظريب : تصغير ظرب ــ بوزن كتف ــ وجمعه ظراب ، وهي الجبال الصغار .
(٣) السبخة : هي الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .
(٤) كذا في مخطوطتنا ومثله في سنن ابن ماجة . والذي في الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر : ١٩٤٣ أنها كانت عند أبي العكر ابن سمي بن الحارث الأزدي ، فولدت له شريكا ، ومثله في أسد الغابة لابن كثير : ٥/٥١٥ . وعلى هذا فهي زوج أبي العكر لا ابنته . وقد أشار الحافظ في الإصابة إلى ما ورد من ذلك ، وأجاب بأنه « يمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقتا ، أو تصحفت « بنت » بالموحدة والنون ، من « بيت » بالموحدة والتحتانية . وبيت الرجل يطلق على زوجته ، فتتفق «الروايتان» . (الإصابة ، ترجمة أم شريك القرشية : ٤/٤٤٦ ، ٤٤٧) .
(٥) من سنن ابن ماجة .
(٦) في المخطوطة : « وتاج » . والمثبت من سنن ابن ماجة ، وقد نبهنا عن ذلك في حديث الإمام أحمد ، والساج : الطيلسان الأخضر .
(٧) في سنن ابن ماجة : « باب اللد » . ولد : موضع بالشام ، وقيل : بفلسطين .
(٨) الغرقدة : شجر الشوك .
(٩) يدق الصليب : يكسره .
(١٠) في سنن ابن ماجة : « ويذبح الخنزير » .

وتُنْزَع حُمَة(١) كل ذات حمة ، حتى يدخل الوليد يده فى الحية فلا تضره ، وتُفِرُّ(٢) الوليدة الأسدَ فلا يضرها ، ويكون الذئب فى الغنم كأنه كلبها ، وتملأ الأرضُ من السلم كما يُملأ الأناء من الماء ، وتكون الكلمة واحدة ، فلا يعبد إلا الله ، وتضع الحرب أوزارها ، وتسلب قريش ملكها ، وتكون الأرض كفاثور(٣) الفضة تنبت نباتها كعهد(٤) آدم ، حتى يجتمع النفر على القِطْف من العنب فيشبعهم ، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ، ويكون الثور بكذا وكذا ، من المال ، ويكون الفرس بالدريهمات » .

قيل يا رسول الله ، وما يرخص الفرس ؟ قال : « لا تركب لحرب أبداً » قيل له : فما يُغْلى الثور ؟ قال : « تُحْرث الأرض كلها » .

وإن قبل خروج [الدجال] ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد ، يأمر الله السماء فى السنة [الأولى أن تحبس ثلث مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر السماء فى الثانية فتحبس ثلثى مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلثى نباتها ، ثم يأمر الله السماء فى السنة(٥)] الثالثة فتحبس مطرها كله ، فلا تَقْطر قطرة ، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله ، فلا تُنْبِتُ خضراء ، فلا تبقى ذات ظِلْف إلا هلكت ، إلا ما شاء الله » .

فقيل : فما يعيش الناس فى ذلك الزمان ؟ قال : « التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ، ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام » :

قال ابن ماجة : سمعت أبا الحسن الطنافسى يقول : سمعت عبد الرحمن المحاربى [يقول] : ينبغى أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدِّب ، حتى يعلمه الصبيان فى الكتاب(٦) .

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر ، ولنذكر حديث النواس بن سمعان هاهنا لشبهه بسياقه هذا الحديث ، قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه :

حدثنا أبو خيثمة زُهَير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى يحيى ابن جابر(٧) الطائى قاضى حمص ، حدثنى عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نُفَير الحضرمى أنه سمع النواس ابن سمعان الكلابى (ح) وحدثنا [محمد بن] مِهْران الرازى(٨) حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، عن يحيى بن جابر الطائى ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير ، عن النواس بن سمعان

---

(١) الحمة - بضم الحاء وفتح الميم مخففة : إبرة العقرب التى يخرج منها السم .
(٢) تفره : أى تحمله على الفرار .
(٣) فى المخطوطة : « لما ثور » . الفاثور : الخوان . وقيل : هو طست من فضة .
(٤) فى سنن ابن ماجة : « بعهد آدم » .
(٥) سقط من المخطوطة . والمثبت عن سنن ابن ماجة .
(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، الحديث ٤٠٧٧ : ٢/١٣٥٩ - ١٢٦٣ .
(٧) فى المخطوطة : جابر بن يحيى . وهو خطأ . ينظر صحيح مسلم ، والخلاصة .
(٨) فى صحيح مسلم بعده : « واللفظ له » .

قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة ، فخفَّض [فيه](١) ورَفَّع (٢) ، حتى ظنناه فى طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ، ذكرت الدجال [غداة] فخفَّضت فيه ورفَّعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال : « غير الدجال أخوَفُنى عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجيجه(٣) دونكم ، وإن يَخرُجْ ولست فيكم فامرؤٌ حَجيجُ نفسه ، والله خليفتى على كل مسلم : إنه شابٌ قَطَطٌ(٤) عينه طافية(٥) ، كأنى أشبهه بعبد العزى بن قَطَن ، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج خَلَّة بين الشام والعراق ، فعاثَ يميناً وعاثَ شمالا . يا عباد الله ، فاثبتوا قلنا : يا رسول الله وما لَبْثُه فى الأرض ؟ قال : أربعين يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم .

قلنا : يا رسول الله ، فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره . قلنا : يارسول الله، وما إسراعه فى الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح ، فيأتى على قوم فيدعوهم ، فيؤمنون به ويستجيبون له ، فيأمر السماءَ فتمطر ، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتُهم(٦) أطول ما كانت ذُرًى ، وأسبغه ضروعا(٧) ، وأمده(٨) خواصر ، ثم يأتى القوم فيدعوهم ، فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون مُمْحلين (٩) ليس بأيديهم شىء من أموالهم ، ويمر بالخربة فيقول لها : أخرجى كنوزك. فتتبعه كنوزها كيعاسيب(١٠) النحل . ثم يدعو رجلا ممتلئاً شباباً ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزلتين رَمْيَةَ الغرض(١١) ، ثم يدعوه فيُقْبلُ ويتهلل وجهه ويضحك .

فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مهرودتين(١٢) ،

---

(١) من صحيح مسلم .

(٢) خفض فيه : بمعنى حقره ، ومعنى رفع : عظمه وفخمه . وقيل إن المعنى : خفض صوته بعد طول الكلام والتعب ليستريح ، ثم رفع صوته ليبلغ كل أحد .

(٣) فأنا حجيجه دونكم : أى محاجه ومدافعه ومبطل أمره من غير احتياج إلى معين .

(٤) قطط : أى شديد جعودة الشعر .

(٥) فى رواية : « كأن عينه عنبة طافية » وهى الحبة التى قد خرجت عن حد نبتة أخواتها ، فظهرت من بينها وارتفعت . وقيل : أراد به الحبة الطافية على وجه الماء ، شبه عينه بها .

(٦) السارحة : الماشية التى تسرح : أى تذهب أول النهار إلى المرعى . وذرى : جمع ذروة ، وهى الأعالى . يعنى : ترجع تلك الماشية أعلى وأحسن .

(٧) أسبغه : أطوله ضروعاً ، لكثرة اللبن .

(٨) أمده خواصر : لكثرة امتلائها من الشبع .

(٩) ممحلين : مجدبين ، من قلة المطر ، ويبس الأرض من الكلأ .

(١٠) اليعاسيب : جمع يعسوب ، وهو فحل النحل . والمعنى : أن الدجال تتبعه الكنوز ، كما تتبع النحل اليعسوب ، فإنه إذا طار تبعته جماعته .

(١١) أى : إنه يجعل بين الجزلتين مقدار مسافة رمية .

(١٢) أى : فى شقتين أو حلتين . وقيل : الثوب المهرود : الذى يصبغ بالورس ثم بالزعفران . وقال ابن قتيبة : هو خطأ من النقلة ، وأراد : « مهروتين » أى : صفراوين .

واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ(١) ، ولا يحل لكافر(٢) يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لد ، فيقتله .

ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله، عز وجل، إلى عيسى أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان (٣) لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي إلى الطور ،

ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أولهم على بحيرة طبرية ، فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء : ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه ، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب(٤) نبي الله عيسى وأصحابه ، فيرسل الله عليهم النغف(٥) في رقابهم ، فيصبحون فرسى(٦) كموت نفس واحدة .

ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم(٧) ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت (٨) ، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله .

ثم يرسل الله مطرا لا يكن(٩) منه بيت مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة(١٠) ، ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرك وردي بركتك . فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها(١١) ، ويبارك الله في الرسل(١٢) حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس [واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس(١٣)] فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة(١٤) .

ورواه الإمام أحمد(١٥) وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، به : وسنذكره أيضاً من طريق أحمد ، عند قوله تعالى في سورة الأنبياء : (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج :::) الآية .

---

(١) الجمان – بضم الجيم وتخفيف الميم – : يتخذ من الفضة على هيئة اللآلئ الكبار .

(٢) لا يحل لكافر : لا يقع .

(٣) أي : لا قدرة ولا طاقة . يقال : مالي في هذا الأمر يد ولا يدان ، ذلك أن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد ، فكأن يديه معدومتان ، لعجزه عن دفعه .

(٤) يرغب نبي الله : أي يدعو الله .

(٥) النغف – بفتحتين – : دود يكون في أنوف الإبل والغنم .

(٦) فرسى : هلكى ، جمع فريس ، كقتيل وقتلى .

(٧) الزهم : هو النتن .

(٨) البخت : جمال طوال الأعناق .

(٩) لا يكن – بفتح الياء ، وضم الكاف ، وتشديد النون – من كننت الشيء : إذا سترته وصنته . أي : إنه لا يصون من هذا المطر شيء ، بل هو مطر عارم ، يجرف ما أمامه .

(١٠) الزلفة – بفتح الزاي واللام – وتسكن – : المرآة .

(١١) يعني بقشرها .

(١٢) الرسل ، بكسر فسكون – : اللبن . واللقحة – بكسر اللام وفتحها : الناقة القريبة العهد بالنتاج . والفئام : الجماعة .

(١٣) سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من صحيح مسلم .

(١٤) صحيح مسلم ، كتاب الفتن : ٨/ ١٩٦ – ١٩٨ .

(١٥) مسند أحمد ٤/١٨٢ ، ١٨٣ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الفتن : ٦/ ٤٩٩ –٥٠٨ . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن أيضاً ، الحديث ٤٠٧٥ : ٢/١٣٥٦ – ١٣٥٩ .

حديث آخر ، قال مسلم فى صحيحه أيضاً : حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى يقول : سمعت عبد الله بن عمرو ــ وجاءه رجل فقال ــ : ما هذا الحديث الذى تُحدّث به تقول : إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ؟ فقال : سبحان الله ؟ ــ أو : لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوها ــ لقد هممتُ أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً ، إنما قلت : إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً : يُحرّق البيت ، ويكون ويكون . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج الدجال فى أمتى ، فيمكث أربعين ، لا أدرى أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً ، فيبعث الله عيسى ابن مريم ، كأنه عروة ابن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام ، فلا يبقى على وجه الأرض [أحد(١) فى قلبه] مثقال ذرة من خير ــ أو إيمان ــ إلا قبضته(٢) ، حتى لو أن أحدكم دخل [فى](٣) كَبَد جبل لَدَخَلَتْه عليه حتى تَقْبِضَه . قال : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيبقى شرار الناس فى خفَّة الطير وأحلام السباع(٤) ، لا يعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقولون : فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم فى ذلك دارّ رزقهم(٥) ، حسن عيشهم . ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً(٦) ، قال : وأول من يسمعه رجل يَلُوط(٧) حوض إبله ، قال : فيَصْعَقُ ويَصعَقُ الناس . ثم يرسل الله ــ أو قال : ينزل الله ــ مطراً كأنه الطّل(٨) ــ أو قال : الظل ــ نُعْمَان الشاك ــ فتنبت منه أجساد الناس ، ثم يُنْفَخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال : ياأيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، (وقفوهم إنهم مسئولون) . قال : ثم يقال : أخرجوا بَعْثَ النار . فيقال : من كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . قال (يجعل الولدان شيباً) ، وذلك (يوم يكشف عن ساق(٩)) .

ثم رواه مسلم(١٠) والنسائى فى تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، به .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصارى ، عن عبد الله بن زيد الأنصارى ، عن مُجَمِّع بن جارية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لُدّ أو : إلى جانب لد(١١) » .

---

(١) من صحيح مسلم .
(٢) فى المخطوطة : « حتى قبضته » . والمثبت من صحيح مسلم .
(٣) كبد الشىء ــ بفتحتين ــ : وسطه .
(٤) معناه : يكونون فى سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات والفساد ، كطيران الطير ، وفى العدوان وظلم بعضهم بعضاً فى أخلاق السباع العادية .
(٥) دار رزقهم : كثير ، من قولهم : در اللبن درا ــ من بابى ضرب وقتل ــ : كثر .
(٦) الليت ــ بكسر اللام : صفحة العنق ، وهى جانبه . وأصغى : أمال .
(٧) يلوط : يطينه ويصلحه .
(٨) الطل : الذى ينزل من السماء فى الصحو . والطل أيضاً : أضعف المطر .
(٩) صحيح مسلم ، كتاب الفتن : ٢٠١ ، ٢٠٢ .
(١٠) المصدر السابق ، كتاب الفتن أيضاً : ٢٠٢ .
(١١) مسند أحمد : ٣/٤٢٠ .

ورواه أحمد أيضا ، عن سفيان بن عيينة ومن حديث الليث والأوزاعي ، ثلاثتهم : عن الزهري ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن ثعلبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمّع بن جارية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقتل ابن مريم الدجال بباب لد » .

وكذا رواه الترمذي ، عن قتيبة ، عن الليث ، به ؛ وقال : هذا حديث صحيح ؛ قال : وفي الباب عن عمران ابن حصين ، ونافع بن عتبة ، وأبي بَرْزَة ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة ، وكيسان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجابر ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسَمُرة بن جُنْدُب ، والنواس بن سمعان ، وعمرو ابن عوف ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم(١) .

ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال : وقتلُ عيسى ابن مريم عليه السلام له ، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً ، وهي أكثر من أن تحصر لانتشارها وكثرة رواتها في الصحاح والحسان والمسانيد ،وغير ذلك .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن فرات ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال : لا تقوم الساعة حتى ترون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى ابن مريم ، والدجال ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدَن ، تسوق – أو تحشر – الناس ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا(٢) » .

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث[فُرَات] القزاز(٣) ، به ؛ ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز ابن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سَرِيحَة حذيفة بن أسيد الغفاري ، موقوفاً . والله أعلم .

فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي أمامة ، والنواس بن سمعان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومُجَمّع بن جارية ، وأبي سَرِيحة حذيفة بن أسيد ، رضي الله عنهم .

وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه ، من أنه بالشام ، بل بدمشق ، عند المنارة الشرقية ، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح : وقد بنيت في هذه الأعصار ، في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأموي بيضاء ، من حجارة منحوتة ، عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى ، عليهم لعائن الله

---

(١) تحفة الأحوذي ، كتاب الفتن : ٦ / ٥١٣ ، ٥١٤ .

(٢) هذه رواية الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، ينظر المسند : ٤ / ٧ . وفي المسند : ٤ / ٦ رواية أخرى عن سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم ، كتاب الفتن : ٨ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وأبو داود ، كتاب الملاحم ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الفتن : ٦ / ٤١٣ ، ٤١٤ ، وابن ماجة ، كتاب الفتن أيضاً ، الحديث ٤٠٥٥ : ٢ / ١٣٤٧ .

المتابعة إلى يوم القيامة ، وكان أكثر عمارتها من أموالهم ، وقويت الظنون أنها هى التى ينزل عليها عيسى ابن مريم عليه السلام ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم فى الصحيحين ، وهذا إخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان ، حيث تنزاح عللهم ، وترتفع شبههم من أنفسهم ، ولهذا كلهم يدخلون فى دين الإسلام مُتَابَعَةً لعيسى عليه السلام وعلى يديه . ولهذا قال تعالى : (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) الآية .

وهذه الآية كقوله : (وإنه لعلم للساعة)(١) وقرىء : (عَلَمٌ)(٢) بالتحريك ، أى إشارة ودليل على اقتراب الساعة ، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال ، فيقتله الله على يديه ، كما ثبت فى الصحيح « أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء(٣) » . ويبعث الله فى أيامه يأجوج ومأجوج ، فيهلكهم الله ببركة دعائه ، وقد قال تعالى : (حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَبٍ ينسلون ، واقترب الوعد الحق) ... الآية .

صفة عيسى عليه السلام

قد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم ، عن أبى هريرة : « فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل » . وفى حديث النواس بن سمعان : « فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق ، بين مَهْرُودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تَحَدَّر منه مثل جمان اللؤلؤ ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونَفَسُه ينتهى حيث ينتهى طَرْفُه » .

وروى البخارى ومسلم ، من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلة أسرى بى لقيت [موسى ، قال فَنَعَتَه فإذا رجل ـ حسبته قال : مضطرب ، رجْلُ الرأس(٤) ، كأنه من رجال شنوءة . قال : ولقيت] (٥) عيسى ، فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فقال : رَبْعَةٌ أحمرُ ، كأنما خرج من ديماس ـ يعنى الحمام ـ ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به ...(٦) . الحديث .

وروى البخارى ، من حديث مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت موسى وعيسى وإبراهيم ، فأما عيسى فأحمر جَعْدٌ عريض الصدر ، وأما موسى فآدم جسيم سبط ، كأنه من رجال الزّطّ(٦) » .

وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : ذَكَرَ النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال : « إن الله ليس بأعور ، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى . كأن

---

(١) الزخرف : ٦١ .

(٢) هذه قراءة عكرمة ، ينظر البحر المحيط لأبى حيان : ٨ / ٢٦ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الطب : ٤ / ٣ ، ٧ .

(٤) رجل الرأس : يعنى أن شعره ليس شديد الجعودة ، ولا شديد السبوطة ، بل وسط بينهما .

(٥) سقط من المخطوطة ، والمثبت من البخارى .

(٦) البخارى ، كتاب الأنبياء : ٤ / ٢٠٢ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ١ / ١٠٦ .

عينه عِنَبَةٌ طافية وأرانى الله عند الكعبة فى المنام ، فإذا رجل آدم ، كأحسن ما ترى من أُدْم الرجال ، تضرب لمته(١) بين منكبيه، رجل الشعر ، يقطر رأسه ماء ، واضعا يديه على منكبى رجلين ، وهو يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : المسيح ابن مريم ، ثم رأيت رجلا وراءه جَعْداً قَطَطا ، أعور عين اليمنى ، كأشبه من رأيت بابن قطن ، واضعاً يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا المسيح الدجال» . تابعه عبيد الله عن نافع(٢) .

ثم رواه البخارى عن أحمد بن محمد المكى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : لا ، والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى : أحمر ، ولكن قال : بينما أنا نائم أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدم سَبْط الشعر ، يتهادى بين رجلين يَنْطِف رأسه ماء — أو يُهَرَاق رأسه ماء — فقلت : من هذا ؟ فقالوا : ابن مريم ، فذهبت ألتفت ، فإذا رجل أحمر جسيم ، جَعْد الرأس ، أعور عينه اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية . قلت : من هذا ؟ قالوا : الدجال . وأقرب الناس به شبها ابن قَطَن . قال الزهرى : رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية(٣) .

هذه كلها ألفاظ البخارى ، رحمه الله، وقد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم ، عن أبى هريرة : أن عيسى عليه السلام يمكث فى الأرض بعد نزوله أربعين سنة ، ثم يُتَوَفَّى ، ويصلى عليه المسلمون . وفى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أنه يمكث سبع سنين ، فيحتمل والله أعلم أن يكون المراد بلبثه فى الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة فى الصحيح، وقد ورد ذلك فى حديث فى صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة . وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون سنة، فشاذ غريب بعيد . وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه ، عن بعض السلف : أنه يدفن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرته ، فالله أعلم .

وقوله تعالى : (ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) ، قال قتادة : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقر بالعبودية لله، عز وجل . وهذا كقوله تعالى فى آخر سورة المائدة : (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم : أأنت قلت للناس) إلى قوله : (العزيز الحكيم)(٤) .

فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة ، حرّم عليهم طيبات كان أحلها لهم ، كما قال ابن أبى حاتم :

(١) اللمة : الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الأذنين .
(٢) البخارى ، كتاب الأنبياء : ٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ١ / ١٠٧ .
(٣) البخارى ، كتاب الأنبياء : ٤ / ٢٠٣ .
(٤) الآيات : ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ .

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو قال : قرأ ابن عباس : (طيبات كانت أحلت لهم) .

وهذا التحريم قد يكون قدرياً ، بمعنى : أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا فى كتابهم ، وحرّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم ، فحرموها على أنفسهم ، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعا . ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حرّم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك ، كما قال تعالى : (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) : [وقد قدمنا الكلام على هذه الآية (١) وأن المراد : أن الجميع من الأطعمة كانت حلالا لهم ، من قبل أن تنزل التوراة] ماعدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها . ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة فى التوراة ، كما قال فى سورة الأنعام : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون) (٢) أى : إنما حرمنا عليهم ذلك ، لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه : ولهذا قال : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً) ، أى : صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق . وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ، ولهذا كانوا أعداء الرسل ، وقتلوا خلقاً من الأنبياء ، وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما .

وقوله : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) ، أى : أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل . قال الله تعالى : (وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما) .

ثم قال تعالى : (لكن الراسخون فى العلم منهم) ، أى : الثابتون فى الدين لهم قدم راسخة فى العلم النافع . وقد تقدم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران (٣) .

(والمؤمنون) عطف على الراسخين ، وخبره (يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) .

قال ابن عباس : أنزلت فى عبد الله بن سلام ، وثعلبة بن سعية (٤) ، وأسد وزيد بن سعية (٥) وأسد بن عبيد ، الذين دخلوا فى الإسلام ، وصدقوا بما أرسل الله [به] محمدا صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (والمقيمين الصلاة) هكذا هو فى جميع المصاحف الأئمة ، وكذا هو فى مصحف أبى بن كعب . وذكر ابن جرير أنها فى مصحف ابن مسعود (٦) : (والمقيمون الصلاة) ، قال : والصحيح قراءة الجميع . ثم ردّ على من زعم

---

(١) ينظر : ٦١/٢ – ٦٣ .
(٢) آية : ١٤٦ .
(٣) وذلك عند الآية السابعة من هذه السورة . ينظر : ٤/٢ – ١١ .
(٤) ينظر الآية رقم ١١٣ من سورة آل عمران : ٨٧/٢ .
(٥) يقال أيضاً : سعنه . بالنون ، ينظر أسد الغابة : ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ بتحقيقنا .
(٦) تفسير الطبرى : ٣٩٥/٩ .

أن ذلك من غلط الكتاب ، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم : هو منصوب على المدح ، كما جاء فى قوله : (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا) ، قالوا : وهذا سائغ فى كلام العرب ، كما قال الشاعر (١) :

لا يَبْعَدَنْ قومى الذين هُمُو سُمّ (٢) العداة وآفة الجُزُر (٣)

النازلين بكلّ مُعْتَرَكٍ والطيّبون مَعَاقِدَ الأُزُر (٤)

وقال آخرون : هو مخفوض عطفا على قوله : (بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) يعنى : وبالمقيمين الصلاة ، وكأنه يقول : وبإقامة الصلاة ، أى : يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم . أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة ؛ وهذا اختيار ابن جرير (٥) ، يعنى : يؤمنون بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالملائكة . وفى هذا نظر (٦) والله أعلم .

وقوله : (والمؤتون الزكاة) يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال ، ويحتمل زكاة النفوس ، ويحتمل الأمرين ، والله أعلم .

(والمؤمنون بالله واليوم الآخر) أى : يصدقون بأنه لا إله إلا الله ، ويؤمنون بالبعث بعد الموت ، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها .

وقوله : (أولئك) هو الخبر عما تقدم (سنؤتيهم أجراً عظيما) يعنى : الجنة ؛

* إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۚ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال سُكَيْن وعَدِىّ بن زيد : يا محمد ، ما نعلم أن الله أنزل (٧) على بشر من شىء بعد موسى فأنزل الله فى ذلك من قولهما : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) إلى آخر الآيات .

---

(١) كذا ، والبيتان قد اشتهرت نسبتهما إلى الخرنق بنت بدر بن هفان ، وهما فى ديوانها : ٢٩ .

(٢) فى المخطوطة : « أسد العداة » ، ولامعنى له ، والمثبت عن الديوان .

(٣) تعنى الشاعرة أن قومها لأعدائهم كالسم ، وهم آفة الجزر — جمع جزور — لأنهم ينحرونها للأضياف .

(٤) تريد أنهم أعفاء الفروج . والأزر : جمع إزار .

(٥) تفسير الطبرى : ٩/٣٩٧ .

(٦) ذلك أن الملائكة لايعرفون بهذا الوصف ، ولا أضيف إليهم فى غير هذه الآية . وإنما هو وصف المؤمنين من بنى آدم ؛ قال تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) وقال : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) إلى غير ذلك من الآيات .

(٧) فى المخطوطة : « مانعلم أنزل الله » ، والمثبت من سيرة ابن هشام : ١/٥٦٢ . وتفسير الطبرى : ٩/٤٠٠ .

وقال ابن جرير : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظى قال : أنزل الله : (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء) إلى قوله : (وقولهم على مريم بهتاناً عظيما) فلما تلاها عليهم ـ يعنى على اليهود ـ وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة ، جحدوا كل ما أنزل الله ، وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شىء ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا على نبى من شىء . قال : فحلّ حُبْوته (١) ، وقال : ولا على أحد .. فأنزل الله عز وجل : (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا : ما أنزل الله على بشر من شىء) :

وفى هذا الذى قاله محمد بن كعب القرظى نظر ؛ فإن هذه الآية مكية فى سورة الأنعام (٢) ، وهذه الآية التى فى سورة النساء مدنية ، وهى رد عليهم لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، قال الله تعالى : (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك) ، ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه،وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء . ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين ، فقال : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) إلى قوله : (وآتينا داود زبوراً) .

والزبور : اسم الكتاب الذى أوحاه الله إلى داود عليه السلام . وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء ، عليهم من الله الصلاة والسلام ، عند قصصهم فى السور الآتية ، إن شاء الله ، وبه الثقة ، وعليه التكلان .

وقوله : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) أى : من قبل هذه الآية ، يعنى : فى السور المكية وغيرها .

وهذه تسمية الأنبياء الذين نُصَّ على أسمائهم فى القرآن ، وهم : آدم ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، وأيوب ، وشعيب ، وموسى ، وهارون ، ويونس ، وداود ، وسليمان ، وإلياس ، واليسع ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين ، وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم :

وقوله : (ورسلا لم نقصصهم عليك) أى : خلقاً آخرين لم يذكروا فى القرآن ، وقد اختلف فى عدة الأنبياء والمرسلين ، والمشهور فى ذلك حديث أبى ذر الطويل ، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله فى تفسيره . حيث قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد قالا : حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى ، حدثنى أبى عن جدى ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا . قلت : يا رسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال : ثلاثمائة وثلاثة عشر جَمّ غفير . قلت : يا رسول الله ، من كان أولهم ؟ قال : آدم . قلت : يا رسول الله ، نبى مرسل ؟ قال : نعم ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، ثم سواه قبلا . ثم قال : يا أبا ذر أربعة سريانيون : آدم وشيث ، ونوح ، وخَنُوخ ، وهو إدريس ، وهو

---

(١) الحبوة ـ بضم الحاء وفتحها ، وسكون الباء ـ الثوب الذى يحتبى به . والاحتباء : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ، ويشده عليهما . وقد يكون الاحتباء باليدين عوضا عن الثوب .

(٢) الأنعام : ٩١ .

أول من خط بقلم . وأربعة من العرب : هود ، وصالح ، وشعيب ، ونبيك يا أبا ذر ؛ وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى ، وآخرهم عيسى . وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك » .

وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي (١) في كتابه « الأنواع والتقاسيم » وقد وسمه بالصحة ، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي ، فذكر هذا الحديث في كتابه الموضوعات ، واتهم به إبراهيم بن هشام هذا ، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث ، فالله أعلم .

وقد روى الحديث من وجه آخر ، عن صحابي آخر ، فقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا معان بن رفاعة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال ، قلت : يا نبي الله ، كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا » .

معان بن رفاعة السلامي ضعيف ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضا .

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعث الله ثمانية آلاف نبي ، أربعة آلاف إلى بني إسرائيل ، وأربعة آلاف إلى سائر الناس » .

وهذا أيضا اسناد ضعيف ، فيه الربذي ضعيف(٢) ، وشيخه الرقاشي أضعف منه أيضا . والله أعلم .

وقال أبو يعلى : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا محمد بن خالد الأنصاري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ، ثم كان عيسى ابن مريم ، ثم كنت أنا » .

وقد رويناه عن أنس من وجه آخر ، فأخبرني الحافظ أبو عبد الله الذهبي ، أخبرنا أبو الفضل ابن عساكر ، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار ، أخبرتنا عمة أبي عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار ، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي ، حدثنا الإمام الأستاذ أبو اسحاق الأسفرايني قال : أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد بن طارق حدثنا [مسلم] ابن خالد ، حدثنا زياد بن سعد ، عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله

---

(١) هو محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم البستي . ولد في بست من بلاد سجستان . وكان مؤرخا ، جغرافيا ، علامة محدثا ، وله مصنفات كثيرة منها المسند الصحيح ، يقال : إنه أصح من سنن ابن ماجة . وكتابه الأنواع والتقاسيم مخطوط (الأعلام : ٦ - ٣٠٦) .

(٢) ذكره الحافظ في مجمع الزوائد : ٢١٠/٨ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف جدا » .

صلى الله عليه وسلم : « بعثت على أثر من ثلاثة آلاف نبي من بني إسرائيل (١) » . وهذا غريب(٢) من هذا الوجه وإسناده لا بأس به ، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، والله أعلم .

[حديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الأنبياء عليهم السلام]

قال محمد بن الحسين الآجري ، حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفِريابي إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين ، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، حدثنا أبي ، عن جده عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر قال : « دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده ، فجلست إليه فقلت : يا رسول الله ، إنك أمرتني بالصلاة : قال : الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل . قال قلت : يا رسول الله ، فأي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله : قلت : يا رسول الله ، فأيّ المؤمنين أفضل ؟ قال : أحسنهم خلقا . قلت : يا رسول الله ، فأي المسلمين أسلم ؟ قال : من سلم الناس من لسانه ويده . قلت : يا رسول الله ، فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر السيئات : قلت : يا رسول الله ، أيّ الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت . قلت : يا رسول الله ، فأي الصيام أفضل ؟ قال : فرض مجزىء وعند الله أضعاف كثيرة . قلت : يا رسول الله ، فأيّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهَريق دمه : قلت : يا رسول الله ، فأيّ الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . قلت : يا رسول الله ، فأيّ الصدقة أفضل ؟ قال : جهد من مقل ، وسر إلى فقير . قلت : يا رسول الله ، فأيّ آية ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : آية الكرسي : ثم قال : يا أبا ذر ، وما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة : قال قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا : قال قلت : يا رسول الله ، كم الرسل من ذلك ؟ قال : ثلاثمائة ، وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب . قلت : فمن كان أولهم ؟ قال : آدم : قلت : أنبي مرسل ؟ قال : نعم ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وسواه قبيلا .

ثم قال : يا أبا ذر ، أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، وخَنُوخ ، وهو إدريس وهو أول من خط بقلم ، ونوح : وأربعة من العرب : : هود ، وشعيب ، وصالح ، ونبيك يا أبا ذر . وأول أنبياء بني إسرائيل موسى ، وآخرهم عيسى : وأول الرسل آدم ، وآخرهم محمد : قال قلت : يا رسول الله ، كم كتاباً أنزل الله ؟ قال : مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة ، وعلى خَنُوخ ثلاثين صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف والإنجيل والزبور والفرقان .

قال قلت : يا رسول الله ، ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : كانت كلها : يا أيها الملك المسلط المبتلي المغرور ، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من كافر : وكان فيها مثال : « وعلى العاقل أن يكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يفكر

---

(١) كذا ورد في مخطوطتنا . وفي مجمع الزوائد : ٨ / ٢١٠ ، عن أنس بن مالك قال : « بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد ثمانية آلاف نبي ، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل » .

(٢) في المخطوطة : عزيز بدل : « غريب »

في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب . وعلى العاقل أن لا يكون ضاعنا(١) إلا لثلاث : تزود لمعاد ، أو مَرَمَّة (٢) لمعاش . أو لذة في غير محرم . وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه » .

قال قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى ؟ قال : كانت عبَراً كلها : « عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينْصَب (٣) ، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلّبها بأهلها ثم يطمئن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل » .

قال قلت : يا رسول الله ، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى ، وما أنزل الله عليك ؟ قال : نعم ، اقرأ يا أبا ذر : (قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى • بل تؤثرون الحياة الدنيا • والآخرة خير وأبقى • إن هذا لفي الصحف الأولى • صحف إبراهيم وموسى) .

قال قلت : يا رسول الله ، فأوصني : قال : أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس أمرك .

قال قلت : يا رسول الله ، زدني . قال : عليك بتلاوة القرآن ، وذكر الله ، فإنه ذكر لك في السماء ، ونور لك في الأرض .

قال قلت : يا رسول الله ، زدني . قال إياك وكثرة الضحك : فإنه يميت القلب ، ويذهب بنور الوجه .

قلت : يا رسول الله ، زدني . قال : عليك بالجهاد ، فإنه رهبانية أمتي .

قلت : زدني : قال : عليك بالصمت ، إلا من خير ، فإنه مطردة للشيطان ، وعون لك على أمر دينك .

قلت : زدني . قال : انظر إلى من هو تحتك ، ولا تنظر إلى من هو فوقك ، فإنه أجدر لك أن لا تزدري نعمة الله عليك .

قلت : زدني : قال : أحبب المساكين وجالسهم ، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك .

قلت : زدني . قال : صل قرابتك وإن قطعوك . قلت : زدني . قال : قُل الحق وإن كان مراً .

قلت : زدني . قال : لا تخف في الله لومة لائم .

قلت : زدني : قال : يرُدُّك عن الناس ما تعرف من نفسك ، ولا تجِدُ عليهم (٤) فيما تحب ، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك . أو تجد عليهم فيما تحب .

---

(١) ضاعنا : مائلا .
(٢) مرمة : إصلاح .
(٣) ينصب : يعيا ويتعب .
(٤) وجد عليه : غضب .

ثم ضرب بيده صدرى ، فقال : يا أبا ذر ، لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق » .

وروى الإمام أحمد ، عن أبي المغيرة ، عن معان بن رفاعة ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر أمر الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، وفضل آية الكرسى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأفضل الشهداء ، وأفضل الرقاب ، ونبوة آدم ، وأنه مكلم ، وعدد الأنبياء والمرسلين : كنحو ما تقدم (١) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : وجدت فى كتاب أبى بخطه : حدثنى عبد المتعالى بن عبد الوهاب ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموى ، حدثنا مجالد عن أبي الوداك قال : قال أبو سعيد : هل تقول الخوارج بالدجال ؟ قال قلت : لا . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى خاتم ألف نبى أو أكثر ، وما بعث نبى يتبع إلا وقد حذر أمته منه ، وإنى قد بين لى ما لم يبين [لأحد] ،(٢) وإنه أعور ،وإن ربكم ليس بأعور ،وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى ، كأنها نخامة فى حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى ، معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء ، وصورة النار سوداء تدخن (٣) .

وقد رويناه فى الجزء الذى فيه رواية أبى يعلى الموصلى ، عن يحيى بن معين ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى أختم ألف ألف نبى أو أكثر ، ما بعث الله من نبى إلى قومه إلا حذرهم الدجال» ::: وذكر تمام الحديث ، هذا لفظه بزيادة « ألف » وقد تكون مقحمة ، والله أعلم . وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة ، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم .وروى هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله ، رضى الله عنه ، قال الحافظ أبو بكر البزار :

حدثنا عمرو بن على ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنى لخاتم ألف نبى أو أكثر ، وإنه ليس منهم نبى إلا وقد أنذر قومه الدجال ، وإنه قد بين لى ما لم يبين لأحد منهم ، وإنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور » .

وقوله : (وكلم الله موسى تكليما) ، وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة ، ولهذا يقال له : الكليم » .
وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكى ، حدثنا مسبح بن حاتم ، حدثنا عبد الجبار ابن عبد الله قال : جاء رجل إلى أبى بكر بن عياش فقال : سمعت رجلا يقرأ : « وكلم الله موسى (٤) تكليما » فقال أبو بكر : ما قرأ هذا إلا كافر ، قرأت على الأعمش ، وقرأ الأعمش على ابن وثاب ، وقرأ يحيى بن وثاب على أبى عبد الرحمن السلمى ، وقرأ أبو عبد الرحمن ، على على بن أبى طالب ، وقرأ على بن أبى طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وكَلَّم الله موسى تكليما) .

---

(١) مسند أحمد : ٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .
(٢) عن مسند أحمد .
(٣) مسند أحمد : ٣ / ٧٩ .
(٤) يعنى بفتح الهاء من لفظ الجلالة .

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على مَن قرأ كذلك ، لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه ، وكان هذا من المعتزلة (١) الذين ينكرون أن الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه ، كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ : « وكلم الله موسى تكليما » فقال له : يا ابن اللَّخْنَاء(٢) ، فكيف تصنع بقوله تعالى : (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلَّمه ربه) : يعني : أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل .

وقال ابن مَرْدُوَيه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا هانىء بن يحيى ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن قتادة ، عن يحيى بن وثّاب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمّا كلم الله موسى كان يبصر دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء » .

وهذا حديث غريب ، وإسناده لا يصح ، وإذا صح موقوفاً كان جيداً .

وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه ، من حديث حميد بن قيس الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي » .

وقال ابن مردويه بإسناده عن جويبر ، عن الضحاك عن ابن عباس قال : إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة ، في ثلاثة أيام ، وصايا كلها ، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب ، عز وجل .

وهذا أيضاً إسناد ضعيف ، فإن جويبراً ضعيف ، والضحاك لم يدرك ابن عباس ، رضي الله عنه . فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدُويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : لما كلم الله موسى يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه ، فقال له موسى : يارب ، هذا كلامك الذي كلمتني به ؟ قال : لا يا موسى ، أنا كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسنة كلها ، وأنا أقوى من ذلك . فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا : يا موسى ، صِفْ لنا كلام الرحمن . قال : لا أستطيعه . قالوا : فَشَبِّهْ لنا . قال : ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فإنها قريب منه ، وليس به .

وهذا إسناد ضعيف ، فإن الفضل هذا الرقاشي ضعيف بمرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن جزء بن جابر الخثعمي ، عن كعب قال : إن الله لما كلم موسى [كلمه] بالألسنة كلها سوى كلامه ، فقال له موسى : يا رب ، هذا كلامك ؟ قال : لا ، ولو كلمتك بكلامي لم تستقم له . قال : يا رب ، فهل من خلقك [شيء] يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأشد خلقي شبها بكلامي أشد ما تسمعون من الصواعق .

---

(١) مجمع الزوائد : ١٢/٧ ، ١٣ .

(٢) اللخن : النتن .

فهذا موقوف على كعب الأحبار ، وهو يحكى عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بنى إسرائيل ، وفيها الغث والسمين .

وقوله : (رسلا مبشرين ومنذرين) أى : يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات ، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب .

وقوله : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما) أى : إنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة ، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه ، لئلا يبقى لمعتذر عذر ، كما قال تعالى : (ولولا أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا : ربنا ، لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) ، وكذا قوله تعالى : (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم) ... الآية .

وقد ثبت فى الصحيحين ، عن ابن مسعود(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أحد أغيرُ من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدحُ من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » وفى لفظ : « من أجل ذلك أرسل رسله ، وأنزل كتبه » .

لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

لما تضمن قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) ... إلى آخر السياق ، إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم ، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب ، قال الله تعالى : (لكن الله يشهد بما أنزل إليك) ، أى : وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك ، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذى أنزل عليه الكتاب ، وهو القرآن العظيم الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) . ولهذا قال : (أنزل بعلمه) أى : فيه علمه الذى أراد أن يطلع العباد عليه ، من البينات والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضى والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة ، التى لا يعلمها نبى مرسل ولا ملك مقرب ، إلا أن يعلمه الله به ، كما قال : (ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء) ، وقال : (ولا يحيطون به علما) .

---

(١) البخارى ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأنعام : ٦/ ٧٢ ، والأعراف : ٦/ ٧٤ . ومسلم ، كتاب التوبة ، ٨/ ١٠٠ ، ١٠١ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزز بن المبارك قالا : حدثنا عمران بن عُيَينة ، حدثنا عطاء بن السائب قال : أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن ، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال : قد أخذت علم الله ، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل ، ثم يقرأ : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً) .

وقوله : (والملائكة يشهدون) أي : بصدق ما جاءك وأوحي إليك وأنزل عليك ، مع شهادة الله تعالى لك بذلك (وكفى بالله شهيداً) .

وقد قال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود ، فقال لهم : « إني لأعلم ، والله إنكم لتعلمون ، أني رسول الله . فقالوا : ما نعلم ذلك . فأنزل الله عز وجل : (لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه (١) ... الآية .

وقوله : (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيداً) ، أي : كفروا في أنفسهم ، فلم يتبعوا الحق ، وسعوا في صد الناس عن أتباعه والاقتداء به ، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه ، وبعدوا منه بعداً عظيما شاسعاً .

ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله ، الظالمين لأنفسهم بذلك ، وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه ، بأنه لا يغفر لهم (ولا يهديهم طريقاً) أي : سبيلا إلى الخير (إلا طريق جهنم) وهذا استثناء منقطع (خالدين فيها أبداً) ... الآية .

ثم قال تعالى : (يا أيها الناس ، قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ، فآمنوا خيراً لكم) أي : قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق ، والبيان الشافي من الله عز وجل ، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيراً لكم .

ثم قال : (وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض) أي : فهو غني عنكم وعن إيمانكم ، ولا يتضرر بكفرانكم ، كما قال تعالى : (وقال موسى : إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد) . وقال ها هنا : (وكان الله عليما) أي : بمن يستحق منكم الهداية فيهديه ، وبمن يستحق الغَوَاية فيغويه (حكيما) أي : في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره .

---

(١) شهد الله في هذه الآية بصدق ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك شهدت الملائكة ، وكفى بالله شهيداً ، فلا اكتراث بأهل الكتاب الذين يمارون في ذلك ، ومن أجل هذا بينت الآية التالية أن الكافرين الذين يصدون عن سبيل الله غارقون في الضلال ، وأنهم غير مستحقين للمغفرة والهداية الإلهية .

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١)﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء ، وهذا كثير فى النصارى ، فإنهم تجاوزوا حد التصديق بعيسى ، حتى رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله إياها ، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه . بل قد غلوا فى أتباعه وأشياعه ، ممن زعم أنه على دينه ، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم فى كل ما قالوه ، سواء كان حقاً أو باطلا ، أو ضلالا أو رشاداً ، أو صحيحاً أو كذباً ؛ ولهذا قال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) ... الآية .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم قال : زعم الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عُمَر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ورسوله(١) » .

ثم رواه(٢) هو وعلى بن المدينى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى كذلك ؛ وقال على بن المدينى : هذا حديث صحيح سنده ؛ وهكذا رواه البخارى ، عن الحميدى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، به ؛ ولفظه : « فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله(٣) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البُنانى ، عن أنس بن مالك : أن رجلا قال : [يا محمد] ياسيدنا وابن سيدنا ، وخيرنا وابن خيرنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله عبدُ الله ورسوله ، والله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل » .

تفرد به من هذا الوجه(٤) .

وقوله : (ولا تقولوا على الله إلا الحق) أى : لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وتنزه وتقدس وتوحد فى سؤدده وكبريائه وعظمته ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه ؛ ولهذا قال : (إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) ، أى : إنما هو عبد من عباد الله وخَلْق من خلقه ، قال له : كن ، فكان ، ورسول من رسله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، أى : خَلَقه بالكلمة التى أرسل بها

---

(١) مسند أحمد : ١ / ٢٣ .
(٢) مسند أحمد : ١ / ٢٤ .
(٣) البخارى ، كتاب الأنبياء : ٤ / ٢٠٤ .
(٤) مسند أحمد : ٣ / ١٥٣ ، وفيه : « عليكم بتقواكم » .

جبريل عليه السلام إلى مريم ، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل ، فكان عيسى بإذن الله عز وجل ، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جَيْب درْعها ، فنزلت حتى وَلجت فرجها — بمنزلة لقاح الأب الأم والجميع مخلوق لله عز وجل ، ولهذا قيل لعيسى : إنه كلمة الله وروح منه ؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه ، وإنما هو ناشيء عن الكلمة التي قال له بها : كن ، فكان ، والروح التي أرسل بها جبريل ، قال الله تعالى : (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام) . وقال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له : كن ، فيكون) . وقال تعالى : (والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين) . وقال تعالى : (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها) ، إلى آخر السورة . وقال تعالى إخبارا عن المسيح : (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه) ... الآية .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : (وكلمته ألقاها إلى مريم) ، هو كقوله : « كن » ، فكان .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال : سمعت شاذّ بن يحيى يقول : في قول الله : (وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) قال : ليس الكلمةُ صارت عيسى ، ولكن بالكلمة صار عيسى .

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير(١) في قوله : (ألقاها إلى مريم) أي : أعلمها بها ، كما زعمه في قوله : (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه) أي : يعلمك بكلمة منه ، ويجعل ذلك كما قال تعالى : (وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك) — بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم ، فنفخ فيها بإذن الله ، فكان عيسى عليه السلام .

وقال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عمير بن هانئ ، حدثني جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل ». قال الوليد : فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عمير بن هانئ ، عن جنادة زاد : « من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء(٢) » .

وكذا رواه مسلم ، عن داود بن رُشَيد ، عن الوليد ، عن ابن جابر ، به . ومن وجه آخر ، عن الأوزاعي(٣) ، به .

فقوله في الآية والحديث : « وروح منه » ، كقوله : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) أي : مِنْ خَلْقه ومن عنده ، وليست « مِنْ » للتبعيض ، كما تقوله النصارى — عليهم لعائن الله المتتابعة — بل هي لابتداء الغاية ، كما في الآية الأخرى .

وقد قال مجاهد في قوله : (وروح منه) أي : ورسول منه . وقال غيره : ومحبة منه . والأظهر الأول أنَّه مخلوق من روح مخلوقة ، وأضيفت الروح الى الله على وجه التشريف ، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله ، في قوله : (هذه

---

(١) ينظر تفسير الطبري : ٩/ ٤١٨ ، ٤١٩ .
(٢) البخاري ، كتاب الأنبياء : ٤/ ٢٠١ .
(٣) مسلم ، كتاب الأنبياء : ١/ ٤٢ .

ناقة الله) ؛ وفي قوله : (وطهر بيتي للطائفين) ، وكما ورد في الحديث الصحيح : «فأدخل على ربي في داره» ؛ أضافها إليه إضافة تشريف لها ، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد .

وقوله : (فآمنوا بالله ورسوله) ، أي : فصدقوا بأن الله واحد أحد ، لا صاحبة له ولا ولد ، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبدُالله ورسوله ، ولهذا قال : (ولا تقولوا : ثلاثة) ؛ أي : لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وهذه الآية والتي تأتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى : (لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة : وما من إله إلا إله واحد) ، وكما قال في آخر السورة المذكورة : (وإذ قال الله : ياعيسى ابن مريم ، أأنت قلت للناس : اتخذوني) ... الآية ، وقال في أولها : (لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم) ... الآية ، فالنصارى ـ عليهم لعنة الله ـ من جهلهم ليس لهم ضابط ، ولا لكفرهم حد ، بل أقوالهم وضلالهم منتشر ، فمنهم من يعتقده إلهاً ، ومنهم من يعتقده شريكا ، ومنهم من يعتقده ولداً ؛ وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة ، وأقوال غير مؤتلفة ؛ ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال : لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولا ؛ ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير ، وهو سعيد بن بطريق ، بَتْرَكُ الأسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية ـ أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم ، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة ؟ وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة ، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر ، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً ، فكانوا أحزاباً كثيرة ، كل خمسين منهم على مقالة ، وعشرون على مقالة ، ومائة على مقالة ، وسبعون على مقالة ، وأزيد من ذلك وأنقص ؛ فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية عشر نفراً ، وقد توافقوا على مقالة ، فأخذها الملك ونصرها وأيدها ، ـ وكان فيلسوفاً ذا هيئة ـ ومحق ما عداها من الأقوال ، وانتظم دَسْتُ أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر ، وبنيت لهم الكنائس ، ووضعوا لهم كتباً وقوانين ، وأحدثوا الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار ، ليعتقدوها ويُعَمِّدونهم عليها ، وأتباع هؤلاء هم الملكية ؛ ثم إنهم اجتمعوا مجمعا ثانياً فحدث فيهم اليعقوبية ، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية ؛ وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح ، ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم ؟ هل اتحدا ، أو ما اتحدا ، بل امتزجا أو حل فيه ؟ على ثلاث مقالات ، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى ، ونحن نكفر الثلاثة ، ولهذا قال تعالى : (انتهوا خيرا لكم) أي : يكن خيرا لكم (إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد) أي : تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا (له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا) ، أي : الجميع ملكه وخلقه ، وجميع ما فيها عبيده ، وهم تحت تدبيره وتصريفه ، وهو وكيل على كل شيء ، فكيف يكون له منهم صاحبة أو ولد ؟ كما قال في الآية الأخرى : (بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد) ... الآية ، وقال تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ؛ لقد جئتم شيئاً إداً) إلى قوله : (فرداً) .

لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله) ، لن يستكبر .

وقال قتادة : لن يحتشم (المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون) وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال : « ولا الملائكة المقربون » . وليس له في ذلك دلالة ، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح ، لأن الاستنكاف هو الامتناع ، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح ، فلهذا قال : (ولا الملائكة المقربون) ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل .

وقيل : إنما ذكروا ؛ لأنهم اتُّخِذُوا آلهة مع الله ، كما اتخذ المسيح ، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عبيده وخلق من خلقه ، كما قال تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، سبحانه ، بل عباد مكرمون) الآيات .

ثم قال : (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا) أي : فيجمعهم [إليه] يوم القيامة ، ويفصل بينهم بحكمه العَدْل ، الذي لا يجور فيه ولا يحيف : ولهذا قال : (فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) ، يعني : فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسَعَة رحمته وامتنانه .

وقد روى ابن مَرْدُوَيه من طريق بقية ، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي ، عن الأعمش ، عن سفيان ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) قال : أجورهم : أدخلهم(١) الجنة (ويزيدهم من فضله) قال : الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم .

وهذا إسناد لا يثبت ، وإذا رُوِي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد .

(وأما الذين استنكفوا واستكبروا) ، أي : امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك (فيعذبهم عذابا أليما ، ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) كما قال تعالى : (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) ، أي : صاغرين حقيرين ذليلين ، كما كانوا ممتنعين مستكبرين .

---

(١) في الدر المنثور : « يدخلهم الجنة » .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (١٧٥) ﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس ، ومخبرا بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم ، وهو الدليل القاطع للعُذْر ، والحجة المزيلة للشبهة ، ولهذا قال : (وأنزلنا إليكم نورا مبينا) أى : ضياء واضحا على الحق ، قال ابن جريج وغيره : وهو القرآن .

(فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به) ، أى : جمعوا بين مقامى العبادة والتوكل على الله فى جميع أمورهم . وقال ابن جريج : آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن . رواه ابن جرير .

(فيدخلهم فى رحمة منه وفضل) ، أى : يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ومضاعفة ورفعا فى درجاتهم ، من فضله عليهم وإحسانه إليهم (ويهديهم إليه صراطا مستقيما) . أى : طريقا واضحا قصْدا قوَاما لا اعوجاج فيه ولا انحراف . وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة ، فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات ، وفى الآخرة على صراط الله المستقيم المفضى إلى روضات الجنات . وفى حديث الحارث الأعور ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القرآن صراط الله المستقيم ، وحبل الله المتين(١) » . وقد تقدم الحديث بتمامه فى أول التفسير ، ولله الحمد والمنة .

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) ﴾

قال البخارى : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أبى اسحاق قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت « براءة » ، وآخر آية نزلت « يستفتونك »(٢) » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل علَىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا مريض(٣) لا أعقل ، قال : فتوضأ ، ثم صبّ علَىَّ ــ أو قال : صبّوا عليه ــ فعَقَلْتُ فقلْت : إنه لا يرثنى إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ [قال] : فنزلت آية الفرائض(٤) .

(١) الحديث رواه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن ، ينظر تحفة الأحوذى : ٨ / ٢١٨ – ٢٢١ .
(٢) البخارى ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٦٣ .
(٣) فى المسند : « وأنا وجع » .
(٤) مسند أحمد : ٣ / ٢٩٨ . وفيه : « فنزلت آية الفرض » .

أخرجاه فى الصحيحين(١) من حديث شعبة ، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به . وفى بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) ... الآية .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا سفيان : وقال أبو الزبير قال — يعنى جابرا — : نزلت فى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) .

وكأن معنى الكلام — والله أعلم — يستفتونك (عن الكلالة) قل الله يفتيكم فيها ، فدل المذكور على المتروك .

وقد تقدم الكلام(٢) على الكلالة واشتقاقها ، وأنها مأخوذة من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه ، ولهذا فسرها أكثر العلماء . بمن يموت وليس له ولد ولا والد ؛ ومن الناس من يقول : الكلالة من لا ولد له ، كما دلت عليه هذه الآية : (إن امرؤ هلك ليس له ولد) .

وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « ثلاث وَدِدْتُ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا(٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن مَعْدان ابن أبى طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال : « يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء(٤) » .

هكذا رواه مختصراً وقد أخرجه [مسلم] مطولا أكثر من هذا (٥) .

طريق أخرى ، قال أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك — يعنى ابن مِغْوَل سمعت الفضل بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : يكفيك آية الصيف » فقال : لأن أكون سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنها أحبّ إلى من أن يكون لى حُمْر(٦) النعم » .

وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عُمَر ، فإنه لم يدركه .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب المرضى : ٧ / ١٥٧ . ومسلم ، كتاب الفرائض : ٦ / ٦٠ ، ٦١ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الفرائض : ٦ / ٢٧٣ .

(٢) ينظر : ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) مسلم ، كتاب التفسير : ٨ / ٢٤٥ . والبخارى ، كتاب الأشربة : ٧ / ١٣٧ .

(٤) مسند أحمد : ١ / ٢٦ . وسميت آية الصيف لأنها نزلت فى الصيف ، وقال الواحدى : أنزل الله فى الكلالة آيتين : إحداها فى الشتاء ، وهى التى فى أول النساء ، والأخرى فى الصيف ، وهى التى فى آخرها .

(٥) مسلم ، كتاب الفرائض : ٥ / ٦١ .

(٦) مسند أحمد : ١ / ٣٨ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة ، فقال : يكفيك آية الصيف(١)

وهذا إسناد جيد ، رواه أبو داود (٢) والترمذى من حديث أبي بكر بن عياش، به. وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف ، والله أعلم.

ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفهمها ــ فإن فيها كفاية ــ نسى أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها ، ولهذا قال : « فلأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلى من أن يكون لى حمر النعم ».

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير [عن] الشيباني ، عن عمرو بن مرّة ، عن سعيد بن المسيب قال : سأل عمر بن الخطاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : أليس قد بين الله ذلك؟ فنزلت : (يستفتونك) . . . الآية وقال قتادة : « ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال فى خطبته ألا إن الآية التى أنزلت فى أول « سورة النساء » فى شأن الفرائض ، أنزلها الله فى الولد والوالد . والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والأخوة من الأم . والآية التى ختم بها «سورة النساء» أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التى ختم بها «سورة الأنفال» أنزلها فى أولى الأرحام ، بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، مما جرّت الرحم من العَصَبَة» . رواه ابن جرير(٣) .

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان ، وعليه التكلان

قوله تعالى : (إن امرؤٌ هلك) ، أى : مات ، قال الله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله ، عز وجل ، كما قال : (كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) .

وقوله (ليس له ولد) تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد ، بل يكفى فى وجود الكلالة انتفاء الولد ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح(٤) إليه . ولكن الذى رُجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصدّيق أنه مَنْ لاولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : (وله أخت فلها نصف ماترك) ولو كان معها أب لم ترث شيئاً ، لأنه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لاولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً ، لأن الأخت لايفرض لها النصف مع الوالد ، بل ليس لها ميراث بالكلية .

وقال الإمام أحمد : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبدالله ، عن مكحول(٥) وعطية وحمزة(٦) وراشد ،

---

(١) مسند أحمد : ٤ / ٢٩٣ .
(٢) أبو داود ، كتاب الفرائض : ٣ . وتحفه الأحوذى ، تفسير سورة النساء : ٨ / ٤٠٦ .
(٣) تفسير الطبرى : ٩ / ٤٣١ .
(٤) المصدر السابق : ٩ / ٤٣٧ .
(٥) فى المسند : « بن مكحول » .
(٦) فى المسند : « وضمرة » .

عن زيد بن ثابت : أنه سُئل عن زوج وأخت لأب وأم ، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف ، فكُلِّم فى ذلك ، فقال : حضرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك : (١) .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقد نقل ابن جرير (٢) وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتاً وأختاً : إنه لاشىء للأخت ، لقوله : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) ، قال : فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً ، فلاشىء للأخت ، وخالفهما الجمهور ، فقالوا فى هذه المسألة : للبنت النصف بالفرض ، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ، بدليل غير هذه الآية وهذه نَصّت أن يفرض لها فى هذه الصورة ، وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخارى من طريق سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : النصف للإبنة ، والنصف للأخت ، ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٣) وفى صحيح البخارى أيضاً عن هُزَيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن [وأخت] ، فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف وأْتِ ابن مسعود فسيتابعنى ، فسُئل ابن مسعود ــ وأخبر بقول أبى موسى ــ فقال : لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للإبنة النصف ، ولإبنة الإبن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، [فأتينا أبا موسى] فأخبرناه بقول ابن مسعود ــ فقال : لاتسألونى مادام هذا الحَبْرُ فيكم (٤) .

وقوله : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) أى : والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة ، وليس لها ولد ، أى : ولا والد ، لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً ؛ فإن فرض أنه معه من له فرض ، صُرِف إليه فرضُه ، كزوج ، أو أخ من أم ، وصرف الباقى إلى الأخ ، لما ثبت فى الصحيحين ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر (٥) » .

وقوله : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ، أى : فإن كان لمن يموت كلالة ، أختان ، فُرِض لهما الثلثان ، وكذا مازاد على الأختين فى حكمهما ، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما [استفيد] حكم الأخوات من البنات ، فى قوله : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) .

وقوله : (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) : هذا حكم العصبات من البنين وبنى البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم ، أعطى الذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

وقوله : (يبين الله لكم) أى : يفرض لكم فرائضه ، ويحد لكم حدوده ، ويوضح لكم شرائعه ،

---

(١) مسند أحمد : ٥ / ١٨٨ .
(٢) تفسير الطبرى : ٩ / ٤٤٣ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الفرائض : ٨ / ١٨٩ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الفرائض : ٨ /١٨٨ .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب الفرائض : ٨/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، كتاب الفرائض : ٥/ ٥٩ ، ٦٠ .

وقوله : (أن تضلوا) أى : لئلاتضلوا عن الحق بعد البيان . (والله بكل شيء عليم) أى : هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده ، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى .

وقد قال أبو جعفر بن جرير : حدثنى يعقوب ، حدثنى ابن علية ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : كانوا فى مسير ، ورأس راحلة حذيفة عند ردْف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأس راحلة عمر عند ردْف راحلة حذيفة . قال : ونزلت : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) فلقَّاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حذيفةَ ، فلقاها حذيفةُ عُمَرَ ، فلما كان بعد ذلك سأل عُمَرُ عنها [حذيفة] فقال : « والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقَّانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقانيها ، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً قال : فكان عمر يقول : اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تُبَيَّن لى (١) » .

كذا رواه ابن جرير : ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين كذلك بنحوه : وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة ، وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فى مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعنى ، ومحمد بن مرزوق قالا : أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى عبيدة بن حذيفة ، عن أبيه : « نزلت الكلالة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى مسير له ، فوقف النبى صلى الله عليه وسلم وإذا هو بحذيفة ، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مُؤَخَّر النبى صلى الله عليه وسلم ، فلقَّاها إياه ، فنظر حذيفة فإذا عمر رضى الله عنه ، فلقاها إياه ، فلما كان فى خلافة عمر نظر عمر فى الكلالة ، فدعا حذيفة فسأله عنها ، فقال حذيفة : لقد لقَّانيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلَقَّيْتُكَ كما لقانى والله إنى لصادق ، ووالله لا أزيد على ذلك شيئاً أبداً » .

ثم قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم [أحداً] رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق ، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى : وكذا رواه ابن مَرْدُويه من حديث عبد الأعلى .

وقال عثمان بن أبى شيبة : حدثنا جرير ، عن الشيبانى ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يُوَرَّث الكلالة ؟ قال : فأنزل الله : (يستفتونك) . . . الآية ، قال : فكأن عمر لم يفهم : فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نَفْس فسليه عنها ، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها ، فقال : أبوك ذكر لك هذا ؟ ما أرى أباك يعلمها . قال : وكان عمر يقول : ما أرانى أعلمها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال » .

رواه ابن مردويه ، ثم رواه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس (٢) : « أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فأملاها عليها فى كتف ، فقال : من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أراه يقيمها ، أو ماتكفيه

---

(١) تفسير الطبرى : ٩/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) فى المخطوطة : « عمرو بن طاوس » . ولعل الصواب ، ماأثبتناه ، فسفيان بن عيينة ، يروى عن عمرو بن دينار ، وعمرو يروى عن طاوس ، ينظر التهذيب : ٨/٢٨ ، ٢٩ .

آية الصيف ؟ [قال(١) سفيان] وآية الصيف التي في النساء : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) — فلما سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآيةُ التي هي خاتمة النساء ، فألقى [عمر] الكتف » : كذا قال في هذا الحديث ، وهو مرسل .

وقال ابن جرير : حدثنا [أبو] كريب ، حدثنا هشام ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : « أخذ عمر كَتِفاً وجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تُحدّث به النساء في خدورهن . فخرجت حينئذ حيّة من البيت ، فتفرقوا ، فقال : لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه » .

وهذا إسناد (٢) صحيح .

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ، حدثنا الهيثم بن خالد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب قال : « لأن أكونَ سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إليّ من حُمْر النعم : مَن الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولانؤديها إليك ، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة » ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه(٣) . ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مرة ، عن مُرّة ، عن عمر قال : « ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بيّنهنّ لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا » ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٤) .

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال : سمعت سليمان الأحول يحدث ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس قال : « كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القولُ ماقلتُ ، قلت : وما قلتَ ؟ قال قلت : الكلالة ، من لا ولد له » ، ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه(٥) .

وهكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كنتُ آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب ، قال : اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة ، والقول ما قلتُ ، قال : وذكر أن عمر شرك بين الأخوة للأب وللأم وبين الأخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا ، وخالفه أبو بكر رضي الله عنهما .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا محمد بن حُمَيد المعمري(٦) عن معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر كتب في الجد والكلالة كتاباً ، فمكث يستخير الله [فيه] يقول : اللهم إن علمتَ فيه خيراً فأمضه ، حتى إذا

(١) عن الدر المنثور : ٢/٢٤٩
(٢) تفسير الطبري ٩/٤٣٩ .
(٣) المستدرك ، كتاب التفسير : ٢/٣٠٤ .
(٤) المصدر السابق ، كتاب التفسير : ٢/٣٠٣
(٥) المصدر نفسه كتاب التفسير : ٢/٣٠٣، ٣٠٤
(٦) في المخطوطة : « العمري » ، والمثبت من تفسير الطبري ، وقد قيل له : « المعمري » لأنه رحل إلى معمر . ينظر التهذيب : ٩/١٣١ .

طعن دعا بكتاب فمُحي ، ولم يدر أحد ما كتب فيه . فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت استخرت الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه(١) » .

قال ابن جرير : وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبابكر . وكان أبو بكر ، رضي الله عنه يقول : هو ماعدا الولد والوالد(٢) .

وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ، في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة : [وقول علماء الأمصار] قاطبة ، وهو الذي يدل عليه القرآن ، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله : (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) .

---

(١) تفسير الطبري : ٩/٤٣٨ .
(٢) تفسير الطبري : ٩/٤٣٧ .

فهرس موضوعى أبجدى

لتفسير سورة آل عمران

فهرس موضوعى أبجدى

لتفسير سورة النساء

غريب اللغـــة

اعلام المفسرين والفقهاء

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(م)

فهرس الشعر

فهرس البلدان والمواضع والوقائع

القبائل والطوائف ونحوها

تصويبات

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٣	٥	وَمَعْل	وَمُعْل
١٤	الثانى من التعليق	كتاب الكفاح	كتاب النكاح
٧٦	٣	تُجارب	تُجارى
٨٢	١٢	رادنى	زادنى
١٠٢	١٥	روج لله	زُوِّج لله
١٢٠	٢٢	أبىّ	أبىٌّ
١٣٥	١٠	الأندراوردى	الدراوردى
١٧٠	١٤	يرابطون (٣)	يرابطون
١٨٠	٢	النسَّار	النَّمار
١٨٥	الرابع من التعليق	لايحصى	لايَحُصُّ
٢١٥	٢٥	الجرمى	الجرشى
٢١٦	١٩	عمرو بـ حزم	عمرو بن حزم
٢٢٣	٥	[على](١)	[على]
٢٢٣	٩	العدد	العدد (١)
٢٣١	١٩	صيفة	صفية
٢٣٨	الأول من التعليق	سند أبى داود	سنن أبى داود
٢٤٥	٢٣	من مسروق	عن مسروق
٢٦٩	١٧	قال : أخبرنا ابن المبارك	قال : وابن المبارك ، ...
٣٦٥	١٣	سريج : بن يونس	سريج بن يونس
٣٨٠	٢٣	الحكم بن عتبة	الحكم بن عتيبة

استدراكات

الصفحة	السطر	
٨٠	٣	السطر الثالث متصل بالسطر الثانى ، فكلمة « أى » وما بعدها موضعها فى السطر الثانى .
٢٢١	١٤	السطر الثالث من التعليق ، تكملته : « الحديث ٢٢٤٣ : ٢٧٢/٣ » .
٢٤٠	١٤	وضعت هذه العبارة : « غريب من هذا الوجه » فى منتصف السطر ، وصوابها أن توضع فى أوله ؛ فهى تعليق على حديث ابن أبى حاتم :
٢٤٣	٨	ذكر ابن أبى حاتم فى سنده : « أحمد بن عمرو بن أبى عاصم » ، وقد علقنا على هذا الراوى فى التعليق رقم (٥) بأنا لم نجده . وقد ترجم له ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل : ١/١/٦٧ وقال : سمعت منه ، وكان صدوقاً » .
٣٥٩	٢٠	فى بداية هذا السطر ، وقع هذا النص : « أوكما قال : الرجل — وقالوا : ابن الأبيرق قالها » . كذا ورد النص فى مخطوطتنا والترمذى ، وقد علقنا عند كلمة الرجل ، نقلا عن صاحب تحفة الأحوذى ، فقلنا : « أو : للشك من الراوى ، يعنى : قال لفظ الخبيث ، أو قال : لفظ الرجل » : ويبدو أن الصواب ماورد فى رواية الطبرى ، فنصه — بعد كلمة الخبيث — : « فقال » أوكلما قال الرجال قصيدة • أضموا ، وقالوا : ابن الأبيرق قالها فقد حرف البيت فى الترمذى ، وحصل فيه سقط .

تفسير سورة المائدة

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث ، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت : « إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ نزلت عليه « المائدة » كلها ، وكادت من ثقلها تدُقّ عضد الناقة» (١) .

وروى ابن مَرْدُويه من حديث صالح بن سهيل، عن عاصم الأحول قال : حدثتني أم عمرو ،عن عمها : « أنه كان في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت عليه « سورة المائدة » ، فاندق عنق الراحلة من ثقلها » .

وقال أحمد أيضاً : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثني حُيَيّ بن عبد الله ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلى ، عن عبد الله بن عمرو قال : « أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم « سورة المائدة » وهو راكب على راحلته ، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها » .

تفرد به أحمد (٢) : وقد روى الترمذى عن قتيبة ، عن عبد الله بن وهب ، عن حُيَيّ ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : «آخر سورة أنزلت: [سورة المائدة والفتح» ثم قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : «آخر سورة أنزلت] إذا جاء نصر الله والفتح » (٣) .

وقد روى الحاكم فى مستدركه ، من طريق عبد الله بن وهب باسناده ، نحو رواية الترمذى ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٤) .

وقال الحاكم أيضا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر قال : قُرِئَ على عبد الله بن وهب ، أخبرنى معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير قال : « حججت فدخلت على عائشة فقالت لى : ياجبير ، تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه (٤) » : ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ورواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، وزاد : « وسألتها عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقالت : القرآن(٥) . ورواه النسائى من حديث ابن مهدى .

---

(١) مسند أحمد : ٦ / ٤٥٥ ، وفيه : « تدق بعضد الناقة » .
(٢) مسند أحمد : ١٧٦/٢ .
(٣) تحفة الأحوذى ، تفسير سورة المائدة : ٤٣٦/٨ ، ٤٣٧ . وما بين القوسين سقط من مخطوطة الأزهر .
(٤) المستدرك ، تفسير سورة المائدة : ٣١١/٢ .
(٥) مسند أحمد : ١٨٨/٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مسعر ، حدثني معن وعوف ـ أو أحدهما ـ : أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال : اعهد إلى . فقال : إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك ، فانه خير يأمر به ، أو شر ينهى عنه .

وقال : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ـ دُحَيم ـ حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى قال : إذا قال الله (يا أيها الذين آمنوا) افعلوا ، فالنبي صلى الله عليه وسلم منهم .

وحدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة قال : كل شيء فى القرآن (يا أيها الذين آمنوا) فهو فى التوراة : « يا أيها المساكين » .

فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادى ، حدثنا معاوية ـ يعنى ابن هشام ـ عن عيسى بن راشد ، عن على بن بَذِيمة ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : « مافى القرآن آية (يا أيها الذين آمنوا) إلا أن عليا سيدها وشريفها وأميرها ، وما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد إلا قد عوتب فى القرآن إلا على بن أبي طالب ، فانه لم يُعَاتَبْ فى شيء منه » .

فهو أثر غريب ، ولفظه فيه نكارة ، وفى إسناده نظر ، قال البخارى : عيسى بن راشد هذا مجهول ، وخبره منكر. قلت : وعلى بن بذيمة ـ وإن كان ثقة ـ إلا أنه شيعى غال ، وخبره فى مثل هذا فيه تُهمة فلا يقبل . وقوله : « ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب فى القرآن إلا علياً » إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدى النجوى ، فانه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحدٌ إلا على ، ونزل قوله : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم)(١) ... الآية . وفى كون هذا عتاباً نظر ، فانه قد قيل : إن الأمر كان ندبا لا إيجابا، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل ، فلم يُرَ من أحد منهم خلافه . وقوله عن على : « إنه لم يعاتب فى شيء من القرآن » ، فيه نظر أيضاً ، فان الآية التى فى الأنفال التى فيها المعاتبة على أخذ الفداء عَمَّت جميع من أشار بأخذه ، ولم يسلم منها إلا عُمَر بن الخطاب رضى الله عنه ، فعلم بهذا ، وبما تقدم ضَعْف هذا الأثر ، والله أعلم .

---

(١) سورة المجادلة : ١٣ .

وقال ابن جرير : حدثنى المثنى ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، حدثنى يونس قال ، قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كُتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نَجْران ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، فيه : « هذا بيان من الله ورسوله : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، فكتب الآيات منها حتى بلغ : (إن الله سريع الحساب) (١) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : هذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ، الذى كتبه لعمرو ابن حزْم ، حين بعثه إلى اليمن يُفقّه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم . فكتب له كتابا وعهدا ، وأمره فيه بأمره ، فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله ورسوله : (يا أيها الذين آمنوا ، أوفوا بالعقود) عَهْدٌ من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله فى أمره كله ، فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) ، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعنى بالعقود : العهود . وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك (٢) ، قال : والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره . وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعنى بالعهود ، يعنى ما أحل الله وما حرم ، وما فرض وما حدّ فى القرآن كله ، فلا تغدروا ولا تنكثوا ، ثم شدد فى ذلك فقال : (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) ... إلى قوله : (سوء الدار) (٣) .

وقال الضحاك : (أوفوا بالعقود) قال : ما أحل وما حرم ، وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبى والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام .

وقال زيد بن أسلم : (أوفوا بالعقود) ، قال : هى ستة . عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين .

وقال محمد بن كعب : هى خمسة ، منها : حلف الجاهلية ، وشركة المفاوضة . (٤) .

وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار فى مجلس البيع بهذه الآية : (أوفوا بالعقود) ، قال : فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته، فيقتضى نفى خيار المجلس، وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك . وخالفهما الشافعى ، وأحمد بن حنبل، والجمهور : والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وفى لفظ للبخارى (٥) : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » . وهذا صريح

(١) تفسير الطبرى : ٩/٤٥٤ .
(٢) تفسير الطبرى : ٩/٤٤٩ .
(٣) تفسير الطبرى : ٩/٤٥٢ .
(٤) شركة المفاوضة : هى التى يكون جميع ما يملكانه بينهما .
(٥) البخارى ، كتاب البيوع : ٣/٧٦ . ومسلم ، كتاب البيوع : ٥/٩ .
(٦) كتاب البيوع : ٣/٨٤ .

فى إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع ، وليس هذا منافياً للزوم العقد ، بل هو من مقتضياته شرعا ، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقد .

وقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) هى : الإبل ، والبقر ، والغنم ، قاله الحسن وقتادة وغير واحد . قال ابن جرير : « وكذلك هو عند العرب » . وقد استدل ابن عمر ، وابن عباس ، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت ، وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، من طريق مجالد ، عن أبى الودّاك جبر بن نوف ، عن أبى سعيد ، قال قلنا : « يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ؛ فان ذكاته ذكاة أمه » : وقال الترمذى : حديث حسن (١) .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عتاب بن بشير ، حدثنا عبيد الله ابن أبى زياد القداح المكى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

تفرد به أبو داود (٢) .

وقوله : (إلا ما يتلى عليكم) ، قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : يعنى بذلك : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

وقال قتادة : يعنى بذلك الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه .

والظاهر ــ والله أعلم ــ أن المراد بذلك [قوله] : (حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع) ؛ فان هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ، ولهذا قال : (إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) يعنى منها ، فانه حرام لا يمكن استدراكه ، وتلاحُقه . ولهذا قال تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) ، أى : إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال .

وقوله : (غير مُحِلّى الصيد وأنتم حُرُم) ، قال بعضهم : هذا منصوب على الحال : والمراد من الأنعام : ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم ، وما يعم الوحشى كالظباء والبقر والحمر . فاستثنى من الإنسى ما تقدم واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام .

وقيل : المراد أحللنا الأنعام لكم فى جميع الأحوال ، فحرموا الصيد فى حال الإحرام ، فان الله قد حكم بهذا وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به وينهى عنه ، ولهذا قال : (إن الله يحكم ما يريد) .

ثم قال : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تحلوا شعائر الله) ، قال ابن عباس : يعنى بذلك مناسك الحج .

وقال مجاهد : الصفا والمروة ، والهدىّ والبُدْن ، من شعائر الله .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى : ١٠٣/٣ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب الصيد : ٤٨/٥ ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، الحديث ٣١٩٩ : ١٠٦٧/٢ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى : ١٠٣/٣ ، ١٠٤ .

وقيل : شعائر الله محارمه ، أى لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى ، ولهذا قال : (ولا الشهر الحرام) يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه ، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم ، كما قال تعالى : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) . وقال تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) .. الآية .

وفى صحيح البخارى ، عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » (١) .

وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت ، كما هو مذهب طائفة من السلف .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ولا الشهر الحرام) يعنى : لا تستحلوا قتالا فيه : وكذا قال مقاتل بن حيان ، وعبد الكريم بن مالك الجزرى ، واختاره ابن جرير (٢) أيضاً وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ ، وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم ، واحتجوا بقوله : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قالوا : والمراد أشهر التسيير الأربعة ، قالوا : فلم يستثن شهرا حراما من غيره .

وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم ، وغيرها من شهور السنة (٣) ، قال : « وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أمانا من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان (٤) » . ولهذه المسألة بحث آخر ، له موضع أبسط من هذا .

وقوله : (ولا الهدى ولا القلائد) ، يعنى : لا تتركوا الإهداء إلى البيت ؛ فان فيه تعظيماً لشعائر الله ، ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام ، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء ، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها ، فان من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة ، وهو وادى العقيق ، فلما أصبح طاف على نسائه ، وكن تسعا ، ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين ، ثم أشعر هديه وقلده ، وأهل بالحج والعمرة وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين ، من أحسن الأشكال والألوان ، كما قال تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله . فانها من تقوى القلوب) .

قال بعض السلف : إعظامها : استحسانها واستسمانها .

وقال على بن أبى طالب : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن » . رواه أهل السنن (٥)

---

(١) صحيح البخارى ، تفسير سورة براءة : ٨٣/٦ ، ورجب مضر : شهر كانت مضر تحرم فيه القتال .

(٢) تفسير الطبرى : ٤٦٥/٩ .

(٣) ينظر تفسير الطبرى : ٣١٤/٤ ، عند قوله تعالى فى سورة البقرة : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)

(٤) تفسير الطبرى : ٤٧٩/٩ .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى : ٩٧/٣ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الأضاحى : ٨٩/٥ . وابن ماجه ، كتاب الأضاحى أيضاً ، الحديث ٣١٤٣ : ١٠٥٠/٢ . ومسند أحمد : ٩٥/١ .

وقال مقاتل بن حيان : (ولا القلائد) فلا تستحلوا . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم ، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم ، فيأمنون به .

رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال :

حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال : « نسخ من هذه السورة آيتان : آية القلائد، وقوله : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أوأعرض عنهم) » .

وحدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا زكريا بن عدى ، حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن ابن عون قال ، قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ قال : لا .

وقال عطاء : كانوا يتقلدون من شجر الحرم ، فيأمنون ، فنهى الله عن قطع شجره . وكذا قال مَطَرِّف بن عبد الله .

وقوله : (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) ، أى : ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام ، الذى من دخله كان آمنا ، وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا فى رضوانه ، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه .

قال مجاهد ، وعطاء وأبو العالية ومُطَرِّف بن عبد الله ، وعبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر ، والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان فى قوله : (يبتغون فضلا من ربهم) ، يعنى بذلك : التجارة .

وهذا كما تقدم فى قوله : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (١) .

وقوله : (ورضواناً) ، قال ابن عباس : يترضَّون الله بحجهم .

وقد ذكر عكرمة ، والسدى ، وابن جريج : أن هذه الآية نزلت فى الحُطَم بن هند البكرى ، كان قد أغار على سَرْح المدينة ، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت ، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا فى طريقه إلى البيت ، فأنزل الله عز وجل : (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً) (٢) .

وقد حكى ابن جرير (٣) الإجماع على أن المشرك يجوز قتله ، إذا لم يكن له أمان ، وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس ، فإن هذا الحكم منسوخ فى حقهم ، والله أعلم . فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به ، فهذا يمنع كما قال : (يا أيها الذين آمنوا ، إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) . ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تسع ــ لما أمر الصديق على الحجيج ــ عليًّا ، وأمره أن ينادى على سبيل النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوفنَّ بالبيت عريان (٤) .

---

(١) ينظر فيما تقدم : ٣٤٩/١ عند الآية ١٩٨ من سورة البقرة .
(٢) تفسير الطبرى : ٤٧٢/٩ ، ٤٧٣ .
(٣) تفسير الطبرى : ٤٧٩/٩ .
(٤) رواه البخارى عند تفسير سورة براءة عن أبي هريرة : ٨١/٦ .

وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : (ولا آمين البيت الحرام) : يعني من توجه قِبَل البيت الحرام ، فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعدها : (إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، وقال تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) ، وقال : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) . فنفى المشركين من المسجد الحرام .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة في قوله : (ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) ، قال : منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تَقَلَّد من الشجر ، فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة من شَعَر فلم يعرض له أحد . وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت ، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت ، فنسخها قوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : (ولا القلائد) (١) يعني : إن تقلد قلادة من الحرم فأمنوه قال ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك ، قال الشاعر (٢) :

ألم تقتُلا الحرجَين إذ أعورا لكم(٣) • يمرّان بالأيدي اللِّحاء المُضَفَّرا

وقوله : (وإذا حللتم فاصطادوا) ، أي : إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد . وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السَّبْر(٤) : أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فمباح . ومن قال : « إنه على الوجوب » ، ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : « إنه للإباحة » يرد عليه آيات أخر ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض علماء الأصول ، والله أعلم .

وقوله : (ولا يجرمنكم شنآن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) : ومن القراء من قرأ : (أن صدوكم) (٥) بفتح الألف من « أن » ، ومعناها ظاهر ، أي : لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى

---

(١) تفسير الطبري : ٩/٤٧٨ .

(٢) البيت لحذيفة بن أنس الهذلي ، ينظر ديوان الهذليين : ٣/١٩ .

(٣) رواية الديوان : « ألم تقتلوا الحرجين إذ أعوراكما » . والحرجان : مثنى حرج — بكسر الحاء وسكون الراء — وهي الودعة . وعنى بالحرجين رجلين ، شبههما بالودعة في بياضها . وأعورا لكم : بدت لكم عورتهما . وأمر الحبل : فتله . واللحاء : قشر الشجر . والمضفر : الذي جدل ضفائر . ويروى : « عورا لكم » بتشديد الواو . وفي تفسير الطبري ٩/٤٧٠ : « عوراكا » .

(٤) سبر الأمر يسبره سبراً : جربه واختبره .

(٥) قال أبو حيان في البحر المحيط ٣/٤٢٢ : « وقرأ أبو عمرو وابن كثير (إن صدوكم) بكسر الهمزة على أنها شرطية ، وأنكر ابن جرير والنحاس وغيرهما قراءة كسر « إن » وقالوا : إنما صد المشركون الرسول والمؤمنين عام الحديبية ، والآية نزلت عام الفتح سنة ثمان والحديبية سنة ست ، فكيف يصدون عنها وهي في أيديهم ؟ . وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جدا ، فإنها قراءة متواترة ، إذ هي في السبعة . والمعنى معها صحيح ، والتقدير : إن وقع صد في المستقبل مثل ذلك الصد الذي كان زمن الحديبية . وهذا النهي تشريع في المستقبل ، وليس نزول هذه الآية عام الفتح مجمعاً عليه ، بل ذكر اليزيدي أنها نزلت قبل أن يصدوهم ، فعلى هذا القول يكون الشرط واضحاً . وقرأ باقي السبعة « أن » بفتح الهمزة ، جعلوه تعليلا للشنآن وهي قراءة واضحة ، أي : شنآن قوم من أجل أن صدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ... » .

المسجد الحرام ، وذلك عام الحديبية ، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى كل أحد . وهذه الآية كما سيأتى من قوله تعالى : (ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى)، أى: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فان العدل واجب على كل أحد، فى كل أحد، فى كل حال.

وقال بعض السلف : ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، والعدل به قامت السمواتُ والأرض .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا سهل بن عثمان (١) ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق ، يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم : فأنزل الله هذه الآية .

والشنآن هو : البغض : قاله ابن عباس وغيره ، وهو مصدر من « شَنَأته أشنؤُه شنآنا » بالتحريك ، مثل قولهم : « جَمَزَان ، ودَرَجَان ورَقَلان » ، من « جمز ، ودرج ، ورقل (٢)»، قال ابن جرير : من العرب من يسقط التحريك فى شنآن ، فيقول : شنان قال : ولم أعلم أحداً قرأ بها ، ومنه قول الشاعر : (٣)

وَمَا العيشُ إلا ماتُحِبُّ وتَشْتَهِى وَإنْ لامَ فيه ذو الشَّنان وفَنَّدَا

وقوله : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم

قال ابن جرير : الإثم : ترك ماأمر الله بفعله ، والعدوان : مجاوزة ماحد الله فى دينكم ، ومجاوزة ما فرض عليكم فى أنفسكم وفى غيركم (٤) ،

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، [عن جده أنس] بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوما . قيل : يارسول الله ، هذا نَصَرْتُه مظلوما، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : تحجزه تمنعه فان ذلك نصره (٥) »

---

(١) فى المخطوطة : « سهل بن عفان » ينظر الجرح : ٢٠٣/١/٢ . والتهذيب : ٢٥٥/٤ ، ٢٥٦ .

(٢) فى اللسان : « رقل يرقل رقلا ورقلانا وأرقل : جر ذيله وتبختر » .

(٣) هو الأحوص بن محمد الأنصارى ، وهو شاعر إسلامى من شعراء المدينة ، لم يدخل البادية قط ، والقصيدة التى منها هذا البيت قصة ، ينظر خبرها فى كتاب « التنبيه على أوهام أبى على القالى فى أماليه » : ٢٧ . والبيت كذلك فى الشعر والشعراء : ٥١٩ ، واللسان ، مادة : شنأ . وتفسير الطبرى : ٤٨٧/٩ . وفى كل هذه المراجع :

* وما العيش إلا ما تلذ وتشتهى *

وفند من التفنيد ، وهو : اللوم وتضعيف الرأى .

(٤) تفسير الطبرى : ٤٩٠/٩ .

(٥) مسند أحمد : ٩٩/٣ .

انفرد به البخارى من حديث ، هشيم به نحوه (١) وأخرجاه من طريق ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قيل : يارسول الله ، هذا نصرته مظلوما ، فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه »

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن وثاب، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم(٢) »

وقد رواه أحمد أيضا فى مسند عبد الله بن عمر : حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، خير من الذى لايخالطهم ولا يصبر على أذاهم (٣) »

وهكذا رواه الترمذى ، من حديث شعبة — وابن ماجه (٤) من طريق إسحاق بن يوسف — كلاهما عن الأعمش ، به

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفى ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبى ليلى ، عن فضيل بن عمرو ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدال على الخير كفاعله » . ثم قال : لانعلمه يروى إلا بهذا الإسناد .

قلت : وله شاهد فى الصحيح : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة ، لاينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لاينقص ذلك من آثامهم شيئا (٥) »

وقال أبو القاسم الطبرانى : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء (٦) بن زبريق الحمصى ، حدثنا أبى ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى ، قال عباس بن يونس : إن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام »

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهى عن تعاطى هذه المحرمات من الميتة ، وهى : ما مات من الحيوان حتف أنفه ،

(١) صحيح البخارى ، كتاب المظالم : ١٦٨/٣ . وكتاب الإكراه : ٢٨/٩ ، ٢٩ .
(٢) مسند أحمد : ٣٦٥/٥ .
(٣) مسند أحمد : ٣٢/٢ .
(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، الحديث ٤٠٣٢ : ١٣٣٨/٢ .
(٥) سنن أبى داود كتاب السنة : ٢٠١/٤ .
(٦) من المعجم الصغير للطبرانى : ٢٥٨/١ .

من غير ذكاة ولا اصطياد ، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ، لما فيها من الدم المحتقن ، فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله عز وجل ، ويستثنى من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها ، لما رواه مالك في موطئه ، والشافعي وأحمد في مسنديهما ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١) »

وهكذا الجراد ، لما سيأتي من الحديث ، وقوله : (والدم) يعني : المسفوح ، لقوله : (أو دماً مسفوحاً) . قاله ابن عباس وسعيد بن جبير .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا كثير بن شهاب المذحجي ، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو ـ يعني ابن قيس ـ عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن الطحال فقال : كلوه فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسفوح .

وكذا رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، عن عائشة قالت : إنما نهى عن الدم السافح .

وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال (٢) »

وكذا رواه أحمد بن (٣) حنبل ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . قال الحافظ البيهقي : ورواه إسماعيل بن أبي إدريس ، عن أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، مرفوعاً .

قلت : وثلاثتهم ضعفاء ، ولكن بعضهم أصلح من بعض : وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، فوقفه بعضهم عليه . قال الحافظ أبو زرعة الرازي : وهو أصح .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا بشير بن سريج ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ـ وهو صُدَيّ بن عجلان ـ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام ، فأتيتهم ، فبينا نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم ، فاجتمعوا عليها

---

(١) موطأ مالك ، كتاب الطهارة : ٢٢/١ ، ومسند أحمد : ٢٣٧/٢ ، ٣٦٧ . وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٢١/١ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة : ٢٢٥/١ ، والنسائي ، كتاب المياه : ١٧٦/١ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٣٨٦ : ١٣٦/١ .

(٢) مسند الشافعي على كتاب الأم : ٢٥٧/٦ ، ونصه « أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : أحسبه قال ـ : الكبد والطحال .

(٣) مسند أحمد : ٩٧/٢ . وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، الحديث ٣٣١٤ : ١١٠١/٢ ، ١١٠٢ .

يأكلونها ، قالوا هلم ياصُدَىّ ، فكُلْ . قال قلت : ويحكم ! إنما أتيتكم من عند مُحرِّم هذا عليكم ، وأنزل الله عليه قالوا : وما ذاك ؟ قال : فتلوت عليهم هذه الآية : (حرمت عليكم الميتة والدم) . . . الآية .

ورواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه من حديث ابن أبي الشوارب باسناده مثله ، وزاد بعد هذا السياق : « قال : فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ، ويأبون على ، فقلت لهم : ويحكم ، اسقونى شربة من ماء فانى شديد العطش — قال : وعلىّ عباءتى — فقالوا : لا ، ولكن ندعك حتى تموت عطشا . قال : فاغتممت وضربتُ برأسى فى العباء ، ونمت على الرمضاء فى حر شديد ، قال : فأتانى آت فى منامى بقَدَح من زجاج لم ير الناس أحسن منه ، وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه ، فأمكننى منها فشربتها ، فحيث فرغت من شرابى استيقظت ، فلا والله ماعطشت ولا عريت بعد تيك الشربة » .

ورواه الحاكم فى مستدركه ، عن على بن حَمْشاذ ، عن [عبد الله بن](١) أحمد بن حنبل ، حدثنى عبدالله بن سلمة ابن عياش (٢) العامرى حدثنا صدقة بن هرمز (٣) ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قد ذكر نحوه ، وزاد بعد قوله : « بعد تيك الشربة » : « فسمعتهم يقولون : أتاكم رجل من سراة قومكم ، فلم تَمْجَعوه (٤) بمَذْقة ، فأتونى بمذقة (٥) ، فقلت : لاحاجة لى فيها ، إن الله أطعمنى وسقانى ، وأريتهم بطنى فأسلموا عن آخرهم (٦) » .

وما أحسن ماأنشد الأعشى فى قصيدته التى ذكرها ابن إسحاق : (٧)

وإياكَ والميتاتِ [لا تقربنَّها] ٭ ولا تأخُذنْ عظماً حديداً فتفصدا

أى لا تفعل كما يفعل الجاهلية ، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئا محدداً من عظم ونحوه ، فيفصد به بعيره أو حيواناً من أى صنف كان ، فيجمع مايخرج منه من الدم فيشربه ، ولهذا حرّم الله الدم على هذه الأمة ، ثم قال الأعشى :

وذا النَّصُبَ المنصوبَ لاتأتينَّه ٭ ولا تعبد الأصنام والله فاعبدا

وقوله : (ولحم الخنزير) ، يعنى : إنسيه ووحشيه ، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية فى جمودهم هاهنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله : (فإنه رجس أو فسقاً) يعنون قوله تعالى : (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير ، حتى يعم جميع أجزائه ، وهذا

---

(١) سقط من مخطوطتنا ، والمثبت من المستدرك .
(٢) كذا فى المخطوطة ، وفى المستدرك : « عباس » . بالباء والسين .
(٣) فى المخطوطة : « هرم » . والمثبت من المستدرك ، والجرح : ٤٣١/١/٢ .
(٤) المجع والتمجيع : أكل التمر اليابس ، ومجع يمجع مجعا : أكل التمر باللبن معاً ، وقيل : هو أن يأكل التمر ويشرب عليه اللبن . والمذقة : الشربة من اللبن .
(٥) فى المستدرك : « فأتونى بمذيقتهم » .
(٦) المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة : ٦٤٢/٣ .
(٧) سيرة ابن هشام : ٣٨٨/٣٨٦/١ .

بعيد من حيث اللغة ، فانه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه ، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ، ومن العرف المطرد ، وفى صحيح مسلم ، عن بُرَيدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه (١) » فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به . وفيه دلالة على شُمُول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره ؛

وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويَستَصْبِح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام » (٢) ؛

وفى صحيح البخارى من حديث أبى سفيان : أنه قال لهرقل ملك الروم : « نهانا عن الميتة والدم» ؛

وقوله : (وما أهل لغير الله به) أى : ماذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام ؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عُدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك ، من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع . وإنما اختلف العلماء فى المتروك التسمية عليه ، إما عمداً أو نسيانا ، كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام .

وقد قال ابن أبى حاتم : حدثنا على بن الحسن المستجانى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن فضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن أبى الطفيل قال : نزل آدم بتحريم أربع : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تحل قط ، ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والأرض ، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم ، فلما بعث الله عيسى ابن مريم عليه السلام نزل بالأمر الأول الذى جاء به آدم ، وأحل لهم ماسوى ذلك ، فكذبوه وعصوه .

وهذا أثر غريب .

وقال ابن أبى حاتم أيضا : حدثنا أبى ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ربعى بن عبد الله قال : سمعت الجارود بن أبى سبرة ــ قال : هو جدى ــ قال : كان رجل من بنى رِيَاح يقال له ابن وَثيل (٣) وكان شاعرا نافر « غَالباً » أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة ، على أن يعقر هذا مائة من إبله [وهذا مائة من إبله] إذا وردت الماء ، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف ، فجعلا يَكْسفان عَرَاقيبها (٤) . قال : فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم ــ قال : وعَلِيٌّ بالكوفة ــ قال : فخرج [علىّ] على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس ، لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله .

---

(١) مسلم ، كتاب الشعر : ٧/٥٠ .

(٢) البخارى ، كتاب البيوع : ٣/١١٠ ، ومسلم ، كتاب البيوع أيضاً : ٥/٤١ .

(٣) هو سحيم بن وثيل . ينظر خبر هذه المنافرة فى أمالى القالى : ٢/١١٧، ٣/٥٤ . واللآلى : ٧٤٦ ، ٧٤٧ .

(٤) كسف عرقوب الناقة : قطعه بالسيف . والعرقوب : هو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق ، من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فويق العقب .

هذا أثر غريب ، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود :

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب » .

ثم قال أبو داود : محمد بن جعفر — هو غُنْدَر — أوقفه على ابن عباس : تفرد به أبو داود (١) .

وقال أبو داود أيضا : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير ابن خرِّيت قال : سمعت عكرمة يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل » .

ثم قال أبو داود : « أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس » : تفرد به أيضاً (٢)

وقوله : (والمنخنقة) ، وهي التي تموت بالخنق إما قصداً أو اتفاقا ، بأن تتخبَّل في وثاقها فتموت به ، فهي حرام .

وأما (الموقوذة) فهي التي تضرب : [بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت ، كما قال ابن عباس وغير واحد : هي التي تضرب] بالخشب حتى تُوقَذَ بها (٣) فتموت .

وقال قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصيّ حتى إذا ماتت أكلوها .

وفي الصحيح أن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب : قال : إذا رميت بالمعراض فخزق فكُلْه ، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله (٤) : ففرق بين ما أصابه بالسهم ، أو بالمزراق (٥) ونحوه بحده فأحله وما أصابه بعرضه فجعله وقيذا فلم يحله . وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا واختلفوا فيما إذا صدم الجارحةُ الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه ، على قولين هما قولان للشافعي ، رحمه الله :

أحدهما : لا يحل ، كما في السهم ، والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح ، فهو وقيذ .

والثاني : أنه يحل ، لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ، ولم يستفصل ، فدل على إباحة ما ذكرناه ، لأنه قد دخل في العموم . وقد قررت لهذه المسألة فصلا فليكتب هاهنا .

[فصل]

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه ، أو صدمه ، هل يحل أم لا ؟ على قولين :

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي : ١٠١/٣ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٤/٣ .

(٣) في المخطوطة : « حتى يوقذها » والمثبت من تفسير الطبري : ٤٩٦/٩ .

(٤) مسلم ، كتاب الصيد : ٥٦/٦ .

(٥) المزراق : رمح قصير .

أحدهما : أن ذلك حلال ، لعموم قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ، وكذا عمومات حديث عدىّ (١) ابن حاتم : وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعى ، رحمه الله ، وصححه بعض المتأخرين كالنووى والرافعى .

قلت : وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الأم والمختصر ، فانه قال فى كلا الموضعين : « يحتمل معنيين » ، ثم وجه كلا منهما ، فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا فى المسألة قولين عنه ، اللهم إلا أنه فى بحثه حكايته للقول بالحل رشحه قليلا ،ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به . والقول بذلك،أعنى الحل،نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفة ، من رواية الحسن بن زياد ، عنه ، ولم يذكر غير ذلك . وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره عن سلمان الفارسى ، وأبى هريرة ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر . وهذا غريب جداً ، وليس يوجد ذلك مصرحا به عنهم ، إلا أنه من تصرفه رحمه الله ، ورضى عنه .

والقول الثانى : أن ذلك لا يحل ، وهو أحد القولين عن الشافعى،رحمه الله ، واختاره المُزَنى : ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضا،والله أعلم ، ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبى حنيفة ، وهو المشهور عن الإمام أحمدبن حنبل رضى الله عنه . وهذا القول أشبه بالصواب ، والله أعلم ، لأنه أجرى عن القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية ؛ واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خَديج قلت : يا رسول الله ، إنا لا قو العدو غداً وليس معنا مُدَى ، أفنذبح بالقصب قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » . الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين(٢) .

وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص ، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء فى الأصول والفروع ، كما سئل عليه السلام عن البِتْع ــ وهو نبيذ العسل ــ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام (٣) » أفيقول فقيه : إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل ؟ . وهكذا هذا سألوه عن شىء من الذكاة فقال لهم كلاما عاما يشمل ذاك المسئول عنه وغيره ، لأنه عليه السلام قد أوتى جوامع الكلم .

إذا تقرر هذا، فما صدمه الكلب أو غَمَّه بثقله، ليس مما أنهر دمه ، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث . فإن قيل : هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشىء، لأنهم إنما سألوا عن الآلة التى يُذَكَّى بها، ولم يسألوا عن الشىء الذى يُذَكَّى ؛ ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر ، حيث قال : « ليس السنَّ والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ،وأما الظفر فمُدَى الحبشة » . والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلا ، فدل على أن المسئول عنه هو الآلة ، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم .

فالجواب عن هذا : بأن فى الكلام ما يشكل عليكم أيضا ، حيث يقول : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » ، ولم يقل : « فاذبحوا به » فهذا يؤخذ منه الحكمان معاً، يؤخذ حكم الآلة التى يذكى بها ، وحكم المذكى ، وأنه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست سنا ولا ظفراً . هذا مسلك .

---

(١) روى مسلم فى صحيحه عن عدى بن حاتم ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : إذا أرسلت كلا بك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها،فكل مما أمسكن عليك وإنقتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل ... » . ينظر كتاب الصيد : ٥٦/٦.

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الشركة : ١٨١/٣ ، ١٨٦ . وكتاب الذبائح : ١١٨/٧ ، ١٢٠ . وصحيح مسلم ، كتاب الأضاحى : ٧٨/٦ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأشربة : ١٣٧/٧ .

والمسلك الثاني : طريقة المزَنى ، وهى أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل ، وإن خزق فكُلْ ، والكلب جاء مطلقا ، فيحمل على ما قيد هناك من الخَزْق ، لأنهما اشتركا فى المُوجب ، وهو الصيد ، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وجب حمل مطلق الإعتاق فى الظهار (١) على تقييده بالإيمان فى القتل ، بل هذا أولى . وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هى ، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة ، فلا بد لهم من جواب عن هذا : وله أن يقول : هذا قتله الكلب بثقله ، فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بعَرْضه ، والجامع أن كلا منهما آلة للصيد ، وقد مات بثقله فيهما . ولا يعارض ذلك بعموم الآية، لأن القياس مقدم على العموم ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور ، وهذا مسلك حسن أيضا .

مسلك آخر ، وهو أن قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) عام فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لايخلو : إما أن يكون نطيحا أو فى حكمه ، أو منخنقا او فى حكمه، وأياما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك لوجوه :

أحدها: أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد،حيث يقول لعدىّ بن حاتم : « وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله » . ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال : إن الوقيذ معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبرا فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للإجماع لاقائل به ، وهو محظور عند كثير من العلماء ،

الثانى : أن تلك الآية : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ليست على عمومها بالإجماع ، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول ، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق ، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ .

المسلك الآخر : أن هذا الصيد والحالة هذه فى حكم الميتة سواء ، لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات ، فلا تحل قياسا على الميتة .

المسلك الآخر : أن آية التحريم أعنى قوله : (حرمت عليكم الميتة) إلى آخرها ، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص ، وكذا ينبغى أن تكون آية التحليل محكمة ، أعنى قوله : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) . الآية ، فينبغى أن لايكون بينهما تعارض أصلا ، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك ،وشاهد ذلك قصة السهم ، فإنه ذكر حكم مادخل فى هذه الآية ، وهو ماإذا خزقه المعْرَاض فيكون حلالا ، لأنه من الطيبات ، وما دخل فى حكم تلك الآية آية التحريم ، وهو ماإذا أصابه بعرض فلا يؤكل ، لأنه وقيذ ، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء ، إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل فى حكم آية التحليل ، وإن لم يجرحه بل صدمه او قتله بثقله فهو نطيح او فى حكمه فلا يكون حلالا .

فإن قيل : فلم لا فَصَّل فى حكم الكلب ، فقال ماذكرتم :إن جرحه فهو حلال ، وإن لم يجرحه فهو حرام ؟
فالجواب : أن ذلك نادر ، لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا ، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر ،

---

(١) الظهار : أن يشبه امرأته بمن لا يحل له نكاحها . وحكمه : حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر، والكفارة عتق رقبة . وقد ورد حكم الظهار فى أول سورة المجادلة . والأحناف يجزئ عندهم مطلق الرقبة السليمة .

وكذا قتله إياه بثقله ، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره ، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمى راميه أو للهواء أو نحو ذلك ، بل خطؤه أكثر من إصابته ، فلهذا ذكر كلا من حكميه مفصلا ، والله أعلم . ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد ، ذكر حكم ماإذا أكل من الصيد ، فقال : « إن أكل فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » (١) وهذا صحيح ثابت فى الصحيحين وهو أيضا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين ، فقالوا : لايحل ماأكل منه الكلب ، حكى ذلك عن أبى هريرة ، وابن عباس . وبه قال الحسن ، والشعبى ، والنخعى . وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه ، وأحمد بن حنبل ، والشافعى فى المشهور عنه . وروى ابن جرير فى تفسيره عن على ، وسعد ، وسلمان ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس : أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب ، حتى قال سعد ، وسلمان ، وأبو هريرة وابن عمر ، وغيرهم : يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة . وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى فى قوله القديم ، وأومأ فى الجديد إلى قولين ، قال ذلك الإمام أبو نصر بن (٢) الصباغ وغيره من الأصحاب [عنه] .

وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوى ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ماردت عليك (٣) يدك » .

ورواه أيضا النسائى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة ، قال : يارسول الله ... فذكر نحوه .

وقال محمد بن جرير فى تفسيره : حدثنا عمران بن بكار الكلاعى ، حدثنا عبد العزيز بن موسى ـ هو اللاحوتى ، حدثنا محمد بن دينار ـ هو الطاحى ، عن أبى إياس ـ وهو معاوية بن قرة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسل [الرجل] كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه ، فليأكل مابقى » .

ثم إن ابن جرير علله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان موقوفا . (٤) وأما الجمهور فقدموا حديث « عدى » على ذلك ، وراموا تضعيف حديث أبى ثعلبة وغيره : وقد حمله بعض العلماء على أنه [إن] أكل بعد ماانتظر صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجئ ، فأكل منه لجوعه ونحوه ، فإنه لابأس بذلك ، لأنه والحالة هذه لايخشى أنه أمسك على نفسه ، بخلاف ماإذا أكل منه أول وهلة ، فانه يظهر منه أنه أمسك على نفسه ، والله أعلم .

فأما الجوارح من الطير فنص الشافعى على أنها كالكلاب ، فيحرم ماأكلت منه عند الجمهور ، ولا يحرم عند الآخرين ، واختار المزنى من أصحابنا أنه لايحرم أكل ماأكلت منه الطيور والجوارح ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، قالوا : لأنه لايمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه ، وأيضا فانها لاتعلم إلا بأكلها من الصيد ، فيعفى عن ذلك : وأيضا فالنص إنما ورد فى الكلب لافى الطير . وقال الشيخ أبو على فى « الإفصاح » . إذا قلنا يحرم ما أكل منه الكلب ففى تحريم ما أكل منه

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيد : ٦/٥٦ . والبخارى ، كتاب الذبائح : ٧/١١١ .
(٢) ينظر : ٢/٣٠٦ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الصيد : ٣/١٠٩ .
(٤) تفسير الطبرى : ٩/٥٦٥ ، ٥٦٦ .

الطير وجهان ، وأنكر القاضى أبو الطيب هذا التفريع والترتيب ، لنص الشافعى رحمه الله على التسوية بينهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما (المتردية) فهى : التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك ، فلا تحل .

قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : (المتردية) التى تسقط من جبل . وقال قتادة : هى التى تتردى فى بئر .

وقال السدى : هى التى تقع من جبل أو تتردى فى بئر .

وأما (النطيحة) فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها ، فهى حرام ، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها .

والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، أى منطوحة . وأكثر ماترد هذه البنية فى كلام العرب بدون تاء التأنيث ، فيقولون ، «كَفٌّ خَضِيبٌ» و «عينٌ كحيل» ، ولا يقولون : «كف خضيبة» ولا : «عين كحيلة» . وأما هذه فقال بعض النحاة : إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء ، كما فى قولهم : «طريقة طويلة» . وقال بعضهم : إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة ، بخلاف : «عين كحيل وكف خضيب» . لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام .

وقوله : (وما أكل السبع) أى : ماعدا عليها أسد ، أو فهد ، أو نمر ، أو ذئب ، أو كلب ، فأكل بعضها فماتت بذلك ، فهى حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها ، فلا تحل بالإجماع . وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ماأفضل السبع من الشاه أو البعير أو البقرة ونحو ذلك . فحرم الله ذلك على المؤمنين .

وقوله : (إلا ماذكيتم) عائد على مايمكن عوده عليه ، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة ، وفيه حياة مستقرة ، وذلك إنما يعود على قوله : (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع) .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : (إلا ماذكيتم) ، يقول : إلا ماذبحتم من هؤلاء وفيه روح ، فكلوه ، فهو ذكى . وكذا روى عن سعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، والسدى .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على قال : (وما أكل السبع إلا ماذكيتم) قال : إن مصعت (١) بذنبها ، أو ركضت ، برجلها ، أو طرفت بعينها فكل .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم وعباد قالا : حدثنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة ، وهى تحرك يداً أو رجلا ، فكلها (٢) .

وهكذا رُوى عن طاوس ، والحسن ، وقتادة ، وعُبَيد بن عُمير ، والضحاك وغير واحد : أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح ، فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل .

---

(١) مصعت بذنبها : أى حركته .

(٢) تفسير الطبرى : ٩/٥٠٣ .

وقال ابن وهب : سُئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفها السَّبُعَ حتى تخرج أمعاؤها ؟ فقال مالك : لاأرى أن تذكى أىّ شىء يُذَكَّى منها ؟ .

وقال أشهب : سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش ، فيدق ظهره ، أترى أن يذكى قبل أن يموت ، فيؤكل ؟ قال : إن كان قد بلغ السُّحْرة ، (١) فلا أرى أن يؤكل . وإن كان أصاب أطرافه ، فلا أرى بذلك بأساً . قيل له : وثب عليه فدق ظهره ؟ فقال : لايعجبنى ، هذا لايعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولايشق الأمعاء ؟ فقال : إذا شق بطنها فلا أرى [أن] تؤكل .

هذا مذهب مالك رحمه الله ، وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك، رحمه الله ، من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حالة لايعيش بعدها ، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية ، والله أعلم (٢) .

وفى الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال : « قلت : يارسول الله ، إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مُدًى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »(٣)

وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى مرفوعا ، وفيه نظر ، وروى عن عمر موقوفا ، وهو أصح : « ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»

وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من رواية حماد بن سلمة ، عن أبى العشراء الدارمى ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق ؟ فقال : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك» (٤) .

وهو حديث صحيح ، ولكنه محمول على ما [لا] يقدر [على ذبحه] فى الحلق واللبة .

وقوله : (وماذبح على النصب) ، قال مجاهد وابن جريج [كانت النصب حجارة حول الكعبة] : قال ابن جريج وهى ثلاثمائة وستون نصبا ، كان العرب فى جاهليتها يذبحون عندها ، وينضحون(٥) ماأقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرّحون(٦) اللحم ويضعونه على النصب .

---

(١) كذا فى مخطوطتنا . والسحرة القلب .

(٢) يبدو من كلام مالك رضى الله عنه ، أنه يفصل فيما أكل منه السبع ، فإن كان يمكن أن يحيا بعد وثوبه عليه وذكى فهو جائز ، وإن كان لا بد ميت بعد هذا الوثوب فلا يحل أكله بالذبح ، لأنه حينئذ يكون ملحقاً بالميتة المحرمة فى أول الآية . ويبدو من قول مالك : « لا يعجبنى » و « لا أراه » عندما سئل عن الشاة يقطع الذئب بطنها ولا تسقط أمعاؤها ، أنه غير قاطع بتحريم أكلها إذا هى ذكيت ، فلا يكون بينه وبين الجمهور كبير خلاف ، والله أعلم .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الذبائح : ٧/ ١١٨ ، ١٢٠ ومسلم ، كتاب الأضاحى : ٦/ ٧٨ .

(٤) مسند أحمد : ٤/ ٣٣٤ . وأبو داود ، كتاب الأضاحى : ٣/ ١٠٣ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الصيد : ٥-٥٦ ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، الحديث ٣١٨٤ : ٢/ ١٠٦٣ .

(٥) نضح : رش . ونص الطبرى عن ابن جريج ٩/ ٥٠٨ : « فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت » .

(٦) أى : يجعلونه شرائح رقيقة .

وكذا ذكره غير واحد ، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب [حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله فى الذبح عند النصب] من الشرك الذى حرمه الله ورسوله . وينبغى أن يحمل هذا على هذا ، لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله .

وقوله تعالى : (وأن تستقسموا بالأزلام) ، أى : حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام . واحدها « زُلَم » وقد تفتح الزاى ، فيقال «زلم» . وقد كانت العرب فى جاهليتها يتعاطون ذلك ، وهى عبارة عن قداح ثلاثة ، على أحدها مكتوب : «افعل» ، وعلى الآخر : «لاتفعل» ، والثالث غُفْل ليس عليه شىء . ومن الناس من قال : مكتوب على الواحد « أمرنى ربى » ، وعلى الآخر « نهانى ربى » . والثالث غفل ليس عليه شىء ، فاذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله ، أو الناهى تركه ، وإن طلع الفارغ أعاد .

والاستقسام : مأخوذ من طلب القَسْم من هذه الأزلام . هكذا قرر ذلك أبو جعفر ابن جرير (١) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا الحجاج بن محمد ، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس : (وأن تستقسموا بالأزلام) قال : والأزلام قداح ، كانوا يستقسمون بها فى الأمور .

وكذا روى عن مجاهد ، وإبراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، ومقاتل بن حيان .

وقال ابن عباس : هى القداح ، كانوا يستقسمون بها فى الأمور . وذكر محمد بن إسحاق وغيره : أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له هُبَل ، وكان داخل الكعبة ، منصوب على بئر فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه ، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها مايتحاكمون فيه ، مما أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه .

وثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة ، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها ، وفى أيديهما الأزلام ، فقال : « قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدا » (٢) .

وفى الصحيح : أن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لما خرج فى طلب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين ، قال : فاستقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا ؟ فخرج الذى أكره : لا تضرهم ، قال : فعصيت الأزلام واتبعتهم ، ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة ، كل ذلك يخرج الذى يكره : لا تضرهم ، وكان كذلك ، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك ، ثم أسلم بعد ذلك (٣) .

وروى ابن مَرْدُويه من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن رَقَبَة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يلج الدرجات من تَكَهَّنَ أو استقسم أو رجع من سفر طائرا » (٤)

---

(١) تفسير الطبرى : ٩/٥١٠ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب المغازى : ٥/١٨٨ .

(٣) مسند أحمد : ٤/١٧٥ ، ١٧٦ .

(٤) مجمع الزوائد : ٥/١١٨ . ومعنى طائرا : متطيراً . وكذا وردت الرواية ، فى مجمع الزوائد ، قال السيوطى : « رواه الطبرانى بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

وقال مجاهد فى قوله : (وأن تستقسموا بالأزلام) قال : هى سهام العرب، وكعاب فارس والروم ، كانوا يتقامرون بها(١).

وهذا الذى ذكر عن مجاهد فى الأزلام أنها موضوعة للقمار ، فيه نظر ، اللهم إلا أن يقال : إنهم كانوا يستعملونها فى الاستخارة تارة ، وفى القمار أخرى ، والله أعلم . فان الله سبحانه قد فرق بين هذه وبين القمار وهو الميسر ، فقال فى آخر السورة : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) إلى قوله : (منتهون) . وهكذا قال هاهنا : (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) أى : [تعاطيه فسق] وغى وضلال وجهالة وشرك ، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا فى أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ، ثم يسألوه الخيـَرة فى الأمر الذى يريدونه ، كما رواه الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن ، من طرق [عن] عبد الرحمن بن أبى الموالى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب [اللهم] إن كنت تعلم هذا الأمر ــ ويسميه باسمه ــ خيراً لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه (٢)، [اللهم] وإن كنت تعلمه شرا لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، فاصرفنى عنه ، واصرفه عنى ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به » .

لفظ أحمد (٣) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى الموالى (٤) .

قوله : (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) ، قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : يعنى يئسوا أن يراجعوا دينهم (٥) .

وكذا رُوى عن عطاء بن أبى رباح ، والسدّى ومقاتل بن حيان . وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن بالتحريش بينهم (٦) » .

ويحتمل أن يكون المراد : أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين ، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا قال تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار ، ولا يخافوا أحدا إلا الله، فقال : (فلا تخشوهم

---

(١) تفسير الطبرى : ٥١٢/٩ .

(٢) لفظ المسند : « ثم بارك لى فيه » .

(٣) مسند أحمد : ٣٤٤/٣ .

(٤) تحفة الأحوذى ، كتاب الوتر : ٥٩٤/٢ .

(٥) تفسير الطبرى : ٥١٦/٩ .

(٦) رواه مسلم فى صحيحه عن جابر ، فى كتاب صفة القيامة : ١٣٨/٨ .

ومعنى : « ولكن بالتحريش بينهم » يعنى : لكن الشيطان غير يائس من إغراء المؤمنين ، وحملهم على الفتن ، بل له مطمع فى ذلك .

واخشون) أى لا تخافوا منهم فى مخالفتكم إياهم واخشونى ، أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم ، وأشف صدوركم منهم ، وأجعلكم فوقهم فى الدنيا والآخرة .

وقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) هذه أكبر نعم الله ، عز وجل على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبى غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف ، كما قال تعالى : (وتمت كلمات(١) ربك صدقا وعدلا) أى : صدقا فى الأخبار ، وعدلا فى الأوامر والنواهى ، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم ، ولهذا قال : (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) ، أى : فارضوه أنتم لأنفسكم ، فانه الدين الذى رضيه الله وأحبه ، وبعث به أفضل رسله الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه .

قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) وهو الإسلام ، أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا ، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطُه أبدا (٢) .

وقال أسباط عن السدى : نزلت هذه الآية يوم عرفة ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات . قالت أسماء بنت عُمَيس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة ، فبينما نحن نسير ، إذ تجلى له جبريل فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة ، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن ، فبركت ، فأتيته فسجّيتُ عليه بردا كان على (٢) .

قال ابن جريج (٣) وغير واحد : مات رسول الله ،صلى الله عليه وسلم ، بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما .

رواهما ابن جرير .

ثم قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا ابن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : لما نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وذلك يوم الحج الأكبر ، بكى عمر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قال : أبكانى أنّا كنا فى زيادة من ديننا ، فأما إذ أكمل فانه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال : صدقت .

ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت : «إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا ، فطوبى للغرباء» (٤) .

---

(١) كذا فى مخطوطتنا . ويقول أبو حيان فى البحر المحيط ٣/٢٠٩ : «وقرأ الكوفيون هنا وفى يونس ، فى الموضعين ، وفى المؤمن : «كلمة» بالإفراد . ونافع جميع ذلك : «كلمات» بالجمع ، تابعه أبو عمرو وابن كثير هنا» .
(٢) تفسير الطبرى : ٩/٥١٨ .
(٣) فى المخطوطة : «ابن جرير» . وهو خطأ ، ينظر تفسير الطبرى : ٩/٥١٩ .
(٤) رواه مسلم عن أبى هريرة ، وعن ابن عمر ، فى كتاب الإيمان : ١/٩٠ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العُمَيس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرءون آية فى كتابكم ، لو علينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيدا . قال : وأىّ آية ؟ قال قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) . فقال عمر : والله إنى لأعلم اليومَ الذى نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التى نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [نزلت] عَشيةَ عرفة فى يوم (١) جمعة .

ورواه البخارى عن الحسن(٢) بن الصباح ، عن جعفر بن عون ، به . ورواه أيضا مسلم والترمذى والنسائى(٣) ، من طرق عن قيس بن مسلم ، به . ولفظ البخارى عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثورى ، عن قيس ، عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لا تخذناها عيدا . فقال عمر : إنى لأعلم حين أنزلت (٤) ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت : يوم عرفة ، وإنَّا والله بعرفة – قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا : (اليوم أكملت لكم دينكم) ... الآية (٥) .

وشك سفيان، رحمه الله، إن كان فى الرواية فهو تورع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكا فى كون الوقوف فى حجة الوداع كان يوم جمعة ، فهذا ما إخاله يصدر عن الثورى، رحمه الله ، فان هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت فى ذلك أحاديث متواترة لا يشك فى صحتها ، والله أعلم ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر :

وقال ابن جرير : حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا رجاء بن أبى سلمة ، أخبرنا عبادة بن نُسَىّ ، أخبرنا أمير نا إسحاق – قال أبو جعفر بن جرير : هو إسحاق بن خَرَشة (٦)– عن قَبيصة – يعنى ابن ذُوَيب قال : قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية ، لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم ، فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه . فقال عمر : أىّ آية يا كعب ؟ فقال : (اليوم أكملت لكم دينكم) . فقال عمر : قد علمت اليوم الذى أنزلت [فيه] ، والمكان الذى أنزلت فيه ، نزلت فى يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا قبيصة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار – هو مولى بنى هاشم – أن ابن عباس قرأ : (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا) . فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً . فقال ابن عباس : فانها نزلت فى يوم عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة (٧) .

---

(١) مسند أحمد : ٢٨/١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الإيمان : ١٨/١ .

(٣) مسلم ، كتاب التفسير : ٢٣٨/٨ . وتحفة الأحوذى ، كتاب التفسير : ٤٠٧/٨ ، ٤٠٨ . والنسائى ، كتاب الإيمان : ١١٣/٨ ، ١١٤ .

(٤) لفظ الصحيح : « حيث أنزلت » .

(٥) صحيح البخارى ، تفسير سورة المائدة : ٦٣/٦ .

(٦) رجح محقق تفسير الطبرى ٥٢٧/٩ : أن ابن خرشة إنما هو « عثمان بن اسحاق بن خرشة » ، وأما إسحاق المقصود فى هذا الخبر فهو : « اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب » ، فهو يروى عن أبيه قبيصة بن ذؤيب .

(٧) تفسير الطبرى : ٥٢٥/٩ ، ٥٢٦ .

وقال ابن مَرْدُويه : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا يحيى بن الحِمَّاني ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن إسماعيل بن سلْمان ، عن أبي عمر البَزّار ، عن ابن الحنفية، عن على قال : نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم عشية عرفة : (اليوم أكملت لكم دينكم) ؛

وقال ابن جرير : حدثنا أبو عامر اسماعيل بن عمرو السكوني ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا ابن عياش ، حدثنا عمرو بن قيس السكوني : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع (١) بهذه الآية : (اليوم أكملت لكم دينكم) حتى ختمها ، فقال : نزلت فى يوم عرفة ، فى يوم جمعة :

وروى ابن مَرْدُويه ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمر بن موسى بن وجيه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : نزلت هذه الآية : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على الموقف .

فأما ما رواه ابن جرير ، وابن مردويه ، والطبرانى من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حَنَش ابن عبد الله الصنعانى ، عن ابن عباس قال : ولد نبيكم صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، وخرج من مكة يوم الإثنين ، ودخل المدينة يوم الإثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الإثنين : (اليوم أكملت لكم دينكم) ورفع الذكر يوم الأثنين(٢) فانه أثر غريب ، وإسناده ضعيف ، وقد رواه الإمام أحمد :

حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حَنَش الصنعانى ، عن ابن عباس قال : ولد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، واستنبىء يوم الأثنين ، وخرج مهاجرا من مكة إلى المدينة يوم الأثنين ، وقدم المدينة يوم الإثنين ، وتوفى يوم الاثنين ، ووضع الحجر الأسود يوم الإثنين .

هذا لفظ أحمد ، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين ، فالله أعلم . ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم ، فاشتبه على الراوى ، والله أعلم .

قال ابن جرير : وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ؛ ثم روى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) يقول : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس . قال : وقد قيل : إنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره إلى حجة الوداع . ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس . (٤) ؛

قلت : وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق أبي هارون العَبْدى ، عن أبي سعيد الخدرى : أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير (٥) خُمٍّ ، حين قال لعلى : « من كنت مولاه فعلى مولاه » . ثم رواه عن أبي هريرة ، وفيه : أنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، يعنى مرجعه عليه السلام من حجة الوداع .

---

(١) يعنى : يتمثل .
(٢) تفسير الطبرى : ٥٣٠/٩ .
(٣) مسند أحمد : ٢٧٧/١ .
(٤) تفسير الطبرى : ٥٣١/٥ .
(٥) غدير خم : موضع بين مكة والمدينة ، به مسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

ولا يصح هذا ولا هذا ، بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية : أنها أنزلت يوم عرفة ، وكان يوم جمعة ، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبى سفيان ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب رضى الله عنهم ، وأرسله الشعبى ، وقتادة بن دعامة ، وشهر بن حوشب ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله .

وقوله : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم) ، أى : فمن احتاج إلى تناول شىء من من هذه المحرمات التى ذكرها تعالى ، لضرورة ألجأته إلى ذلك ، فله تناول ذلك ، والله غفور رحيم له ، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له وفى المسند وصحيح ابن حبان ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتى رخصته ، كما يكره أن تؤتى معصيته (١) » لفظ ابن حبان ، وفى لفظ لأحمد : « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة (٢) » : ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجباً فى بعض الأحيان ، وهو ما إذا خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوبا ، ويكون مباحا بحسب الأحوال . واختلفوا : هل يتناول منها قدر مايسد به الرمق ، أوله أن يشبع ، أو يشبع ويتزود ؟ على أقوال ، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام . وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير ، أو صيداً وهو محرم : هل يتناول الميتة ، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء ، أو ذلك الطعام ويضمن بدله ؟ على قولين ، هما قولان للشافعى رحمه الله . وليس من شرط [جواز] تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما ، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم ، بل متى اضطر إلى ذلك جازله ، وقد قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فمتى تحل لنا بها الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطبحوا ، ولم تغتبقوا ، ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها (٣) » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين . وكذا رواه ابن جرير ، عن عبد الأعلى ابن واصل ، عن محمد بن القاسم الأسدى ، عن الأوزاعى ، به (٤). لكن رواه بعضهم عن الأوزاعى عن حسان [بن

---

(١) رواه أحمد فى مسنده من ابن عمر : ١٠٨/٢ .

(٢) مسند أحمد من ابن عمر : ٢ : ٧١ . وعن عقبة بن عامر الجهنى : ١٥٨/٤ .

(٣) مسند أحمد : ٢١٨/٥ . وكلمة « بقلا » ساقطة من المسند . والاصطباح : أكل الصبوح ، وهو الغداء ، والاغتباق : أكل الغبوق ، وهو العشاء . وأصلهما فى الشرب ، ثم استعملا فى الأكل : أى ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة . وتحتفئوا بقلا : تقتلعوه وترموا به .

ويروى : « تختفوا بقلا » أى تظهرونه ، يقال : اختفيت الشىء : إذا أظهرته ، وأخفيته إذا سترته .

كما يروى : « تحتفئوا » بالحاء ، من الحفأ ، وهو البردى ، يقال : احتفأ الحفأ : اقتلعه من منبته . وسيذكر ابن كثير روايات أخرى لهذه الكلمة عن الطبرى .

قال الأزهرى : وصوابه : وتحتفوا ، بتخفيف الفاء من غير همز . وكل شىء استؤصل فقد احتفى ، ومنه : إحفاء الشعر . قال : واحتفى البقل : إذا أخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه من قصره وقلته .

(٤) تفسير الطبرى : ٥٣٨/٩ .

عطية ، عن مسلم ، بن يزيد ، عن أبي واقد ، به : ومنهم من رواه ، عن الأوزاعي، عن حسان] عن مرثد – أو أبي مرثد – عن أبي واقد ، به . ورواه ابن جرير عن هنّاد بن السرى ، عن عيسى بن يونس ، عن حسان ، عن رجل قد سمي له .. فذكره (١) . ورواه أيضا عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان ، مرسلا .

وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون قال : وجدتُ عند الحسن كتاب سَمُرة ، فقرأته عليه ، فكان فيه : « ويُجزى من الاضطرار غَبُوق أو صبوح (٢) » .

حدثنا أبو كريب ، حدثنا هشيم ، عن الخصيب بن زيد التميمي ، حدثنا الحسن : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « متى يحل الحرام ؟ قال : فقال . إلى متى يَرْوَى أهلك من اللبن ، أو تجيء ميرتهم (٣) » .

حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة ، عن جده عروة بن الزبير ، عن جدته : أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في الذى حرم الله عليه ، والذى أحل له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تحل لك الطيبات ، وتحرم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام [لا يحل (٤)] لك ، فتأكل منه حتى تستغنى عنه . فقال الرجل : وما فقرى الذى يُحلّ لى ؟ وما غناى الذى يغنيني عن ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا كنت ترجو نتاجا ، فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك ، أو كنت ترجو غنى ، تطلبه ، فتبلغ من ذلك شيئا ، فأطعم أهلك ما بدالك حتى تستغنى عنه . فقال الأعرابي : ما غناى الذى أدعه إذا وجدته ؟ فقال صلى الله عليه وسلم] (٤) إذا أرويت أهلك غَبُوقا من الليل ، فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام [وأما] (٤) مالك فانه ميسور كله ، ليس فيه حرام .

ومعنى قوله : « مالم تصطبحوا » يعنى به : الغداء « ومالم تغتبقوا » : يعنى به العشاء « أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » فكلوا منها . وقال ابن جرير : يروى هذا الحرف – يعنى قوله : « أو تحتفئوا » على أربعة أوجه : « تحتفئوا » بالهمزة ، « وتحتفيوا » بتخفيف الياء والحاء ، « وتحتفوا » بتشديد ، « وتحتفوا » بالحاء وبالتخفيف ، ويحتمل الهمزة كذا ذكره فى التفسير .

حديث آخر ، قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى ، سمعت أبي يحدث عن الفُجَيع العامرى : أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا نغتبق ونصطبح . قال أبو نعيم : فسره لى عقبة : قدح غُدوة، وقدح عشية . قال : ذاك وأبي الجوع .. وأحل لهم الميتة على هذه الحال (٥) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٥٤٢/٩ .
(٢) المصدر السابق : ٥٤١/٩ .
(٣) المصدر نفسه : ٥٣٩/٩ . وفيه : « إلى أن يروى ... » والميرة : الطعام ونحوه ، مما يجلب للبيع .
(٤) من تفسير الطبرى : ٥٤٠/٩ .
(٥) من سنن أبي داود . وينظر الخلاصة . وسيأتى قول أبي نعيم وهو الفضل بن دكين . « فسره لى عقبة » .

تفرد به (١) أبو داود ، وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئاً لا يكفيهم ، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم ، وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ، ولا يتقيد ذلك بسد الرمق ، والله أعلم .

حديث آخر ، قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة : « أن رجلا نزل الحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن ناقة لى ضلّت ، فان وجدتها فأمسكها ، فوجدها ولم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت : امرأته انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نُقدّد شحمها ولحمها فنأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال لا ، قال : فكلوها . قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك » .

تفرد به (٢) ، وقد يحتج به من يُجوز الأكل والشبع ، والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها ، والله أعلم .

وقوله : (غير متجانف لإثم) أى : متعاط لمعصية الله ، فان الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر ، كما قال فى سورة البقرة : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (٣) .

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لا يترخص بشىء من رخص السفر ، لأن الرخص لا تنال بالمعاصى ، والله أعلم .

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

لما ذكر تعالى ما حرّمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها ، إما فى بدنه ، أو فى دينه ، أو فيهما ، واستثنى ما استثناه فى حالة الضرورة ، كما قال : (وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) . قال بعدها : (يسألونك ماذا أحل (٤) لهم . قل : أحل لكم الطيبات) ، كما فى سورة الأعراف فى صفة محمد صلى الله عليه وسلم : أنه (يُحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث) .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنى عبد الله بن لهيعة ، حدثنى عطاء ابن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن عدى بن حاتم ، وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يا رسول الله ، قد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : (يسألونك : ماذا أحل لهم ؟ قل : أحل لكم الطيبات) : قال سعيد : يعنى الذبائح الحلال الطيبة لهم . وقال مقاتل : فالطيبات ما أحل لهم من كل شىء أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق ، وقد سئل الزهرى عن شرب البول للتداوى فقال : ليس هو من الطيبات .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الأطعمة : ٣٥٨/٣ ، ٣٥٩ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الأطعمة : ٣٥٨/٣ .

(٣) ينظر آية ١٧٣ : ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ .

(٤) آية : ١٥٧ .

رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذى يأكله الناس : فقال : ليس هو من الطيبات .

وقوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) ، أى : أحل لكم الذبائح التى ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق ، وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح ، وهى من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك ، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، وممن قال ذلك : على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) : وهن الكلاب المعلمة ، والبازى ، وكل طير يعلم للصيد ، والجوارح : يعنى الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها .

رواه ابن أبى حاتم ، ثم قال : وروى عن خيثمة، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ، ويحيى بن أبى كثير ، نحو ذلك . وروى عن الحسن أنه قال: الباز والصقر من الجوارح : وروى عن على بن الحسين مثله ، ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله وقرأ قول الله : (وما علّمتم من الجوارح مكلبين) . قال : وروى عن سعيد بن جبير نحو ذلك ، ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدى ، ثم قال :

حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبى زائدة ، أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أما ما صاد من الطير البُزاة وغيرها من الطير ، فما أدركت فهو لك ، وإلا فلا تطعمه : (١)

قلت : والمحكي عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها ، كما تكلبه الكلاب ، فلا فرق . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختاره ابن جرير ، واحتج فى ذلك بما رواه عن هناد ، حدثنا عيسى ابن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى ، فقال : ما أمسك عليك فكل » (٢) .

واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود ، لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان (٣) » . وفى الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، اقتلوا منها كل أسود بهيم (٤) » .

وسميت هذه الحيوانات التى يصطاد بهن : جوارح ، من الجرح ، وهو : الكسب . كما تقول العرب: فلان جَرّح أهله خيرا ، أى : كسبهم خيرا . ويقولون : فلان لا جارح له ، أى : لا كاسب له ، وقال الله تعالى : (وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار) ، أى : ما كسبتم من خير وشر .

وقد ذكر [فى] سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذى رواه ابن أبى حاتم :

---

(١) تفسير الطبرى : ٥٤٩/٩ .

(٢) تفسير الطبرى : ٥٥٠/٩ .

(٣) مسلم ، كتاب الصلاة : ٥٩/٢ .

(٤) مسلم ، كتاب البيوع : ٣٦/٥ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الصيد : ٦٨/٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، الحديث ٣٢٠٥ : ١٠٦٩/٢ . ومسند أحمد : ٣٣٣/٣ .

حدثنا حجاج بن حمزة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني موسى بن عبيدة ، حدثني أبان بن صالح ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] أمر بقتل الكلاب فقتلت ، فجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت ، فأنزل الله : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) .. الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسل الرجل كلبه وسمى ، فأمسك عليه ، فليأكل مالم يأكل ».

وهكذا رواه ابن جرير ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب باسناده ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذن عليه ، فأذن له فقال : قد أذنا لك يا رسول الله (١) . قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب : قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة [فقتلت](٢) ، حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته . فجاءوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأنزل الله عز وجل : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) .

ورواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، به . وقال : صحيح ولم يخرجاه(٣) :

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، حتى بلغ العوالي (٤) فدخل عاصم بن عدي ، وسعد بن خيثمة ، وعويم بن ساعدة ، فقالوا: ماذا أحل لنا يا رسول الله ؟ فنزلت: (يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل: أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) .

ورواه الحاكم من طريق سماك ، عن عكرمة ، وهكذا قال محمد بن كعب القرظي في سبب نزول هذه الآية أنه في قتل الكلاب (٥) .

وقوله تعالى : (مكلبين) يحتمل أن يكون حالا من الضمير في (علمتم) فيكون حالا من الفاعل ، ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو « الجوارح » أي : وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلَّبات للصيد ، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها . فيستدل بذلك ــ والحالة هذه ــ على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره أنه لا يحل ، كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء ، ولهذا قال : (تعلمونهن مما علمكم الله) ، وهو أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا أشلاه استشلى (٦) ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه ، ولهذا قال تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) فمتى كان الجارحة معلما وأمسك على صاحبه ، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد ، وإن قتله بالإجماع .

---

(١) يعني برسول الله جبريل .

(٢) من تفسير الطبري : ٥٤٥/٩ .

(٣) المستدرك ، تفسير سورة المائدة : ٣١١/٢ .

(٤) العوالي : أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال .

(٥) تفسير الطبري : ٥٤٦/٩ .

(٦) أشليت الكلب ونحوه : دعوته إليك .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، كما ثبت في الصحيحين عن عدّى بن حاتم قال ، قلت : « يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المعلّمة وأذكر اسم الله : فقال : إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها ، فانك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . قلت له : فاني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت بالمعراض فخزق ، فكله ، وإن أصابه بعرض فانه وقيذ ، فلا تأكله » . وفي لفظ لهما : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فان أخذ الكلب ذكاته » : وفي رواية لهما : « فان أكل فلا تأكل ، فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » (١) .

فهذا دليل للجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا ، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث . وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم : مطلقا

[ذكر الآثار بذلك]

قال ابن جرير : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال سلمان الفارسي : « كل وإن أكل ثلثيه — يعني الصيد — إذا أكل منه الكلب » : وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، وعمر بن عامر ، عن قتادة . وكذا رواه محمد بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان .

ورواه ابن جرير أيضا عن مجاهد بن موسى ، عن يزيد ، عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم : أن سلمان قال : إذا أكل الكلب فكل ، وإن أكل ثلثيه .

وقال ابن جرير : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه عن حميد ابن مالك بن خُثيم الدؤلى : أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كل ، وإن لم يبق منه إلا حِذْية — يعني : بضعة .

ورواه شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : « كل وإن أكل ثلثيه » .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن أبي هريرة : قال « لو أرسلت كلبك فأكل منه ، فان أكل ثلثيه وبقى ثلثه فكل » .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت عُبَيد الله — وحدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر — عن نافع ، عن عبد الله [بن عمر] قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، أكل أو لم يأكل » .

وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد ، عن نافع .

---

(١) مسلم ، كتاب الصيد : ٥٦/٦ . والبخاري كتاب الذبائح والصيد : ١١١/٧ .

فهذه الآثار ثابتة (١) عن سلمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عمر : وهو محكي عن علي ، وابن عباس : واختلف فيه عن عطاء ، والحسن البصري . وهو قول الزهري ، وربيعة ، ومالك . وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وأومأ إليه في الجديد :

وقد روى من طريق سلمان الفارسي مرفوعا ، فقال ابن جرير :

حدثنا عمران بن بكار الكلاعي ، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني ، حدثنا محمد بن دينار ــ هو الطاحي ــ عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه ، وقد أكل منه ، فليأكل ما بقي » .

ثم قال ابن جرير : وفي إسناد هذا الحديث نظر ، « وسعيد » (٢) غير معلوم له سماع من سلمان ، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع .

وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح ، لكن قد روى هذا المعنى مرفوعا من وجوه أخر ، فقال أبو داود :

حدثنا محمد بن منهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن أعرابيا ــ يقال له : أبو ثعلبة ــ قال : « يا رسول الله ، إن لي كلابا مُكَلَّبة ، فأفتِنّي في صيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك . فقال : ذكيا وغير ذكي؟ [قال نعم . قال] وإن أكل منه ؟ قال : نعم ، وإن أكل منه . قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي . فقال : كل ما ردت عليك قوسك : قال : ذكيا وغير ذكي ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل ، أو تجد فيه أثر غير سهمك » قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها . قال : اغسلها وكل فيها » (٣) .

هكذا رواه أبو داود ، وقد أخرجه النسائي . وكذا رواه أبو داود ، من طريق بُسْر بن عبيد الله (٤) ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك » .

وهذان إسنادان جيدان ، وقد روى الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كان من كلب ضار أمسك عليك ، فكل . قلت : وإن أكل قال : نعم » .

وروى عبد الملك بن حبيب : حدثنا أسد بن موسى ، عن ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدي ، مثله .

---

(١) تفسير الطبري : ٥٦١/٩ .

(٢) المصدر السابق : ٥٦٢/٥٦٠/٩ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصيد : ١١٠/٣ ، ١١١ . وما بين القوسين منها . ويصل : ينتن . وفي السنن : « يضل » بالضاد ، وهو خطأ .

(٤) مكانه في المخطوطة : « يوسف بن سيف » ويوسف محرفة من « يونس » ورواية يونس بن سيف عن أبي إدريس الخولاني هي كما في سنن أبي داود ١١٠/٣ . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ثعلبة : « يا أبا ثعلبة ، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك » والذي أثبته ابن كثير هو رواية بسر بن عبيد الله ، كما في سنن أبي داود : ١٠٩/٣ ، فاستبدلنا بيونس ابن سيف : بسر بن عبيد الله .

فهذه آثار دالة على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب . وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه ، كما تقدم عمن حكيناه عنهم ، وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه فانه يحرم لحديث عدى بن حاتم ؛ وللعلة التى أشار إليها النبى صلى الله عليه وسلم : « فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » ؛ وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع ، فأكل من الصيد لجوعه ، فانه لا يؤثر فى التحريم ؛ وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخشنى ، وهذا تفريق حسن ، وجمع بين الحديثين صحيح ؛ وقد تمنّى الأستاذ أبو المعالى الجُوَينى فى كتابه « النهاية » أن لو فصل مفصل هذا التفصيل ، وقد حقق الله أمنيته ، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم ، وقال آخرون قولا رابعا فى المسألة ، وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عَدِيّ ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم ، لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس أنه قال فى الطير : « إذا أرسلته فقتل فكل . فان الكلب إذا ضربته لم يَعُد ؛ وإن تَعَلّم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب ، فاذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل »(١).

وكذا قال ابراهيم النخعى ، والشعبى ، وحماد بن أبى سليمان .

وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبى حاتم :

حدثنا أبو سعيد ، حدثنا المحاربى ، حدثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم قال ، قلت : « يا رسول الله ، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فما يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ، ثم قال : « ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل مالم يأكل . قلت : يا رسول الله ، وإن خالطت كلابنا كلاب غيرها ؟ قال : فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك . قال ، قلت : إنا قوم نرمى ، فما يحل لنا ؟ قال : ما ذكرت اسم الله عليه وخَزَقْتَ فكل » .

فوجه الدلالة لهم أنه اشترط فى الكلب أن لا يأكل ، ولم يشترط ذلك فى البزاة ، فدل على التفرقة بينهما فى الحكم ، والله أعلم .

وقوله : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) أى : عند الإرسال ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك » . وفى حديث أبى ثعلبة المخرج فى الصحيحين أيضا : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » (٢) ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد – فى المشهور عنه – التسمية – عند إرسال الكلب والرمى بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث ، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور : أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال ، كما قال السدى وغير واحد .

---

(١) تفسير الطبرى : ٥٥٧/٩ .

(٢) مسلم ، كتاب الصيد : ٥٨/٦ . والبخارى ، كتاب الأضاحى : ١١٢/٧ .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (واذكروا اسم الله عليه) ، يقول : إذا أرسلت جارحك فقل : باسم الله ، وإن نسيت فلا حرج .

وقال بعض الناس : المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت في الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال : « سمّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك » (١). وفي صحيح البخاري ، عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قوما يأتوننا ــ حديث عهدهم بكفر ــ بلُحمان لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا » (٢) .

حديث آخر : وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا هشام ، عن بُدَيل ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير ، عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم ، فاذا أكل أحدكم [طعاما] فليذكر اسم الله ، فان نسي أن يذكر اسم الله [في] أوله ، فليقل : باسم الله أوله وآخره » (٣) .

وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، به . وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة ، فانه لم يسمع منها هذا الحديث ، بدليل ما رواه الإمام أحمد :

حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا هشام ــ يعني ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي ــ عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن امرأة منهم ــ يقال لها : أم كلثوم ــ حدثته ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين ، فقال : أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم ، فاذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فان نسي اسم الله في أوله فليقل : باسم الله أوله وآخره » (٤) .

رواه أحمد أيضاً (٥) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من غير وجه عن هشام الدستوائي ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

حديث آخر : وقال أحمد : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جابر بن صبح ، حدثني المثنى ابن عبدالرحمن الخزاعي ــ وصحبته إلى واسط ، فكان يسمي في أول طعامه ، وفي آخر لقمة يقول : باسم الله أوله وآخره . [فقلت له : إنك تسمي في أول ما تأكل ، أرأيت قولك في آخر ما تأكل : باسم الله أوله وآخره] (٦) فقال : أخبرك [عن ذلك] (٦) إن جدي أمية بن مخشي ــ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [سمعته يقول : إن رجلا كان

---

(١) البخاري ، كتاب الأطعمة : ٨٨/٧ . ومسلم ، كتاب الأشربة : ١٠٩/٦ .
(٢) البخاري ، كتاب التوحيد : ١٤٦/٩ .
(٣) مسند أحمد : ١٤٣/٦ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، الحديث ٣٢٦٤ : ١٠٨٦/٢ .
(٤) مسند أحمد : ٢٦٥/٦ .
(٥) مسند أحمد : ٢٤٦/٦ . وسنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٧/٣ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الأطعمة : ٥٩٤/٥ ، ٥٩٥ .
(٦) عن مسند أحمد .

يأكل ، والنبي ينظر ، فلم يسم ، حتى كان فى آخر طعامه لقمة ، فقال : باسم الله أوله وآخره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم] (١) « والله مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى ، فلم يبق شيء فى بطنه حتى قاءه » (٢) .

وهكذا رواه أبو داود والنسائى ، من حديث جابر بن صبح الراسى أبى بشر البصرى ، ووثقه ابن معين والنسائى ، وقال أبو الفتح الأزدى : لا تقوم به الحجة .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبى حذيفة — قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد : واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب ، من أصحاب ابن مسعود — عن حذيفة قال : « كنا إذا حضرنا مع النبي [على طعام ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله فيضع يده ، وإنا حضرنا معه] (٣) طعاما فجاءت جارية ، كأنما تُدفع (٤) فذهبت تضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وجاء أعرابى كأنما يُدفع فذهب يضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذى نفسى بيده ، إن يده فى يدى مع يدهما » يعنى الشيطان(٥) ، وكذا رواه(٦) مسلم وأبو داود والنسائى ، من حديث الأعمش ، به .

حديث آخر : روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى ، من طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله [عن النبي صلى الله عليه وسلم] قال : « إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مَبيت لكم ولا عَشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فاذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » .

لفظ أبى داود (٧) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن وَحْشىّ بن حَرْب ابن وَحْشىّ بن حَرْب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إنا نأكل وما نشبع ؟ قال : فلعلكم تأكلون متفرقين ، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله ، يبارك لكم فيه (٨) » .

ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، من طريق الوليد بن مسلم .

---

(١) عن مسند أحمد .
(٢) مسند أحمد : ٣٣٦/٤ . وسنن أبى داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٧/٣ ، ٣٤٨ .
(٣) سقط من مخطوطتنا ، وأثبتناه عن المسند .
(٤) كأنما تدفع : أى يدفعها دافع .
(٥) مسند أحمد : ٣٨٢/٥ ، ٣٨٣ .
(٦) مسلم ، كتاب الأشربة : ١٠٧/٦ ، ١٠٨ . وسنن أبى داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٧/٣ .
(٧) سنن أبى داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٧/٣ . ومسلم ، كتاب الأشربة : ١٠٨/٦ .
(٨) مسند أحمد : ٥٠١/٣ . وسنن أبى داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٦/٣ . وابن ماجه ، كتاب الطعام ، الحديث ٣٢٨٦ : ١٠٩٣/٢ .

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥) ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث ، وما أحله لهم من الطيبات ، قال بعده : (اليوم أحل لكم الطيبات) .

ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، فقال : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . قال ابن عباس ، وأبو أمامة ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وإبراهيم النَّخَعى والسُّدِّى ، ومقاتل بن حَيَّان : « يعنى ذبائحهم » .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء : أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ماهو منزه عن قولهم ، تعالى وتقدس . وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله ابن مغفل قال « دُلِّىَ بجراب من شحم يوم خيبر فاحتضنته وقلت : لا أعطى اليوم من هذا أحداً ، والتفتُّ فاذا النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم (١) » .

فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناولُ ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا ظاهر : واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم ، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم ، فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله ، لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، قالوا : وهذا ليس من طعامهم . واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث ، وفى ذلك نظر ، لأنه قضية عين ويحتمل أنه كان شحما يعتقدون حلَّه ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما ، والله أعلم .

وأجود منه فى الدلالة ما ثبت فى الصحيح : أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مَصْلِيَّةً ، وقد سَمُّوا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع ، فتناوله فنهش منه نَهْشَةً ، فأخبره الذراع أنه مسموم ، فلفظه وأثر ذلك السم فى ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور ، فمات ، فقتل اليهودية التى سمتها ، وكان اسمها زينب ، فقتلت ببشر بن البراء (٢) .

ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ، ولم يسألهم هل نزعوا منها مايعتقدون تحريمه من شحمها أم لا .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الجهاد : ٦٥/٣ . ومسلم ، كتاب الجهاد : ١٦٣/٥ .

(٢) ينظر سنن أبى داود ، كتاب الديات : ١٧٣/٤ . ومسلم ، كتاب السلام : ١٥٩٤/٧ . . وشاة مصلية : مشوية . والأبهر : وريد فى العنق .

وفي الحديث الآخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه يهودى على خبز شعير وإهالة سَنِخَة ؛ يعنى : وَدَكا زَنخا(١) .

وقال ابن أبي حاتم : قرىء على العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرنى النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : أنزل الله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم نسخها الرب عز وجل ، ورحم المسلمين ، فقال : (اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فنسخها بذلك ، وأحل طعام أهل الكتاب .

وفي هذا الذى قاله مكحول ، رحمه ، الله نظر ، فانه لايلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحةُ أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم [وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك ، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم] بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة ، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ، ومن تَمَسَّكَ بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء ، على أحد قولى العلماء ، ونصارى العرب كبنى تَغْلِب وتَنُوخ وبَهْرَاء وجُذام ولَخْم وعَامِلة ومن أشبههم ، لاتؤكل ذبائحهم عند الجمهور .

قال أبو جعفر بن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عَبِيدة قال ، قال علي : لاتأكلوا ذبائح بنى تغلب ، لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر (٢) .

وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف .

وقال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن : أنهما كانا لايريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب(٣) .

وأما المجوس ، فانهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب ، فانهم لاتؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، خلافا لأبى ثور إبراهيم بن خالد الكلبى أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل ، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه ! يعنى فى هذه المسألة ، وكأنه تمسك بعموم حديث رُوى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب (٤) » ، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذى فى صحيح البخارى ، عن عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مَجُوس هَجَر(٥) ، ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فدل بمفهومه — مفهوم المخالفة — على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل .

---

(١) مسند أحمد عن أنس بن مالك : ١٣٣/٣ ، ١٨٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ .
والإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم يسمى إهالة . وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الدسم الجامد . والسنخة : المتغيرة الريح . والودك : دسم الدهن .
(٢) تفسير الطبرى : ٥٧٥/٩ .
(٣) المصدر نفسه : ٥٧٤/٩ .
(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة : ٢٧٨/١ .
(٥) صحيح البخارى ، باب الجزية والموادعة : ١١٧/٤ .

وقوله : (وطعامكم حل لهم) ، أي : ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم ، اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه ، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها . والأول أظهر في المعنى ، أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، كما ألبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبيّ بن سلول حين مات ودفنه فيه ، قالوا : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه ، فجازاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك ، فأما الحديث الذي فيه : « لاتصحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي (١) » : فمحمول على الندب والاستحباب ، والله أعلم .

وقوله : (والمحصنات من المؤمنات) ، أي : وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات ، وذكر هذا توطئة لما بعده ، وهو قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، فقيل : أراد بالمحصنات : الحرائر دون الإماء ، حكاه ابن جرير عن مجاهد(٢) . وإنما قال مجاهد : المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى (٣) عنه : وهو قول الجمهور هاهنا ، وهو الأشبه ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ماقيل في المثل : « حَشَفًا وسُوء كيلَة(٤) » والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال في الآية الأخرى : (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)(٥) .

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) : هل يعم [كل] كتابية عفيفة ، سواء كانت حرة أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ، ممن فسر المحصنة بالعفيفة(٦) . وقيل : المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات (٧) ، وهو مذهب الشافعي . وقيل : المراد بذلك : الذميات دون الحربيات ، لقوله : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . . . الآية .

وقد كان عبد الله بن عمر لايرى التزويج بالنصرانية ، ويقول : لا أعلم شركا أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . . . الآية

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب ، حدثنا القاسم بن مالك — يعني المزني — حدثنا إسماعيل بن سميع ، عن أبي مالك الغفاري ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : (ولا تنكحوا المشركات

---

(١) مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري : ٣٨/٣ .

(٢) تفسير الطبري : ٥٨٢/٩ .

(٣) المصدر السابق : ٥٨٥/٩ .

(٤) مجمع الأمثال الميداني : ٢٠٧/١ ، المثل رقم ١٠٩٨ . وقد روى بصيغة الاستفهام الإنكاري : « أحشفا وسوء كيلة؟ » . والحشف : أردأ التمر . وكيلة — بكسر الكاف — وهي تدل على الحال التي يكون عليها الكيل ، أي : إن فيها بخساً وغبناً . والمعنى : أتجمع الحشف وسوء الكيل ؟! ويضرب هذا المثل لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين .

(٥) النساء : ٢٥ . ينظر : ٢٢٧/٢ .

(٦) ينظر تفسير الطبري : ٥٨٤/٩ — ٥٨٧ .

(٧) السبب في قصر المحصنات من الذين أوتوا الكتاب على الإسرائيليات — عند أصحاب هذا القول — هو أنهن لا يشركن مع الله أحداً ، بخلاف النصرانيات ؛ فإن منهن من تقول بالتثليث ، ومن تقول بألوهية عيسى وأمه .

حتى يؤمن) ، قال : فحجز الناس عنهن حتى نزلت الى بعدها : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا ، أخذا بهذه الآية الكريمة : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، فجعلوا هذه مخصصة للآية التى [فى سورة] البقرة : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (١) إن قيل بدخول الكتابيات فى عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ، لأن أهل الكتاب قد يُفْصَل فى ذكرهم عن المشركين فى غير موضع ، كما قال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) ، وكقوله : (وقل للذين أوتوا الكتب والأميين : أأسلمتم ؟ فان أسلموا فقد اهتدوا) ... الآية . وقوله : (إذا آتيتموهن أجورهن) ، أى : مهورهن ، أى : كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس . وقد أفتى جابر بن عبد الله ، وإبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، والحسن البصرى بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها : أنه يفرق بينه وبينها ، وتَرُدّ عليه ما بذل لها من المهر . رواه ابن جرير عنهم (٢) .

وقوله : (محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) ، فكما شرط الإحصان فى النساء — وهى العفة عن الزنا — كذلك شرطها فى الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا ، ولهذا قال : (غير مسافحين) وهم : الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم ، (ولا متخذى أخدان) أى : ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن ، كما تقدم فى سورة النساء سواء(٣) . ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البَغِى حتى تتوب ، وما دامت كذلك لا يصح تزوجها من رجل عفيف ، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا ، لهذه الآية وللحديث الآخر : « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله (٤) » .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : «لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة فى الإسلام أن يتزوج محصنة » فقال له أُبَىّ بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب (٥) .

وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله : (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين (٦) ولهذا قال تعالى هاهنا : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو فى الآخرة من الخاسرين) .

---

(١) البقرة : ٢٢١ . وينظر : ١/٣٧٥ – ٣٧٧ .
(٢) تفسير الطبرى : ٩/٥٨٦ .
(٣) النساء : ٢٥ . ينظر : ٢/٢٢٧ .
(٤) مسند أحمد عن أبى هريرة : ٢/٣٢٤ .
(٥) تفسير الطبرى : ٩/٥٨٤ .
(٦) النور : ٣ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

قال كثيرون من السلف [في] قوله : (إذا قمتم إلى الصلاة) : معناه وأنتم مُحْدِثون .

وقال آخرون : إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ، وكلاهما قريب .

وقال آخرون : بل المعنى أعم من ذلك ، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ولكن [هو] فى حق المحدث على سبيل الإيجاب ، وفى حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب . وقد قيل : إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ :

قال الامام أحمد بن حنبل : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُرَيدة ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يارسول الله ، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ قال : إنى عمدا فعلته ياعمر (١) .

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد (٢) . ووقع فى سنن ابن ماجه ، عن سفيان عن محارب بن دثار ــ بدل علقمة بن مرثد ــ كلاهما عن سليمان بن بريدة ، به . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عباد بن موسى ، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى ، حدثنا الفضل بن المُبَشِّر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد ، فاذا بال أو أحدث ، توضأ ومسح بفضل طَهُوره الخفين . فقلت : أبا عبد الله ، شيء تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه [فأنا أصنعه ، كما رأيت رسول الله (٣) يصنع]

وكذا رواه ابن ماجه ، عن إسماعيل بن تَوْبة ، عن زياد البكائى ، به (٤) . وقال أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن يحيى بن حَبّان الأنصارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : [قلت له] : أرأيت

---

(١) مسند أحمد : ٥/٣٥٨ .

(٢) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١/١٦٠ . وأبو داود ، كتاب الطهارة : ١/٤٤ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الطهارة : ١/١٩٤ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٥١٠ : ١/١٧٠ .

(٣) تفسير الطبرى : ١٠/١١ . وما بين القوسين منه .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٥١١ : ١/١٧٠ .

وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً [كان](١) أو غير طاهر ، عمَّن (٢) هو ؟ قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة [بن أبي عامر (١)] بن الغسيل حدثها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة وَوُضع عنه الوضوء ، إلا من حدث . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ، كان يفعله حتى مات (٣)

وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عوف الحمصي، عن أحمد بن خالد الذهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . ثم قال أبو داود : ورواه إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق فقال : عبيد (٤) الله [بن عبد الله] بن عمر ، يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد .

وأيا ما كان فهو إسناد صحيح ، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حَبَّان ، فزال محذور التدليس . لكن قال الحافظ ابن عساكر : رواه سلمة بن الفضل وعلى بن مجاهد ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانة ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، به . والله أعلم ، وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة على استحباب ذلك ، كما هو مذهب الجمهور .

وقال ابن جرير : حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت مسعود بن على الشيباني ، سمعت عكرمة يقول : كان على رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) : : : الآية .

وحدثنا ابن المثنى ، حدثني وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، [عن] النزال بن سبرة قال : رأيت علياً صلى الظهر ، ثم قعد للناس في الرَّحْبة ، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يُحْدث :

وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أن علياً اكتال (٥) من حُبّ ، فتوضأ وضوءا فيه تجوّز فقال : هذا وضوء من لم يحدث . وهذه طرق جيدة عن على يقوى بعضها بعضا .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن حُمَيد ، عن أنس قال : « توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تَجَوّز ، خفيفا ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث » . وهذا إسناد صحيح .

---

(١) من المسند .
(٢) لفظ المسند : مم هو ؟ .
(٣) مسند أحمد : ٥/٢٢٥ .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ١/١٢ ، ١٣ .
(٥) في المخطوطة : « أدار من حب » . والمثبت عن تفسير الطبرى : ١٠/٦ . والحب – بضم الحاء – : الجرة الضخمة .

وقال محمد بن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة .

وأما مارواه أبو داود الطيالسي ، عن أبي هلال ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب [أنه قال : الوضوء من غير حدث اعتداء : فهو غريب عن سعيد بن المسيب] ، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد ، وأما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك ، وقال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنصارى ، سمعت أنس بن مالك يقول : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قال قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث (١) » .

وقد رواه البخارى وأهل السنن (٢) من غير وجه عن عَمْرو بن عامر ، به .

وقال ابن جرير : حدثنى أبو سعيد البغدادى ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن هُرَيم ، عن عبد الرحمن بن زياد — هو الأفريقى — عن [أبى] غُطَيف ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (٣) » .

ورواه أيضا من حديث عيسى بن يونس ، عن الأفريقى ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ، فذكره ، وفيه قصة (٤) . وهكذا رواه أبو داود(٥) ، والترمذى ، وابن ماجه من حديث الافريقى ، به نحوه . وقال الترمذى : وهو إسناد ضعيف

قال ابن جرير : وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت إعلاما من الله أن الوضوء لايجب إلا عند القيام إلى الصلاة ، دون غيرها من الأعمال ، وذلك لأنه عليه السلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عَمْرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفَغْواء ، (٦) عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق(٧) البول نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى نزلت آية الرخصة : (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) . . . الآية

---

(١) مسند أحمد : ٣/١٣٢ .

(٢) البخارى ، كتاب الوضوء : ١/٦٤ ، وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ١/٤٤ ، وتحفة الأحوذى ، كتاب الطهارة : ١/١٩٣ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة كذلك ، الحديث ٥٠٩ : ١/١٧٠ .

(٣) تفسير الطبرى : ١٠/٢٢ .

(٤) المصدر السابق : ١٠/٢١ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ١/١٦ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الطهارة أيضاً : ١/١٩٢ ، ١٩٣ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث : ٥١٢ : ١/١٧٠ ، ١٧١ .

(٦) كذا فى مخطوطتنا ، وهو الصواب . وفى سائر الطبعات : «علقمة بن وقاص» وهو خطأ . ينظر تفسير الطبرى : ١٠/٢٣ ، ٢٤ .

(٧) فى المخطوطة : «أراد البول» . والمثبت من المصدر السابق .

ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم ، عن أبي كريب ، به نحوه ؛ وهو حديث غريب جداً ، وجابر هذا هو ابن يزيد (١) الجعفي ضعفوه .

وقال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فقُدّم اليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوء فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة (٢) » .

وكذا رواه الترمذي(٣) عن أحمد بن منيع والنسائي عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل وهو ابن علية ، به .وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وروى مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ، ثم إنه رجع فأتى بطعام ، فقيل : يارسول الله ، ألا تتوضأ ؟ فقال : لم ؟ أأصلي فأتوضأ ؟ » ! (٤) .

وقوله : (فاغسلوا وجوهكم) قد استدل طائفة من العلماء بقوله : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) على وجوب النية في الوضوء ، لأن تقدير الكلام : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها » ، كما تقول العرب : « إذا رأيت الأمير فقم » أي : له . وقد ثبت في الصحيحين حديث : « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى (٥) » ؛

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه ، لما ورد في الحديث من طرق جيدة ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (٦) .

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم ، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا ، فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده (٧) ؟ » .

وحَدّ الوجه عند الفقهاء : ما بين منابت شعر الرأس — ولا اعتبار بالصلع ولا بالغَمَم (٨) — إلى منتهى اللحيين والذقن

---

(١) في المخطوطة : « بن زيد » والمثبت من الطبرى ، والجرح : ٤٩٧/١/١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٥/٣ .

(٣) تحفة الأحوذى ، كتاب الأطعمة : ٥٧٩/٥ ، ٥٨٠ . والنسائى ، كتاب الطهارة : ٨٥/١ ، ٨٦ .

(٤) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب جواز أكل المحدث الطعام : ١٩٤/١ ، ١٩٥ . وفى المخطوطة : « لم أصل فأتوضأ » والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) البخارى ، باب بدء الوحى : ٢/١ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٤٨/٦ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٢٥/١ . وتحفة الأحوذى ، كتاب الطهارة : ١١٣/١ ، ١١٤ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة كذلك ، الأحاديث من ٣٩٧ — ٤٠٠ : ١٣٩/١ ، ١٤٠ . ومسند أحمد عن أبي هريرة : ٤١٨/٢ .

(٧) البخارى ، كتاب الوضوء : ٥٢/١ . ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٦٠/١ .

(٨) الغمم — بفتح الغين والميم — : أن يسيل الشعر من الرأس في الوجه والقفا ، حتى تضيق الجبهة ويصغر القفا ، يقال للرجل إذا كان كذلك : أغم ، والمرأة : غماء . وعليه قول البحترى الجعدى :

فلا تنكحى إن فرق الدهر بيننا ٭ أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

والأنزع : الذى انحسر الشعر على جانبي ناصيتيه يميناً وشمالا . ينظر كتاب «خلق الإنسان» لأبي محمد ثابت : ٩٩ .

طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، وفى النَّزَعتين (١) والتحديف خلاف ، هل هما من الرأس أو الوجه ،وفى المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان ، أحدهما : أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع به المواجهة . ورُوى فى حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مغطيا لحيته ، فقال : اكشفها ، فان اللحية من الوجه » . وقال مجاهد : هى من الوجه ، ألا تسمع إلى قول العرب فى الغلام إذا نبتت لحيته : طلع وجهه .

ويستحب للمتوضىء أن يخلل لحيته إذا كانت كَثَّة ، قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الرزاق حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جَمْرَة [عن أبى وائل] قال رأيت عثمان توضأ — فذكر الحديث — قال : وخلل اللحية ثلاثا حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذى رأيتمونى فعلت (٢) .

رواه الترمذى ، وابن ماجه من حديث عبد الرزاق وقال الترمذى : حسن صحيح ، وحسنه البخارى .

وقال أبو داود : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا أبو المليح ، حدثنا الوليد بن زَوْرَانَ ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه ، يخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرنى به ربى عز وجل (٣) » .

تفرد به أبو داود . وقد رُوى هذا من غير وجه عن أنس : قال البيهقى : وروينا فى تخليل اللحية عن عمار ، وعائشة ، وأم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم عن على وغيره ، وروينا فى الرخصة فى تركه عن ابن عمر ، والحسن ابن على ، ثم عن النخعى ، وجماعة من التابعين .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه فى الصحاح وغيرها : أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق ، فاختلف الأئمة فى ذلك : هل هما واجبان فى الوضوء والغسل ، كما هو مذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله ؟ أو مستحبان فيهما ، كما هو مذهب الشافعى ومالك ؟ لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خُزَيْمة ، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء فى صلاته : « توضأ كما أمرك الله » أو يجبان فى الغسل دون الوضوء ، كما هو مذهب أبى حنيفة ؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد لما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فَلْيَسْتَنْثِر (٤) » وفى رواية : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر » والانتثار : هو المبالغة فى الاستنشاق .

---

(١) النزعة : موضع النزع من الرأس ، وقد فسر فى الأنزع . وأما التحديف فيذكره صاحب المصباح المنير بقوله : « التحديف من الرأس ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه ، وهو القدر الذى يقع فى جانب الوجه ، مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثانى على زاوية الجبين » .

(٢) لم نجده فى مسند أحمد . والحديث رواه الترمذى وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، ينظر تحفة الأحوذى : ١ /١٣٣ ، وابن ماجه الحديث ٤٣٠ : ١/١٤٨ ، ١٤٩ . وما بين القوسين عن هذه المصادر .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٣٦/١ .

(٤) البخارى ، كتاب الوضوء : ٥٢/١ . ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٦/١ . وفى المخطوطة : « فليستنشق » ولم نجده فى الصحيح بهذا اللفظ ، ولعلها محرفة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سلمة الخزاعى ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أنه توضأ فغسل وجهه [ثم] (١) أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ، يعنى أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح رأسه (٢) ثم أخذ غرفة من ماء ، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) يعنى يتوضأ .

ورواه البخارى ، عن محمد بن عبد الرحيم ، عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ، به (٤)

وقوله : (وأيديكم إلى المرافق) أى : مع المرافق ، كما قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً)

وقد روى الحافظ الدارقطنى وأبو بكر البيهقى ، من طريق القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جده ، [عن] جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » . ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف ، والله أعلم .

ويستحب للمتوضىء أن يشرع فى العضد فيغسله مع ذراعيه ؛ لما روى البخارى ومسلم ، من حديث نُعَيم المُجْمِر ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى يُدْعَون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرّته فليفعل (٥) » .

وفى صحيح مسلم ، عن قتيبة ، عن خلف بن خليفة ، عن أبى مالك الأشجعى ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (٦) » .

وقوله : (وامسحوا برءوسكم) اختلفوا فى هذه « الباء » هل هى للإلصاق ، وهو الأظهر ، أو للتبعيض ، وفيه نظر ، على قولين : ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل فليرجع فى بيانه إلى السنة ، وقد ثبت فى الصحيحين من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه (٧) : أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم — وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — : هل [تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٨)

---

(١) من المسند .
(٢) لفظ المسند : « ثم مسح برأسه » .
(٣) مسند أحمد : ٢٦٨/١ .
(٤) البخارى ، كتاب الوضوء : ٤٧/١ ، ٤٨ .
(٥) البخارى ، كتاب الوضوء : ٤٦/١ ، ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٩/١ .
وغر محجلون : بيض موضع الوضوء ، من الأيدى والوجه والأقدام ، شبه بالبياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه .
(٦) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٥١/١ .
(٧) لفظ الموطأ : « عن أبيه أنه قال » ومثله فى مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٥/١ .
(٨) سقط من مخطوطتنا ، والمثبت من الموطأ .

يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين [مرتين] ، ثم مضمض واستنشق ثلاثا(١) ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين [مرتين] إلى المرفقين ثم مسح بيديه ، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه (٢) .

وفى حديث عبد خير ، عن على فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وروى أبو داود ، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب ، فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله(٣) .

فنى هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد ابن حنبل ، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل فى القرآن .

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس ، وهو مقدار الناصية .

وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ، لا يتقدر ذلك بحد ، بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه .

واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة ، قال : « تخلف النبى صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : هل معك ماء ؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة ، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته ، وعلى العمامة وعلى خفيه ... » وذكر باقى الحديث ، وهو فى صحيح (٤) مسلم وغيره .

فقال لهم أصحاب الإمام أحمد : إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة ، ونحن نقول بذلك ، وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة ، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين ، فهذا أولى ، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة ، والله أعلم .

ثم اختلفوا فى أنه : هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا ، كما هو المشهور من مذهب الشافعى ، أو إنما يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه على قولين . فقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى عن حُمْران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ، ثم مضمض واستنشق (٥) ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئى (٦) هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه (٧) .

---

(١) لفظ الموطأ : « ثم تمضمض واستنثر » .
(٢) الموطأ ، باب العمل فى الوضوء : ١/١٨ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، حديث عبد خير : ١/٢٧ ، وحديث المقدام : ١/٣٠ ، وحديث معاوية : ١/٣١
(٤) مسلم ، كتاب الطهارة : ١/١٥٨ ، ١٥٩ .
(٥) فى المسند : « واستنثر » .
(٦) فى المسند : « من توضأ وضوئى ... » . وكلمة « نحو » ثابتة فى البخارى .
(٧) مسند أحمد : ١/٥٩ .

أخرجه البخارى ومسلم(١) فى الصحيحين من طريق الزهرى به نحو هذا ، وفى سنن أبى داود من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، عن عثمان فى صفة الوضوء : « ومسح برأسه مرة واحدة(٢) » . وكذا من رواية عبد خير ، عن على مثله .

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه ، عن عثمان ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ ثلاثا ثلاثا(٣) » .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد الرحمن بن وردان ، حدثنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن، حدثنى حمران قال : « رأيت عثمان بن عفان توضأ ... فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، قال فيه : « ثم مسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا » وقال : « من توضأ [دون] هذا كفاه (٤) » .

تفرد به أبو داود ، ثم قال : وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة .

وقوله (وأرجلكم إلى الكعبين) ، قُرِئَ (وأرجلكم) بالنصب عطفا على (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قرأها (وأرجلكم) يقول : رجعت إلى الغسل .

وروى عن عبد الله بن مسعود ، وعروة ، وعطاء ، وعكرمة، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، والضحاك، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، والزهرى، وإبراهيم التيمى — نحو ذلك .

وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل ، كما قاله السلف ، ومن هاهنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب ، كما هو مذهب الجمهور ، خلافا لأبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب ، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك ، لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء ، « والواو » لا تدل على الترتيب . وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقا ، فمنهم من قال : الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة ، لأنه مأمور به بفاء التعقيب ، وهى مقتضية للترتيب ، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولا ثم لا يجب الترتيب بعده ، بل القائل اثنان ، أحدهما : يوجب الترتيب ، كما هو واقع فى الآية . والآخر يقول : لا يجب الترتيب مطلقا ، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيمابعده بالإجماع ،حيث لافارق . ومنهم من قال : لا نسلم أن «الواو» لا تدل على الترتيب ، بل هى دالة — كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء . ثم نقول — بتقدير [تسليم] كونها لا تدل على الترتيب اللغوى — : هى دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب ، والدليل على ذلك أنه صلى الله

---

(١) البخارى ، كتاب الوضوء : ٥١/١ ، ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٤١/١ .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٢٦/١ ، ٢٧ .
(٣) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٢/١ ، ١٤٣ .
(٤) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٢٦/١ ، ٢٧ . وما بين القوسين منها .

عليه وسلم لما طاف بالبيت ، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال : « أبدأ بما بدأ الله به » لفظ (١) مسلم ، ولفظ النسائى : « ابدءوا بما بدأ الله به » وهذا لفظ أمر ، وإسناده صحيح ، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به ، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا ، والله أعلم .

ومنهم من قال : لما ذكر تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب ، فقطع النظير عن النظير ، وأدخل الممسوح بين المغسولين ، دل ذلك على إرادة الترتيب .

ومنهم من قال : لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (٢) » . قالوا : فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب ، ولا قائل به ، فوجب ما ذكره .

وأما القراءة الأخرى ، وهى قراءة من قرأ (وأرْجُلِكم) بالخفض . فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين ، لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس : وقد رُوى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح ، فقال ابن جرير :

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا حميد قال : قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطَبَنَا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطُّهور فقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خَبَثِه (٣) من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعرَاقيهما » . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، قال الله : (وامسحوا برءوسكم وأرجُلِكم) . قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما (٤) » .

إسناد صحيح إليه .

وقال ابن جرير : حدثنا على بن سهل ، حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس قال : « نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل (٤) » .

وهذا أيضا إسناد صحيح .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب (٥) حدثنا محمد بن قيس الخراسانى ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « الوضوء غَسْلَتَان ومسحتان » .

وكذا روى سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا أبو معمر المنقرى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا على بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس : (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قال : « هو المسح » . ثم قال : وروى عن

---

(١) مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ٤٠/٤ .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة .
(٣) نص الطبرى : « أقرب إلى خبثه » .
(٤) تفسير الطبرى : ٥٨/١٠ .
(٥) فى المخطوطة : « أبو كريب بن ميسرة ، عن ابن جريج ... » ويبدو أن فيه سقطا ، وقد أثبتنا ما فى تفسير الطبرى ، ويقول المحقق ٥٨/١٠ : « محمد بن قيس الخراسانى ، لم أجد له ذكراً ، ولم أعرف من يكون ، وعسى أن يكون محرفاً » .

ابن عمر ، وعلقمة ، وأبي جعفر محمد بن علي ، والحسن — في إحدى الروايات — وجابر بن زيد ، ومجاهد — في إحدى الروايات — نحوه .

وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، قال : رأيت عكرمة يمسح على رجليه ، قال : وكان يقوله (١) .

وقال ابن جرير : حدثني أبو السائب ، حدثنا ابن إدريس ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح . ثم قال الشعبي : ألا ترى أن « التيمم » أنْ يمسح ما كان غسلا ، ويلغى ما كان مسحا(٢) ؟ .

وحدثنا ابن أبي زياد ، حدثنا يزيد ، أخبرنا إسماعيل ، قلت لعامر : إن ناسا يقولون : إن جبريل نزل بغسل الرجلين ؟ فقال : نزل جبريل بالمسح(٣) .

فهذه آثار غريبة جداً ، وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف ، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين . وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام ، كما في قول العرب : « جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ » و كقوله تعالى : (عاليهم ثيابُ سندسٍ خضرٌ واستبرقٌ) وهذا سائغ ذائع ، في لغة العرب شائع : ومنهم من قال : هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان ، قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله . ومنهم من قال : هي دالة على مسح الرجلين ، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف ، كما وردت به السنة . وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا ، لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوردها ، ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي ، حيث قال :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموية العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الملك بن مَيْسرة ، سمعت النزّال بن سَبْرَة يحدث عن علي بن أبي طالب : أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رَحَبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتي بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما ، وإن رسول الله صنع ما صنعت . وقال ، : هذا وضوء من لم يحدث » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن آدم ، ببعض معناه (٤) .

ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف ، فقد ضل وأضل . وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً ، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث ، وأوجب مسحهما للآية ، فلم يحقق مذهبه في ذلك ، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلْك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ،

---

(١) لم نجده في تفسير الطبري .
(٢) تفسير الطبري : ١٠/٥٩ .
(٣) المصدر السابق : ١٠/٦٠ .
(٤) سنن البيهقي ، كتاب الطهارة : ١/٧٥ .

لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب دَلْكَهما ليذهب ما عليهما ، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما ، فحكاه من حكاه كذلك ، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ، فانه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه ، وإنما أراد الرجل ما ذكرتُه ، والله أعلم ، ثم تأملت كلامه أيضاً فاذا هو يحاول الجمع بين القراءتين ، فى قوله : (وأرجلكم) خفضا على المسح وهو الدلك ، ونصبا على الغسل ، فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه .

[ذكر الأحاديث الواردة فى غسل الرجلين وأنه لابد منه]

قد تقدم فى حديث أميرى المؤمنين عثمان وعلى ، وابن عباس ومعاوية ، وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين فى وضوئه ، إما مرة ، وإما مرتين ، أو ثلاثا ، على اختلاف رواياتهم .

وفى حديث عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل قدميه ، ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

وفى الصحيحين ، من رواية أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن مَاهَكَ ، عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها ، فأدرَكَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ صلاةُ العصر ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار (١) » .

وكذلك هو فى الصحيحين عن أبى هريرة (٢) ، وفى صحيح مسلم ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار (٣) » .

وروى الليث بن سعد ، عن حَيْوَةَ بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » ، رواه البيهقى والحاكم ، وهذا إسناد صحيح .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق أنه سمع سعيد بن أبى كرب — أو شعيب ابن أبى كرب — قال : سمعت جابر بن عبد الله وهو على جمل يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ويل] للعراقيب من النار (٤) » .

وحدثنا أسود بن عامر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن أبى كربة ، عن جابر بن عبد الله قال : « رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى رِجْلِ رَجُلٍ [منا] مثلَ الدرهم لم يغسله ، فقال : « ويل للعَقب من النار (٥) » .

---

(١) البخارى ، كتاب العلم : ١/٢٣ ، ٣٥ . وكتاب الوضوء : ٥٢١ . ومسلم كتاب الطهارة : ١/١٤٨ .
(٢) البخارى ، كتاب الوضوء : ١/٥٣ . ومسلم ، كتاب الطهارة : ١/١٤٨ .
(٣) مسلم ، كتاب الطهارة : ١/١٤٧ .
(٤) مسند أحمد : ٣/٣٦٩ .
(٥) مسند أحمد : ٣/٣٩٠ .

ورواه ابنُ ماجه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن الأحوص ، عن أبي إسحاق عن سعيد ، به نحوه (١) : وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وغير واحد عن أبي إسحاق السبيعى ، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله (٢) : ثم قال :

حدثنا على بن مسلم ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما يتوضئون ، لم يصب أعقابهم الماءُ ، فقال : ويل للعراقيب من النار (٣) :

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا أيوب بن عُتْبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار » : تفرد به أحمد (٤) .

وقال ابن جرير : حدثني على بن عبد الأعلى ، حدثنا المحاربي ، عن مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار : ويل للأعقاب من النار . قال : فما بقى في المسجد شريف ولا وضيع ، إلا نظرتْ إليه يقلّب عُرْقوبيه ينظر إليهما (٥) » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن ليث ، حدثني عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة — أو عن أخي أبي أمامة — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر قوما يتوضئون وفي عقب أحدهم — أو كعب أحدهم — مثل موضع الدرهم — أو : موضع الظفر — لم يمسه الماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » : قال : فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئا لم يصبه الماء أعاد وضوءه (٦) :

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة ، وذلك أنه لو كان فرْض الرجلين مَسْحهما ، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توَعّد على تركه ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل ، بل يجرى فيه ما يجرى في مسح الخف وهكذا وَجّه الدلالة على الشيعة الإمامُ أبو جعفر بن جرير ، رحمه الله :

وقد روى مسلم في صحيحه ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب : أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك (٧) » .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن إسحاق الصاغانى ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا جرير بن حازم : أنه سمع قتادة بن دعامة قال : حدثنا أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع فأحسن وضوءك (٨) » .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٤٥٤ : ١/١٥٥ .
(٢) تفسير الطبرى : ١٠/٧٠
(٣) تفسير الطبرى : ١٠/٧١ .
(٤) مسند أحمد : ٣/٤٢٦ . وفي المخطوطة : « أيوب بن عقبة » . بالقاف ، وهو خطأ ، ينظر الجرح : ١/١/٢٥٣ .
(٥) تفسير الطبرى : ١٠/٧٣ .
(٦) المصدر السابق : ١٠/٧٤ . وفي المخطوطة مكان « يتوضئون » : « يصلون » ، وما أثبتناه من الطبرى .
(٧) مسلم ، كتاب الطهارة : ١/١٤٨ .
(٨) سنن البيهقى ، كتاب الطهارة : ١/٧٠ .

وهكذا رواه أبو داود(١) عن هارون بن معروف ، وابن ماجه،عن حرملة بن يحيى ، كلاهما عن ابن وهب ، به ؛ وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، لكن قال أبو داود : ليس هذا الحديث بمعروف ، لم يروه إلا ابن وهب ؛

وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا يونس وحميد ، عن الحسن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بمعنى حديث قتادة (٢) » ؛

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثني بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج (٣) النبي صلى الله عليه وسلم [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء (٤) » ؛

ورواه أبو داود (٥) من حديث بقية ، وزاد : « والصلاة » . وهذا إسناد جيد قوي صحيح ، والله أعلم ؛

وفي حديث حُمْرَان ، عن عثمان ، في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه خلل بين أصابعه » . وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة ، عن أبيه قال ، قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، فقال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (٦) » ؛

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد ابن عبد الله الدمشقي قال : قال أبو أمامة : حدثنا عَمْرو بن عبسة قال ، قلت : « يا نبي الله ، أخبرني عن الوضوء ؛ قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلا خَرّت (٧) خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ، ثم يمسح رأسه ، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ، إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني [عليه]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٤٤/١ ، وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٦٦٥ : ٢١٨/١ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٤٤/١ ، ٤٥ .
(٣) في المسند : « عن بعض أصحاب ... » .
(٤) مسند أحمد : ٤٢٤/٣ .
(٥) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٤٥/١ .
(٦) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٣٥/١ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الصوم : ٤٩٩/٣ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٤٤٨ : ١-١٥٣ .
(٧) في المسند : « خرجت » ، مكان : « خرت » حيث وردت في الحديث . وما في صحيح مسلم يوافق مخطوطتنا .

بالذى هو له أهل ، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه : قال أبو أمامة : يا عمرو ، انظر ما تقول ، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أيعطى هذا الرجل كله فى مقامه ؟ فقال عمرو بن عَبَسة : يا أبا أمامة ، لقد كبرت سنى ، ورَقّ عظمى ، واقترب أجلى ، وما بى حاجة أن أكذب على الله ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا ، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك (١) ؛

وهذا إسناد صحيح ، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر ، وفيه : « ثم يغسل قدميه كما أمره الله»(٢) فدل على أن القرآن يأمر بالغسل .

وهكذا روى أبو إسحاق السبيعى ، عن الحارث ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « اغسلوا القدمين إلى الكعبين (٣) كما أمرتم » .

ومن هاهنا يتضح لك المراد من حديث « عبد خير » عن على : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَشّ على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلكهما . إنما أراد غسلا خفيفاً وهما فى النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل فى نعلهما ، ولكن فى هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين .

وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير على نفسه ، وهو من روايته ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطةَ قوم فبال [عليها] قائما ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه » (٤) . وهو حديث صحيح . وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن الأعمش عن أبى وائل ، عن حذيفة قال : « فبال قائما ، ثم توضأ ومسح على خفيه (٥) » :

قلت : ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون فى رجليه خفان ، وعليهما نعلان .

وهكذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى عن شعبة ، حدثنى يعلى ، عن أبيه(٦) ، عن أوس ابن أبى أوس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام إلى الصلاة (٧) » . وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى كلاهما ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبى أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم فبال ، وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (٨).

---

(١) مسند أحمد : ١١٢/٤ من حديث طويل .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة : ٢٠٩/٢ .

(٣) تفسير الطبرى : ٥٤/١٠ .

(٤) تفسير الطبرى : ٧٥/١٠ . والسباطة – بضم السين – : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل .

(٥) تفسير الطبرى : ٧٨/١٠ .

(٦) فى المسند : « يعلى بن أمية » . وهو خطأ . وهو يعلى بن عطاء يروى عن أبيه عن أوس . وسيأتى فى كلام ابن كثير ما يؤيد ذلك .

(٧) مسند أحمد : ٨/٤ .

(٨) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ٤١/١ . وفيها : « أتى – كظامة قوم يعنى – الميضأة » .

وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ومن طريق هشيم ، ثم قال : وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث (١) ؛ إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عُذْرَ من انتهى إليه وبلغه .

ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين كما فى قراءة النصب ، وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها — توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين ، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب، ولكن لم يصح إسناده ، ثم الثابت عنه خلافه ، وليس كما زعموه ، فانه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة .

قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن مجاهد ، عن جرير بن عبد الله البَجَلىّ قال : « أنا أسلمت بعد نزول المائدة ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد ما أسلمت (٢) » تفرد به أحمد .

وفى الصحيحين ، من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هَمَّام قال : « بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش : قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » لفظ مسلم (٣) .

وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا ، كما هو مقرر فى كتاب « الأحكام الكبير » ،وما يحتاج إلى ذكره هناك ، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط فى موضعه . وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند ، بل بجهل وضلال ، مع أنه ثابت فى صحيح مسلم ، من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه (٤) . كما ثبت فى الصحيحين عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها (٥) . وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وفق مادلت عليه الآية الكريمة ، وهم مخالفون لذلك كله ، وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر ، ولله الحمد .

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين ، فعندهم أنهما فى ظهر القدم ، فعندهم فى كل رجل كعب ، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع : قال الشافعى : « لم أعلم مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله [فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم » ، هذا لفظه

---

(١) تفسير الطبرى : ٧٦/١٠ .
(٢) مسند أحمد : ٣٦٣/٤ .
(٣) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٥٦/١ ، ١٥٧ .
(٤) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٥٩/١ ، ١٦٠ .
(٥) البخارى ، كتاب النكاح : ١٦/٧ ، ومسلم ، كتاب النكاح : ١٣٤/٤ .

فعند الأئمة رحمهم الله] فى كل قدم [كعبان] كما هو المعروف عند الناس ، وكما دلت عليه السنة ، فى الصحيحين من طريق حُمْران عن عثمان : « أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، واليسرى مثل (١) ذلك » .

وروى البخارى تعليقاً مجزوما به ، وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه ، من رواية أبى القاسم الحسين بن الحارث الجدلى ، عن النعمان بن بشير قال : « أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم - ثلاثا - والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالِفَنَّ الله بين قلوبكم » : قال : فرأيت الرجل يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، ومنكبه بمنكبه (٢) » : لفظ ابن خزيمة .

فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتىء فى الساق ، حتى يحاذى كعب الآخر ، فدل ذلك على ما ذكرناه ، من أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق [والقدم] كما هو مذهب أهل السنة .

وقد قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، أخبرنا شريك ، عن يحيى [بن عبد الله] بن الحارث التيمى - يعنى الجابر - قال : نظرت فى قتلى أصحاب زيد ، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم ، وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم ، تنكيلا بهم فى مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه .

وقوله : (وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) : كل ذلك قد تقدّم الكلام عليه فى تفسير آية النساء (٣) ، فلا حاجة بنا إلى إعادته ، لئلا يطول الكلام : وذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك ، لكن البخارى روى هاهنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة ، فقال :

حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، عن أبيه ، عن عائشة : سقطت قلادة لى بالبيداء ، ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل ، فثنى رأسه فى حَجْرى راقداً ، أقبل أبو بكر فلكزنى لكزة شديدة ، وقال : حَبَسْتِ الناس فى قلادة ، فَبِىَ الموتُ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعنى ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبحُ ، فالتمس الماء فلم يُوجَد ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) هذه الآية ، فقال أُسَيْد بن الحُضَير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم (٤) .

وقوله : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) ، أى : فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر ، بل أباح التيمم عند المرض ، وعند فقد الماء ، توسعةً عليكم ورحمةً بكم ، وجعله فى حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه ، كما تقدم بيانه ، وكما هو مقرر فى كتاب « الأحكام الكبير » .

---

(١) البخارى ، كتاب الوضوء : ٥١/١ . ومسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٠/١ .
(٢) البخارى ، كتاب الأذان : ١٨٥/١ ، وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة : ١٧٨/١ .
(٣) الآية : ٤٣ ، ينظر : ٢٧٠/٢ - ٢٨٣ .
(٤) البخارى ، تفسير سورة المائدة : ٦٤/٦ .

وقوله : (ولكن يُريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [أى : لعلكم تشكرون] نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة ، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء ، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين فى امتثال هذه الآية الكريمة ، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن ، عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتى فروّحتها بعشىّ ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله : « مامن مسلم يتوضأ فيحسن وُضُوءه ، ثم يقوم فيصلى ركعتين مُقْبِلاً عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة . قال قلت : ما أجود هذه ! فاذا قائل بين يدى يقول : التى قبلها أجود منها . فنظرت فاذا عمر رضى الله عنه ، فقال : إنى قد رأيتك جئت آنفا ، قال : «مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ ــ أو : فيسبغ ــ الوضوء ، يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » . لفظ (١) مسلم .

وقال مالك ، عن سُهَيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توَضّأ العبد المسلم ــ أو : المؤمن ــ فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ــ أو : مع آخر قَطْر الماء ــ فاذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئة بطشتها يداه مع الماء ــ أو : مع آخر قَطْر الماء ــ فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ــ أو : مع آخر قطر الماء ــ حتى يخرج نقيا من الذنوب (٢) » .

رواه مسلم عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، به (٣) .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن كعب بن مرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن رجل يتوضأ فيغسل يديه : أو ذراعيه ــ إلا خرجت خطاياه منهما ، فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، فاذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه ، فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه (٤) » .

هذا لفظه ، وقد رواه الإمام أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة السلمى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا توضأ العبد فغسل يديه ، خرجت خطاياه من بين يديه ، وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه ، وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه » . قال شعبة : ولم يذكر مسح (٥) الرأس » وهذا إسناد صحيح .

وروى ابن جرير من طريق شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه(٦) »

---

(١) كتاب الطهارة : ١٤٤/١ .
(٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، الحديث ٣١ : ٣٢/١ .
(٣) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٨/١ ، ١٤٩ .
(٤) تفسير الطبرى : ٨٧/١٠ .
(٥) مسند أحمد : ٢٣٤/٤ ، ٢٣٥ ، من حديث طويل . وفيه « خرت خطاياه » مكان « خرجت » .
(٦) تفسير الطبرى : ٨٦/١٠ .

وروى مسلم فى صحيحه ، من حديث يحيى بن أبى كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن أبى مالك الأشعرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطُّهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان [وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء] والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها(١) » .

وفى صحيح مسلم ، من رواية سماك بن حَرْب ، عن مُصْعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور (١) » .

وقال أبو داود الطيالسى : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمعت أبا المليح الهُذَلى يحدث عن أبيه قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ، فسمعته يقول : «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ، ولا صدقة من غُلُول » .

وكذا رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه ، من حديث شعبة (٢)

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١) ﴾

يقول تعالى مُذكّراً عباده المؤمنين نعمته عليهم فى شرعه لهم هذا الدين العظيم ، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم ، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق فى مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته . والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه ، فقال: (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به، إذ قلتم سمعنا وأطعنا) ، وهذه هى البيعة التى كانوا يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها عند إسلامهم ، كما قالوا : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فى منشطنا ومكرهنا ، وأثرةٍ علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله » ، وقال تعالى : (وما لكم لا تؤمنون بالله ، والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين ؟) ، وقيل : هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود فى متابعة محمد صلى الله عليه وسلم والانقياد لشرعه ، رواه على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس . وقيل : هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم : (ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا) ، قاله مجاهد ، ومقاتل بن حيان . والقول الأول أظهر ، وهو المحكى عن ابن عباس ، والسدى . واختاره ابن جرير (٣) :

---

(١) مسلم ، كتاب الطهارة : ١٤٠/١ . وما بين القوسين عنه .

(٢) مسند أحمد : ٧٤/٥ ، وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة : ١٦/١ . والنسائى ، كتاب الزكاة : ٥٦/٥ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٢٧١ : ١٠٠/١ .

(٣) تفسير الطبرى : ٩٣/١٠ .

ثم قال تعالى : (واتقوا الله) تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى فى كل حال .

ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج فى الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر ، فقال : (إن الله عليم بذات الصدور) .

وقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا ، قوامين لله) ، أى : كونوا قائمين بالحق لله ، عز وجل ، لا لأجل الناس والسمعة ، وكونوا (شهداء بالقسط) ، أى : بالعدل لا بالجور . وقد ثبت فى الصحيحين ، عن النعمان بن بشير أنه قال : « نحلنى أبى نَحْلاً ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاءه ليشهده على صدقتى ، فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله ، واعدلوا فى أولادكم . وقال : إنى لا أشهد على جور . قال : فرجع أبى فرد تلك الصدقة » (١) .

وقوله : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا) ، أى : لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل فى كل أحد ، صديقا كان أو عدواً ، ولهذا قال : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) ، أى : عَدْلُكم أقرب إلى التقوى من تركه . ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه ، كما فى نظائره من القرآن وغيره ، كما فى قوله : (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) .

وقوله : هو أقرب للتقوى ، من باب استعمال أفعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شىء ، كما فى قوله : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وكقول بعض الصحابيات لعمر : « أنت أفَظُّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ثم قال تعالى : (واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) ، أى : وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها ، إن خيراً فخير ، وإن شرا فشر . ولهذا قال بعده : (وَعَد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة) أى : لذنوبهم (وأجر عظيم) ، وهو : الجنة التى هى من رحمته على عباده ، لا ينالونها بأعمالهم ، بل برحمة منه وفضل ، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم ، وهو تعالى الذى جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه ، فالكل منه وله ، فله الحمد والمنة .

ثم قال : (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) ، وهذا من عدله تعالى ، وحكمته وحُكْمه الذى لا يجور فيه ، بل هو الحَكَم العدل الحكيم القدير .

وقوله : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم) :

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، ذكره عن أبى سلمة ، عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل منزلا ، وتفَرّق الناس فى العضَاه (٣) يستظلون تحتها ، وعلق النبى صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة ، فجاء

---

(١) مسلم ، كتاب الهبات : باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة : ٦٧/٦٥/٥ . والبخارى ، كتاب الهبة : ٢٠٦/٣

(٢) البخارى ، باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ١٣/٥ . ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة : ١١٤/٧ ، ١١٥ . ومسند أحمد : ١٧١/١ من سعد بن أبى وقاص .

(٣) العضاه : واحده عضاهة – بكسر العين – وهى أعظم الشجر .

أعرابى إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فسلَّه ، ثم أقبل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك منى ؟ قال : الله ! قال الأعرابى مرتين أو ثلاثا : من يمنعك منى ؟ والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : الله! قال : فشام (١) الأعرابى السيف ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأخبرهم خَبَرَ الأعرابى ، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه — قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، وذكر أن قوما من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا هذا الأعرابى ، وتأول : (اذكروا نعمة الله عليكم إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) ... الآية (٢) .

وقصة هذا الأعرابى — وهو غَوْرَث بن الحارث — ثابتة فى الصحيح (٣) .

وقال العوفى ، عن ابن عباس فى هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا ، اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم) : وذلك أن قوما من اليهود صنعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه طعاما ، ليقتلوهم فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم ، فلم يأت الطعام ، وأمر أصحابه [فلم يأتوه] (٤) .

رواه ابن أبى حاتم .

وقال أبو مالك : نزلت فى كعب بن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدروا بمحمد وأصحابه فى دار كعب ابن الأشرف .

رواه ابن أبى حاتم .

وذكر محمد بن إسحاق بن يسار ، ومجاهد وعكرمة ، وغير واحد : أنها نزلت فى شأن بنى النضير ، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّحَى ، لما جاءهم يستعينهم فى دِيَةِ العامريّيْن ، ووكلوا عمرو بن جحاش ابن كعب بذلك ، وأمروه إن جلس النبى صلى الله عليه وسلم تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه ، فأطلع الله رسوله على ما تمالئوا عليه ، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه ، فأنزل الله فى ذلك : (يأيها الذين آمنوا ، اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ، فكف أيديهم عنكم ، واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) (٥)

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغدو إليهم فحاصرهم ، حتى أنزلهم فأجلاهم .

وقوله تعالى : (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) : يعنى : من توكل على الله كفاه الله ما أهمه ، وحفظه من شر الناس وعصمه .

---

(١) شام السيف : أغمده .

(٢) تفسير الطبرى : ١٠٦/١٠ .

(٣) البخارى ، كتاب الجهاد : ٤٧/٤ ، ٤٨ ، ومسند أحمد : ٣١١/٣ . وينظر الإصابة لابن حجر : ١٨٥/٣ .

(٤) الأثر رواه السيوطى فى الدر المنثور : ٢٦٦/٢ . وما بين القوسين منه ، ومكانه فى المخطوطة : « فأتوه » ولا يستقيم الكلام عليه ، وينظر كذلك تفسير الطبرى .

(٥) تفسير الطبرى : ١٠١/١٠ ، وينظر سيرة ابن هشام : ١٩٠/٢ .

* وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه ، الذى أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل ، وذكرهم نعمته عليهم الظاهرة والباطنة ، فيما هداهم له من الحق والهدى ، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين : اليهود والنصارى ، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك [لعناً] منه لهم ، وطردا عن بابه وجنابه ، وحجابا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق ، وهو العلم النافع والعمل الصالح ، فقال تعالى : (ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) يعنى : عُرَفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع ، والطاعة لله ، ولرسوله ولكتابه :

وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة ، فأمر بأن يقيم النقباء ، من كل سبط نقيب ــ قال محمد بن إسحاق : فكان من سبط روبيل : « شامون بن زكُّور (١) » ، ومن سبط شمعون : « شافاط بن حُرِّى » ، ومن سبط يهوذا : « كالب بن يوفنّا » ومن سبط أبين « فيخاييل بن يوسف » ، ومن سبط يوسف ، وهو [سبط] أفرايم : « يوشع بن نون » ومن سبط بنيامين : « فلطمى بن رفون » ومن سبط زبلون : « جدى بن سودى » ومن سبط يوسف وهو منشا بن يوسف : « جدى بن « سوسى » ومن سبط دان : « حملائيل بن جمل » ومن سبط أسير : « ساطور بن ملكيل » ومن سبط نفتالى : « نحى بن وفسى » ومن سبط جاد : « جولايل بن ميكى » .

وقد رأيت فى السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بنى إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق ، والله أعلم ، قال فيها : فعلى بنى روبيل « الصونى بن سادون » ، وعلى بنى شمعون : « شموال بن صورشكى » وعلى بنى يهوذا : « يحشون بن عمياذاب » وعلى بنى يساخر : « شال بن صاعون » وعلى بنى زبلون : « الياب بن حالوب » وعلى بنى يوسف إفرايم : « منشا بن عمنهود » ، وعلى بنى منشا : « حمليائيل بن يرصون » وعلى بنى بنيامين : « أبيدن ابن جدعون » وعلى بنى دان : « جعيذر بن عميشذى » وعلى بنى أسير : « نحايل بن عجران » وعلى بنى حاز : « السيف ابن دعوابيل » وعلى بنى نفتالى : « أجزع بن عمينان » .

---

(١) اعتمدنا فى ضبط بعض هذه الأسماء على الموازنة التى قام بها الأستاذ محمود شاكر فى تحقيقه لتفسير الطبرى ، بين كتب القوم وبين نص ابن جرير ، ينظر تفسير الطبرى : ١٠/١١٤ – ١١٦ .

وهكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليلة العقبة ، كان فيهم اثنا عشر نقيباً ، ثلاثة من الأوس وهم : أسيد بن الحضير ، وسعد بن خيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر — ويقال بدله : أبو الهيثم بن التيهان — رضى الله عنهم وتسعة من الخزرج ، وهم : أبو أمامة أسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك بن العجلان والبراء بن معرور ، وعبادة بن الصامت ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، والمنذر بن عمرو ابن خنيس رضى الله عنهم . وقد ذكرهم كعب بن مالك فى شعر له ، كما أورده ابن إسحاق رحمه (١) الله .

والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لهم بذلك ، وهم الذين ولوا المبايعة والمعاقدة عن قومهم للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، على السمع والطاعة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : « كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود ، وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل . يا أبا عبد الرحمن ، هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله : ما سألنى عنها أحد منذ قدمتُ العراق قبلك ، ثم قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل (٢) » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين من حديث جابر بن سمرة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يزال أمر الناس ماضيا ماوليهم اثنا عشر رجلا . ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علىّ ، فسألت أبى : ماذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كلهم من قريش » .

وهذا لفظ مسلم (٣) ، ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحا ، يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة [على] نسق ، وهم الخلفاء الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، رضى الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة ، وبعض بنى العباس . ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدى المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره : أنه يواطىء اسمُه اسم النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمُ أبيه اسمَ أبيه ، فيملأ الأرض عدلا وقسطا ، كما ملئت جورا وظلما ، وليس هذا بالمنتظر الذى يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب « سامرّا » . فان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية ، بل هو من هوس العقول السخيفة ، وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض ، لجهلهم وقلة عقلهم . وفى التوراة البشارة باسماعيل عليه السلام ، وأن الله يقيم من صلبه اثنى عشر عظيما ، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون فى حديث ابن مسعود (٤) ، وجابر بن سمرة : وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر ، فيتشيع كثير منهم جهلا وسفها ، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبى ، صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ينظر سيرة ابن هشام : ٤٤٣/١ — ٤٤٥ .

(٢) مسند أحمد : ٣٩٨/١ . ورواه أحمد عن أبى النضر ، عن أبى عقيل ، عن مجالد ، به نحوه . ينظر المسند : ٤٠٦/١

(٣) مسلم ، كتاب الإمارة : ٣/٦ . ورواه أحمد فى مسند جابر بن سمره : ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) رواه أحمد فى مسند عبد الله بن مسعود ، ينظر : ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٨ .

وقوله تعالى : (وقال الله : إنى معكم) أى : بحفظى وكلاءتى ونصرى (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى) أى : صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحى (وعزرتموهم) أى : نصرتموهم وآزرتموهم على الحق (وأقرضتم الله قرضاً حسنا) وهو : الإنفاق فى سبيله وابتغاء مرضاته (لأكفرن عنكم سيئاتكم) أى : ذنوبكم أمحوها وأسترها ، ولاأؤاخذكم بها (ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) أى : أدفع عنكم المحذور ، و أحصل لكم المقصود .

وقوله : (فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) ، أى : فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشدّه ، وجحده وعامله معاملة من لم يعرفه ، فقد أخطأ الطريق الحق ، وعدل عن الهدى إلى الضلال .

ثم أخبر تعالى عما أحل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده ، فقال : (فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم) أى : فبسبب نقضهم الميثاقَ الذى أخذ عليهم لعناهم ، أى : أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى ، (وجعلنا قلوبهم قاسية) ، أى : فلا يتعظون بموعظة لغلظتها وقساوتها ، (يحرفون الكلم عن مواضعه) ، أى : فسدت فُهومهم . وساء تصرفهم فى آيات الله ، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله ، وحملوه على غير مراده ، وقالوا عليه مالم يقل . عياذاً بالله من ذلك ، (ونسوا حظا مما ذكروا به) ، أى : وتركوا العمل [به] رغبة عنه .

قال الحسن : تركوا عرَى دينهم ووظائف الله التى لا يقبل العمل إلا بها . وقال غيره : تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة ، فلا قلوب سليمة ، ولا فطرّ مستقيمة ، ولا أعمال قويمة .

(ولا تزال تطلع على خائنة منهم) يعنى : مكرهم وغدْرهم لك ولأصحابك .

قال مجاهد وغيره : يعنى بذلك تمالؤهم على الفتك بالنبى ، صلى الله عليه وسلم

(فاعف عنهم واصفح) وهذا هو عين النصر والظفر ، كما قال بعض السلف : « ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه » . وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ، ولعل الله أن يهديهم ، ولهذا قال تعالى : (إن الله يحب المحسنين) ، يعنى به : الصفح عمن أساء إليك .

وقال قتادة : هذه الآية (فاعف عنهم واصفح) منسوخة بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ... الآية .

وقوله : (ومن الذين قالوا : إنا نصارى ، أخذنا ميثاقهم) ، أى : ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام ، وليسوا كذلك ، أخذنا [عليهم] العهود والمواثيق على متابعة الرسول ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره ، والإيمان بكل نبى يرسله الله إلى أهل الأرض ، أى : ففعلوا كما فعل اليهود ، خالفوا المواثيق ونقضوا العهود ، ولهذا قال : (فنسوا حظا مما ذكروا به ، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) ، أى : فألقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضا ، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة . وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين ، يكفر بعضهم بعضاً ، ويلعن بعضهم بعضا ؛ فكل فرقة تُحرّم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها ، فالملكية تكفر اليعقوبية ، وكذلك الآخرون ، وكذلك النسطورية والآريوسية ، كل طائفة تكفر الأخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

ثم قال تعالى : (وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) ، وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله ، وما نسبوه إلى الرب عز وجل ، وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً ، من جعلهم له صاحبة وولدا ، تعالى الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦)

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة : انه قد أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض ، عربهم وعجمهم ، أميهم وكتابيهم ، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل — فقال تعالى : (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) أى : يبين مابدّلوه وحرّفوه وأوّلوه ، وافتروا على الله فيه ، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة فى بيانه .

وقد روى الحاكم فى مستدركه ، من حديث الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « من كفر بالرّجْم فقد كفر بالقرآن من حيث لايحتسب ، قوله : (ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) ، فكان الرجم مما أخفوه » .

ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١) .

ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذى أنزله على نبيه الكريم فقال : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) ، أى : طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة (ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم) ، أى : ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك ، فيصرف عنهم المحذور ، ويحصل لهم أنجب الأمور ، وينفى عنهم الضلالة ، ويرشدهم إلى أقوم حالة .

لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (١٧) وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ (١٨)

يقول تعالى مخبرا وحاكما بكفر النصارى فى ادعائهم فى المسيح ابن مريم — وهو عبد من عباد الله ، وخلق من خلقه — أنه هو الله ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

---

(١) المستدرك : ٤/٣٥٩ .

ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه : (قل : فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً) ، أى : لو أراد ذلك ، فمن ذا الذى كان يمنعه ؟ أو من ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك ؟

ثم قال : (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق مايشاء) أى : جميعُ الموجودات ملكهُ وخلقه ، وهو القادر على مايشاء ، لا يُسأل عما يفعل ، لقدرته وسلطانه ، وعدله وعظمته ، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

ثم قال تعالى رادا على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم : (وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه) أى : نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية ، وهو يحبنا . ونقلوا عن كتابهم أن الله قال لعبده إسرائيل: « أنت ابنى بكرى» . فحملوا هذا على غير تأويله ، وحرّفوه . وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم ، وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام ، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم : إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم ، يعنى : ربى وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ماادعوها فى عيسى عليه السلام ، وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه وحُظْوتهم عنده ، ولهذا قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

قال الله تعالى رادا عليهم : (قل : فلم يعذبكم بذنوبكم ؟) أى: لو كنتم [كما تدعون أبناءه وأحباءه ، فلم أعدّ لكم نار جهنم] على كفركم وكذبكم وافترائكم ؟ . وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد فى القرآن ان الحبيب لايعذب حبيبه ؟ فلم يرد عليه ، فتلا الصوفى هذه الآية: (قل : فلم يعذبكم بذنوبكم ؟) . وهذا الذى قاله حسن ، وله شاهد فى المسند للإمام أحمد حيث قال :

حدثنا ابن أبى عدى ، عن حميد ، عن أنس قال : « مر النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه ، وصبى فى الطريق فلما رأت أمه القوم خَشيت على ولدها أن يُوْطَأ ، فأقبلت تسعى وتقول : ابنى ابنى ! وسعت فأخذته ، فقال القوم : يارسول الله ، ماكانت هذه لتلقى ابنها فى النار . قال فَخَفَّضَهم (١) النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، والله مايلقى حبيبه فى النار » . تفرد به (٢) .

(بل أنتم بشر ممن خلق) أى: لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم ، وهو تعالى هو الحاكم فى جميع عباده (يغفر لمن يشاء ، ويعذب من يشاء) ، أى : هو فعال لما يريد ، لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب . (ولله ملك السموات والأرض وما بينهما) أى : الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه ، (وإليه المصير) ، أى : المرجع والمآب إليه ، فيحكم فى عباده بما يشاء ، وهو العادل الذى لا يجور .

قال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال: « وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضاء ، (٣) وبحرى بن عمرو، وشاس بن عدى ، فكلموه وكلمهم رسول الله صلى الله عليه

(١) خفضهم : سكنهم وهدأهم .
(٢) مسند أحمد : ١٠٤/٣ .
(٣) فى المخطوطة : « بن آصا » و « بحر بن عمرو» والمثبت من سيرة ابن هشام : ٥١٤/١ .

وسلم ، ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته ، فقالوا : ماتخوفنا يامحمد! نحن والله أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ، فأنزل فيهم : (وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه) . . إلى آخر الآية .

رواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير(١) .

وروينا أيضا من طريق أسباط عن السدى فى قول الله (وقالت اليهود والنصارى : نحن أبناء الله وأحباؤه) : « أما قولهم : (نحن أبناء الله) فإنهم قالوا : إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك — بكرك من الولد — فيدخلهم النار (٢) ، فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم ، ثم ينادى مناد : أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل . فأخرجوهم ، فذلك قولهم : (لن تمسنا النار إلا أياما معدودات) .

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩)

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى : إنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا خاتم النبيين ، الذى لانبى بعده ولا رسول ، بل هو المعقِّب لجميعهم ، ولهذا قال : (على فترة من الرسل) أى : بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم .

وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة ، كم هى ؟ فقال أبو عثمان النهدى وقتادة — فى رواية عنه — كانت ستمائة سنة ، ورواه البخارى عن سلمان الفارسى . وعن قتادة : خمسمائة وستون سنة . وقال معمر ، عن بعض أصحابه : خمسمائة وأربعون سنة . وقال الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون سنة .

وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى عليه السلام، عن الشعبى أنه قال : ومنْ رفع المسيح إلى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة .

والمشهور هو الأول ، وهو أنها ستمائة سنة . ومنهم من يقول : ستمائة وعشرون سنة . ولا منافاة بينها ، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية ، والآخر أراد قمرية ، وبين [كل مائة] سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين . ولهذا قال تعالى فى قصة أصحاب الكهف : (ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً) ، أى : قمرية ، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل الكتاب . وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بنى إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أولى الناس بابن مريم [لأنا] لأنه لا نبى بينى وبينه » .(٣) وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبى ، يقال له : خالد بن سنان ، كما حكاه القضاعى وغيره .

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) كذا فى مخطوطتنا . ونص ابن جرير : « أن ولدا من ولدك أدخلهم النار » .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء : ٤/٢٠٣ .

والمقصود أن الله بعث محمداً، صلى الله عليه وسلم ،على فترة من الرسل ، وطُمُوس من السبل ، وتَغَيُّر الأديان ، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان ، فكانت النعمة به أتم النعم ، والحاجة إليه أمر عَمَم ، فان الفساد كان قد عَمّ جميع البلاد ، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد ، إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين ، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن مُطَرِّف ، عن عياض بن حمار المجاشعى، رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم فقال فى خطبته : « وإن ربى أمرنى أن أعلمكم ماجهلتم مما علمنى فى يومى هذا : كل مال نحلته عبادى حلال ، وإنى خلقت عبادى حنفاء كلَّهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم ، وحَرّمَتْ عليهم ماأحللتُ لهم ، وأمرَتْهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا . ثم إن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك ، وأنزلت عليك كتابا لايغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانَ . ثم إن الله أمرنى أن أحرق قريشا ، فقلت : يارب ، إذن يَثْلَغُوا (١) رأسى فيدعوه خُبْزَة : فقال : استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نُغْزِك (٢) ، وأنفق عليهم فسننفق عليك ، وابعث جندا نبعث خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مُقْسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ، ورجل عفيف فقير متصدق : وأهل النار خمسة : الضعيف الذى لازَبْرَ (٣) له الذين هم فيكم تَبَعاً أو تُبَعاء ــ شك يحيى ــ لايبتغون أهلا ولا مالا ، (٤) ، والخائن الذى لايخفى له طمع وإن دق إلا خانه ، ورجل لايصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك ، وذكر البخيل أو الكذب ، والشِّنْظير : الفاحش (٥)

ثم رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى من غير وجه ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخير : وفى رواية سعيد (٦) عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف(٧) : وقد ذكر الإمام أحمد فى مسنده : أن قتادة لم يسمعه من مطرف ، وإنما سمعه من أربعة ، عنه (٧) : ثم رواه هو ،عن روح ،عن عوف ، عن حكيم الأثرم ،عن الحسن قال :حدثنى مطرف ، عن عياض بن حِمَار ، فذكره (٧) ورواه النسائى من حديث غندر ، عن عوف الأعرابى ، به

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله : « وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم: عربهم وعجمهم إلا بقايا من بنى إسرائيل » : وفى لفظ مسلم : « من أهل الكتاب(٨) » : وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم ، حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ، وتركهم على المحجة البيضاء ، والشريعة الغراء ،

---

(١) يثلغوا : يشدخوا . ويدعوه خبزة : أى مكسورة كالخبزة .
(٢) نغزك : نعينك على غزوهم .
(٣) لا زبر له : أى لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغى .
(٤) أى : لا يسعون فى تحصيل منفعة دينية ولا نفسية ولا دنيوية .
(٥) مسند أحمد : ٤/١٦٢ . ومسلم ، كتاب الجنة : ٨/١٥٩ .
(٦) فى المخطوطة : « شعبة » بدل « سعيد » . والمثبت عن المسند .
(٧) مسند أحمد : ٤/٢٦٦ .
(٨) وهذا لفظ مسند أحمد أيضاً ، ولفظ مخطوطة الأزهر عنه .

ولهذا قال تعالى : (أن تقولوا ماجاءنا من بشير ولا نذير) ، أي : لئلا تحتجوا وتقولوا - ياأيها الذين بدلوا دينهم وغيروه - « ماجاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر » فقد جاءكم بشير ونذير ، يعني محمداً صلى الله عليه وسلم (والله على كل شيء قدير)

قال ابن جرير : « معناه : إني قادر على عقاب من عصاني ، وثواب من أطاعني (١) » .

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام ، فيما ذكر به قومه نعمَ الله عليهم وآلاءه لديهم ، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة - فقال تعالى : (وإذ قال موسى لقومه : ياقوم ، اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء) أي : كلما هلك نبي قام فيكم نبي ، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى مابعده : وكذلك كانوا ، لايزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته ، حتى ختموا بعيسى عليه السلام ثم أوحى الله إلى خاتم الرسل والأنبياء على الاطلاق محمد بن عبد الله ، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ، صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (وجعلكم ملوكا) ، قال عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس ، في قوله : (وجعلكم ملوكا) قال : الخادم والمرأة والبيت (٢) .

وروى الحاكم في مستدركه ، من حديث الثوري أيضا ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « المرأة والخادم (وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين) ، قال : الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ » . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (٣) .

---

(١) تفسير الطبري : ١٠/١٥٨ .
(٢) المصدر السابق : ١٠/١٦٢ .
(٣) المستدرك ، تفسير سورة المائدة : ٢/٣١١ ، ٣١٢ .

وقال ميمون بن مِهْران ، عن ابن عباس قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار ، سمى ملكا (١) .

وقال ابن جرير : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أنبأنا أبو هانئ : أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . فقال : إن لى خادما . قال : فأنت من الملوك (١) .

وقال الحسن البصرى : هل الملك إلا مركب وخادم ودار ؟

رواه ابن جرير : ثم روى عن منصور والحكم ، ومجاهد ، وسفيان الثورى نحوا من هذا . وحكاه ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران .

وقال ابن شوذب : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له منزل وخادم ، واستوذن عليه ، فهو ملك .

وقال قتادة : كانوا أول من ملك الخدم .

وقال السدى فى قوله : (وجعلكم ملوكا) قال : يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله : رواه ابن أبى حاتم .

وقال ابن أبى حاتم : ذكر عن ابن لهيعة ، عن دَرّاج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيدالخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة ، كُتِب ملكا » .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال ابن جرير : حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، سمعت زيد بن أسلم يقول : (وجعلكم ملوكا) ، فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له بيت وخادم فهو ملك .

وهذا مرسل غريب .

وقال مالك : بيت وخادم وزوجة .

وقد ورد فى الحديث : « من أصبح منكم معافى فى جسده ، آمنا فى سرْبه ، عنده قوتُ يومه ، فكأنما حيزتْ له الدنيا بحذافيرها »(٢) .

وقوله : (وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين) يعنى عالَمى زمانكم ، فكأنهم كانوا أشرف الناس فى زمانهم ، من اليونان والقبط وسائر أصناف بنى آدم ، كما قال : (ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ، ورزقناهم من

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، الحديث ٤١٤١ : ٢/١٣٨٧ . وسربه : نفسه . وحيزت : جمعت .

الطيبات ، وفضلناهم على العالمين) ، وقال تعالى إخبارا عن موسى لما قالوا : (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون . إنّ هؤلاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا يعملون . قال : أغير الله أبغيكم إلهاً ، وهو فضلكم على العالمين) .

والمقصود : أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم ، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم ، وأفضل عند الله ، وأكمل شريعة ، وأقوم منهاجا ، وأكرم نبيا وأعظم ملكا ، وأغزر أرزاقا ، وأكثر أموالا وأولادا ، وأوسع مملكة ، وأدوم عزا قال الله : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقال : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة فى فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها ، عند الله ، عند قوله عز وجل : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) من سورة آل عمران (١) :

وروى ابن جرير عن ابن عباس ، وأبى مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى قوله : (وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين) يعنى : أمة محمد صلى الله عليه وسلم وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب فى قوله : (وآتاكم ما لم يؤت أحدا) مع هذه الأمة ، والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه ، وهو محمول على عالمى زمانهم كما قدمنا :

وقيل : المراد (وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين) يعنى بذلك ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى ، وتظليلهم من الغمام وغير ذلك ، مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات ، فالله أعلم .

ثم قال تعالى مخبرا عن تحريض موسى عليه السلام لبنى إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس ، الذى كان بأيديهم فى زمان أبيهم يعقوب ، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام [ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى] فوجدوا فيها قوما من العمالقة الجبارين ، قد استحوذوا عليها وتملكوها ، فأمرهم رسول الله موسى عليه السلام بالدخول إليها ، وبقتال أعدائهم ، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم ، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره ، فعوقبوا بالذهاب فى التيه والتمادى فى سيرهم حائرين ، لا يدرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد ، مُدّة أربعين سنة ، عقوبة لهم على تفريطهم فى أمر الله ، فقال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال : (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة) أى : المطهرة :

قال سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قوله : (ادخلوا الأرض المقدسة) قال : هى الطور وما حوله . وكذا قال مجاهد وغير واحد .

وقال سفيان الثورى ، عن أبى سعيد البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : هى أريحا : وكذا ذكر غير واحد من المفسرين :

وفى هذا نظر ، لأن أريحا ليست هى المقصود بالفتح ، ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس وقد قدموا من بلاد مصر ، حين أهلك الله عدوهم فرعون ، إلا أن يكون المراد [بأريحا أرض بيت المقدس ، كما قاله السدى — فيما رواه ابن جرير عنه — لا أن المراد] بها هذه البلدة المعروفة فى طرف الغَوْر شرقى بيت المقدس (٢) :

---

(١) ينظر : ٢/٧٧ – ٨٦ .

(٢) سبق للمفسر حديث عن هذه القرية ، عند الآية ٥٨ من سورة البقرة ، ينظر : ١/١٣٩ ، ١٤٠ .

وقوله تعالى : (التى كتب الله لكم) أى : التى وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل : أنه وراثة من آمن منكم ، (ولا ترتدوا على أدباركم) أى : ولا تنكلوا عن الجهاد (فتنقلبوا خاسرين . قالوا : يا موسى ، إن فيها قوماً جبارين ، وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فان يخرجوا منها فانا داخلون) ، أى : اعتذروا بأن فى هذه البلدة ـــ التى أمرتنا بدخولها وقتال أهلها ـــ قوما جبارين ، أى : ذوى خلق هائلة ، وقوى شديدة ، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم ، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها ؛ فان يخرجوا منها دخلناها ، وإلا فلا طاقة لنا بهم .

وقد قال ابن جرير : حدثنى عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان قال ، قال أبو سعيد ، قال عكرمة ، عن ابن عباس قال : أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين : قال : فسار موسى بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة ـــ وهى أريحا ـــ فبعث إليهم اثنى عشر عيناً ، من كل سبط منهم عين ، ليأتوه بخبر القوم : قال : فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيما من هيئتهم وجثثهم وعظمهم ، فدخلوا حائطا لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه ، فجعل يجتنى الثمار وينظر إلى آثارهم ، فتتبعهم ، فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله فى كمه مع الفاكهة ، حتى التقط الاثنى عشر كلهم ، فجعلهم فى كمه مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه . فقال لهم الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا ، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم : قال : فرجعوا إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم (١) » .

وفى [هذا] الإسناد نظر .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : لما نزل موسى وقومه ، بعث منهم اثنى عشر رجلا ـــ وهم النقباء الذين ذكر الله فبعثهم ليأتوه بخبرهم : فساروا ، فلقيهم رجل من الجبارين ، فجعلهم فى كسائه ، فحملهم حتى أتى بهم المدينة ، ونادى فى قومه فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم موسى ، بعثنا نأتيه بخبركم : فأعطوهم حبة من عنب تكفى الرجل (٢) ، فقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم : اقدروا قدر فاكهتهم . فلما أتوهم قالوا : ياموسى ، (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) .

رواه ابن أبى حاتم (٣) ، ثم قال :

حدثنا أبى ، حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن الهاد ، حدثنى يحيى بن عبد الرحمن قال : رأيت أنس بن مالك أخذ عصا ، فذرع فيها بشىء ، لا أدرى كم ذرع ، ثم قاس بها فى الأرض خمسين أو خمسا وخمسين ، ثم قال : هكذا طول العماليق .

وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وضع بنى إسرائيل ، فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين ، وأنه كان فيهم عوج ابن عنق ، بنت آدم عليه السلام ، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع ، تحرير

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/١٧٣ .
(٢) فى تفسير الطبرى : « يوقر [يعنى : يحمل ويثقل] الرجل » .
(٣) وكذا رواه ابن جرير فى تفسيره : ١٠/١٨٠

الحساب ! وهذا شيء يستحيي من ذكره . ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا (١) ، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن » .

ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا ، وأنه كان ولد زنْية ، وأنه امتنع من ركوب السفينة ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته . وهذا كذب وافتراء ، فان الله ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين ، فقال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ، وقال تعالى : (فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون . ثم أغرقنا بعد الباقين) ، وقال تعالى : (لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم) ، وإذا كان ابن نوح الكافر غرق ، فكيف يبقى عوج بن عنق ، وهو كافر وولد زنية ؟ ! هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع . ثم فى وجود رجل يقال له : « عوج بن عنق » نظر ، والله أعلم .

وقوله : (قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما) ، أى : فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى عليه السلام حرّضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة ، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه .

وقرأ بعضهم : (قال رجلان من الذين يُخافون) (٢) ، أى : ممن لهم مهابة وموضع من الناس . ويقال : إنهما « يوشع بن نون » « وكالب بن يوفنا » ، قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطية ، والسدى ، والربيع بن أنس ، وغير واحد من السلف ، والخلف رحمهم الله ، فقالا : (ادخلوا عليهم الباب ، فاذا دخلتموه فانكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) أى : متى توكلتم على الله واتبعتم أمره ، ووافقتم رسوله ، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم ، ودخلتم البلدة التى كتبها الله لكم . فلم ينفع ذلك منهم شيئاً : (قالوا : يا موسى ، إنا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها ، فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) . وهذا نكول منهم عن الجهاد ، ومخالفة لرسولهم ، وتخلف عن مقاتلة الأعداء .

ويقال : إنهم لما نكلوا على الجهاد وعزموا على الانصراف والرجوع إلى بلادهم ، سجد موسى وهارون عليهما السلام قُدام ملأ من بنى إسرائيل ، إعظاما لما هموا به ، وشقّ « يوشع بن نون » « وكالب بن يوفنا » ثيابهما ولاما قومهما على ذلك ، فيقال : إنهم رجموهما . وجرى أمر عظيم وخطر جليل .

وما أحسن ما أجاب به الصحابة رضى الله عنهم ، يوم بدر ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين استشارهم فى قتال النفير ، الذين جاءوا لمنع العير الذى كان مع أبى سفيان ، فلما فات اقتناص العير ، واقترب منهم النفير ، وهم فى جمع ما بين التسعمائة إلى الألف ، فى العُدة والبَيْض واليَلَب (٣) ، فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فأحسن ، ثم تكلم [من تكلم] من الصحابة من المهاجرين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أشيروا على أيها المسلمون » ، وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار ، لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ ، فقال سعد بن معاذ : « كأنك تعرض بنا يا رسول الله ، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخُضْتَه لخضناه معك ، وما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا

---

(١) البخارى ، كتاب الأنبياء ، ٤/١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) نسب أبو حيان فى البحر المحيط ٤/٤٥٥ هذه القراءة إلى ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد .

(٣) البيض : واحدها بيضة ، وهو الخوذة . واليلب : الدروع .

عدونا غدا ، إنا لصُبُرٌ فى الحرب، صُدُق فى اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر بنا على بركة الله» (١) ، فَسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونَشّطه ذلك .

وقال أبو بكر بن مَرْدُويَه : حدثنا على بن الحسين ، حدثنا أبو حاتم الرازى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنا حميد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين ، فأشار عليه عمر ، ثم استشارهم فقالت الأنصار : يا معشر الأنصار ، إياكم يريد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قالوا : إذا لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) [والذى بعثك بالحق لو ضَرَبْتَ أكبادها إلى « بَرْك الغمَاد » (٢) لاتبعناك] .

ورواه الإمام أحمد، عن عبيدة بن حميد، عن حميد الطويل، عن أنس، به، ورواه النسائى، عن محمد بن المثنى، عن خالد ابن الحارث، عن حميد به، ورواه ابن حبان عن أبى يعلى، عن عبد الأعلى بن حماد، عن معمر بن سليمان، عن حميد، به .

وقال ابن مَرْدُويَه : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن الحسن (٣) بن أيوب ، عن عبد الله بن ناسح ، عن عتبة بن عبد السلمى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « ألا تقاتلون ؟ قالوا : نعم ، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون) .

وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندى ، رضى الله عنه ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مخارق بن عبد الله الأحمسى ، عن طارق ــ هو ابن شهاب ــ : أن المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون » .

هكذا رواه أحمد من هذا الوجه ، وقد رواه من طريق أخرى فقال :

حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله ــ هو ابن مسعود ــ رضى الله عنه : « لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلى مما عَدَل به : أتى رسول الله وهو يدعو على المشركين ، فقال : والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ، ومن بين يديك ومن خلفك . فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق لذلك ، وسره بذلك (٤) .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٦١٥/١ .

(٢) برك الغماد : موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلى البحر ، وقيل : بلد باليمن .

(٣) فى المخطوطة : « الحكم بن أيوب » ولم نجده . والمثبت من الجرح : ١/٢/١ ، قال ابن أبى حاتم : « الحسن بن أيوب الحضرمى . روى عن عبد الله بن بسر ، وعبد الله بن ناسح الحضرمى . روى عنه محمد بن شعيب بن شابور » كما ينظر المشتبه للذهبى : ٦٢٨ .

(٤) مسند أحمد : ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ .

وهكذا رواه البخارى «فى المغازى»(١) وفى«التفسير» من طرق عن مخارق، به ; ولفظه فى «كتاب التفسير» عن عبد الله قال : قال المقداد يوم بدر «يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ، ولكن امض ونحن معك» فكأنه سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

ثم قال البخارى : ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن مخارق ، عن طارق : «أن المقداد قال للنبى صلى الله عليه وسلم:::»

وقال ابن جرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم الحديبية ، حين صَدّ المشركون الهَدْى وحيل بينهم وبين مناسكهم : إنى ذاهب بالهَدْى فناحره عند البيت . فقال له المقداد بن الأسود : أما والله لا نكون كالملأ من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبيهم : (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون . فلما سمعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك » (٣) .

وهذا إن كان محفوظا يوم الحديبية ، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر .

وقوله : (قال رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) ، يعنى : لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام ، وقال داعيا عليهم : (ربّ إنى لا أملك إلا نفسى وأخى) ، أى : ليس أحد يطيعنى منهم فيمتثل أمر الله ، ويجيب إلى ما دعوتَ إليه إلا أنا وأخى هارون ، (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) .

قال العوفى ، عن ابن عباس : يعنى اقض بينى وبينهم . وكذا قال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس .

[وكذا قال الضحاك : اقض بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم . وقال غيره : افرق] : افصل بيننا وبينهم ، كما قال الشاعر :

يَارَبّ فافرق بَيْنَهُ وبَيْنِى ... أشدّ ما فَرَقْتَ بَيْنَ اثنين (٤)

وقوله تعالى : (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض) ... الآية ، لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد حكم الله عليهم بتحريم دخولها قدراً مدة أربعين سنة ، فوقعوا فى التيه يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه ، وفيه كانت أمور عجيبة ، وخوارق كثيرة ، من تظليلهم بالغمام وإنزال المن والسلوى عليهم ، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة صماء تحمل معهم على دابة ، فاذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجرى لكل شعب عين ، وغير ذلك من المعجزات التى أيد الله بها موسى بن عمران . وهناك أنزلت التوراة ، وشرعت لهم الأحكام ، وعملت قبة العهد ، ويقال لها : قبة الزمان .

قال يزيد بن هارون ، عن أصبغ بن زيد ، عن القاسم بن أبى أيوب ، عن سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن قوله : (إنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض) الآية . قال : فتاهوا فى الأرض أربعين سنة ، يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار ، ثم ظلل عليهم الغمام فى التيه ، وأنزل عليهم المن والسلوى . وهذا قطعة من حديث «الفتون» .

---

(١) البخارى : ٥/٩٣ .
(٢) البخارى ، كتاب التفسير : ٦/٦٤ ، ٦٥ .
(٣) تفسير الطبرى : ١٠/١٨٦ .
(٤) البيت فى تفسير الطبرى : ١٠/١٨٨ ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة : ١/١٦٠ .

ثم كانت وفاة هارون عليه السلام ، ثم بعده بمدة ثلاث سنين مات موسى الكليم عليه السلام ، وأقام الله فيهم « يوشع بن نون » عليه السلام نبيا خليفة عن موسى بن عمران ، ومات أكثر بنى إسرائيل هنالك فى تلك المدة ، ويقال إنه لم يبق منهم أحد سوى « يوشع » و « كالب » ، ومن هاهنا قال بعض المفسرين فى قوله : (قال فإنها محرمة عليهم) : هذا وقف تام ، وقوله : (أربعين سنة) منصوب بقوله : (يتيهون فى الأرض) . فلما انقضت المدة خرج بهم « يوشع بن نون » عليه السلام ، أو بمن بقى منهم وبسائر بنى إسرائيل من الجيل الثانى ، فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها ، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر ، فلما تضيفت (١) الشمس للغروب ، وخشى دخول السبت عليهم قال : « إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها على » . فحبسها الله تعالى حتى فتحها ، وأمر الله « يوشع بن نون » أن يأمر بنى إسرائيل ، حين يدخلون بيت المقدس ، أن يدخلوا بابها سُجّدا ، وهم يقولون : حطّة ، أى : حُطّ عنا ذنوبنا ، فبدلوا ما أمروا به ، فدخلوا يزحفون على أستاههم ، وهم يقولون : حبة فى شعرة ، وقد تقدم هذا كله فى سورة البقرة (٢) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ، حدثنا سفيان ، عن أبى سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله : (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض) قال : فتاهوا أربعين سنة ، فهلك موسى وهارون فى التيه وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم « يوشع بن نون » وهو الذى قام بالأمر بعد موسى ، وهو الذى افتتحها ، وهو الذى قيل له : « اليوم يوم الجمعة » فهموا بافتتاحها ، ودنت الشمس للغروب ، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا ، فنادى الشمس : إنى مأمور وإنك مأمورة » فوقفت حتى افتتحها ، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط فقربوه إلى النار فلم تأت فقال : فيكم الغلول . فدعا رءوس الأسباط ، وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم ، والتصقت يد رجل منهم بيده ، فقال : الغلول عندك ، فأخرجه ، فأخرج رأس بقرة من ذهب ، لها عينان من ياقوت ، وأسنان من لؤلؤ ، فوضعه مع القربان فأتت النار فأكلتها (٣) .

وهذا السياق له شاهد فى الصحيح . وقد اختار ابن جرير أن قوله : (فإنها محرمة عليهم) هو العامل فى « أربعين سنة » (٤) ، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة ، وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد . قال : ثم خرجوا مع موسى عليه السلام ، ففتح بهم بيت المقدس . ثم احتج على ذلك قال : باجماع علماء أخبار الأولين أن « عوج بن عنق » قتله موسى عليه السلام ، قال : فلو كان قتله إياه قبل التيه لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق ، فدل على أنه كان بعد التيه ؛ قال : وأجمعوا على أن « بلعام بن باعورا » أعان الجبارين بالدعاء على موسى ، قال : وما ذاك إلا بعد التيه ، لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه . هذا استدلاله ، ثم قال :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن عطية ، حدثنا قيس ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت عصا موسى عشرة أذرع ، ووثبته عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع ، فوثب فأصاب كعب « عوج » فقتله ، فكان جسرا لأهل النيل سنة .

---

(١) تضيفت : دنت .

(٢) ينظر : ١٢٦/١–١٥٠ .

(٣) الأثر فى الدر المنثور : ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ .

(٤) تفسير الطبرى : ١٩٨/١٠ .

وروى أيضاً عن محمد بن بشار ، حدثنا مؤمَّل ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نوف البكالي قال : كان سرير «عوج» ثمانمائة ذراع وكان طول موسى عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع ، ووثب في السماء عشرة أذرع ، فضرب «عوجا» فأصاب كعبه ، فسقط ميتا ، وكان جسرا للناس يمرون عليه .

وقوله تعالى : (فلاتأس على القوم الفاسقين) تسلية لموسى عليه السلام عنهم ، أي لا تتأسف ولا تحزن عليهم فهما حكمت عليهم به فإنهم يستحقون ذلك .

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم ، ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما ، فيما أمرهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ، ومقاتلتهم مع أن بين أظهرهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وكليمه وصفيّه من خلقه في ذلك الزمان ، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم ، هذا وقد شاهدوا ما أحلّ الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده في اليم ، وهم ينظرون لتَقَرّ به أعينهم وما بالعهد من قدم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المعشار في عدّة أهلها وعُدَدهم ، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام ، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل ، ولا يسترها الذيل ، هذا وهم في جهلهم يعمهون ، وفي غيهم يترددون ، وهم البُغَضاء إلى الله وأعداؤه ، ويقولون مع ذلك : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ، فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود ، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود ، ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود ، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود .

* وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾

يقول تعالى مبيناً وَخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه — في قول الجمهور — وهما هابيل وقابيل كيف عدا أحدهما على الآخر ، فقتله بغيا عليه وحسدا له ، فيما وهبه الله من النعمة وتَقَبُّل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة ، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق) ، أي : واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة ، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم — خبر ابني آدم ، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف :

وقوله : (بالحق) أي : على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب ، [ولا وهم] ولا تبديل ، ولا زيادة ولا نقصان ، كما قال تعالى : (إن هذا لهو القصص الحق) وقال تعالى : (نحن نقص عليك نبأهم بالحق) ، وقال تعالى : (ذلك عيسى ابن مريم قولَ الحق) .

وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف ، أن الله تعالى كان قد شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ، ولكن [قالوا] : كان يُولَد له فى كل بطن ذكر وأنثى ، فكان يزوّج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت أخت هابيل دَميمةً ، وأخت قابيل وضيئةً ، فأراد أن يستأثر بها على أخيه ، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً ، فمن تقبل منه فهى له ، فقربا فتُقُبِّل من هابيل ولم يُتَقَبَّل من قابيل ، فكان من أمرهما ما قص الله فى كتابه .

[ذكر أقوال المفسرين هاهنا]

قال السدى ــ فيما ذكر ــ عن أبى مالك ، وعن أبى صالح ، عن ابن عباس ــ وعن مرة ، عن ابن مسعود ــ وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية ، فكان يزوج غلامَ هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن غُلام هذا البطن الآخر ، حتى ولد له ابنان يقال لهما : قابيل وهابيل ، وكان قابيل صاحب زرع ، وكان هابيل صاحب ضَرْع ، وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل : وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل ، فأبى عليه وقال : هى أختى ، ولدت معى ، وهى أحسن من أختك ، وأنا أحق أن أتزوج بها . فأمره أبوه أن يزوجها هابيل ، فأبى . وأنهما قربا قربانا إلى الله عز وجل أيُّهما أحق بالجارية ، وكان آدم عليه السلام قد غاب عنهما ، أتى مكة ينظر إليها ، قال الله عز وجل : هل تعلم أن لى بيتا فى الأرض؟ قال : اللهم لا. قال : إن لى بيتا فى مكة فأته . فقال آدم للسماء : « احفظى ولدى بالأمانة » ، فأبت . وقال للأرض، فأبت . وقال للجبال ، فأبت . فقال لقابيل ، فقال : نعم ، تذهب وترجع وتجد آهلك كما يسرّك . فلما انطلق آدم قرّبا قربانا ، وكان قابيل يفخر عليه فقال : أنا أحق بها منك ، هى أختى ، وأنا أكبر منك ، وأنا وصى والدى . فلما قرّبا، قرب هابيل جذعة (١) سمينة ، وقرب قابيل حزْمة سنبل ، فوجد فيها سنبلة عظيمة ، ففركها فأكلها . فنزلت النار فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قابيل ، فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختى . فقال هابيل : إنما يتقبل الله من المتقين »

رواه ابن جرير (٢) .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرنى ابن خُثَيْم قال : أقبلت مع سعيد بن جُبَير فحدثنى عن ابن عباس قال : نُهى أن تنكح المرأة أخاها تَوْمها ، وأمر أن ينكحها غيره من إخوتها ، وكان يولد له فى كل [بطن رجل] وامرأة ، فبينما [هم] كذلك ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخرى قبيحة دميمة ، فقال أخو الدميمة : أنكحنى أختك وأنكحك أختى . قال : لا ، أنا أحق بأختى . فقربا قربانا ، فتقبل من صاحب الكبش ، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله » . إسناد جيد .

---

(١) الجذعة من الضأن : ما تمت له سنة .

(٢) تفسير الطبرى : ١٠/٢٠٦ ، ٢٠٧ .

وحدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قوله : (إذ قربا قرباناً) فقربا قربانهما ، فجاء صاحب الغنم بكبش أعْيَن (١) أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصُبْرة (٢) من طعام ، فقبل الله الكبش فخزنه فى الجنة أربعين خريفا ، وهو الكبش الذى ذبحه إبراهيم صلى الله عليه وسلم : إسناد جيد .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو قال . « إن ابنى آدم اللذين قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم ، وإنهما أمرا أن يقربا قربانا ، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها ، طيّبة بها نفسه ، وإن صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكودن(٣) والزُّوان غير طيبة بها نفسه ، وإن الله عز وجل تقبل قربان صاحب الغنم ، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه . قال : وايم الله ، إن كان المقتول لأشد الرجلين ، ولكن منعه التحرج أن يبسط إلى أخيه » .

وقال إسماعيل بن رافع المدنى القاص : بلغنى أن ابنى آدم لما أمرا بالقربان ، كان أحدهما صاحب غَنَم ، وكان أُنْتِج له حَمَل فى غنمه ، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل ، وكان يحمله على ظهره من حبه ، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه . فلما أمر بالقربان قربه لله ، عز وجل ، فقبله الله منه ، فمازال يرتع فى الجنة حتى فُدى به [ابن] إبراهيم عليه السلام » .

رواه ابن جرير : (٤) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الأنصارى (٥) ، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن على بن الحسين قال : قال آدم عليه السلام لهابيل وقابيل : إن ربى عهد إلى أنه كائن من ذريتى من يُقَرِّب القربان ، فقرّبا قربانا حتى تقرّ عينى إذا تُقُبِّل قربانكما ، فقربا . وكان هابيل صاحب غنم فقرب أكُولة (٦) غنمه ، خَيْرَ ما له ، وكان قابيل صاحب زرع ، فقرب مُشاقة (٧) من زرعه ، فانطلق آدم معهما ، ومعهما قربانهما ، فصعدا الجبل فوضعا قربانهما ، ثم جلسوا ثلاثتهم : آدم وهما ينظران إلى القربان ، فبعث الله ناراً حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق ، فاحتمل قربان هابيل وترك قربان قابيل ، فانصرفوا . وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه ، فقال : ويلك يا قابيل رد عليك قربانك . فقال قابيل : أحببته فصليت على قربانه ، ودعوت له ، فتُقُبِّل قربانه ، ورد على قربانى . وقال قابيل لهابيل : لأقتلنك

---

(١) الأعين : الواسع العين ، وكبش أقرن : كبير القرنين .

(٢) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ، أى قدم طعاماً من غير وزن ولا كيل .

(٣) كذا فى مخطوطتنا . وليس له معنى مناسب للقربان ، فالكودن : الفأس . وفى تفسير الطبرى ١٠/٢٠٣ : « الكوزن » وليس له معنى وأما الزوان — بضم الزاى وكسرها — فهو ما يخرج من الطعام فيرمى به ، وهو الردىء منه .

(٤) تفسير الطبرى : ١٠/٢٠٢ .

(٥) هو محمد بن عبد الله الأنصارى ، ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١١٢/٢/٣ .

(٦) الأكولة : التى تسمن للأكل .

(٧) أى بقية .

فأستريح منك ، دعا لك أبوك فصلى على قربانك ، فتقبل منك : وكان يتواعده بالقتل ، إلى أن احتبس هابيل ذات عشية في غنمه ، فقال آدم : يا قابيل ، أين أخوك ؟ قال : وبعثتني له راعيا ؟ لا أدرى : فقال آدم : ويلك يا قابيل ، انطلق فاطلب أخاك : فقال قابيل في نفسه : « الليلة أقتله » ، وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب ، فقال : يا هابيل ، تقبل قربانك ورد على قرباني ، لأقتلنك : فقال هابيل : قربتُ أطيب مالى ، وقربتَ أنت أخبث مالك ، وإن الله لا يقبل إلا الطيب ، إنما يتقبل الله من المتقين : فلما قالها غضب قابيل فرفع الحديدة وضربه بها ، فقال : ويلك يا قابيل : أين أنت من الله ؟ كيف يجزيك بعملك ؟ فقتله فطرحه في جوْبة (١) من الأرض ، وحثى عليه شيئاً من التراب :

وقال محمد بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : « أن آدم أمر ابنه قيناً (٢) أن ينكح أخته تُوءمة هابيل ، وأمر هابيل أن ينكح أخته تُوءمة قين ، فسلم لذلك هابيل ورضى ، وأبى ذلك قين وكره ، تكرما عن أخت هابيل ، ورغب بأخته عن هابيل ، وقال : نحن ولادة الجنة ، وهما من ولادة الأرض ، وأنا أحق بأختى . ــ ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أخت قين من أحسن الناس ، فضَنّ بها عن أخيه وأرادها لنفسه : فالله أعلم أىّ ذلك كان ــ فقال له أبوه : يا بنى ، إنها لا تحل لك فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه فقال له أبوه : يابنى ، قرب قربانا ، ويقرب أخوك هابيل قربانا ، فأيكما تُقُبِّل قربانه فهو أحق بها ، وكان قين على بَذْر الأرض ، وكان هابيل على رعاية الماشية ، فقرب قين قمحا ، وقرب هابيل أبكارا من أبكار غنمه ــ وبعضهم يقول : قرب بقرة ــ فأرسل الله نارا بيضاء ، فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قين ، وبذلك كان يُقَبَّل القربان إذا قبله » :

رواه ابن جرير (٣) .

وقال العوفى ، عن ابن عباس قال : [كان] من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتَصَدّق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل : فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا : « لو قربنا قربانا » : وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه الله ، أرسل إليه نارا فتأكله : وإن لم يكن رضيه الله خَبَتَ النار ، فقربا قربانا ، وكان أحدهما راعيا ، وكان الآخر حرّاثا ، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها ، وقرب الآخر بعض زرعه ، فجاءت النار فنزلت بينهما ، فأكلت الشاة وتركت الزرع ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشى في الناس وقد علموا أنك قرّبت قربانا فتُقُبِّل منك ورُدّ على ؟ فلا والله لا ينظر الناس إليك وإلىّ وأنت خير منى :. فقال : لأقتلنك . فقال له أخوه : ماذنبى ؟ إنما يتقبل الله من المتقين .

رواه ابن جرير (٤) .

فهذا الأثر يقتضى أن تقريب القربان كان لاعن سبب ولا عن تدارىء في امرأة ، كما تقدم عن جماعة مَنْ تقدم ذكرهم ، وهو ظاهر القرآن : (إذ قربا قربانا فتُقُبِّلَ من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، قال : لأقتلنك : قال : إنما يتقبل الله من المتقين) : فالسياق يقتضى أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه .

---

(١) الجوبة : الحفرة .
(٢) كذا ورد في مخطوطتنا ، ومخطوطة الطبرى : ٢٠٦/١٠ . وقين هو قابيل .
(٣) تفسير الطبرى : ٢٠٥/١٠ ، ٢٠٦ .
(٤) المصدر السابق : ٢٠٣/١٠ ، ٢٠٤ .

